جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

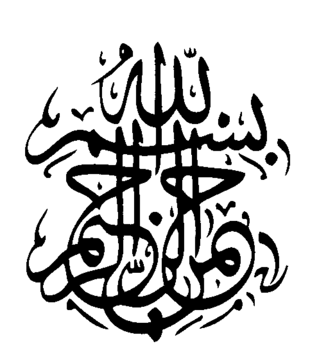
(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

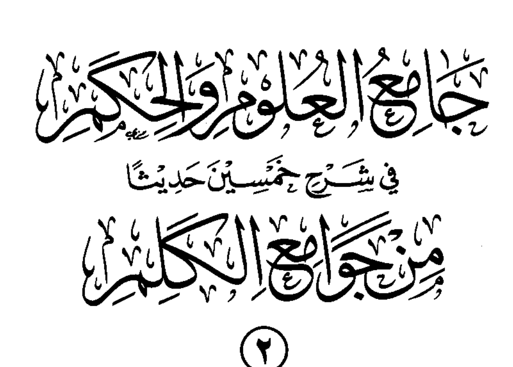
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبده علي كوشك

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية




جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثا
من جوامع الكلم
٢

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-208-1



الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرونَ

عَـنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ رضـيَ الله عَـنْـهُ، قـالَ: قـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَتُعيْنُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلىٰ الصَّلاةِ صَدَقةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقةٌ»[١]. رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

١٧٧٩ ـ وخرَّجه البَزَّارُ من رواية أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الإنْسَانُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وسِتُّون عَظْمًا، أَوْ: سِتَّةٌ وثلاثون سُلَامىٰ، عَلَيْهِ في كلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «**يَأْمُرُ بالمَعْروفِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ**»، قالوا: فمَن لم يستطِعْ؟ قال: «**يَرْفَعُ عَظْمًا عَنِ الطَّرِيقِ**»، قالوا: فَمَنْ لم يستطِعْ[٢]؟ قال: «**فَلْيُعِنْ ضَعِيفًا**»، قالوا: فمن لم يستطِعْ ذٰلك؟ قال: «**فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) في «مسند البزار» زيادة: «قال: فليهد سبيلًا، قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٢٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

١٧٨٠ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خُلِقَ**[١] **ابنُ آدمَ علىٰ سِتِّينَ وثلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ؛ فَمَنْ كَبَّرَ**[٢] **اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، [واسْتَغْفَرَ اللهَ]، وعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طريقِ المُسلمينَ، أو عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أو أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أو نَهىٰ عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثَّلاثِ مِئَةِ السُّلامَىٰ، أَمْسَى من يَوْمِهِ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»[٣].

١٧٨١ ـ وخرَّج مسلمٌ أيضًا من رواية أبي الأَسْوَدِ الدِّيْلِي، عن أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُصْبِحُ عَلىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ**[٤] **أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعْروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ مِنْ ذٰلكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما من الضُّحَى**»[٥].

١٧٨٢ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**في الإنْسانِ ثَلاثُ مِئَةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**»، قالوا: ومَن يُطيقُ ذٰلك؟ يا نَبِيَّ اللهِ! قال: «**النُّخَاعَةُ في**

= (٣/ ١٠٤، ١٠٥) وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه كله البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (ر، س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (ش): «ذكر»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وما بين حاصرتين منه. (مَفْصِل): ملتقىٰ العظمين في البدن.

(٤) كلمة: «من» لم ترد في (س).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠).

المَسْجِدِ تَدْفِنُها، والشَّيءُ تُنَحِّيْهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»[١].

١٧٨٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**علىٰ كُلِّ مُسْلمٍ صَدَقَةٌ**» قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «**فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قالواً: فإنْ لم يستطِعْ، أو لم يَفْعَلْ؟ قال: «**يُعِيْنُ ذا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قالوا: فإنْ لم يفعل؟ قال: «**فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أو قال**[٢]: **بالمَعْروفِ**»، قالوا: فإنْ لم يفعَلْ؟ قال: «**فليُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٧٨٤ ـ وخرَّجَ ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**علىٰ كُلِّ مِيْسَمٍ من ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ**[٤] **كُلَّ يَوْمٍ**»، فقال رجلٌ من القوم: وَمَنْ يُطِيق هٰذا؟ قال: «**أَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ**[٥]، **وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، والحَمْلُ علىٰ الضَّعِيْفِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوةٍ يَخْطُوها أَحَدُكُمْ إلىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ**»[٦]. وخرَّجه البَزَّارُ وغيرُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٨، ٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، والبزار في «مسنده» (٤٤١٧)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٤٣٧).

(٢) قوله: «بالخير أو قال» لم يرد في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨). (الملهوف): المظلوم يستغيث.

(٤) (علىٰ كل مِيْسَم من ابن آدم صدقة) قال في «النهاية»: «هكذا جاء في رواية، فإن كان محفوظًا، فالمراد به: أنَّ علىٰ كل عضو موسوم بصنع الله صدقة، هكذا فُسِّر». وجاء في (ش): «علىٰ كل مَنْسِمٍ من ابن آدم صدقة». قال في «النهاية» أيضًا: «أي: علىٰ كل مَفْصِل».

(٥) كلمة: «صدقة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٩٢)، والبزار =

١٧٨٤/ ١ ـ وفي روايةٍ[١]: «**علىٰ كُلِّ مِيْسَمٍ مِنَ الإنسانِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٌ**»، فقال رجل: هٰذا من أَشَدِّ ما أَتَيْتَنا به، فقال: «**إنَّ أَمْرًا بالمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ صَلاةٌ أو صَدَقَةٌ، وحَمْلُكَ عن الضَّعيفِ صَلاةٌ**[٢]**، وإنْحاؤُكَ القَذَرَ عَنِ الطَّريق صَلَاةٌ، وكُلُّ خُطْوةٍ تَخْطُوها إلىٰ الصَّلاةِ صَلَاةٌ**».

١٧٨٤/ ٢ ـ وفي روايةِ البَزَّارِ[٣]: «**وإماطَةُ الأَذىٰ عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ**»، أو قال: «**صَلَاةٌ**».

وقال بعضُهم: يريدُ بالمِيْسَمِ: كُلَّ عُضو علىٰ حِدَةٍ، مأخوذ مِنَ الوَسْم: وهو العلامة؛ إذ ما مِنْ عَظْم، ولا عِرْقٍ، ولا عَصَبٍ إلَّا وعليه أَثَرُ صُنْعِ الله، فيجبُ علىٰ العبدِ الشكرُ علىٰ ذٰلك للهِ[٤] والحمد له[٥] علىٰ خلقه سويًّا صحيحًا، وهٰذا هو المراد بقوله: «**عَلَيْهِ صَلاةٌ كُلَّ يَوْمٍ**»، لأنَّ الصَّلاةَ تحتوي علىٰ الحمدِ والشُّكرِ والثَّناءِ.

= (٩٢٦) «كشف الأستار»، والضياء في «المختارة» (١٢/ ٧٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٩) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير» بنحوه... ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(١) أخرجها المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٩١)، وصححها ابن خزيمة (١٤٩٧).

(٢) في (ر، ي) زيادة: «أو صدقة».

(٣) برقم (٩٢٦) «كشف الأستار».

(٤) كلمة: «لله» لم ترد في (س).

(٥) في (ظ، ر، ي): «لله».

١٧٨٤/ ٣ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من وجه آخر عن ابن عبَّاس، رَفَعَ الحديثَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**عَلىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ، أَوْ عَلَىٰ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ بَني آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقةٌ، ويُجْزِىءُ من ذٰلكَ كُلِّهِ**[١] **رَكْعتَا الضُّحَى**»[٢].

١٧٨٥ ـ ويُروىٰ من حديث أَبي الدَّرْداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»، قيل: فإنْ كان لا يجدُ شيئًا؟ قال: «**أَلَيْسَ بَصِيرًا، شَهْمًا**[٣]، **فَصِيْحًا صَحِيحًا؟**»، قال: بلىٰ، قال: «**يُعْطي مِنْ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ، وإنَّ بَصَرَكَ للمَنْقُوصِ بَصَرُهُ صَدَقَةٌ، وإنَّ سَمْعَكَ لِلْمَنْقُوصِ سَمْعُهُ صَدَقَةٌ**»[٤].

١٧٨٦ ـ وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي[٥] حديثَ أبي ذَرٍّ الَّذي خرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[٦]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْها صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ**»، قيل: يا رسولَ الله! ومن أين لنا صدقةٌ نتصدَّقُ بها؟ قال: «**إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لكثيرةٌ: التَّسْبيحُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّكْبيرُ، والتَّهْليلُ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عن المُنكر، وتُمِيْطُ الأذىٰ عَنِ الطَّريقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وَتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ**

---

(١) كلمة: «كلِّه» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٣٩)، وفي «الأوسط» (٤٤٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أجد له ترجمة».

(٣) في هامش (ظ، ج): «أي: قويًّا».

(٤) أورد الفقرة الأخيرةَ المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦٤٣٢) ونسبها إلىٰ الديلمي.

(٥) هو الحديث الخامس والعشرون.

(٦) برقم (٨٦٢) موارد، وقد تقدم برقم (١٧٤٤).

علىٰ حاجَتِهِ، وتَسْعىٰ بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فهٰذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ علىٰ نَفْسِكَ».

١٧٨٧ ـ فقوله ﷺ: **«علىٰ كُلِّ سُلَامىٰ مِن النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ».**

قال أبو عُبَيْدٍ[(١)]: «السُّلامىٰ في الأصل: عَظْمٌ يكون في فِرْسِنِ البَعير[(٢)]، قال: فكأنَّ معنىٰ الحديث: علىٰ كُلِّ عَظْم من عِظام ابن آدم صَدَقةٌ». يُشير أبو عُبَيدٍ إلىٰ أَنَّ السُّلَامىٰ اسمٌ لبعض العظام الصِّغار الَّتي في الإبل، ثم عُبِّرَ بها عن العظام في الجملة بالنِّسبة إلىٰ الآدميِّ وغيرِه.

فمعنىٰ الحديث عنده: علىٰ كُلِّ عَظْم من عِظَام ابن آدمَ صَدَقَةٌ.

١٧٨٨ ـ وقال غيرُه: السُّلَامىٰ: عظمٌ في طرف اليد والرِّجْلِ، وكَنَّىٰ بذٰلك عن جميع عظام الجسد. والسُّلامىٰ جمعٌ، وقيل: هو مُفردٌ.

وقد ذكر علماء الطبِّ أَنَّ جميعَ عظام البدَن مئتان وثمانيةٌ وأربعونَ عظمًا سِوىٰ السمْسمانِيات، وبعضُهم يقول: هي ثلاثُ مئةٍ وستونَ عظمًا، يظهر منها للحِسِّ مئتان وخمسةٌ وستُّون عظمًا، والباقية صِغارٌ لا تظهر، تُسمَّى السّمْسمانية، وهٰذه الأحاديث تُصدِّق هٰذا القول، ولعلَّ السُّلَامىٰ عُبِّرَ بها عن هٰذه العظام الصِّغار، كما أَنَّها في الأصل اسمٌ لأصغر ما في البعير من العظام.

١٧٨٩ ـ ورواية البزَّار لحديث أبي هُرَيْرَةَ تشهد لهٰذا، حيث قال فيها: **«أو سِتَّةٌ وثلاثونَ سُلَامىٰ».**

---

(١) في «غريب الحديث» (٢/ ١٠، ١١).

(٢) (فِرْسِن البعير) هو خُفُّهُ. انظر: (النهاية: فَرَسَن).

١٧٨٩/١ ـ وقد خرَّجَهُ غيرُ البَزَّار، وقال فيه: «إنَّ في ابْنِ آدمَ سِتَّ مئةٍ وستينَ عَظْمًا»، وهٰذه الرواية غلط.

١٧٩٠ ـ ١٧٩١ ـ وفي حديث عائشةَ وبُرَيْدَةَ ذكر ثلاثِ مئةٍ وستِّينَ مَفْصِلًا.

* ومعنىٰ الحديث: أَنَّ تركيب هٰذه العظام وسلامَتَها مِن أعظم نِعَمِ الله علىٰ عبده، فيحتاج كُلُّ عظم منها إلىٰ صَدَقة يتصدَّقُ بها[1] ابنُ آدم عنه؛ ليكونَ ذٰلك شكرًا لهٰذه النِّعمة.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[2] [الانفطار: ٦ ـ ٨]. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨، ٩].

١٧٩٢ ـ قال مجاهد: هٰذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرِّرُكَ بها؛ كيمَا تَشْكُر[3].

١٧٩٣ ـ وقرأ الفُضَيْلُ ليلةً هٰذه الآية، فبكى، فسُئل عن بكائِهِ؟ فقال: هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أَنْ جعلَ لكَ عينَينِ تُبصرُ بهما؟ هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أَنْ جعلَ لكَ لسانًا تَنْطِقُ به؟ وجعل يُعَدِّدُ من هٰذا الضَّرْبِ.

---

(١) كلمة: «بها» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٢) (ما غرَّك بربك): ما خدعك وجرَّأَكَ علىٰ عصيانه. (فسوَّاك): جعل أعضاءك سويَّةً سليمة. (فعدلك): جعلك معتدلًا، متناسب الخلق (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أورده الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٣٧) من قول قتادة.

١٧٩٤ ـ ورویٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن سَلْمَانَ الفارسيِّ، قال: إنَّ رجُلًا بُسِطَ له في[١] الدُّنيا، فانْتُزِعَ ما في يديه، فجعلَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ويُثْني عليه، حتَّى لم يَكُنْ لَهُ فِراشٌ إلَّا بُوْرِيٌّ، فجعل يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْني عليه، وَبُسِطَ لآخَرَ في[٢] الدُّنيا، فقال لصاحب البُورِيِّ: أَرَأَيْتَكَ أنتَ علىٰ ما تَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أحْمَدُهُ[٣] علىٰ ما لو أُعْطِيْتُ به ما أُعْطِيَ الخَلْقُ، لَمْ أُعْطِهِمْ إيَّاهُ، قال: وما ذاكَ؟ قال: أَرَأَيْتَ بَصَرَكَ[٤]؟ أَرَأَيْتَ لِسَانَكَ؟ أَرَأَيْتَ يَدَيْكَ؟ أَرَأَيْتَ رِجْلَيْكَ[٥]؟

١٧٩٥ ـ وبإسناده عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّه كان يقول: الصِّحَّةُ غِنَىٰ الجسد[٦].

١٧٩٦ ـ وعن يونُسَ بن عُبَيد؛ أَنَّ رجلًا شَكَا إليه ضِيْقَ حاله، فقال له يونُسُ: أَيسُرُّكَ أَنَّ لكَ ببصَرِكَ هٰذا الَّذي تُبصِرُ به مئةَ ألفِ درهمٍ؟ قال الرَّجلُ: لا، قال: فبيدَيْكَ[٧] مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فَبرِجْلَيكَ؟ قال: لا، قال: فذكَّره نِعَمَ الله عليه، فقال يونُسُ: أرىٰ عندكَ مِئِينَ

---

(١) في (ظ، ع، ج، س، ش): «من».
(٢) التعليق السابق نفسه.
(٣) في (س، ش): «أحمد الله».
(٤) في (ر، ي) زيادة: «أرأيت سمعكَ».
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٦). (بوريٍّ) في مصادر التخريج: «باريّ» قلت: وهو الحصير من القصب.
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤٩٤)، وفي الشكر (١٠٢).
(٧) في (ش): «فبيدك».

ألوفٍ[١]، وأنتَ تشكو الحاجةَ[٢]؟!

١٧٩٧ ـ وعن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال: مكتوبٌ في حكمة آل داودَ: العافيةُ: المُلْكُ الخفِيُّ[٣].

١٧٩٨ ـ وعن بَكْرٍ المُزَنيِّ، قال: يا بن آدمَ! إنْ أَردتَ أَنْ تعلمَ قَدْرَ ما أنعمَ اللهُ عليكَ، فَغَمِّضْ عينَيك[٤].

١٧٩٩ ـ وفي بعض الآثار: كم مِنْ نِعمَةٍ لله في عِرْقٍ ساكن[٥].

١٨٠٠ ـ وفي «صحيح البُخَاريِّ» عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهما كثيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَرَاغُ**»[٦].

---

(١) في (س): «ألوفًا».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٢).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٧).
(٥) أخرجه من قول أبي الدرداء: أبو داود في «الزهد» (٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وسيأتي برقم (٢٨٦٧). (مغبون) الغبن: الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بأقل من ثمن المثل، ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٤٧٨): «أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين، لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون»
وما أحلىٰ قول الحافظ عبد الحق الإشبيلي:
إنَّ في الموت والمعادِ لشُغْلًا ... وادِّكارًا لذي النُّهىٰ وَبلاغَا
فاغْتَنِمْ خطَّتين قبلَ المنايا ... صِحَّةَ الجسمِ يا أخي والفَرَاغا

فهٰذه النعم مِمَّا يُسْأَلُ الإنسانُ عن شكرها يومَ القيامة، ويُطالب به كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

١٨٠١ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أوَّلَ ما يُسْأَلُ العَبْدُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّعِيْمِ، فَيُقالُ**(١) **لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، ونُرْوِكَ**(٢) **مِنَ الماءِ البارِدِ؟**»(٣).

١٨٠٢ ـ وقال ابْنُ مسعودٍ، رضي الله عنه: النَّعيمُ: الأَمنُ والصِّحَّةُ(٤).

١٨٠٣ ـ ورويَ عنه مرفوعًا(٥).

١٨٠٤ ـ وقال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النَّعيم: صِحَّةُ الأَبدانِ والأَسماعِ والأَبصارِ؛ يَسْأَلُ اللهُ العبادَ: فِيْمَ استعملوها؟ وهو أعلمُ بذٰلك

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «فيقول».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش، س): «ونرويك»، والمثبت من ابن حبان، و«جامع الأصول» (٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، والبزار في «مسنده» (٩٤٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٢٠) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٣) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢١٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٨٢)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٣٩)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» علىٰ «الزهد» لأحمد (٨٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ ابن مَرْدَويه.

منهم، وهو قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[١] [الإسراء: ٣٦].

١٨٠٥ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من رواية أَيُّوبَ بن عُتْبَةَ ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن عطاء، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، كان لهُ بها عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، ومَنْ قال: سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، كُتِبَ له بها مِئَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وأربعةٌ وعشرونَ ألفَ حَسَنَةٍ**»، فقال رَجُلٌ: كيف نَهْلِكُ بعدَ هٰذا؟ يا رسولَ الله! قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ بالعَمَلِ، لَوْ وُضِعَ علىٰ جَبَلٍ لَأَثْقَلَهُ، فَتَقُومُ النِّعْمَةُ مِنْ نِعَمِ اللهِ، فَتَكادُ أَنْ تَسْتَنْفِدَ ذٰلكَ كُلَّهُ، إلَّا أَنْ يتطاوَلَ اللهُ[٢] بِرَحْمَتِهِ**»[٣].

١٨٠٦ ـ وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد فيه ضعف أيضًا، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُؤْتىٰ بالنِّعَمِ يَوْمَ القِيامَةِ، وبالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ، فيقولُ اللهُ لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ: خُذِي حَقَّكِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَمَا تَتْرُكُ لَهُ حَسَنَةً إلَّا ذَهَبَتْ بها**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٥٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٣٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ر، ي).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٦٤، ٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٢٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أيوب بن عُتْبة وهو ضعيف» وذكره أيضًا فيه (١٠/ ٣٥٨) وقال: «وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وفيه توثيق ليِّن».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٤)، ونسبه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٠٠٧) إلىٰ أبي الشيخ وابن النجار.

١٨٠٧ ـ وبإسناده عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال: عَبَدَ اللهَ عابدٌ خمسينَ عامًا، فأوحىٰ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليه[١]: إنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، قال: يا ربِّ! وما تَغْفِرُ لي وَلَمْ أُذْنِبْ؟ فَأَذِنَ اللهُ عَزَّ وجلَّ لِعِرْقٍ في عُنُقِهِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنَمْ، وَلَمْ يُصلِّ، ثُمَّ سَكَنَ، وقامَ، فأتاهُ مَلَكٌ، فشَكا إليه ما لَقِيَ مِنْ ضَرَبَانِ[٢] العِرْقِ، فقال المَلَكُ: إنَّ ربَّك ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يقول: عِبادتُك خمسينَ سنةً تَعْدِلُ سُكونَ ذا[٣] العِرْق[٤].

١٨٠٨ ـ وخرَّج الحاكم[٥] هذا المعنىٰ مرفوعًا من رواية سُلَيْمانَ بن هَرِمٍ القرشي، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّ جبريلَ أخبره؛ أَنَّ عابدًا عبدَ اللهَ علىٰ رأسِ جَبَلٍ في البَحْرِ خَمْسَ مِئَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ ساجِدٌ، قال: فنحن نمُرُّ عليه إذا هَبَطْنا وإذا عَرَجْنا، ونَجِدُ في العِلْمِ أَنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيقول الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: أَدْخِلُوا عَبْدي الجَنَّةَ بِرَحْمَتي، فيقولُ العَبْدُ: يا رَبِّ!**

(١) كلمة: «إليه» لم ترد في (ع، س).
(٢) في (س): «ضربات».
(٣) في (س): «ذلك».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٤٣). (ضَرَبان العرق) قال في «النهاية»: «ضربَ العرقُ ضَرَبانًا وَضَرْبًا: إذا تحرك بقوة».
(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ولم يوافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٤)، والحكيم الترمذي كما في «فيض القدير» (٤/ ١٠٣). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢١٥، ٢١٦) وقال: «رواه الحاكم عن سليمان بن هرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وقال: صحيح الإسناد».

بِعَمَلي، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ يقولُ اللهُ[١] للملائكة: قايسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وبِعَمَلِهِ، فَيَجدونَ نِعْمَةَ البَصَرِ قَدْ أحاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسِ مِئةِ سَنَة، وَبقِيَت نِعَمُ الجَسَدِ لَهُ، فيقول: أَدْخِلُوا عَبْديَ النَّارَ، فَيُجَرُّ إلىٰ النَّارِ، فَيُنَادِي رَبَّهُ: بِرَحْمَتِكَ! أَدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِك[٢]! فَيُدْخِلُهُ الجَنَّةَ، قال جِبْريلُ: إنَّما الأَشياءُ بِرَحْمَةِ اللهِ، يا محمدُ!». وسُلَيْمانُ بن هَرِمٍ، قال العُقَيْلي[٣]: هو مجهولٌ، وحديثُهُ غيرُ مَحْفُوظٍ.

١٨٠٩ ـ وَرَوَىٰ الخَرَائطيُّ[٤] بإسنادٍ فيه نَظَرٌ عن عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «يُؤتَىٰ بالعَبْدِ يَوْمَ القِيامَةِ، فيُوقَفُ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ للمَلائِكَةِ: انْظُرُوا في عَمَلِ عَبْدِي ونِعْمَتي عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُونَ: ولا بِقَدْرِ نِعْمَةٍ واحِدَةٍ مِنْ نِعَمِكَ عليه، فَيَقُولُ: انْظُرُوا في عَمَلِهِ: سَيِّئِهِ وَصَالِحِهِ، فَيَنْظُرُونَ، فيجدونَهُ[٥] كَفافًا، فيقول: عَبْدِي! قَدْ قَبِلْتُ حَسَنَاتِكَ، وَغَفَرْتُ لَكَ سَيِّئاتِكَ، وَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتي فيما بَيْنَ ذٰلكَ».

* والمَقصودُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ أنعمَ علىٰ عباده بما لا يُحْصُونَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، وطلب منهمُ الشُّكرَ، ورضِيَ به منهم.

---

(١) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ر، ي).

(٢) في (س) زيادة: «أدخلني الجنَّة».

(٣) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٤).

(٤) في «فضيلة الشكر لله علىٰ نعمته» برقم (٥٧).

(٥) في (ش): «فيجدون».

١٨١٠ ــ قال سُليمانُ التَّيْمِيُّ: إنَّ الله أنعمَ علىٰ العباد علىٰ قَدْرِهِ، وكلَّفهم الشُّكرَ علىٰ قَدْرِهم[١]، حتَّى رضِيَ منهم مِنَ الشُّكرِ بالاعتراف بقلوبهم بنِعَمِهِ، وبالحَمْدِ بألسنتهم عليها.

١٨١١ ــ كما خرَّجه أبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث عبد الله بن غَنَّام، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ قالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! ما أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ ذٰلك اليومِ، وَمَنْ قالَها حِيْنَ يُمْسِي أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**»[٢].

١٨١٢ ــ وفي رواية للنَّسائي: عن عبد الله بن عبَّاس[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة»، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٢٨)، وجوَّد إسناده النسائي كما في «تحفة الذاكرين» (ص١٠٤)، وحسَّنه الحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٣)، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٠٧)، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١١٤): «وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد، لم يضعِّفه...».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤١)، وأبو طاهر بن المخلص في «المخلصيات» (٦٨٧)، والضياء في «المختارة» (١١/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٦١) موارد. وعدَّه أبو نعيم الأصبهاني وغيره تصحيفًا من بعض الرواة، يعني: إنما هو عبد الله بن غَنَّام كما تقدم في الحديث السابق. انظر: «معجم الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٦)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٩)، و«توضيح المشتبه» (٦/ ١٨٧).

١٨١٣ ـ وخرَّجَ الحاكمُ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما أَنْعَمَ اللهُ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، فَعَلِمَ أَنَّها مِنْ عِنْدِ اللهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ له[1] شُكْرَها قَبْلَ أَنْ يَشْكُرَها، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ»[2].

١٨١٤ ـ قال أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ: قال موسىٰ عليه السَّلامُ يومَ الطُّور: يا رَبِّ! إنْ أنا صَليتُ؛ فَمِنْ قِبَلِكَ، وإنْ أنا تَصَدَّقْتُ، فَمِنْ قِبَلِكَ، وَإِنْ أَنا بلَّغْتُ رسالتَكَ[3]؛ فَمِنْ قِبَلِكَ، فكيف أَشكُرُكَ؟ قال: الآنَ شَكَرْتَني[4].

١٨١٥ ـ وعن الحَسَن، قال: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: يا ربِّ! كيف يستطيعُ آدمُ أن يؤدِّي شُكْرَ ما صنعتَ إليه؟ خلقتَهُ بيدِكَ، ونَفَخْتَ فيه من رُوحِكَ، وأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وأَمَرْتَ الملائكةَ فسجدوا له، فقال: يا موسىٰ! عَلِمَ أَنَّ ذٰلك مني، فَحَمِدَني عليه، فكان ذٰلك شُكرًا لما صنعته[5].

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ر، ي، س).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٥) وقال: «هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح ولم يخرجاه»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود المنقري، وهو ضعيف».

(٣) في (ظ، س): «رسالاتك».

(٤) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر لله علىٰ نعمته» (٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١١١، ١١٢).

(٥) في (ر، س): «لما صنعت». وهذا الخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢)، وهنَّاد بن السَّرِيّ في «الزهد» (٢/ ٣٩٩، ٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٢).

١٨١٦ ـ وعن أبي الجَلْدِ، قال: قرأتُ في مسألة داود أَنَّه قال: أَيْ رَبِّ! كيف لي أَنْ أشكُرَكَ وأنا لا أَصِلُ إلىٰ شُكركَ إلَّا بنعمتِكَ؟ قال: فأتاه الوَحْيُ: أَنْ يا داودُ! أليس تعلمُ[1] أنَّ الَّذي بكَ مِنَ النِّعَمِ مِنِّي؟ قال: بلىٰ يا ربِّ! قال: فإنِّي أَرضىٰ بذٰلك منك شُكْرًا[2].

١٨١٧ ـ قال: وقرأتُ في مسألة موسىٰ: يا ربِّ! كيف لي أَنْ أشكركَ وأصغرُ نعمةٍ وَضَعْتَها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجازي بها عَمَلي كُلُّهُ؟ قال: فأَتاهُ الوحيُ: أَنْ يا موسىٰ! الآنَ شَكَرْتَني[3].

١٨١٨ ـ وقال بَكْرُ بن عبدِ اللهِ: ما قال عبدٌ قطُّ: الحَمْدُ لله مَرَّةً، إلَّا وَجَبَتْ عليه نعمةٌ بقوله: الحمدُ لله، فما جزاءُ تلك النِّعْمَةِ؟ جزاؤها أَنْ يقولَ: الحمدُ لله، فجاءت نعمةٌ أخرىٰ، فلا تَنْفَدُ نَعْمَاءُ اللهِ[4].

١٨١٩ ـ وقد روىٰ ابنُ ماجَهْ من حديثِ أَنسٍ مرفوعًا: «**ما أَنْعَمَ اللهُ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، فقال: الحَمْدُ للهِ، إلَّا كان الَّذي أَعْطىٰ[5] أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»[6].

---

(١) في (ر، ي): «أما علمتَ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٩٧). (أبو الجَلْد) هو الجوني: جيلان بن فروة.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٨).

(٤) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧، ٩٩).

(٥) في (س): «أعطاه».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٥)، والبزار في «مسنده» (٧٥١٤)، والطبراني في =

١٨٢٠ ـ ورُوِّينا نحوَه من حديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنت يزيدَ مرفوعًا أيضًا.

١٨٢١ ـ ورُوي هٰذا عن الحسن البصري مِنْ قوله[1].

١٨٢٢ ـ وكتب بعضُ عمالِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز إليه: إنِّي بأرضٍ قد كثُرَت فيها النِّعَمُ، حتَّى قد أشفقتُ علىٰ أهلها مِنْ ضَعْفِ الشُّكر، فكتب إليه عُمَرُ: إنِّي قد كنتُ أَراكَ أعلمَ بالله ممَّا أنتَ؛ إنَّ الله لم يُنْعِمْ علىٰ عبدٍ نِعمةً، فَحَمِدَ اللهَ عليها، إلَّا كان حمدُه أفضلَ من نِعَمِه، لو كنتَ لا تعرف ذٰلك إلَّا في كتاب الله المنزَّل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٧٣، ٧٤]، وأيُّ نِعمةٍ أفضلُ من دخول الجنَّة[2]؟

١٨٢٣ ـ وقد ذكر ابنُ أبي الدُّنيا في «كتاب الشكر»[3] عن بعض العُلماء: أنَّه صَوَّبَ هٰذا القولَ: أعني: قولَ مَنْ قال: إنَّ الحمدَ أفضلُ من النِّعَم.

= «الدعاء» (١٧٢٧)، وفي «الأوسط» (١٣٥٧)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١)، وابن المقرىء في «معجمه» (٨١١)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣١): «هذا إسناد حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه». (كان الذي أعطىٰ) أي: أدَّىٰ وفعل من الحمد. (أفضل مما أخَذَ) أي: من النعمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٣).

(٣) برقم (١١١).

١٨٢٤ ـ وعن ابن عُيَيْنَةَ أنَّه خَطَّأَ قائلَه، وقال: لا يكون فعلُ العبدِ أفضلَ مِنْ فعلِ الرَّبِّ عَزَّ وجَلَّ.

ولكن الصَّواب قول مَنْ صوَّبَهُ؛ فإنَّ المرادَ بالنِّعم: النِّعَمُ الدنيويَّة، كالعافية، والرِّزقِ، والصِّحَّة، ودفعِ المكروه[1]، ونحو ذٰلك، والحمدُ هو مِنَ النِّعَم الدِّينيَّة، وكلاهما نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، لكن نعمة الله علىٰ عبده بهدايته لشكر نِعَمِهِ بالحمدِ عليها أفضل مِنْ نِعَمِهِ الدُّنيويَّة علىٰ عبده؛ فإنَّ النِّعَمَ الدنيويَّةَ إنْ لم يقترِنْ بها الشُّكر، كانت[2] بليّةً.

١٨٢٥ ـ كما قال أبو حازم: كلُّ نِعْمَةٍ لا تُقَرِّبُ مِنَ اللهِ فهيَ بَلِيَّةٌ[3]، فإذا وفَّقَ اللهُ عبدَه للشُّكر علىٰ نِعَمِهِ الدنيويَّة بالحمدِ، أو غيرِه من أنواع الشُّكر، كانت هٰذه النِّعمةُ خيرًا من تلك النِّعَمِ، وأَحَبَّ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ منها[4].

١٨٢٦ ـ فإنَّ الله يُحِبُّ المَحامِدَ، ويرضىٰ عن عبدِه أَنْ يأكلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها، ويشربَ الشَّرْبَةَ، . . . .

---

(١) في (ر، ي): «الكرب».

(٢) في (ر، ي): «صارت».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١٦٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٣٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٩٧). (أبو حازم): سلمة بن دينار المديني المخزومي، إمام، قدوة، شيخ المدينة النبوية. مات سنة (١٤٠هـ). له ترجمة في «السير» (٦/ ٩٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) كلمة: «منها» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

فَيَحْمَدَهُ عليها[1]. والثناءُ بالنِّعم، والحَمدُ عليها، وشُكرُها عندَ أهل الجُود والكَرَم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلُونَها؛ طلبًا للثَّناء، واللهُ عَزَّ وجَلَّ أكرمُ الأكرمين، وأجودُ الأَجْوَدينَ، فهو يَبذُلُ نِعَمَهُ لعباده، ويطلبُ منهم الثَّناءَ بها، وذِكْرَها، والحمدَ عليها، ويرضىٰ منهم بذٰلك؛ شُكرًا عليها، وإنْ كان ذٰلك كلُّه مِنْ فضله عليهم، وهو غيرُ مُحتاجٍ إلىٰ شُكرِهم؛ لكنَّه يُحِبُّ ذٰلك من عباده، حيث كان صَلاحُ العَبدِ وفَلاحُه وكمالُه فيه.

ومِنْ فضله: أنَّه نَسَبَ الحمدَ والشُّكرَ إليهم، وإن كان مِنْ أعظم نِعَمِه عليهم، وهٰذا كما أنَّه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثُمَّ استقرضَ منهم بَعْضَهُ، ومَدَحَهُمْ بإعطائه، والكُلُّ مُلْكُه، ومِنْ فضلِهِ، ولكن كرمه اقتضىٰ ذٰلك.

١٨٢٧ ـ ومِنْ هنا يُعلم معنىٰ الأثرِ الَّذي جاء مرفوعًا وموقوفًا: «**الحَمْدُ لله حَمْدًا يُوافِي نِعَمَهُ، ويكافِيءُ مَزِيْدَهُ**»[2].

---

(١) كما جاء عند مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس مرفوعًا. (الأَكلة) بفتح الهمزة: الغَدْوَةُ أو العَشْوَة (رياض الصالحين: ص٨٠) بتحقيقي.

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصَدَّره بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضَعْفه، وقال: «رواه البخاري في «الضعفاء»».
وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٥/ ١٥٧٦) عن أبي صالح قال: لما أُهبط آدمُ إلىٰ الأرض...
وأخرجه ابن الصلاح في «أماليه» كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣١٧) عن أبي نصر التمَّار، عن محمد بن النَّضْر، قال: قال آدم: يا ربِّ! شغلتني بكسب يدي... قال ابن حجر: «وهذا معضل». ومعنىٰ «يوافي نعمه» أي: يلاقيها فتحصل معه. (ويكافيء مزيده) أي: يساوي مزيد نعمه، ومعناه: يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان (الأذكار للنووي: ص١٥٧).

* ولنرجع الآنَ إلىٰ تفسير حديث: «**كُلُّ سُلَامىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ**».

يعني: أَنَّ الصَّدقةَ علىٰ ابنِ آدمَ عن هٰذه الأعضاء في كُلِّ يوم من أيَّامِ الدُّنيا؛ فَإِنَّ اليومَ قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذٰلك، كما يقال: يوم صِفِّيْنَ[1]، وكان مُدَّةَ أيَّام، وعن مُطلق الوقت كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، وقد يكون ذٰلك ليلًا ونهارًا، فإذا قيل: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ» عُلِمَ أنَّ هٰذه الصَّدقةَ علىٰ ابن آدم في كلِّ يومٍ يعيشُ فيه من أيام الدُّنيا، وظاهرُ الحديث يدلُّ علىٰ أَنَّ هٰذا الشُّكرَ بهٰذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم[2] كلَّ يوم، ولكن الشُّكر علىٰ درجتَين:

إحداهما: واجبٌ، وهو أَنْ يأتيَ بالواجبات ويجتنبَ المَحارمَ، فهٰذا لا بدَّ منه، ويكفي في شُكر هٰذه النِّعم.

١٨٢٨ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك ما خَرَّجه أبو داودَ من حديث أبي الأَسْوَد الدِّيْلي، قال: كُنَّا عند أبي ذَرٍّ، فقال: يُصبحُ علىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أحدكم في كُلِّ يوم صدقةٌ؛ فله بكلِّ صلاةٍ صَدَقَةٌ، وصيامٍ صَدَقَةٌ، وحَجّ صَدَقَةٌ، وتَسْبيحٍ صَدَقَةٌ، وتكبيرٍ صَدَقَةٌ، وتَحْميدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ هٰذه الأعمالِ الصالحاتِ، ثُمَّ[3] قال: «**يُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذٰلك رَكْعَتَا الضُّحَىٰ**»[4].

---

(١) (يوم صفين) كان سنة (٣٧هـ)، بين عليٍّ ومن معه، ومعاوية ومن معه، وكان الحقُّ مع عليٍّ، وكان معاوية باغيًا متأوِّلًا. وصِفِّين: مدينة قديمة علىٰ شاطىء الفرات بين الرَّقّة ومَنْبج. وانظر: أمر صفين في «الدولة الأموية» للخضري (ص٤٦٥ ـ ٤٩٨) بتحقيقي.

(٢) في (ر، ي): «على كل مسلم».

(٣) كلمة: «ثم» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨٦)، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٢٠).

١٨٢٩ ـ وقد تقدَّم في حديث أبي موسىٰ الـمُخَرَّج في «الصَّحيحَين»: «**فإنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**». وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه يَكفيه أَن لا يفعلَ شيئًا من الشرِّ، وإنَّما يكونُ مجتنبًا للشرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنبَ المَحَارِمَ؛ فإنَّ أعظمَ الشرِّ تركُ الفرائض.

١٨٣٠ ـ ومن هنا قال بعضُ السَّلف: الشُّكْر: تركُ المعاصي[١].

١٨٣١ ـ وقال بعضهم[٢]: الشُّكْر: أَنْ لا يُستعانَ بشيءٍ مِنَ النِّعمِ علىٰ معصيته[٣].

١٨٣٢ ـ وَذَكَرَ أبو حازمٍ[٤] الزَّاهدُ شُكْرَ الجَوارح كُلِّها، وأَنْ تُكَفَّ عن المعاصي وتُسْتَعْمَلَ في الطاعات، ثُمَّ قال: وأمَّا مَنْ شكرَ بلسانه، ولم يشكُرْ بجميع أعضائه، فَمَثَلُهُ كَمَثَل رجل له كِساءٌ، فأخذَ بِطرَفه، فلم يَلْبَسْهُ، فلم ينفعْهُ ذٰلك مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ، والثَّلجِ والمَطَرِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٦٢) عن مخلد بن حُسَين قال: كان يقال. . . .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٠٣) عن مخلد بن حُسَين، عن محمد بن لوط قال: كان يقال. . .

(٢) هو الجُنيد كما في «الرسالة القشيرية» (ص٢١٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٥).

(٣) في (ظ، ج، ش): «معصية».

(٤) في (س): «أبو حامد» تحريف.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣١١).

١٨٣٣ ـ وقال عبدُ الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بَدَنه، وسَمْعه، وبَصَرِه، ويَديه، ورجلَيه، وغيرِ ذٰلك، ليس من هٰذا شيءٌ إلَّا وفيه نِعمةٌ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ، حقٌّ علىٰ العبد أَنْ يعملَ بالنِّعم اللاتي[١] هي في بَدَنه لله عَزَّ وجَلَّ في طاعته، ونعمةٌ أخرىٰ في الرِّزق، حَقٌّ عليه أَنْ يعملَ للهِ عَزَّ وجَلَّ فيما أَنعمَ عليه مِنَ الرِّزق في طاعته؛ فمَنْ عمل بهٰذا، كان قد أخذ بِحَزْمِ الشُّكرِ، وأصله، وفرعه[٢].

١٨٣٤ ـ ورأىٰ الحَسَنُ رجلًا يتبخْتَرُ في مِشْيته، فقال: للهِ في كُلِّ عُضوٍ منه نعمةٌ، اللَّهُمَّ! لا تجعَلْنا ممَّن يتقوَّىٰ بِنِعْمَتِكَ[٣] علىٰ معصيتِكَ[٤].

الدَّرجةُ الثَّانيةُ من الشُّكر: الشُّكرُ المستحبُّ، وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداءِ الفرائض، واجتنابِ المَحَارم[٥] بنوافل الطَّاعات، وهٰذه درجةُ السَّابقين المُقَرَّبين، وهي الَّتي أرشدَ إليها النَّبيُّ ﷺ في هٰذه الأحاديث الَّتي سبق ذكرُها.

١٨٣٥ ـ وكذٰلك كان النَّبيُّ ﷺ يجتهد في الصَّلاة، ويقوم حتَّى تَتَفَطَّرَ قدماهُ، فإذا قيل له: أَتفعلُ[٦] هٰذا وقد غَفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ فيقول: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**»[٧].

---

(١) في (س): «بالنعمة الَّتي».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٨).
(٣) في (ش): «بنعمك».
(٤) «الحيوان» للجاحظ (١/ ٢٢٥).
(٥) في (ي، ر): «المحرمات».
(٦) في (س): «لم تفعل».
(٧) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة. (تتفطر): تتشقَّق.

١٨٣٦ ـ وقال بعضُ السَّلف: لما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، لم يأتِ عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا وفيهم مُصَلٍّ يُصلِّي[١].

وهٰذا مع أنَّ بعضَ هٰذه الأعمال الَّتي ذكرها النَّبيُّ ﷺ واجبٌ؛ إمَّا علىٰ الأَعيان، كالمشْي إلىٰ الصَّلاة عندَ مَنْ يرىٰ وجوبَ الصَّلاة في الجماعات في المساجد، وإمَّا علىٰ الكِفاية، كالأَمر بالمَعْروف، والنَّهي عن المُنكر، وإغاثة المَلْهوف[٢]، والعَدْلِ بينَ الناسِ؛ إمَّا في الحُكمِ بينهم، أو في الإصلاح.

١٨٣٧ ـ وقد رُوي من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ**»[٣].

وهٰذه الأنواع الَّتي أشار إليها النَّبيُّ ﷺ من الصَّدقة، منها ما نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ: كالإصلاح، وإعانةِ الرَّجُلِ علىٰ دابته يَحْمِلُهُ[٤] عليها، أو يرفَعُ[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤) عن مِسْعَرٍ. وأخرجه ابن أبي حاتم عن ثابت البُنَاني كما في «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠١).
(٢) في (س): «اللَّهفان».
(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٣٥)، والبزار (٢٠٥٩) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (١٤٦١٥، ١٤٦٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٠، ١٢٨١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١) وقال: «رواه الطبراني والبزار وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن؛ لحديث أبي الدرداء المتقدم»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٠).
(٤) في (ع، س): «بحمله».
(٥) في (ع): «أو لرفع».

متاعَه عليها، والكلمةِ الطيبة، ويدخل فيها: السَّلامُ، وتَشميتُ العاطس، وإزالةُ الأذىٰ عن الطَّريق، والأمرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكرِ، ودَفْنُ النُّخَامة[1] في المسجد، وإعانةُ ذي الحاجة الملهوفِ، وإسماعُ الأَصَمِّ، والبَصَرُ[2] للمنقوصِ بَصَرُهُ، وهدايةُ الأعمىٰ أو غيرِهِ الطريقَ.

١٨٣٨ ـ وجاء في بعض روايات حديث[3] أبي ذرٍّ: «**وبَيَانُكَ عَنِ الأَرتَمِ[4] صَدَقَةٌ**»[5] يعني: مَنْ لا يُطيقُ الكلامَ؛ إمَّا لآفةٍ في لسانه، أو لِعُجْمَةٍ في لغته، فيُبيِّنُ عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصرُ النَّفع: كالتَّسبيحِ، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والمَشْيِ إلىٰ الصَّلاةِ، وصلاةِ ركعتَي الضُّحَىٰ، وإنَّما كانتا مُجزِئتين عن ذٰلك كلِّه؛ لأنَّ في الصَّلاةِ استعمالًا للأعضاء كلِّها في الطَّاعة والعبادة؛ فتكونُ كافيةً في شُكر نِعْمَةِ سلامة[6] هٰذه الأعضاء. وبقية هٰذه الخصال المذكورة أكثرُها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً، فلا تكمُلُ الصَّدقةُ بها حتَّى يأتيَ منها بعدد سُلَامىٰ البدَن، وهي ثلاثُ مئةٍ وستونَ، كما في حديث عائشةَ رضي الله عنها[7].

---

(١) في (ع، ظ، ج، س): «النُّخاعة». (النُّخامة): البزقة التي تخرُج من أقصىٰ الحلق، وهي بمعنىٰ النخاعة.

(٢) في (س): «وتبصير».

(٣) كلمة: «حديث» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٤) في (ر، ي): «الأرثم».

(٥) سلف برقم (١٧٤٥).

(٦) في (س): «سُلامىٰ».

(٧) في (ظ، ر، ي، س) زيادة: «وعن أبويها».

١٨٣٩ ـ وفي «المسند» عن ابنِ مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ؟**»[١]، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «**المَنِيحَةُ**[٢] **أَنْ تَمْنَحَ أَخاكَ الدِّرْهم**[٣]، **أو ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أو لَبَنَ الشَّاةِ، أو لبنَ البَقَرَةِ**»[٤].

والمراد بِمِنْحَةِ الدراهم[٥]: قَرْضُها، وبمنحَةِ ظَهْر الدَّابةِ: إفقارها، وهو إعارتُها لمن يركبُها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة: أَنْ يمنحَه بقرةً أو شاةً؛ ليشربَ لبنَها ثمَّ يعيدَها إليه، وإذا أُطلقتِ المَنيحةُ[٦]، لم تنصرِفْ إلَّا إلىٰ هٰذا.

١٨٤٠ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث البَرَاء بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ، أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ زُقَاقًا، كانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ**»[٧]، وقال الترمذي: معنىٰ قوله: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ وَرِقٍ» إنَّما يعني به: قَرْضَ الدَّراهم، وقوله: «أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا» إنَّما يعني به:

---

(١) في (ع، ظ، ج، ر، ش): «وخير».
(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «المنحة»، المثبت موافق لمسند أحمد.
(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «الدراهم»، المثبت موافق لمسند أحمد.
(٤) أخرجه أحمد (٤٤١٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥١٢١)، والبزار في «مسنده» (١٥٤٠، ١٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٤)، وغيره. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح».
(٥) في (ر، ي): «الدرهم».
(٦) في (ظ، ع، ر، ي): «المنحة».
(٧) أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠)، وغيره، وصححه ابن حبان (٨٦١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

هدايةَ الطريق، وهو إرشادُ السَّبيل(١).

١٨٤١ ـ وخرَّجَ البُخاريُّ من حديث حَسَّانَ بن عطيَّةَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قال: سمعتُ عبد اللهِ بنَ عَمْرٍو(٢) يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعونَ خَصْلةً، أَعْلاها مَنِيْحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها رَجاءَ ثَوَابِها، وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بَها الجَنَّةَ»**. قال حَسَّانُ: فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيْحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وتَشْمِيْتِ العاطِسِ، وإمَاطَةِ الأذىٰ عَنِ الطَّريقِ ونحوِه، فما استطعنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً(٣).

١٨٤٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جَابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«حَقُّ الإبِلِ: حَلَبُها عَلَىٰ المَاءِ، وإعَارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، وَمَنِيْحَتُها، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٤).

١٨٤٣ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، ومِنَ المَعْرُوفِ: أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وأَنْ تُفرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنائِهِ»**(٥).

---

(١) وقيل: أرادَ: مَنْ تصدقَ بزُقاقٍ من النخل، وهي السِّكَّة منها (النهاية: زقق).

(٢) في (س): «عبد الله بن عمر»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١). (خصلة): صفة. (منيحة العنز): أنثىٰ العنز تعطىٰ لينتفع بلبنها، ثم ترد. (تصديق موعودها): مصدقًا بما وعد الله عليها من الأجر. (تشميت العاطس) أن يقال له: يرحمك الله، ونحوه. (إماطة الأذىٰ): تنحيته.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨). (حَلَبُها علىٰ الماء): هو بفتح اللام علىٰ اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٦٤). (وإعارة فحلها) أي: للضراب.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧٠) والطبراني في «الأوسط» =

١٨٤٤ ـ وخرَّجه الحاكمُ وغيرُهُ بزيادةٍ، وهيَ: «**وَمَا أَنْفَقَ المَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ به صَدَقَةٌ، وكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَها مُؤْمِنٌ**[١]**، فعلىٰ اللهِ خَلَفُها ضامِنٌ، إلَّا نَفَقَةً في مَعْصِيَةٍ أو بُنْيانٍ**»[٢].

١٨٤٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المعروف، فقال: «**لا تَحْقِرنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيْهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقى أَخاكَ وَوَجْهُكَ إليه مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشَانَ في الأَرْضِ**»[٣].

= (٩٠٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٦): «في إسناد أحمدَ: المنكدِرُ بن محمد بن المنكدِرِ، وثَّقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره...». وقوله: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري (٦٠٢١). (بوجه طلق) الطلاقة: البشاشة والبشر (جامع الأصول: ١/ ٤٢٧).

(١) في (س): «المؤمن».

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٤٦) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «عبد الحميد ضعفوه».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠٧) من حديث أبي تميمة الهُجَيمي، عن رجل من قومه. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦١٤) عن الهُجَيمي. وأخرج بعضه أبو داود (٤٠٨٤) عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم... وصححه ابن حبان (٨٦٦، ١٤٥٠) موارد، وفيه تمام تخريجه.

ومِنْ أنواع الصَّدقة: كفُّ الأَذىٰ عن النَّاس باليد واللِّسان.

١٨٤٦ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ[١]، قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الإيْمَانُ باللهِ، والجِهَادُ في سَبِيْلِهِ**»[٢]، قلتُ: فإنْ لَمْ أفعَلْ؟ قال: «**تُعِيْنُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قلتُ: أَرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العملِ؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فإنَّها صَدَقَةٌ**»[٣].

١٨٤٧ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي ذَرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عملٍ، إذا عملَ به العبدُ دخلَ الجنَّةَ، قال: «**يُؤمِنُ بِاللهِ**»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ مع الإيمانِ عَمَلًا؟ قال: «**يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ**»، قلتُ: وإن كان مُعْدِمًا لا شيءَ له؟ قال: «**يقولُ معروفًا بِلِسَانِهِ**»، قلتُ: فإنْ كان عَيِيًّا لا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قال: «**فَيُعِيْنُ مَغْلُوبًا**»، قلتُ: فإنْ كان ضَعيفًا لا قُدْرةَ له؟ قال: «**فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ**»، قلت: فإنْ كان أَخْرَقَ؟ فالتفتَ إليَّ، فقال: «**ما تُرِيْدُ أَنْ تَدَعَ في صاحِبِكَ شَيئًا مِنَ الخَيْرِ؟ فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ**»، قلتُ: يا رسول الله! إنَّ هٰذا كُلَّه ليسيرٌ؟! قال: «**والَّذي نفسي بِيَدِهِ! ما مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها يُرِيْدُ بها ما عِنْدَ اللهِ، إلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ القيامَةِ حتَّى تُدْخِلَهُ[٤] الجَنَّةَ**»[٥].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «قال».

(٢) في (ي، س): «في سبيل الله».

(٣) تقدم برقم (١٧٤٢)، وهناك شرحت غريبه.

(٤) في (ع، ج، س، ش): «يَدْخُلَ»، المثبت موافق لما في صحيح ابن حبان.

(٥) هو في صحيح ابن حبان (٣٧٣) الإحسان، وقد خرجناه في «موارد الظمآن» (٨٦٣) فانظره إذا شئت. (يرضخ) الرَّضخ: العطية القليلة. (عَيِيًّا): كليل البيان. (فليصنع لأخرق) أي: لجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها (النهاية: خرق).

فاشترط في هٰذا الحديث لهٰذه الأعمالِ كلِّها إخلاصَ النيَّة، كما في حديث عبد الله بن عَمْرٍو الَّذي فيه ذِكْرُ الأربعينَ خصلةً[١]، وهٰذا كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

١٨٤٨ ـ وقد رُوي عن الحَسَن، وابن سِيرينَ: أَنَّ فِعْلَ المعروف يُؤجَرُ عليه، وإنْ لم يكن له[٢] فيه نيَّةٌ.

١٨٤٩ ـ سئل الحسنُ عن الرَّجلِ يسأله آخَرُ حاجةً وهو يُبْغِضُهُ، فيُعطيهِ حَيَاءً: هل له فيه أجرٌ؟ فقال: إنَّ ذٰلك لمن المعروف، وإنَّ في المعروف لأجرًا[٣]. خرَّجه حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوْيَهْ.

١٨٥٠ ـ وسُئِلَ ابنُ سِيرينَ عن الرجُل يتبع الجِنَازةَ، لا يتبعُها حِسْبةً؛ يتبعها حَيَاءً من أهلها: أَلَهُ في ذٰلك أجرٌ؟ فقال: أجرٌ واحد؟ بَلْ له أجران: أجرٌ لِصَلاتِهِ علىٰ أَخِيه، وأجرٌ لِصِلَتِهِ الحَيَّ. خرَّجه أبو نُعيم في «الحِلْية»[٤].

ومِنْ أنواعِ الصَّدَقة: أداءُ حقوقِ المُسلم علىٰ المسلمِ، وبعضُها مذكورٌ في الأحاديث الماضية.

١٨٥١ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيْتُ العاطِسِ»**[٥].

---

(١) سلف برقم (١٨٤١).
(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ر، ي، س).
(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٦٦)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٣٤٠).
(٤) (٢/ ٢٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٢).

١٨٥١/ ١ ـ وفي رواية لِمُسْلِم[١]: **«لِلْمُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ»**، قيل: ما هُنَّ؟ يا رسول اللهِ! قال: **«إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ[٢] عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا ماتَ فَاتَّبِعْهُ»**.

١٨٥٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن البَرَاء بن عازب[٣] قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ: بعيادةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيْتِ العاطِسِ، وإبْرارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابةِ الدَّاعي، وإفْشَاءِ السَّلامِ[٤].

١٨٥٢/ ١ ـ وفي رواية لمسلم[٥]: «وإرشادِ[٦] الضَّالِّ» بَدَلَ: «إبْرارِ القَسَمِ».

ومِنْ أنواع الصَّدَقة: المشيُ بحقوق الآدميِّين الواجبة إليهم.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢١٦٢/ ٥).

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، س، ش): «تسلِّم»، المثبت من (ي) موافق لرواية مسلم.

(٣) قوله: «بن عازب» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩) وأطرافه، ومسلم (٢٠٦٦). (إبرار القسم) من البرِّ وهو خلاف الحِنْث، والمعنىٰ: تصديق من أقسم عليكَ بفعل ما طلبه منك. (إجابة الداعي) المراد به: الداعي إلىٰ وليمة ونحوها من الطعام. (إفشاء السلام): إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤/ ٣٢).

(٥) في صحيحه برقم (٢٠٦٦) ما بعده بلا رقم.

(٦) كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوع: «وإرشاد»، وجاء في «صحيح مسلم» (٢٠٦٦) ما بعده بلا رقم، وفي «الجمع بين الصحيحين» (٨٤٩): «وإنشاد»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٢): «إنشاد الضالة: تعريفها».

١٨٥٣ ـ قال ابن عبَّاس: مَنْ مشىٰ بحقٍّ أخيه إليه لِيقضيَه؛ فله بكُلِّ خُطوة صدقةٌ[١].

١٨٥٤ ـ ومنها: إنظارُ المُعْسِرِ، وفي «المسنَدِ» و«سُنن ابن ماجَهْ» عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذٰلك، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيهِ**[٢] **صَدَقَةٌ**»[٣].

١٨٥٥ ـ ومنها: الإحسانُ إلىٰ البَهائِم، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن سَقْيها، فقال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٤].

١٨٥٦ ـ وأخبر النَّبِيُّ ﷺ[٥]: «**أَنَّ بَغِيًّا سَقَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ العَطَشِ، فَغُفِرَ لها**»[٦].

وأَمَّا الصَّدقة القاصرةُ علىٰ نَفْس العامل بها، فَمِثْلُ أَنواعِ الذِّكْر: مِن التَّسبيح، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والاستغفارِ، والصَّلاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وكذٰلك تلاوةُ القرآن، والمشيُ إلىٰ المساجد، والجلوسُ فيها؛ لانتظار الصَّلاة، أو لاستماعِ الذِّكْر.

---

(١) أخرجه أبو عبد الله الحسين المروزي في «البرّ والصّلة» (٣١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣١٩).
(٢) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «مثله»، المثبت من (ج) موافق لرواية أحمد.
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه (٢٤١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص».
(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). (في كل كبد رطبة أجر) معناه: في الإحسان إلىٰ كل حيوان حيٍّ يسقيه أجر، وسمَّىٰ الحيَّ ذا كبد رطبة؛ لأنَّ الميت يجف جسمه وكبده.
(٥) قوله: «النبيُّ ﷺ» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة. (بغيًّا): زانية.

ومن ذٰلك: التَّواضُعُ في اللِّباسِ، والمَشْيِ، والهَدْيِ، والتَّبَذُّلُ[١] في المَهْنَةِ[٢]، واكتسابُ الحلال، والتَّحَرِّي فيه.

ومنها أيضًا: مُحاسبةُ النَّفس علىٰ ما سَلَفَ من أعمالها، والنَّدَمُ، والتوبةُ من الذُّنوب السَّالفة، والحُزْنُ عليها، واحتقارُ النفس، والإزْراءُ[٣] عليها، ومَقْتُها في الله عَزَّ وجَلَّ، والبُكاءُ مِنْ خشية الله عَزَّ وجَلَّ، والتفكُّرُ في مَلَكوتِ السَّماواتِ والأرض، وفي أمورِ الآخرةِ، وما فيها مِنَ الوَعْد والوَعِيد، ونحو ذٰلك مِمَّا يزيدُ الإيمانَ في القلب، وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب، كالخَشية، والمَحبَّةِ، والرَّجاء، والتوكُّل، وغيرِ ذٰلك.

١٨٥٧ ـ وقد قيل: إنَّ هٰذا التفكُّرَ أفضلُ من نوافل الأعمالِ البدنيَّة؛ رُوي ذٰلك عن غير واحدٍ من التَّابعين، منهم: سعيدُ بن المسيّب، والحَسَن، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه.

١٨٥٨ ـ وقال كَعْبٌ: لَأَنْ أَبكي مِنْ خشية الله أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَتصدَّقَ بوزني ذهبًا[٤].

* * *

---

(١) (التبذُّل): ترك التزين والتَّهيُّء بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع (النهاية: بذل).

(٢) (المَهْنَة): الخدمة (النهاية: مهن).

(٣) في (ي، ر، ش): «والازدراء». ومعنىٰ «الإزراء عليها»: معاتبتها وعيبها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٢٦)، وأبو داود في «الزهد» (٤٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١٧٣). (كعب): هو كعب الأحبار.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواهُ مسلمٌ[١].

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»[٢].

قال الشَّيخُ رحمَهُ الله: حديثٌ حسنٌ[٣]، رَوَيْنَاه في مُسْنَدَي الإمامين: أحمدَ[٤] والدَّارِميِّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

أمَّا حديث النَّوَّاس بن سِمعانَ، فخرَّجه مسلمٌ من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن النَّوَّاسِ، ومعاويةُ وعبدُ الرحمٰن، وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلمٌ دونَ البخاريِّ.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٥٣).

(٢) تقدم برقم (٧٣٢).

(٣) وحسَّنه أيضًا في «رياض الصالحين» (ص٢٣٦)، وفي «الأذكار» (ص٥١٥) كلاهما بتحقيقي.

(٤) في (س) زيادة: «بن حنبل».

وأمَّا حديث وابِصَةَ؛ فخرَّجه الإمامُ أحمدُ[١] من طريق حَمَّاد بنِ سَلَمَةَ، عن الزُّبَير أبي عبد السَّلام[٢]، عن أَيوبَ بن عبد الله بن مِكْرَزٍ، عن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أَنْ لا أَدَعَ شيئًا من البِرِّ والإِثْمِ إِلَّا سألتُ عنه، فقال لي: «**ادْنُ يا وَابِصَةُ!**» فدنَوتُ منه، حتَّى مَسَّتْ رُكبتي رُكبتَهُ، فقالَ: «**يا وابِصَةُ! أُخبِرُكَ ما جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أو تَسْأَلُني؟**» قلتُ: يا رسولَ الله! أَخْبِرني، قال: «**جِئْتَ تَسْأَلُني عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟**»، قلتُ: نَعَمْ، فجمع أَصابعَهُ الثَّلاثَ، فجعلَ يَنْكُتُ بها في صَدْري، ويقولُ: «**يا وابِصَةُ! اسْتَفْتِ نَفْسَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في القَلْبِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

وفي رواية أخرىٰ للإمام أحمدَ[٣]: أنَّ الزُّبَيْرَ لم يسمعْهُ من أيوبَ قال[٤]: وحدَّثني جُلَساؤه، وقد رأيتُه، ففي إسناد هٰذا الحديث أمرانِ يُوجِبُ كُلٌّ منهما ضَعْفَهُ:

أحدُهما: انقطاعُه بين الزُّبير وأَيوبَ؛ فإنَّه رواه عن قوم لم يُسَمِّهِمْ[٥].

والثَّاني: ضعفُ الزُّبير هٰذا، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: روىٰ أحاديثَ مناكيرَ، وضعَّفه ابن حِبَّانَ أيضًا، لكنه سمَّاه أَيوبَ بن عبد السَّلام، فأخطأ في اسمه.

---

(١) في «مسنده» برقم (١٨٠٠١).

(٢) في (ج، ش): «الزبير بن عبد السلام»، المثبت موافق لما في المسند.

(٣) في «مسنده» برقم (١٨٠٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز، قال ابن عدي: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثقه ابن حبان».

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ع).

(٥) في (س، ش): «لم يسمعهم»، خطأ.

وله طريق آخَرُ عن وابِصَةَ خرَّجه الإمام أحمدُ[١] أيضًا من رواية معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السُّلَمِيِّ، قال: سمعتُ وابِصَةَ، فذكر الحديثَ مختصرًا، ولفظُهُ: قال: «**البِرُّ ما انْشَرحَ لَهُ صَدْرُكَ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتاكَ عَنْهُ النَّاسُ**».

والسُّلَمِيُّ هٰذا، قال عليُّ بن المَدِيْنِيِّ: هو مجهول.

وخَرَّجه البزَّار[٢] والطبرانيُّ[٣]، وعندهما: أبو عبد الله الأسدي، وقال البزَّار: «لا نعلم أحدًا سمَّاه» كذا قال؛ وقد سُمِّي في بعض الروايات مُحمَّدًا[٤].

قال عبد الغنيِّ بن سعيد الحافظُ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمدُ بن سعيد المَصلوبُ، لَمَا دفعتُ ذٰلك، والمصلوبُ هٰذا صلَبَهُ المنصورُ في الزَّنْدَقِةِ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضْعِ، ولكنه لم يدركْ وابِصَةَ، والله أعلمُ.

وقد رُويَ هٰذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجوه متعدِّدة، وبعضُ طرقه جيدة.

١٨٥٩ ـ فخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن زَيد بن سَلَّام، عن جَدِّه مَمْطُور، عن أَبي أُمَامَةَ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الإِثْمُ؟ قال: «**إذا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شيءٌ فَدعْهُ**»[٥]، وهٰذا إسنادٌ جيِّدٌ علىٰ شرط مسلم؛ فإنَّه خرَّج حديث يحيىٰ بن

---

(١) في «مسنده» برقم (١٧٩٩٩).

(٢) في «مسنده» (١٨٣) «كشف الأستار».

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧) برقم (٤٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٠).

(٤) كما في رواية الطبراني الواردة في التعليق السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٥٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢، ٤/ ١١١) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (١٠٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

أبي[١] كثير، عن زيد بن سلَّام، وأثبت أحمدُ سماعَه منه، وإنْ أنكره ابنُ مَعِين.

١٨٦٠ ـ وخرَّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العَلَاء بن زَبْر قال[٢]: سمعتُ مُسْلِمَ بن مِشْكَم، قال: سمعتُ أَبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله! أَخبرني ما يَحِلُّ لي، ويَحْرُمُ[٣] عليَّ؛ فقال: «**البِرُّ ما سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»[٤]. وهٰذا أيضًا إسنادٌ جَيِّدٌ، وعبد الله بنُ العَلاء بْنِ زَبْرٍ ثقة مشهور، وخَرَّج له[٥] البُخاريُّ. ومُسلمُ بنُ مِشْكَمٍ ثقةٌ مشهورٌ أيضًا.

١٨٦١ ـ وخرَّجَ الطبراني وغيرُه بإسنادٍ ضعيف من حديث واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، قال: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: أَفْتِنِي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدَكَ، قال: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ**»، قلت: كيف لي بذاكَ؟ قال: «**تَدَعُ ما يُرِيبُكَ إلىٰ ما لا يُرِيبُكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»، قلتُ: وكيف لي بذاكَ؟ قال: «**تَضَعُ يَدَكَ علىٰ قَلْبِكَ؛ فَإِنَّ الفُؤادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، ولا يَسْكُنُ لِلْحَرَام**»[٦].

---

(١) كلمة: «أبي» ساقطة من (س).
(٢) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، ج، ش).
(٣) في (ر، ي، ش): «وما يحرم»، المثبت موافق لرواية أحمد.
(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٤٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٩) برقم (٥٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥، ١٧٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفي الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات».
(٥) في (ش): «وخرَّجه» بدل «وخَرَّجَ له».
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) برقم (١٩٣)، وأبو يعلىٰ (٧٤٩٢)، =

١٨٦٢ ـ ويُروىٰ نحوُه من حديث أَبي هُرَيْرَةَ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا.

١٨٦٣ ـ ورَوىٰ ابنُ لَهِيْعَةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب: أَنَّ سُوَيدَ بنِ قيسٍ أخبره عن عبد الرحمٰن بن معاوية: أَنَّ رجلًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ما يَحِلُّ لي مِمَّا[1] يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عليه ثلاثَ مرات[2]، كُلُّ ذٰلك يسكتُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فقال: أنا ذا، يا رسولَ الله! فقال بأُصْبعه[3]: «**ما أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ**»[4]. خرَّجه أبو القاسم البغوي في «مُعْجَمه»، وقال: لا أدري: عبدُ الرحمٰن بن معاوية سمع من النَّبِيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غيرَ هٰذا الحديث.

قلتُ: هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن حُدَيْجٍ[5]، جاء منسوبًا في كتاب «الزُّهد»[6] لابن المبارك، وعبد الرحمٰن هٰذا تابعيٌّ مشهور، فحديثه مُرْسَلٌ.

= وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٨٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١١١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك».

(١) في (ر، ي، س): «وما» بدل: «مِمَّا».

(٢) في (ع، ج، س، ش): «مِرار».

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «بأصابعه».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٢٤، ١١٦٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٤١) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.

(٥) في (ج، س): «خديج»، تصحيف. انظر: «توضيح المشتبه» (٣/ ١٤٩).

(٦) برقم (٨٢٤، ١١٦٢).

١٨٦٤ ـ وقد صَحَّ عن ابن مسعود؛ أَنَّه قال: الإثْمُ حَوَازُّ القُلوبِ[١].

١٨٦٥ ـ واحتج به الإمام أحمد، ورواه عن جَرِير، عن منصورٍ، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إيَّاكُمْ وحَزائِزَ[٢] القلوبِ، وما حَزَّ في قلبكَ من شيءٍ فَدَعْهُ[٣].

١٨٦٦ ـ وقال أبو الدَّرْداء: الخيرُ في طُمَأنينة، والشَّرُّ في رِيبة[٤].

١٨٦٧ ـ ورُوي عن ابن مسعود من وجه منقطع؛ أَنَّه قيل له: أرأيتَ شيئًا يَحِيْكُ في صُدُورنا، لا ندري: أَحَلالٌ هو أَمْ حرامٌ؟ فقال: إيَّاكُمْ وَالحَكَّاكَاتِ[٥]؛ فإنَّهُنَّ الإثْمُ[٦].

والحَزُّ والحَكُّ متقاربانِ في المعنىٰ، والمراد: ما أَثَّر في القلب ضِيقًا وحَرَجًا، ونُفورًا وكراهةً.

فهٰذه الأحاديثُ اشتملت علىٰ تفسيرِ البِرِّ والإثم، وبعضُها فيه[٧] تفسيرُ الحلال والحرامِ، فحديثُ النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ فيه البِرَّ بحُسْنِ الخُلُقِ، وفسَّره في حديث وابِصَةَ وغيرِهِ بما اطمأَنَّ إليه القلبُ والنَّفسُ،

---

(١) تقدم برقم (٤١٢) وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ش): «وَحَزَّاز».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤) من طريق أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (ص١٣٦)، وأبو بكر المروزي في «الورع» (ص٥٥). (حَزَّ في قلبك) أي: حَكَّ فيه وأَثَّر.

(٤) تقدم برقم (٧٣١).

(٥) (الحكَّاكات): الأمور التي تحكُّ في الصدور (الفائق للزمخشري: ١/ ٣٠٢).

(٦) «العين» (٣/ ٩)، «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٨)، «أساس البلاغة» (١/ ٢٠٥).

(٧) في (ش): «في».

كما فسّر الحلالَ بذٰلك في حديث أبي ثَعْلَبَةَ. وإنَّما اختلف تفسيرُه للبِرِّ؛ لأنَّ البِرَّ يُطلق باعتبار مَعْنيينِ[١]:

أحدُهما: باعتبارِ معاملةِ الخَلْقِ بالإحسان إليهم، ورُبَّما خُصَّ بالإحسانِ إلىٰ الوالدَين، فيقال: بِرُّ الوالدَين، ويطلقُ كثيرًا علىٰ الإحسان إلىٰ الخَلْق عُمومًا، وقد صنَّف ابنُ المبارك كتابًا سمَّاه «كتاب البِرِّ والصِّلَةِ»، وكذلك في «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي»: كتاب البر والصِّلة، ويتضمَّن هٰذا الكتابُ الإحسانَ إلىٰ الخلق عمومًا، ويقدَّم فيه بِرُّ الوالدَين علىٰ غيرِهما.

١٨٦٨ ـ وفي حديث بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ أَباكَ**»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ**»[٢].

١٨٦٩ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّة**»[٣].

١٨٧٠ ـ وفي «المُسند»: أَنَّه ﷺ سُئِلَ عن بِرِّ الحَجِّ، فقال: «**إِطْعامُ الطَّعَامِ، وإِفْشَاءُ السَّلامِ**»[٤].

---

(١) في (س): «باعتبارين علىٰ مَعْنَيَين»، وفي (ش): «باعتبارين معينين».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وغيره، وصححه الحاكم (٤/ ١٦٦) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». (مَنْ أَبَرُّ) البِرُّ: الإحسان، وهو في حق الوالدين والأقربين: ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقهم (جامع الأصول: ١/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). (المبرور): المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه (الفتح: ١/ ٧٨، ٧٩).

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: أحمدُ (١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢)، والبيهقي =

١٨٧٠/ ١ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ[(١)]: «وطِيْبُ الكَلامِ»[(٢)].

١٨٧١ ـ وكان ابنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ يقول: البِرُّ شيءٌ هَيْنٌ: وَجْهٌ طَلْقٌ[(٣)]، وكلامٌ لَيْنٌ[(٤)].

وإذا قُرِنَ البِرُّ بالتَّقوىٰ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ: معاملةَ الخَلْق بالإحسان، وبالتَّقوىٰ: معاملةَ الحقِّ؛ بفعل طاعته، واجتناب محرَّماته، وقد يكونُ أُريدَ بالبِرِّ: فعلُ الواجبات، وبالتَّقوىٰ: اجتنابُ المحرَّمات، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] قد يُراد بالإثم: المعاصي،

= في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٥). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢) وقال: «في إسناده ضعف».

(١) في (س) زيادة: «قال».

(٢) أخرج هذه الرواية من حديث جابر: أبو داود الطيالسي (١٨٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣٠) وصححها ابن خزيمة في الحج، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٨)، ووافقه الذهبي، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد عن جابر، واللفظة الأخيرة مشهورة ثابتة».

(٣) في (ج، س، ش): «طليق».

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٤٨)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٠٤).

وبالعُدوان: ظُلم الخَلْق، وقد يُراد بالإثْم: ما هو مُحَرَّم في نفسه كالزِّنىٰ، والسَّرقة، وشُرْب الخَمر، وبالعُدوان: تجاوزُ ما أُذِنَ فيه إلىٰ ما نُهِي عنه، مِمَّا جنسُه مأذونٌ فِيه، كقتل مَنْ أُبيح قَتْلُه لِقِصاصٍ[1]، ومَنْ لا يُباح، وأخذُ زيادة علىٰ الواجب من النَّاس في الزَّكاة ونحوها، ومجاوزة الجَلْد[2] الَّذي أمر به في الحدود ونحو ذٰلك.

والمعنىٰ الثَّاني مِنْ معنىٰ البِرِّ: أَنْ يُرادَ به فعلُ جميعِ الطاعات الظاهرة والباطنة، كقولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3] [البقرة: ١٧٧].

١٨٧٢ ـ وقد رُوي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الإيمان، فتلا هٰذه الآية[4].

* فالبِرُّ بهٰذا المعنىٰ يدخل فيه جميعُ الطاعاتِ الباطنةِ، كالإيمان باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورسُلهِ، والطاعات الظَّاهرة، كإنفاق الأموالِ فيما يحبُّه اللهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة، والوفاءِ بالعهد، والصَّبرِ علىٰ

---

(١) في (ر، ي): «بقصاص».
(٢) في (س): «الحد».
(٣) (ابن السبيل): المسافر الذي انقطع عن أهله. (في الرقاب): في تحريرها من الرق أو الأسر. (البأساء والضرّاء): البؤس والسقم والألم. (حين البأس): وقت قتال العدو (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسيره» (١/ ٢٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري. ونقل السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤١٠) تصحيحه عن ابن أبي حاتم.

الأقدار، كالمرض، والفَقر، وعلىٰ الطَّاعات، كالصَّبر عَند[١] لقاءِ العَدُوِّ.

وقد يكونُ جوابُ النَّبيِّ ﷺ في حديث النَّوَّاس شاملًا لهٰذه الخِصالِ كلِّها؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُق قد يُراد به: التَّخَلُّقُ بأخلاق الشريعة، والتَّأَدُّبُ بآداب الله الَّتي أدَّبَ بها عبادَه في كتابه، كما قال تعالىٰ لرسولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

١٨٧٣ ـ وقالت عائشةُ: كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن[٢]، يعني: أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعلُ أوامرَه ويجتنبُ نواهيَه، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقًا، كالجِبِلَّةِ والطَّبيعة لا يُفارِقُه، وهٰذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجَلُّها[٣].

وقد قيل: إنَّ الدِّينَ كلَّه خُلُقٌ.

١٨٧٤ ـ وأمَّا في حديث وابِصَةَ، فقال: «**البِرُّ ما اطْمَأنَّ إليهِ القَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ**».

١٨٧٤/ ١ ـ وفي رواية: «**ما انْشَرَحَ لَه[٤] الصَّدْرُ**»، وفسّر الحلال بنحوِ ذٰلك[٥] في حديث أبي ثَعْلَبَةَ وغيرِهِ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الله فَطَرَ عبادَه علىٰ معرفة الحَقِّ، والسُّكونِ إليه، وقَبوله، وركَّزَ في الطِّباع محبَّةَ ذٰلك، والنُّفورَ عن ضِدِّه.

١٨٧٥ ـ وقد يدخلُ هٰذا في قوله تعالىٰ في حديث عِيَاضِ بن حِمَار: «إنِّي

---

(١) في (س): «علىٰ».
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) في جملة حديث طويل، وقد تقدم برقم (١٠٢٧).
(٣) في (ظ، ع، س، ش): «وأجملها».
(٤) في (ش): «إليه».
(٥) في (ر، ي، س) زيادة: «كما».

خَلَقْتُ عِبادِي حُنَفاءَ مُسْلمينَ، فَأَتَتْهُمُ الشَّياطينُ فاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَحَرَّمَتْ عَلَيهِمْ ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أَنْ يُشْرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به سُلْطانًا»(١).

١٨٧٦ ـ وقولِهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسانِهِ**(٢)**، كما تُنْتَجُ البَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، قال أبو هُرَيرةَ: اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾(٣) [الروم: ٣٠].

ولهٰذا سمَّىٰ اللهُ ما أمرَ به مَعروفًا، وما نهىٰ عنه مُنكرًا، فقال تعالىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وقد تقدم برقم (١٦٧٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ر، ي، س): «أَوْ ينصِّرانه، أَوْ يمجِّسانه».

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥٨) وأطرافه، ومسلم (٢٦٥٨)، وقد تقدم برقم (١٦٧١).

(الفطرة): الإسلام، ولها معانٍ أخرىٰ. انظرها في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١). (يهودانه وينصرانه ويمجسانه): يجعلانه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا حسب ملَّتهما، بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. (كما تنتج البهيمةُ بهيمةً) أي: كما تلد البهيمة بهيمةً. (جَمعاء) بالمدِّ؛ أي: مجتمعة الأعضاء، سليمةً من نقص. (هل تحسون) أحسستُ بالشيء: إذا شعرت به وعلمته. (جَدْعاء) الجدعاء: المقطوعة الأذن، أو الأنف، أو الشَّفة، أو اليد، ونحو ذلك.

ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٨): «أن المولود يولد علىٰ نوع من الجِبِلَّة، وهي فطرة الله تعالىٰ، وكونه متهيِّئًا لقبول الحقيقة طبعًا وطوعًا، ولو خَلَّتْهُ شياطين الإنس والجنِّ وما يختار، لم يختر إلَّا إيَّاها، وضرب لذلك الجَمْعاءَ والجَدْعاءَ مثلًا، يعني: أنَّ البهيمة تولد سوية الأطراف، سليمةً من الجدع ونحوه، لولا النَّاسُ وتعرضهم إليها، لبقيت كما وُلدت سليمةً».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[١] [النَّحل: ٩٠]، وقال تعالىٰ في صفةِ الرَّسولِ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبرَ أَنَّ قلوبَ المؤمنين تطمئنُّ بِذِكْرِهِ، فالقلبُ الَّذي دخلَهُ نورُ الإيمان، وانشرحَ به وانفسحَ، يَسْكُنُ للحقِّ، ويَطمئِنُّ به، ويَقْبَلُهُ، ويَنْفِرُ عن الباطل، ويَكْرَهُهُ ولا يَقْبَلُهُ.

١٨٧٧ ـ قال مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكيم؛ فَإِنَّ الشَّيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ علىٰ لسانِ الحكيمِ، وقد يقولُ المنافقُ كلمةَ الحقِّ، فقيل لمُعَاذٍ: ما يُدريني أَنَّ الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضَّلالةِ، وأَنَّ المنافقَ قد[٢] يقول كلمةَ الحقِّ؟ قال[٣]: اجْتَنِبْ من كلام الحكيم المُشْتَهِرَاتِ الَّتي يُقال[٤]: ما هٰذه؟ ولا يَثْنِيَنَّكَ ذٰلكَ عنه؛ فإنَّه لعلَّه أَنْ يُراجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إذا سَمِعْتَهُ؛ فإنَّ علىٰ الحَقِّ نُورًا، خرَّجه أبو داودَ[٥].

---

(١) (بالعدل): بالاعتدال والتوسط في الأمور؛ اعتقادًا وعملًا وخلقًا. (الإحسان): إتقان العمل، أو نفع الخلق. (الفحشاء): الذنوب المفرطة في القبح. (البغي): التطاول والتجبر علىٰ الناس (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٣) في أبي داود زيادة: «بلىٰ».

(٤) في أبي داود زيادة: «لها».

(٥) في سننه (٤٦١١)، وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠/ ٣٥٥)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٤٣). (زيغة الحكيم) الزيغ، أراد به: الميل في الحق، والحكيم: العالم العارف، أراد به: الزَّلَلَ والخطأ الذي يعرض للعالم العارف، أو يتعمده لقلَّة دينه (جامع الأصول: ١٠/ ٤٣).

١٨٧٨ ـ وفي رواية له[١] قال: بَلَى[٢] ما تشابه عليكَ من قول الحكيمِ حتَّى تقولَ: ما أرادَ بهٰذه الكلمة؟

فهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحقَّ والباطلَ لا يَلْتَبِسُ أمرُهما علىٰ المؤمن البصير؛ بل يعرفُ الحَقَّ بالنُّور الَّذي عليه، فيقبله قلبُهُ، وَيَنْفِرُ عن الباطل فينكرُه ولا يعرفُه.

١٨٧٩ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**سيكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آباؤُكُمْ، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ**»[٣]، يعني: أنَّهم يأتونَ بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه.

* وفي قوله: «**أَنْتُمْ ولا آباؤُكُمْ**» إشارةٌ إلىٰ أَنَّ ما استقرَّت معرفتُه عند المؤمنين مع تقادُمِ العَهْدِ، وتَطاوُلِ الزَّمان؛ فهو الحقُّ، وأَنَّ ما أُحْدِثَ بعد ذٰلك مما يُستنكَرُ؛ فلا خيرَ فيه.

فدلَّ حديثُ وابِصَةَ وما في معناه علىٰ الرُّجوع إلىٰ القُلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلبُ، وانشرحَ له[٤] الصَّدرُ، فهو البِرُّ والحَلالُ، وما كان خلافَ ذٰلك، فهو الإثْمُ والحرامُ.

* وقولُه في حديث النَّوَّاس بن سَمعان[٥]: «**الإثْمُ ما حاكَ في الصَّدْرِ وكَرِهْتَ أَنْ يطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ الإثم ما أثَّر في الصَّدْر؛

---

(١) في «سننه» برقم (٤٦١١).
(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «بل»، المثبت من (س) موافق لرواية أبي داود.
(٣) أخرجه مسلم (٦).
(٤) في (س، ش): «إليه».
(٥) قوله: «بن سمعان» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

حَرَجًا، وضِيقًا، وقَلَقًا، واضطرابًا، فلم ينشرح له الصَّدرُ، ومع هٰذا، فهو عندَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ، بحيثُ يُنكرونه عند اطِّلاعهم عليه، وهٰذا أعلىٰ مراتب معرفة الإثم عندَ الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاسُ[(١)]: فاعِلُهُ وغيرُ فاعِلِهِ.

١٨٨٠ ـ ومن هٰذا المعنىٰ قولُ ابن مَسعودٍ: ما رآهُ المؤمنونَ حَسَنًا، فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رآه المؤمنونَ قَبيحًا، فهو عند الله قَبيحٌ[(٢)].

١٨٨١ ـ ١٨٨٢ ـ وقولُه في حديث وابِصَةَ، وأبي ثَعْلَبَةَ: «**وإنْ أَفْتاكَ المُفْتُونَ**»، يعني: أَنَّ ما حاكَ في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإنْ أفتاهُ غيرُه بأنَّه ليس بإثمٍ، فهٰذه مرتبةٌ ثانيةٌ، وهو أن يكونَ الشيءُ مستنكرًا عندَ فاعله دونَ غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهٰذا إنَّما يكون إذا كان صاحبُه ممَّن شرحَ صدره بالإيمان[(٣)]، وكان المُفتي يُفتي له بمجرَّد ظنٍّ أو مَيلٍ إلى هوًى من غير دليلٍ شرعيٍّ، فأمَّا ما كان مع المُفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجب علىٰ المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإن لم ينشرحْ له صدرهُ، وهٰذا كالرُّخَص الشرعيَّةِ، مِثْلِ الفِطْر في السَّفرِ، والمَرَضِ، وقَصْرِ الصَّلاة في السفر، ونحو ذٰلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجُهَّال، فهٰذا لا عِبْرَةَ به.

---

(١) في (ج، ش) زيادة: «علىٰ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٠٠)، وفي «فضائل الصحابة» (٥٤١)، والطيالسي (٢٤٣)، والبزار في «المسند» (١٨١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «الكبير» (٨٥٨٢)، وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧، ١٧٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون».

(٣) في (ر، ي، س): «للإيمان».

وقد كان النَّبيُّ ﷺ أحيانًا يأمرُ أصحابَه بما لا تنشرحُ به صدورُ بعضِهم، فيمتنعون مِنْ فعلِهِ، فيغضبُ منْ ذٰلك.

١٨٨٣ ـ كما أمرهم بِفَسْخِ الحَجِّ إلىٰ العُمرة، فكرهه مَنْ كرهه منهم[١].

١٨٨٤ ـ وكما أمرهم بنَحْرِ هَدْيِهِمْ، والتَّحَلُّلِ من عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فكرهوه، وكرهوا مقاضاتَه[٢] لقريش علىٰ أَنْ يرجِعَ من عامِه، وعلىٰ أَنَّ مَنْ أتاه منهم يَرُدُّهُ إليهم[٣].

وفي الجُملة، فما ورد النصُّ به، فليس[٤] للمؤمن إلَّا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٥] [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقَّىٰ ذلك بانشراح الصَّدر والرِّضا؛ فإنَّ ما شرعَهُ اللهُ ورسولُه يجبُ الإيمانُ والرِّضا به، والتَّسليمُ له، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٦] [النساء: ٦٥].

وأمَّا ما ليس فيه نصٌّ من اللهِ ورسولِهِ[٧]، ولا عمَّن يُقْتَدَىٰ بقوله من

(١) كما في حديث جابر عند مسلم (١٢١٣/ ١٤٢).
(٢) في (س): «مفاوضته».
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان.
(٤) في (ر، ي): «فما».
(٥) (الخيرة): الاختيار (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٦) (شجر بينهم): أشكل والتبس عليهم من الأمور. (حرجًا): ضيقًا، أو شكًّا (المصدر السابق).
(٧) في (س): «ولا رسوله».

الصَّحابة وسَلَفِ الأُمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبُه بالإيمان، المنشرحِ صدرُه بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحَكَّ[١] في صدره؛ لشُبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلَّا مَنْ يُخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه؛ بل هو معروفٌ باتِّباع الهوىٰ، فهنا يرجعُ المؤمن إلىٰ ما حَاكَ[٢] في صَدره، وإنْ أفتاه هٰؤلاء المفتونَ.

١٨٨٥ ـ وقد نصَّ الإمامُ أحمد علىٰ مثلِ هٰذا؛ قال المَرُّوْذِيُّ[٣] في «كتاب الورع»[٤]: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ القَطِيْعَةَ[٥] أرفقُ بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ؟ فقال: أمرُها أمرٌ قَذِرٌ متلوِّثٌ، قلت: فتكره العملَ فيها؟ قال: دَعْ ذا عنك إنْ كان لا يقعُ في قلبكَ شيء، قلتُ: قد وقعَ في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثْمُ حَوَازُّ القُلوب[٦]. قلتُ: إنَّما هٰذا علىٰ المشاورة؟ قال: أيُّ شيءٍ يَقَعُ في قلبكَ؟ قلتُ: قد اضطربَ عَلَيَّ قلبي، قال: الإثْم حَوَازُّ القُلوبِ.

١٨٨٦ ـ وقد سبقَ في شَرْحِ حديث النُّعْمان بن بَشِير: **«الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ»**[٧].

---

(١) في (س): «وحاك».
(٢) في (ظ، ش): «حكَّ».
(٣) في (ج، س، ش): «المروزي» خطأ، والمَرُّوذِيُّ هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، صاحب الإمام أحمد. روىٰ عنه مسائل في «الورع»، مات سنة (٢٧٥هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ١٧٣) وفي حاشيته مصادرها.
(٤) ص (٥١، ٥٢).
(٥) بهامش (ظ، ر، ي) ما نصه: «القطيعة: سوق من أسواق بغداد».
(٦) (الإثم حَوَازُّ القلوب) شرحتها عند الحديث (٤١٢).
(٧) هو الحديث السادس.

١٨٨٧ ـ وفي شَرْحِ حديثِ الحَسَن بن عليٍّ: «**دَعْ ما يُرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يُرِيْبُكَ**»[١].

١٨٨٨ ـ وشرح حديثِ: «**إذا لم تَسْتَحْيِ، فاصْنَعْ ما شِئْتَ**»[٢]، شيءٌ يتعلَّقُ بتفسير هٰذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

١٨٨٩ ـ وقد ذكر طوائفُ مِن فقهاءِ الشافعيَّة والحنفيَّة المتكلِّمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حُجَّةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم وذكر طائفةٌ من أصحابنا: أنَّ الكَشْفَ ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يَعْلَىٰ من كلام أحمدَ في ذمِّ المتكلِّمين في الوساوس والخَطَرات، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذٰلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمدَ هاهنا بالرُّجوع إلىٰ حَوازِّ القلوب، وإنَّما ذمَّ أحمدُ وغيرُه المتكلِّمينَ علىٰ الوساوس والخَطَرات من الصوفية، حيثُ كان كلامُهم في ذٰلك لا يستندُ إلىٰ دليلٍ شرعيٍّ؛ بل إلىٰ مجرَّد رأي وذَوقٍ، كما كان ينكرُ الكلام في مسائلِ الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي من غير دليلٍ شرعيٍّ.

فأمَّا الرُّجوع في[٣] الأمور المُشْتبهة إلىٰ حَوَازِّ القلوب؛ فقد دلَّت عليه النُّصوصُ النبويَّة، وفتاوىٰ الصَّحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمدُ بعدَ ذٰلك لا سيَّما وقد نصَّ علىٰ الرُّجوع إليه موافقةً لهم؟

١٨٩٠ ـ وقد سبق حديثُ: «**إنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِيْنَةٌ، وَالْكَذِبَ**[٤] **رِيْبَةٌ**»[٥]

---

(١) هو الحديث الحادي عشر.

(٢) هو الحديث العشرون.

(٣) في (ش): «إلىٰ».

(٤) في (س): «وإنَّ الكذب».

(٥) هو طرف من الحديث الحادي عشر.

فالصِّدقُ يتميَّزُ من الكذب بسكونِ القلب إليه، ومعرفتِهِ، وبنفورِه عن الكَذِب وإنكاره.

١٨٩١ ـ كما قال الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْمٍ: إنَّ للحديث ضوءًا كضوء النَّهار تَعْرِفُهُ، وظُلمةً كظُلْمة اللَّيل تُنكره[١].

١٨٩٢ ـ ١٨٩٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث رَبيعةَ، عن عبد الملك ابن سعيد بن سُوَيْد، عن أبي حُمَيد وأبي أُسَيْد[٢]: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمُ الحَدِيْثَ عَنِّي تَعرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَلِيْنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّه مِنْكُمْ قَرِيْبٌ، فَأَنا أَوْلاكُمْ به؛ وإذا سَمِعْتُمُ الحَدِيْثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وأَبْشَارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّه مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فأَنا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٨٦)، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٦٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٣٥).

(٢) في (س): «وعن أبي أسيد».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٥٨، ٢٣٦٠٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٣٨٧)، والبزار في «مسنده» (٣٧١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٧)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٢٩)، وصححه ابن حبان (٩٢) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩، ١٥٠) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح». قال العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان (٦٣): «وهذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار علىٰ قدمهم، واهتدىٰ بهديهم، واقتدىٰ بإمامه وإمامهم ﷺ، فعرف سُنَّته وهَدْيَهُ، وعرف شريعته، وامتلأ بها قلبه إيمانًا وإخلاصًا ورِضًى عن طيب نفس، وإعراضًا عن الهوىٰ والزَّيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السُّنَّة، ويطمئن قلبه إليه، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه».

وإسناده قد قيل: إنَّه علىٰ شرط مسلم؛ لأَنَّه خرَّجَ بهٰذا الإسناد بعينه حديثًا[١].

١٨٩٤ ـ لكن هٰذا الحديث مَعلول؛ فإنَّه رواه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ، عن عبد الملك بن سعيد، عن عبَّاس بن سَهْل، عن أُبَيٍّ بن كَعْب من قوله[٢] قال البخاريُّ: وهو أصحُّ.

١٨٩٥ ـ وروىٰ يحيىٰ بنُ آدم، عن ابن أَبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا حُدِّثْتُم عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ، ولا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، فإنِّي أَقُولُ ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حديثًا تُنْكِرُونَهُ، ولا تَعْرِفُونَهُ، فلا تُصَدِّقوا به؛ فإنِّي لا أَقُولُ ما يُنْكَرُ ولا يُعْرَفُ**»[٣]، وهٰذا الحديث مَعْلولٌ أيضًا، وقد اختلف في إسناده علىٰ ابن أبي ذِئْب.

---

(١) برقم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٥، ٤١٦)، وقال: «وهذا أشبه»، وأورده عن البخاريِّ: مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٣١٣) ونقل قوله: «وهذا أَصَحُّ».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٩) من طريق يحيىٰ بن آدم بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٦) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الذهبي في «السير» (٩/ ٥٢٤): «حديث منكر»، وقال السيوطي في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» (ص٢٤): «قال البيهقي: قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نرَ في شرق الأرض ولا غربها أحدًا يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيىٰ بن آدم، ولا رأيت أحدًا من =

١٨٩٦ ـ ورواه الحُفَّاظ عنه، عن سعيد مرسلًا[(١)]، والمُرسلُ أَصَحُّ عند أئمَّةِ الحُفَّاظ، منهم: ابنُ مَعِين، والبُخاريُّ، وأبو حاتم الرَّازي[(٢)]، وابنُ خُزَيْمَةَ، وقال: ما رأيتُ أحدًا من عُلماء الحديث يُثبتُ وَصْلَهُ[(٣)].

وإنَّما تُحمل مثلُ هٰذه الأحاديث ـ علىٰ تقدير صحَّتها ـ علىٰ معرفة أئمَّة[(٤)] الحديثِ الجَهَابِذة النُّقَّادِ، الَّذين كَثُرَتْ ممارستُهم لكلامِ النَّبيِّ ﷺ، وكلامِ غيرِه، ولحال رُواةِ الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحِفظهم وضَبطهم؛ فإنَّ هٰؤلاء لهم نَقْدٌ خاصٌّ في الحديث، يختصُّون بمعرفته، كما يختصُّ الصَّيْرَفيُّ الحاذق بمعرفة النُّقودِ: جَيِّدِها

= علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف علىٰ يحيىٰ بن آدم في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا يوجب الاضطراب، منهم مَنْ يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله. وقال البخاري في «تاريخه»: ذكر أبي هريرة فيه وَهْمٌ». وجاء في «حاشية السير» (٩/ ٥٢٥): «وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ومحاولة السيوطي تعقبه خطأ ظاهر، وتساهل غير مرضيٍّ، فإنَّ الحديث ظاهر البطلان لكل من مارس هذه الصناعة، وخبر الأسانيد».

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٤) من حديث سعيد المقبري مرسلًا، وقال: «وقال يحيىٰ: عن أبي هريرة، وهو وَهْمٌ، ليس فيه أبو هريرة، هو سعيد بن كيسان».

(٢) في «العلل» (٦/ ١٩٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٢٤)، و«مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» للسيوطي (ص٢٤).

(٤) في (س) زيادة: «وأهل».

ورَدِيئها، وخالِصِها ومَشُوبِها، والجَوْهريُّ الحاذقُ في معرفة الجوهر بانتقادِ الجواهر، وكلٌّ مِنْ هٰؤلاء لا يمكنُ أَنْ يُعبِّرَ عن سببِ معرفتِه، ولا يُقيم عليه دليلًا لغيره، وآيةُ ذٰلك أَنَّه يُعرَضُ الحديثُ الواحدُ علىٰ جماعة مِمَّنْ يَعْلَمُ هٰذا العلمَ، فيتَّفقونَ علىٰ الجواب فيه مِنْ غير مُوَاطأة.

١٨٩٧ ـ وقد امْتُحِنَ هٰذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرْعَةَ وأبي حاتم، فوُجدَ الأمرُ علىٰ ذٰلك، فقال السائل: أَشهدُ أَنَّ هٰذا العلمَ إلهامٌ[١].

١٨٩٨ ـ قال الأَعْمَشُ: كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ صَيْرفيًّا في الحديث، كنتُ أسمعُ مِنَ الرِّجالِ، فَأَعْرِضُ عليه ما سمعتُه[٢].

١٨٩٩ ـ وقال عَمْرُو بن قَيس: ينبغي لصاحب الحديث أَنْ يكونَ مِثْلَ الصَّيْرَفيِّ الَّذي ينتقِدُ الدَّراهم؛ فإنَّ الدَّراهمَ فيها الزائفُ والبَهْرَجُ[٣]، وكذلك الحديث[٤].

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٦)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٠٨).

(٢) ابن الجعد في «مسنده» (٧٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٣٦٠)، و«تذكرة الحافظ» (١/ ٥٩).

(٣) (البَهْرَج) مثل جَعْفَر: الرديء من الشيء، ودرهمٌ بَهْرَجٌ: رَديء الفضة (المصباح المنير: ب هـ ر ج).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨)، و«حلية الأولياء» (٥/ ١٠٣)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٣٩٥). (عمرو بن قيس): هو المُلائيُّ، من رجال التهذيب، روىٰ له مسلم والأربعة.

١٩٠٠ ـ وقال الأَوْزاعيُّ: كنا نسمع الحديث فَنَعْرِضُهُ علىٰ أصحابنا كما نَعرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِف علىٰ الصَّيارفة، فما عَرَفوا أَخَذْنا، وما أنكروا تَرَكْنا[١].

١٩٠١ ـ وقيل لعبد الرَّحمٰن بن مَهْدِيٍّ: إنَّكَ تقولُ للشَّيء: هٰذا صحيحٌ، وهٰذا لم يَثْبُتْ، فَعَمَّنْ تقولُ ذٰلك؟ فقال: أرَأَيْتَ لو أَتيتَ النَّاقدَ، فَأَرَيتَهُ دراهمَكَ، فقال: هٰذا جيِّد، وهٰذا بَهْرَجٌ، أَكنتَ تسأَلُه عَمَّنْ ذٰلك، أو كُنْتَ[٢] تسلِّم الأمرَ إليه؟ قال: لا؛ بل كنتُ أسلِّمُ الأمرَ إليه، قال: فهٰذا كذلكَ؛ لطول المُجالسة والمُناظرة، والخُبْر به[٣].

١٩٠٢ ـ وقد رُويَ نحوُ هٰذا المعنىٰ عن الإمام أحمدَ أيضًا، وأَنَّه قيل له: يا أَبا عبد اللهِ! تقولُ: هٰذا الحديثُ منكرٌ، فكيف علمتَ، ولم تكتبِ الحديثَ كلَّه؟ قال: مَثلُنا كَمَثَلِ ناقدِ العَيْنِ[٤] لم تَقَعْ بيده العَيْنُ كلُّها، فإذا وقع بيده الدِّينارُ يعلم أَنَّه جَيِّدٌ، وأَنَّه رديء.

١٩٠٣ ـ وقال ابنُ مَهْدِيٍّ: معرفةُ الحديث إلهام[٥].

١٩٠٤ ـ وقال: إنكارنا الحديث عندَ الجُهَّال كهانة[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص(٤٣١)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٣٥/ ١٨٦).

(٢) كلمة: «كنت» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٤٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩٦).

(٤) (العين): الدينار (مختار الصحاح: ع ي ن).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٥)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٠٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٦).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٩).

١٩٠٥ ـ وقال أبو حاتم الرَّازي: مَثَلُ معرفة الحديث كَمَثَلِ فَصٍّ ثَمَنُهُ مئة دينار، وآخر مثله علىٰ لونه، ثمنُه عَشَرَةُ دراهم، قال: وكما لا يتهيَّأ للنَّاقدِ أَنْ يُخبرَ بسبب نَقْدِهِ، فكذٰلك نحن رُزِقنا علمًا لا يتهيَّأُ لنا أَنْ نُخبرَ كيف علمنا بأَنَّ هٰذا حديثٌ كذِبٌ، وأَنَّ هٰذا حديثٌ مُنكرٌ إلَّا بما نعرفه.

قال: وتُعْرَفُ جُوْدَةُ الدِّينارِ بالقياسِ إلىٰ غيره؛ فإنْ تخلَّف عنه في الحُمرة والصَّفاء علمَ أنَّه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلىٰ غيره، فإنْ خالفه في المائيَّة والصَّلابة، علم أنَّه زُجَاجٌ، ويُعلَمُ صحةُ الحديث بعدالة ناقليه، وأَنْ يكون كلامًا يَصْلُحُ مثلُه أَنْ يكون كلامَ النبوَّة، ويُعرف سُقْمُهُ وإنكارُهُ بتفرُّد مَنْ لم تَصِحَّ عدالتُه بروايته، والله أعلم[١].

* وبكلِّ حالٍ، فالجهابذةُ النقَّادُ العارفون بِعِلَلِ الحديث أفرادٌ قليلٌ مِنْ أهل الحديث جدًّا، وأوَّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث: ابنُ سِيرينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيوبُ السَّخْتِيَانيُّ، وأخذ ذلك عنه شُعْبَةُ، وأخذَ عن شُعْبَةَ: يَحيىٰ القَطَّانُ، وابنُ مَهْدِيٍّ، وأخذ عنهما: أحمدُ، وعليُّ بن المَدِيني، وابنُ مَعِين، وأخذ عنهم مِثْلُ البخاريِّ، وأبي داودَ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم.

١٩٠٦ ـ وكان أبو زُرْعَةَ في زمانه يقول: قَلَّ مَنْ يفهم هٰذا، وما أَعَزَّهُ إذا دَفَعْتَ[٢] هٰذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ مَنْ تجدُ مَنْ يُحسن هٰذا[٣]!

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٢) في مصادر تخريج هذا الخبر: «رَفَعْتَ».

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤١٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٥٢).

١٩٠٧ ـ ولمَّا مات أبو زُرْعَةَ، قال أبو حاتِم: ذهبَ الَّذي كان يُحْسنُ هٰذا ـ يعني: أبا زُرْعَةَ ـ ما بقي بمصرَ ولا بالعراقِ واحد يحسنُ هذا[١].

١٩٠٨ ـ وقيل له بعدَ موت أبي زُرْعَةَ: تعرفُ اليومَ أحدًا يعرفُ هٰذا؟ قال: لا[٢].

وجاء بعد هٰؤلاء جماعة، منهم: النَّسَائيُّ، والعُقَيْليُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

١٩٠٩ ـ وقلَّ مَنْ جاء بعدَهم مِمَّن هو بارع في معرفة ذٰلك، حتَّى قال أبو الفَرَجِ بْنُ الجَوْزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»[٣]: قد قلَّ مَنْ يفهم هٰذا؛ بل عُدِمَ. والله أعلمُ.

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣).

(٣) (١/ ١٠٢).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرونَ

عَنْ أَبي نَجِيْحٍ[١]: العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ، رَضِيَ اللهُ عنهُ، قالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسولَ اللهِ! كأَنَّهَا مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ؟ فَأَوْصِنَا، قال: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإِنَّه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[٢]. رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية ثَوْر بن يزيدَ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن عبد الرحمٰن بن عَمْرٍو

---

(١) قوله: «أبي نجيح» لم يرد في (ع، ج، ش).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه ابن حبان (١٠٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) ووافقه الذهبي، ونقل ابنُ عبد البرِّ عن البزَّار قوله: حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح. . .، ثم قال ابن عبد البرِّ: «هو كما قال البزار». وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء، «اتباع السنن واجتناب البدع».

السُّلَمِيِّ. زاد أحمدُ في رواية له، وأبو داودَ: وحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ الكَلاعِي ـ كلاهما عن العِرْباض بن سارِيَةَ، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحافظ أبو نُعَيم: هو حديث جيد مِنْ صحيح حديث الشَّامِيِّين قال: ولم يتركه البخاري ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكمُ أَنَّ سببَ تَرْكِهما له، أَنَّهما تَوَهَّما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن مَعْدَان غيرَ ثَوْر بن يزيدَ، وقد رواه عنه أيضًا بَحِيرُ بن سعد ومحمدُ بن إبراهيمَ التَّيْميُّ، وغيرُهما.

قلتُ: ليس الأمرُ كما ظنَّه، ولس الحديثُ علىٰ شرطهما؛ فإنَّهما لم يخرِّجا لعبد الرحمٰن بن عَمْرٍو السُّلَمِي، ولا لحُجْرٍ الكَلاعيِّ شيئًا، وليسا ممَّن اشتهر[1] بالعلم والرِّواية.

وأيضًا، فقد اختُلِفَ فيه علىٰ خالد بن مَعْدانَ؛ فَرُوي عنه كما تقدَّم.

ورُوي عنه: عن ابن أبي بلال، عن العِرْباض، وخرَّجه الإمام أحمدُ[2] مِنْ هٰذا الوجه أيضًا.

١٩١٠ ـ ورُوي أيضًا عن ضَمْرَةَ بن حَبِيب، عن عبد الرحمٰن بن عَمْرٍو السُّلَمي، عن العِرْبَاض، خَرَّجه من طريقه الإمامُ أحمد وابن ماجَهْ، وزاد في حديثه: «**فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ علىٰ البَيْضاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارها، لا يَزِيْغُ عَنْها بَعْدِي إلَّا هالِكٌ**».

---

(١) في (س): «اشتهرا».

(٢) في «مسنده» برقم (١٧١٤٦)، وأخرجه أيضًا من هذا الوجه: الطبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ٢٤٩) رقم (٦٢٤).

وزاد في آخر الحديث: «فإنَّما المُؤمِنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ انْقَادَ»[١].

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَّاظ هٰذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مُدْرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمدُ بن صالح المِصْريُّ، وغيرُه.

وقد خرَّجه الحاكمُ[٢]، وقال في حديثه: وكان أَسَدُ بن وَدَاعَةَ يزيدُ في هٰذا الحديث: «فَإِنَّ المُؤْمِنَ كالجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ انْقَادَ».

وخرَّجه ابن ماجَهْ[٣] أيضًا من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ: حَدَّثني يحيىٰ بن أبي المُطَاعِ، سمعتُ العِرْباض، فذكره، وهٰذا في الظاهر إسناد جيِّد متَّصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع، وقد ذكر البخاريُّ في «تاريخه»[٤] أنَّ يَحيىٰ بن أبي المُطاع سمعَ من العِرْباض؛ اعتمادًا علىٰ هذه الرِّوايةِ، إلَّا أَنَّ حفَّاظ أهلِ الشَّام أنكروا ذٰلك، وقالوا: يحيىٰ بن أبي المُطَاع لم يسمع من العِرْباض، ولم يَلْقَهُ، وهٰذه الروايةُ غَلَطٌ، وممَّن ذكر ذٰلك: أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، وحكاه عن دُحَيْمٍ[٥]، وهٰؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم، والبخاريُّ ـ رحمه الله ـ يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشَّام.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣). (البيضاء) أي: المِلَّة والحُجَّة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَهَ. (كالجمل الأَنِف) أي: الذي جُعل الزِّمام في أنفه، فيجرُّهُ مَنْ يشاء من صغير وكبير إلىٰ حيث يشاء. (قِيد): سِيقَ.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٣) في «سننه» برقم (٤٢).

(٤) «الكبير» (٨/ ٣٠٦).

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٤/ ٣٧٦).

وقد رُوي عن العِرْباض من وجوه أُخَرَ.

١٩١١ ـ ورُوي من حديث بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ[١]، إلَّا أنَّ إسنادَ حديثِ بُرَيْدَةَ لا يَثْبتُ، والله أعلم.

وقولُ العِرْباضِ: «**وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً**»، وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ: «**بَلِيْغَةً**»، وفي روايتهم: أنَّ ذٰلك كان بعد صلاةِ الصُّبح، وكان النَّبيُّ ﷺ كثيرًا ما يَعظُ أصحابَه في غير الخُطَبِ الرَّاتبة، كخُطَب الجُمَع والأعياد، وقد أمره الله عَزَّ وجَلَّ بذٰلك، فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النِّساء: ٦٣]، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يُديُم وعظَهم؛ بل يَتَخوّلُهم[٢] به أحيانًا.

١٩١٢ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن أبي وائل، قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُذكِّرُنا كُلَّ يوم خميسٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمٰن! إنَّا نُحبُّ حديثَك ونشتهيه، ولَوددْنا أنَّكَ حدَّثْتنا كُلَّ يوم، فقال: ما يمنعُني أَنْ أُحَدِّثكم[٣] إلَّا كراهةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ كراهةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا[٤].

---

(١) أخرجه ابن سمعون في «أماليه» (ص١٩٧) برقم (١٨١).

(٢) في (ي، س): «بها».

(٣) في (ي، ر، س) زيادة: «كل يوم».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١/ ٨٣). (أبي وائل) هو شَقيق بن سَلَمَةَ. (أُمِلَّكُم) أي: أُوقعكم في الملل. (يتخوَّلنا) أي: يتعهدنا وقتًا مؤقتًا لئلَّا يفضي إلىٰ السآمة. (بالموعظة) الوعظ: وهو النصح والتذكير بالعواقب. (السَّآمة): المَلَل.

والبلاغةُ في الموعظة مستحسنةٌ؛ لأنَّها أقربُ إلىٰ قَبُولِ القلوب واستجلابِها، والبلاغةُ: هي التَّوصُّلُ إلىٰ إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلىٰ قلوب السامعين بأحسنِ صُورةٍ مِنَ الألفاظ الدَّالَّةِ عليها، وأفصحِها وأَحلاها للأسماع، وأَوقعِها في القلوب.

١٩١٣ ـ وكان ﷺ يقصرُ خُطَبَهُ[١]، ولا يُطيلُها؛ بل كان يُبلغُ ويُوجِزُ.

١٩١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كنتُ أُصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ، فكانت صلاتُه قَصْدًا، وخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٢].

١٩١٤/١ ـ وخرَّجه أبو داودَ، ولفظُهُ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إنَّما هي[٣] كَلِمَاتٌ يَسِيراتٌ[٤].

١٩١٥ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديث أبي وائل، قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبْلغَ، فلمَّا نَزَلَ، قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ! فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيْلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**»[٥].

---

(١) في (ع، ج): «خطبته»، وفي (ش): «خطبتها».
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦). (فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.
(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «هو»، وفي «سنن أبي داود»: «هُنَّ».
(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤)، وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٨).
(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩). (تنفَّسْتَ) أي: أطلتَ قليلًا. (مَئِنَّة) أي: علامة دالَّة علىٰ =

١٩١٦ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ وأبو داودَ من حديث الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ قالَ: شَهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ، فقام متوكِّئًا عَلَىٰ عصًا، أو قوسٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه كَلِمَاتٍ خَفِيفاتٍ، طَيِّباتٍ مُبَاركاتٍ[١].

١٩١٧ ـ وخرَّج أبو داودَ عن عَمْرِو بنِ العاصي: أَنَّ رجلًا قام يومًا، فأكثر القولَ، فقال عَمْرٌو: لو قَصَدَ في قوله، لكان خيرًا له؛ سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَقَدْ رَأَيْتُ ـ أو أُمِرْتُ ـ أَنْ أَتَجَوَّزَ في القَوْلِ فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**»[٢].

= فقهه: (فإنَّ من البيان سِحْرًا) قال القاضي: فيه تأويلان:
أحدهما: أنه ذَمٌّ؛ لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتَّى تكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسحر، وأدخله مالك في «الموطأ» في باب: ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث.
والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالىٰ امتنَّ علىٰ عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرفُ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه. هذا كلامُ القاضي، وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيح المختار (شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٥٩).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥) وغيره، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٧). والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩)، وقد سلف برقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وضعَّف إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣٦). (أنَّ رجلًا قام يومًا) أي: خطيبًا وواعظًا. (فأكثر القول) أي: أطال الكلام. (قصد في قوله) أي: لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم، والقصدُ: ما بين الإفراط والتفريط. (أتجوَّز): أوجز وأخفف.

* وقولُهُ: «ذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ»، هٰذان الوصفان بهما مَدَحَ اللهُ المؤمنينَ عندَ سَماعِ الذِّكْر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1] [الحج: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان النَّبِيُّ[3] ﷺ يتغيَّرُ حالُه عند الموعظة.

١٩١٨ ـ كما قال جابرٌ: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَطَبَ، وذَكَرَ السَّاعةَ، اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعَلَا صَوْتُهُ، واحْمَرَّتْ عيناهُ، كأنَّه مُنْذِرُ جيشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ. خَرَّجَهُ مسلم[4] بمعناه.

١٩١٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»[5] عن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ حينَ زاغتِ

---

(١) (وبشر المخبتين): المطمئنين إلىٰ الله، أو المتواضعين له (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (أحسن الحديث): أَبْلَغُهُ وأصدقه وأوفاه (القرآن). (كتابًا متشابهًا): في إعجازه وهدايته وخصائصه. (مثاني): مكررًا فيه الأحكامُ، والمواعظ، والقصص، وغيرها. (تقشعر منه): تضطرب وترعد من قوارعه. (تلين جلودهم): تسكن وتطمئن لينة غير منقبضة.

(٣) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) في «صحيحه» برقم (٨٦٧). (واشتد غضبه) قال الإمام النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحذيره خطبًا جسيمًا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٤) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥٩).

الشَّمْسُ، فصلَّىٰ الظُّهْرَ، فلمَّا سلَّم، قام علىٰ المِنْبر، فذكرَ السَّاعَةَ، وذكرَ أَنَّ بَيْنَ يدَيها أُمورًا عِظَامًا، ثُمَّ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فواللهِ! لا تَسْأَلُوني عَنْ شيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ في مَقَامِي هٰذا**». قال أنسٌ: فأكثرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وأَكْثَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقولَ: «**سَلُوني**»، فقام إليه رجلٌ، فقال: أَيْنَ مَدْخَلي؟ يا رسولَ الله! قال: «**النَّارُ**»، وذكر الحديثَ.

١٩٢٠ ـ وفي «مسندِ الإمام أحمدَ» عن النُّعْمَانِ بن بَشِير: أَنَّه خطبَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يقولُ: «**أَنْذَرْتُكُم النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ**»[١] حتَّى لو أَنَّ رَجُلًا كانَ بالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقامي هٰذا[٢]، قال: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيْصَةٌ كانت علىٰ عاتِقه عندَ رِجْلَيه[٣].

١٩٢١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عَدِيِّ بن حاتِم، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، قال: ثُمَّ أَعْرَضَ[٤] وأَشَاحَ، ثُمَّ قالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثلاثًا، حتىٰ ظَنَنَّا أَنَّه ينظرُ إليها، ثُمَّ قالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ**

---

(١) قوله: «أنذرتكم النار» وقع في (ي، ر، س) مرة واحدة.

(٢) في «موارد الظمآن» زيادة: «وهو بالكوفة».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢٨٥٤)، والبزار في «المسند» (٣٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢١/ ١٠٩) برقم (١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٧، ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». (خميصة): هي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمٍ، وقيل: لا تسمَّى خميصة إلَّا أن تكون سوداء مُعْلَمة (النهاية: خمص).

(٤) قوله: «ثم أعرض» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لرواية البخاري (٦٥٤٠).

بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طيِّبةٍ»[(١)].

١٩٢٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عبد الله بن سَلِمَةَ[(٢)] عن عليٍّ، أَوْ عنِ الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنا، فَيُذَكِّرُنا بأَيَّامِ اللهِ حتَّى يُعْرَفَ ذٰلكَ في وجهِهِ، وكأنَّهُ نَذِيرُ قوم يُصبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وكانَ إذا كانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبريلَ لم يَتَبَسَّمْ ضاحِكًا حتَّى يَرْتَفِعَ عنه[(٣)].

١٩٢٣ ـ وخرَّجَه[(٤)] الطَّبرانيُّ، والبزَّارُ من حديث جابرٍ، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَتاهُ الوَحْيُ، أو وَعَظَ، قلتَ: نَذِيرُ قَوْمٍ أتاهُمُ العَذَابُ، فإذا ذَهَبَ عنه ذٰلك، رَأَيتَ[(٥)] أَطْلَقَ الناسِ وَجْهًا، وأَكْثَرَهُمْ ضَحِكًا، وأَحْسَنَهُمْ بِشرًا ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦/٦٨). (وأشاح) أي: أظهر الحذر منها (الفتح: ١١/ ٤٠٥)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠١، ١٠٢). (بشق تمرة) الشِّق بكسر الشين: نصفها وجانبها.

(٢) في (ع): «مسلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٧)، وأبو يعلىٰ (٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٤)، والضياء في «المختارة» (٨٧٨)، وعند أبي يعلىٰ عن الزبير وحده، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، وأبو يعلىٰ عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح. (أيام الله): نعماؤه وبلاؤُهُ (مشارق الأنوار: ي و م).

(٤) في (ر، س): «وخَرَّج».

(٥) في (ر، ي، س): «رأيته»، المثبت موافق لرواية البزار.

(٦) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٢)، والبزَّار (٢٤٧٧) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧)، وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن».

* وقولُهم: «**يا رسولَ الله! كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا**» يدلُّ علىٰ أَنَّه كان ﷺ قد أَبْلَغَ في تلك الموعظة ما لم يُبْلِغْ في غيرها، فلذٰلك فَهِموا أنَّها موعظةُ مُوَدِّعٍ؛ فإنَّ المُوَدِّعَ يَسْتَقْصِي ما لا يَسْتَقْصي غيرُه في القول والفعل.

١٩٢٤ ـ ولذٰلك أمرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُصلي صلاة مودِّعٍ[١]؛ لأنَّه مَنِ استشعر أنَّه مُوَدِّعٌ بصلاته، أَتْقَنَها علىٰ أكمل وجوهِها. ولرُبَّما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلكَ الخُطبة بالتَّوديع، كما عرَّض بذٰلك في خُطْبَتِهِ في حَجَّة الوَداع[٢].

١٩٢٥ ـ وقال: «**لا أَدْري، لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامِي هٰذا**»[٣].

١٩٢٦ ـ وطَفِقَ يودِّعُ الناسَ، فقالوا: هٰذه حَجَّةُ الوَدَاعِ[٤].

١٩٢٧ ـ ولمَّا رجع من حَجِّهِ إلىٰ المدينة، جمعَ النَّاس بماءٍ بين مكةَ والمدينةِ يُسمَّى خُمًّا، وخَطَبَهم، فقال: «**يا أَيُّها النَّاسُ! إنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيْبَ**»[٥]، ثُمَّ حَضَّ علىٰ التمسُّكِ بكتابِ اللهِ، ووصَّىٰ بأهل بيتِه، خَرَّجَهُ مسلم[٦].

---

(١) تقدم برقم (١٨٧)، وسيأتي برقم (٢٨٦٢).
(٢) في (ر، ي): «في خطبة حجة الوداع».
(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٤٦)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله وهو في مسلم (١٢٩٧) ولفظه: «لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد حجتي هذه».
(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٢) من حديث ابن عمر.
(٥) في (س): «فأجيبه».
(٦) في «صحيحه» برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم. (خُمًّا) ويقال: غدير خُمٍّ، ويعرف اليوم باسم «الغربة»، ويقع شرق الجُحْفة علىٰ ثمانية أكيال (المعالم الأثيرة لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب ص: ١٠٩). (يوشك): يقرب.

١٩٢٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» ـ ولفظهُ لمسلم ـ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ علىٰ قَتلىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ المِنبَر كالمودِّع للأَحياء والأمواتِ، فقال: «**إنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ؛ وإنَّ**[١] **عَرْضَهُ، كما بَيْنَ أَيْلَةَ إلىٰ الجُحْفَةِ، إنِّي**[٢] **لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدي، ولكنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنيا أَنْ تَنَافَسُوا فيها، وتَقْتَتِلُوا، فتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ**». قال عُقْبَةُ: فكانت آخِرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ علىٰ المِنبر[٣].

١/١٩٢٨ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[٤]، ولفظُهُ: صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ قَتْلىٰ أُحُدٍ بعدَ ثَمَانِ سنينَ كالمُوَدِّعِ للأَحياء والأَمواتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ، فقال: «**إنِّي فَرَطُكُمْ، وأَنا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وإنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إلَيْهِ، ولَسْتُ أَخْشَىٰ عليكمُ الكُفْرَ**[٥]**، ولٰكِنِ الدُّنْيا أَنْ تَنافَسُوها**».

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «فإنَّ»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «وإني»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣١). (صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أُحُد، ثم صعد المنبر. . .) معناه: خرج إلىٰ قتلىٰ أُحُد، ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الأحياءَ خطبة مودع. (إني فرطكم علىٰ الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين، ليصلح لهم الحياض والدِّلاءَ ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنىٰ «فرطكم علىٰ الحوض»: سابقكم إليه، كالمهيِّيء له. (أَيْلة): هي مدينة العقبة اليوم (المعالم الأثيرة: ص٤٠). (الجُحْفة): قرية بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة (١٨٧) كيلًا، تقع شرق رابغ مع ميل إلىٰ الجنوب على مسافة (٢٢) كيلًا، هي الآن خراب، لكن بها آثار باقية، يزورها السيَّاح.

(٤) في «مسنده» برقم (١٧٤٠٢).

(٥) في «المسند»: «أن تشركوا، أو قال: تكفروا» بدل: «الكفر».

١٩٢٩ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ أيضًا عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا كالمُوَدِّعِ، فقال: «**أنا مُحَمَّدٌ النَّبيُّ الأُمِيُّ ـ قال ذٰلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ ولا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوْتِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ، وخَوَاتِمَهُ، وجَوَامِعَهُ، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ، وحَمَلَةُ العَرْشِ، وتَجَوَّزَ لي ربِّي**[١] **وعُوْفِيْتُ**[٢]**، وعُوْفِيَتْ أُمَّتي، فاسْمَعُوا وأَطِيعُوا ما دُمْتُ فِيْكُمْ، فإذا ذُهِبَ بِي، فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وحَرِّموا حَرَامَهُ**»[٣].

فلعلَّ الخطبة الَّتي أشار إليها العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ في حديثه كانت بعضَ هٰذه الخُطَبِ[٤]، أو شبيهًا بها مِمَّا يُشعرُ بالتَّوديع.

* وقولهم: «فَأَوْصِنَا» يعنونَ: وَصيَّةً جامعةً كافيةً؛ فإنَّهم لَمَّا فَهموا أنَّه مُوَدِّعٌ، استوصَوهُ وصيَّةً ينفعهم التَّمَسُّكُ بها بعدَه، ويكونُ فيها كفايةٌ لمن تمسَّكَ بها، وسعادةٌ له في الدُّنيا والآخرة.

* وقولُهُ ﷺ: «**أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ**»، فهاتانِ الكلمتانِ تجمعانِ سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

---

(١) في «المسند»: «وتُجُوِّزَ بي» بدل: «وتَجَوَّزَ لي ربِّي».

(٢) قوله: «وعوفيتُ» لم يرد في (ي، س).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣). (أوتيت فواتح. . .) سلف تفسيره في مقدمة الكتاب. (وتجوَّز لي ربي) في «مسند أحمد»: «وَتُجُوِّزَ بي» علىٰ بناء المفعول من الجواز؛ أي: عرج بي ليلة المعراج إلىٰ حيث شاء الله، أو: سومح لي في حساب أمتي، وخفف في أمرهم. (وعُوفيتُ) أي: عُصمتُ من القتل. (وعُوفيتْ أمتي) أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شدائد الآخرة، وشدَّة حسابها.

(٤) في (س): «الخطبة».

أَمَّا التَّقوىٰ، فهي كافلةٌ بسعادة الدُّنيا والآخرة(١) لمن تمسَّك بها، وهي وصيةُ الله للأوَّلين والآخِرينَ، كما قال تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

١٩٣٠ ـ وقد سبق شرحُ التقوىٰ بما فيه كفاية في شَرْح حديثِ وصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ لمُعَاذ(٢).

وأَمَّا السَّمعُ والطَّاعةُ لِوُلاةِ أُمور المسلمينَ؛ ففيها سعادةُ الدُّنيا، وبها تنتظِمُ مصالحُ العباد في معايشهم، وبها يستعينونَ علىٰ إظهار دينهم وطاعةِ رَبِّهم.

١٩٣١ ـ كما قال عليُّ بن أبي طالب(٣) رضي الله عنه: إنَّ النَّاسَ لا يُصْلِحُهم إلَّا إمامٌ: بَرٌّ أو فاجِرٌ؛ إنْ كان فاجرًا عَبَدَ المُؤمنُ فيه ربَّه، وحملَ الفاجر فيها(٤) إلىٰ أَجَلِهِ(٥).

١٩٣٢ ـ وقال الحَسَنُ في الأُمراء: هم يَلُونَ مِنْ أمورنا خمسًا: الجُمُعَةَ، والجَماعةَ، والعِيدَ، والثُّغُورَ، والحُدُودَ، واللهِ! ما يستقيمُ الدِّينُ إلَّا بهم، وإنْ جاروا وَظلموا، واللهِ! لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بهم أكثرَ ممَّا يُفسدونَ، مع أَنَّ واللهِ! إنَّ طاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإنَّ فُرقتَهم لكفرٌ(٦).

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «بسعادة الآخرة».

(٢) هو الحديث الثامن عشر.

(٣) قوله: «بن أبي طالب» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) في مصادر التخريج: «وَعَمِلَ الفاجرُ فيه».

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣)، «جامع الأحاديث» (٦٤٦٤)، «كنز العمال» (١٤٣٦٨).

(٦) «الشريعة» للآجري (٤/ ١٧٠٨) بنحوه.

١٩٣٣ ـ وخرَّج الخَلَّال في «كتاب الإمارة» من حديث أبي أُمَامَةَ قالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه حينَ صَلَّوا العِشَاءَ: «**أَنِ احْشِدُوا؛ فإنَّ لِي إليكُم حاجَةً**»، فلمَّا فرغ مِنْ صلاةِ الصُّبح، قال: «**هَلْ حَشَدْتُم كَمَا أَمَرْتُكُمْ؟**» قالوا: نعم، قال: «**اعْبُدُوا اللهَ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَلْ عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا، قلنا: نَعَمْ، قال: «**أَقِيْمُوا الصَّلاةَ، وآتُوا الزَّكاةَ، هَلْ عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا. قلنا: نَعَمْ، قال: «**اسْمَعُوا وأَطِيعوا**» ثلاثًا، «**هل عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا، قلنا: نَعَمْ. قال: فكنَّا نَرَىٰ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سيتكلَّمُ كلامًا طويلًا، ثُمَّ نَظَرْنا في كلامه، فإذا هو قد جَمَعَ لنا الأمرَ كُلَّهُ[1].

وبهٰذين الأصلَين وصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاع أيضًا.

١٩٣٤ ـ كما خرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ مِنْ رواية أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، فسمعْتُهُ يقول: «**يا أَيُّها النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ، وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعوا ما أَقَامَ فيْكُمْ كِتَابَ الله**»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، وثقه يحيىٰ بنُ مَعين وأبو حاتم، وضعَّفه النسائي وأبو داود». (احْشِدوا) أي: اجتمعوا واستحضروا الناسَ (النهاية: حشد).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٦٠، ٢٧٢٦٨)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٦) وغيره، وصححه الحاكم (٤/ ٢٠٦) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (مجدَّع) المجدَّع: المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن (جامع الأصول: ٤/ ٦٢).

١٩٣٤/ ١ ـ وخرَّجَ مسلم[١] منه ذِكْرَ السَّمْعِ والطَّاعةِ.

١٩٣٥ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ أيضًا من حديث أبي أُمَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، يقول: «**اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَموالِكُمْ، وأَطِيْعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[٢].

١٩٣٥/ ١ ـ وفي رواية أُخرىٰ أنَّه قال: «**يا أيُّها النَّاسُ! إنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ**»[٣] وذكر الحديثَ بمعناه.

١٩٣٦ ـ وفي «المُسْنَد» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وأَدَّىٰ زَكَاةَ مالِهِ طَيِّبةً بها نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا، وسَمِعَ وأَطاعَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٤].

* وقولُه ﷺ: «**وإن تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»، وفي رواية: «**حَبَشِيٌّ**» هٰذا مِمَّا[٥]

---

(١) في «صحيحه» برقم (١٢٩٨).
(٢) تقدم برقم (١٥٢٣).
(٣) أخرج هذه الرواية: الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥، ٧٦١٧، ٧٦٢٢)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٦١)، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه الطبراني، ورجال أحد الطريقين ثقات، وفي بعضهم ضعف».
(٤) أخرجه أحمد (٨٧٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه بقيَّة، وهو مدلِّس، وقد عنعنه»، ثم ذكره فيه (١٠/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه بقيَّة، وهو ضعيف».
(٥) في (س): «ما».

تكاثرت به الرِّواياتُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو مِمَّا اطَّلع عليه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أمرِ أُمَّته بعدَه، وولايةِ العبيد عليهم.

١٩٣٧ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وأَطِيْعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ**»[١].

١٩٣٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذَرٍّ، قال: إنَّ خَلِيلي ﷺ أوصاني أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيْعَ، ولو كان عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطرافِ[٢]. والأحاديث في هذا[٣] المعنىٰ كثيرة جدًّا.

١٩٣٩ ـ ولا يُنافي هٰذا قوله ﷺ: «**لا يَزَالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ في النَّاسِ اثْنانِ**»[٤].

١٩٤٠ ـ وقولَه: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢). (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزَّبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفَّ، إنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة؛ لتجمُّعها، ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها (الفتح: ١٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) ما بعده بلا رقم. ومعنىٰ الحديث: اسمع وأطع للأمير، وإن كان دني النسبة، حتَّى ولو كان عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة.

(٣) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر. (لا يزال): يبقىٰ ويستمر. (الأمر): الخلافة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٨١٩) من حديث جابر بن عبد الله.

١٩٤١ ـ وقوله: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١]؛ لأنَّ ولايةَ العبيد قد تكون من جهة إمام قُرَشي.

١٩٤٢ ـ ويشهد لذٰلك ما خَرَّجَهُ الحاكمُ[٢] من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ أَبْرارُها أُمَراءُ أَبْرارِها، وفُجَّارُها أُمَراءُ فُجَّارِها، وَلِكُلٍّ حَقٌّ، فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فاسْمَعُوا لَهُ، وأَطِيعوا**» وإسناده جيِّد، ولكنَّه رُوي عن عليٍّ موقوفًا[٣]، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: هو أَشْبَهُ.

---

(١) حديث متواتر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣). وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٠): «وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا». **قلت**: سمَّاه: «لذَّة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش»، وقد صدر هذا الجزء عن دار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام المجموعة رقم (١٤) بتحقيق أخي العلّامة المفضال محمد بن ناصر العَجْمي، حفظه الله تعالىٰ.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٨٥)، وأخرجه أيضًا: البزار (٧٥٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢١)، وفي «الصغير» (٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٢)، وابن حجر في «لذة العيش» (ص٦٦)، وفي «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) وقال في الأخير: «هذا حديث حسن»، وصححه الضياء في «المختارة» (٤٥٠)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٢) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه حفص بن عمر بن الصبَّاح الرَّقِّي. قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه».

(٣) أخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠٣، ٥٤٤)، والحافظ ابن حجر في «لذة العيش» (ص٦٧) وقال: «وليست هذه العلَّة بقادحة؛ لأن مثل هذا ولو لم يصرِّح الصحابي فيه بذكر النبيِّ ﷺ فحكمه الرفع؛ إذْ لا مجال فيه للاجتهاد، والله أعلم».

(٤) في العلل (٣/ ١٩٨).

وقد قيل: إنَّ العبدَ الحَبَشيَّ، إنَّما ذكر[١] علىٰ وجه ضَرْبِ المَثَلِ، وإنْ لم يَصِحَّ وقوعُهُ.

١٩٤٣ ـ كما قال: «**مَن بَنَىٰ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**»[٢].

* وقولُه ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ[٣] يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ**». هٰذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعدَه مِنْ كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفُروعه، وفي الأَقوال والأَعمال والاعتقادات.

١٩٤٤ ـ وهٰذا موافقٌ لما رُوي عنه من افتراقِ أُمَّته علىٰ بضع وسبعينَ فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلَّا فرقةً واحدةً، وهي مَنْ كان علىٰ ما[٤] هو عليه وأصحابُه[٥].

وكذٰلك في هٰذا الحديث: أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسُّك

---

(١) في (س): «ذكره».
(٢) حديث متواتر، نصَّ علىٰ تواتره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣)، وقد خرَّجناه من حديث أبي ذر في «موارد الظمآن» (٣٠١) فانظره إذا شئت.
(كمفحص) المفحص بوزن المَذْهب: هو الموضع الذي تجثم فيه القطاة وتبيض.
(قطاة) القطاةُ: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أُفْحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مرقط (المعجم الوسيط: قطا).
(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «فمن» بدل: «فإنَّه مَنْ».
(٤) في (س) زيادة: «كان».
(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاصي: الترمذي (٢٦٤١) وقال: «هذا حديث حسن مفسَّر غريب»، وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٣٣).

بسُنَّته وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنَّةُ: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذٰلك: التمسُّكَ بما كان عليه هو، وخلفاؤُه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوال، وهٰذه هي السُّنَّةُ الكاملةُ، ولهٰذا كان السَّلفُ قديمًا لا يُطلقون اسمَ السُّنَّةِ إلَّا علىٰ ما يشملُ ذٰلك كلَّه، ورُوي معنىٰ ذٰلك عن الحسن، والأوزاعيِّ، والفُضَيْلِ بن عِيَاض.

وكثيرٌ من العُلماءِ المتأخِّرين يخصُّ اسم السُّنَّةِ بما يتعلَّق بالاعتقادات؛ لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها علىٰ خطرٍ عظيم، وفي ذكر هٰذا الكلامِ بعد الأمر بالسَّمع والطَّاعة لأُولي الأمر إشارةٌ إلىٰ أنَّه لا طاعةَ لأُولي الأَمر إلَّا في طاعةِ اللهِ.

١٩٤٥ ـ كما صحَّ عنه أنه قال: «**إنَّما الطَّاعةُ فِي المَعْرُوفِ**»[١].

١٩٤٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أَنس؛ أنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ قالَ: يا رسولَ اللهِ! أَرأيتَ إنْ كان علينا أُمَرَاءُ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتكَ، ولا يَأخذونَ بأمركَ، فما تأمرُ في أمرهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا طاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ**»[٢].

١٩٤٧ ـ وخرَّجَ ابنُ ماجَه من حديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**سَيَلي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئونَ مِنَ السُّنَّةِ، ويَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، ويُؤَخِّرون الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِها**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنْ أدركتُهُمْ، كيفَ أَفْعَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب.
(الطاعة) أي: للمخلوق. (في المعروف): في أمر عرف جوازُهُ بالشرع.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلىٰ (٤٠٤٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٣٤١)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٢٣) فهو عنده صحيح أو حسن.

قال: «[تسألني يا بن أم عَبْدٍ! كيف تَفْعَلُ؟][(١)]، **لا طاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ الله**»[(٢)].

وفي أَمْرِهِ ﷺ باتِّباع سُنَّته، وسُنَّةِ خلفائه الرَّاشدينَ بَعْدَ أمرِهِ بالسَّمعِ والطاعة لوُلاةِ الأُمور عُمومًا: دليلٌ علىٰ أنَّ سُنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مُتَّبعةٌ، كاتِّباع سُنَّتِهِ، بخلاف غيرهمْ مِنْ وُلاة الأمور.

١٩٤٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع التِّرمذيِّ» عن حُذَيْفَةَ، قال: كُنَّا عندَ النَّبِيِّ ﷺ جُلوسًا، فقال: «**إنِّي لا أَدْرِي ما قَدْرُ بَقائِي فيكُمْ، فاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدي** ـ وأشارَ إلىٰ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ **وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وما حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ، فَصَدِّقُوهُ**»[(٣)].

١٩٤٨/ ١ ـ وفي رواية: «**وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ**»[(٤)]. فنصَّ ﷺ في آخرِ عُمُره علىٰ من يُقتدىٰ به مِنْ بعده، والخُلفاء

---

(١) ما بين حاصرتين من ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد في المسند (٣٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧، ١٨٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٧٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اختلط بأَخَرةٍ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحقَّ التركَ، قاله ابن حبان».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦، ٢٣٤١٩)، والترمذي (٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧) مختصرًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩، ٨٠) ووافقه الذهبي.

(٤) هذه الرواية عند الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩). (ابن أم عبد): هو عبد الله بن مسعود. (بهدي عمار) الهَدْيُ: السَّمْتُ والطريقة والسيرة (جامع الأصول: ٨/ ٥٧٢).

الرَّاشدون الَّذين أمر[(١)] بالاقتداء بهم، هم: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ.

١٩٤٩ ـ فإنَّ في حديث سَفِيْنَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثلاثونَ سَنَةً، ثُمَّ تكُونُ مُلْكًا**»[(٢)].

١٩٥٠ ـ وقد صحَّحه الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ به علىٰ خلافة الأئمَّة الأربعة[(٣)].

١٩٥١ ـ ونصَّ كثيرٌ من الأئمَّة علىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز خليفةٌ راشد أيضًا[(٤)].

١٩٥٢ ـ ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمدُ من حديث حُذَيْفَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها اللهُ إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكُونُ خلافةٌ علىٰ مِنْهاج النُّبُوَّةِ، فَتَكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ**

---

(١) في (س): «أمرنا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٤٠٠)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن أبي الفضل (ص٤٢٦)، و«السُّنَّة» لأبي بكر الخلّال (٦٠٦)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٣٣٦).

(٤) أخرج أبو داود (٤٦٣١) بسنده إلىٰ سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز. وصححه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٠٥) بتحقيقي. ونُقل هذا القول أيضًا عن الشافعي، وأبي بكر بن عياش كما في «السير» (٥/ ١٣٠، ١٣١، ١٠/ ٢٠) وصححه الحافظ ابن كثير في «مناقب الشافعي» (ص١٩٤، ١٩٥).

يَرْفَعُها اللهُ إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عاضًّا، فيكونُ[١] ما شاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تكونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تكونُ خِلَافةً علىٰ مِنْهاجِ النُّبُوَّة»، ثُمَّ سَكَتَ. فلما وليَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز، دخل عليه رجلٌ، فحدَّثه بهٰذا الحديث، فَسُرَّ به، وأعجبه[٢].

١٩٥٣ ـ وكان مُحَمَّدُ بن سِيرينَ أحيانًا يُسأل عن شيءٍ مِنَ الأَشربةِ، فيقول: نَهىٰ عنه إمامُ هدًى: عُمَرُ بنُ عبد العزيز[٣].

١٩٥٤ ـ وقد اختلفَ العلماءُ في إجماع الخُلفاءِ الأربعةِ: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد.

١٩٥٥ ـ وحكم أبو خازم[٤] الحَنَفيُّ في زمن ....

---

(١) كلمة: «فيكون» لم ترد في (ش) وهي مثبتة في مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٠٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٣٩)، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط»، ورجاله ثقات». (علىٰ منهاج النبوة) أي: طريقتها الصُّوريّة والمعنويَّة. (ملكًا عاضًّا) أي: يَعَضُّ بعضُ أهله بعضًا، كعضّ الكلاب. (ملكًا جبريَّة) أي: جبروتية، وسلطة عظموتية. (فَسُرَّ به) أي: فرح بهذا الحديث؛ رجاءَ أن يكون في حقه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلّامة ملّا علي القاري: ٨/ ٣٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧).

(٤) في (س): «أبو حازم»، تصحيف، انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٦٥٨). وأبو خازم الحنفي هو: القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز =

المُعْتَضِدِ[١] بتوريث ذوي الأرحام، ولم يَعْتَدَّ بِمَنْ خالفَ الخُلفاء، ونفذ حكمه بذٰلك[٢] في الآفاق.

١٩٥٦ ـ ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولًا، ولم يُخالفْهُ منهم أحدٌ؛ بل خالفه غيرُه من الصَّحابة، فهل يُقَدَّم قولُه علىٰ قول غيره؟ فيه قولان أيضًا للعلماء، والمَنصوصُ عن أحمدَ؛ أَنَّه يُقدَّمُ قولُه علىٰ قولِ غيرِه من الصَّحابةِ، وكذا ذكره الخَطَّابيُّ وغيره، وكلامُ أكثرِ السَّلفِ يدلُّ علىٰ ذٰلك، خُصوصًا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

١٩٥٧ ـ فإنَّه رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أَنَّه قال: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ علىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»[٣].

١٩٥٨ ـ وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبع أحكامَه، ويستدلُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ علىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**».

١٩٥٩ ـ وقال مالكٌ: قال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ وولاةُ الأَمْرِ من بعده سُنَنًا، الأَخْذُ بها اعتصامٌ بكتابِ اللهِ، وقُوَّةٌ علىٰ دينِ اللهِ، ليسَ لأَحدٍ تَبديلُها، ولا تَغييرُها، ولا النَّظَرُ في أمرٍ خالفَها؛ مَنِ

= السَّكوني، الفقيه العلّامة قاضي القضاة. مات سنة (٢٩٢هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ٥٣٩) وفي حاشيته مصادرها.

(١) (المعتضد) هو: أبو العباس، أحمد بن الموفَّق طلحة بن المتوكل، الخليفة السادس عشر من خلفاء بني العباس. مات سنة (٢٨٩هـ). انظر: ترجمته في «تاريخ الدولة العباسية» للخضري (ص٤٤٥) بتحقيقي.

(٢) كلمة: «بذلك» لم ترد في (س).

(٣) خرجناه في «موارد الظمآن» (٢١٨٤) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٢١٨٥) من حديث ابن عمر. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٦).

اهتَدىٰ بها، فهو مُهْتَدٍ، ومَنِ استنصَرَ بها، فهو مَنصورٌ، ومَنْ تركها واتَّبعَ غيرَ سبيل المؤمنين، ولَّاه اللهُ ما تولَّىٰ، وأَصْلاهُ جَهَنَّمَ، وساءَتْ مَصيرًا[(١)].

١٩٦٠ ـ وحكىٰ عبدُ الله بن عبد الحَكَم[(٢)]، عن مالك؛ أَنَّه قال: أَعجَبني عَزْمُ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلك، يعني: هٰذا الكلامَ.

١٩٦١ ـ وروىٰ عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِي هٰذا الكلامَ عن مالكٍ[(٣)]، ولم يَحْكِهِ عن عُمَرَ.

١٩٦٢ ـ وقال خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ[(٤)]: شهدتُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز يخطبُ النَّاسَ وهو خليفةٌ، فقال في خُطبته: أَلَا إنَّ ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباهُ، فهو وَظيفةُ دينٍ، نأخذُ به، وَنَنتهي إليه.

١٩٦٣ ـ وروىٰ أبو نُعَيْم من حديث عَرْزَبِ الكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّهُ سَيَحْدُثُ بَعْدي أَشْياءُ، فَأَحَبُّها إلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا ما أَحْدَثَ عُمَرُ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٣٢٩)، والآجري في «الشريعة» (٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٠).
(٢) في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٤٠).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١/ ٦، ٧)، ورواه الذهبي في «السير» (٨/ ٩٨) من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك.
(٤) هكذا في الأصول الخطية والمطبوع: «خلف بن خليفة»، وأراه تحريفًا، صوابه: «حاجب بن خليفة»، فقد أخرج هذا الخبر؛ أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٥) عن حاجب بن خليف البرجمي. وقال ابن عساكر في ترجمته في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٥): «حاجب بن خليفة، ويقال: ابن خليف، حكىٰ عن عمر بن عبد العزيز، ووفد عليه».
(٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥٥٤٧)، وابن عساكر في =

١٩٦٤ ـ وكان عليٌّ يتبعُ أحكامَه وقضاياهُ، ويقولُ: إنَّ عُمَرَ كان رَشِيدَ الأَمْرِ(١).

١٩٦٥ ـ وروىٰ أَشْعَثُ عن الشَّعْبيِّ، قال: إذا اختلفَ النَّاسُ في شيءٍ، فانظُرْ كيف قضىٰ فيه عُمَرُ؛ فإنَّهُ لم يكن يقضي في أَمرٍ لم يُقْضَ فيه قبلَه حتَّى يُشاوِرَ(٢).

١٩٦٦ ـ وقال مُجاهِدٌ: إذا اختلفَ النَّاسُ في شيءٍ، فانظروا ما صنع عُمَرُ، فخُذوا به(٣).

١٩٦٧ ـ وقال أَيُّوبُ عن الشَّعْبيِّ: انظروا ما اجتمعَتْ عليه أُمَّةُ محمدٍ، فإنَّ اللهَ لم يكن ليجمَعَها علىٰ ضَلالةٍ، فإذا اختلفَتْ، فانظروا ما صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب، فَخُذوا به(٤).

= «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٨٠)، وابن منده ـ كما رواه ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٩٩) ـ من طريق عبد الملك أبي عفيف، عن عَرْزب... وعرزب مختلف في صحبته.

وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الملك أبو عفيف مجهول، وشيخه لا يعرف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٥٧) و(٧/ ٤٢٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧/ ٤٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٩) وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٣٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٨٠).

(٤) لم أجد هذا الأثر.

١٩٦٨ ـ وسُئِلَ عِكْرِمَةُ عن أُمِّ الوَلَدِ، فقال: تَعْتِقُ بموت سيِّدها، فقيل له: بأيِّ شيء تقولُ؟ قال: بالقرآن، قالوا[1]: بأيِّ القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وعُمَرُ مِنْ أُولي الأمر[2].

١٩٦٩ ـ وقال وكيع: إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ؛ فهو الأمرُ[3].

١٩٧٠ ـ ورُويَ عن ابن مسعود؛ أَنَّه كان يحلِفُ بالله: إنَّ الصِّراطَ المستقيمَ هو الَّذي ثَبَتَ عليه عُمَرُ حتَّى دخلَ الجنَّةَ[4].

وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةَ، فاجتمعوا عليه في عصره؛ فلا شكَّ أَنَّه الحَقُّ، ولو خالفَ فيه بعدَ ذلك مَنْ خالفَ، كقضائه في مسائِلَ مِنَ الفرائض كالْعَوْلِ[5]، وفي زوجٍ وأبوَين، وزوجَة وأبوَين: أنَّ للأمِّ ثُلُثَ الباقي، وكقضائِهِ فيمن جامعَ في إحرامه: أنَّه يمضي في نُسُكه، وعليه القضاءُ والهَدْيُ، ومثل ما قضىٰ به في امرأةِ المفقودِ، ووافقه غيرُهُ مِنَ الخُلفاء أيضًا، ومثل ما جمعَ عليه النَّاسَ في الطَّلاق الثَّلاث، وفي تحريم

---

(١) في (ر، ش): «قال»، وفي (س): «قيل».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٦)، وذكره المصنف في «تفسيره» (١/ ٣٤٣).

(٣) ذكره المصنف في «التفسير» (١/ ٣٤٣).

(٤) ذكره المصنف في «التفسير» (١/ ٣٤٣).

(٥) (كالعَوْلِ) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦) بتحقيقي: «العَوْلُ: هو إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تُعالُ المسألة؛ أي: ترفع سهامها؛ ليدخل النقص علىٰ كل واحدٍ بقدر فرضه؛ لأنَّ كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المالُ، وجب أن يقتسموا علىٰ قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا».

مُتْعَةِ النِّساء، ومثل ما فعله مِنْ وَضْعِ الدِّيوانِ[١]، ووضْعِ الخَرَاج[٢] علىٰ أرض العَنْوَةِ، وعقدِ الذِّمَّةِ لأهل الذِّمَّة بالشُّروطِ الَّتي شرطها عليهم، ونحو ذٰلك.

١٩٧١ ـ ويشهد لصحَّة ما جمع عليه عمرُ الصحابة[٣]، فاجتمعوا عليه، ولم يُخالَفْ في وقته قولُ النَّبيِّ ﷺ: **«رَأَيْتُني فِي المَنَامِ أَنْزِعُ علىٰ قَلِيْبٍ فجاءَ أَبو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جاءَ[٤] ابنُ الخطَّاب، فاسْتَحالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رويَ النَّاسُ، وضَرَبُوا بِعَطَنٍ»**[٥].

---

(١) (الديوان): هو الدفتر الموضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٦٠٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩١، ١٩٢) كلاهما بتحقيقي.

(٢) (الخراج): هو ما يفرضه الحاكم من ضريبة علىٰ الأرض المفتوحة عَنوة (البيان للعمراني اليمني: ١٢/ ٣٦).

(٣) في (س): «أصحابه».

(٤) في (س) زيادة: «عُمر».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاريُّ (٣٦٣٣) وأطرافه، ومسلم (٢٣٩٣) وأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٧٥)، وانظر: الروايتين التاليتين. (أنزع): أستقي. (قليب) القليب: البئر المحفورة قبل أن تبنىٰ جدرانها. (ذنوبًا) الذَّنوب: الدَّلو المملوءة. (فاستحالت غَرْبًا) أي: صارت وتحولت من الصِّغر إلى الكبر، والغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمة. (يفري فَرِيَّهُ): يعمل عمله، ويقطع قطعه. (ضربوا بعطن) أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلىٰ عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريحَ. ضرب مثلًا لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٦١): «قال العلماء: هذا المنام مثال واضح =

١٩٧١/١ ـ وفي رواية: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الخَطَّاب»(١).

= لما جرىٰ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في خلافتهما، وحسن سيرتهما وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبيُّ ﷺ هو صاحب الأمر... ثم توفي ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا، وهو المرادُ بقوله ﷺ: «ذنوبًا أو ذنوبين»، وهذا شكٌّ من الراوي، والمراد: ذنوبان، كما صرح به في الرواية الأُخرىٰ، وحصل في خلافته قتالُ أهل الردَّة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي، فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمنه، وتقرَّر لهم من أحكامه ما لم يقع مثلُهُ، فعبَّر بـ«القليب» عن أمر المسلمين؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبَّه أميرهم بالمستقي لهم، وسَقْيُهُ: هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم.

أما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعفٌ» فليس فيه حَطٌّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلةٍ لعمر عليه؛ وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر؛ لطولها، ولاتساع الإسلام، وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصَّر الأمصار، ودوَّن الدواوين. وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلىٰ ذنب؛ وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وقد سبق في الحديث في «صحيح مسلم»؛ أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، واللهُ يغفرُ لك...». وانظر: «جامع الأصول» (٨/ ٦١٥ ـ ٦١٧)، و«الفتح» (٧/ ٣٨، ٣٩).

(١) هذه الرواية عند البخاري (٣٦٦٤، ٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة. (عبقريًّا) العبقري: الرجل القوي الشديد، وفلان عبقريُّ القوم؛ أي: سيدهم وكبيرهم.

١٩٧١/٢ ـ وفي رواية: **حتَّى تولَّى [النَّاسُ] والحَوْضُ يَتَفَجَّرُ**»(١).

وهذا إشارة إلى أنَّ عُمَر لم يَمُتْ حتَّى وضع الأمورَ في(٢) مواضعها واستقامتِ الأمورُ، وذٰلك لِطول مدَّتهِ، وتفرُّغِه للحوادث، واهتمامِه بها بخلاف مدَّةِ أبي بَكر؛ فإنَّها كانت قصيرةً، وكان مشغولًا فيها بالفُتوح وبَعْثِ البُعوث للقتال، فلم يَتفَرَّغْ لكثيرٍ من الحوادث، وربَّما كان يقعُ في زمنه ما لا يبلُغه، ولا يُرفَعُ إليه، حتَّى رُفِعَتْ تلكَ الحوادثُ إلىٰ عُمَرَ، فردَّ النَّاسَ فيها إلىٰ الحقِّ، وحَمَلَهم علىٰ الصَّواب.

وأمَّا ما لم يَجْمَعْ عُمَرُ النَّاسَ عليه؛ بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغ لغيره أَنْ يرىٰ رأيًا يخالف رأيَه، كمسائل الجَدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق الْبَتَّة، فلا يكونُ قولُ عمرَ فيه حجَّةً علىٰ غيره مِنَ الصَّحابة، والله أعلمُ.

وإنَّما وُصِفَ الخلفاء بالرَّاشدين؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ، وقَضَوا به، فالرَّاشدُ ضِدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ وعَمِلَ بخلافه.

وفي رواية: «المَهْدِيِّين» يعني: أَنَّ الله يَهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ، وغاوٍ، وضالٌّ، **فالراشدُ**: عَرَفَ الحقَّ واتَّبعه، **والغاوي**: عرفه ولم يتَّبعْهُ، **والضَّالُّ**: لم يعرفْهُ بالكُليَّة، فكلُّ راشدٍ، فهو مُهتدٍ، وكلُّ مهتدٍ هدايةً تامَّةً؛ فهو راشد؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعملِ به أيضًا.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (١٨/٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة، وما بين حاصرتين منهما. (تولَّىٰ الناس): أعرضَ النَّاسُ، وذهبوا مُكْتَفين. (يتفجر): يتدفق ويسيل.

(٢) كلمة: «في» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

* وقوله: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» كنايةٌ عن شدَّةِ التَّمسُّكِ بها والنَّواجذُ: الأضراس[١].

* وقوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» تحذيرٌ للأمَّة مِنَ اتِّباعِ الأمور المُحدَثَةِ المُبتدَعَةِ، وأكَّد ذٰلك بقوله: «**كلّ بِدْعةٍ ضَلَالَةٌ**» والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصلَ له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شَرْعًا، وإنْ كانَ بدعةً لغةً.

١٩٧٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ في خُطبته: «**إنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢].

١٩٧٣ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث كَثِير بْنِ عبدِ الله المُزَنيِّ ـ وفيه ضعف ـ عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالةٍ لا يَرْضَاها اللهُ ورسولُهُ، كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها لا يَنْقُصُ ذٰلك مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْئًا**»[٣].

---

(١) وقيل: الأنياب (رياض الصالحين: ص٨٨) بتحقيقي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧). (وخير الهدىٰ هُدىٰ محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا. وفسَّره الهروي علىٰ رواية الفتح، بالطريق؛ أي: أحسن الطرق طريق محمد ﷺ، وأما علىٰ رواية الضم فمعناه: الدلالة والإرشاد. (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع (شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجَهْ (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦) برقم (١٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» =

١٩٧٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من رواية غُضَيْفِ بن الحارثِ الثُّمَالي قال: بَعَثَ إليَّ عبدُ الملك بنُ مروانَ، فقال: إنَّا قد جَمَعْنَا النَّاسَ علىٰ أمرَينِ: رَفْعُ الأيدي علىٰ المَنَابر يومَ الجُمعة، والقَصَصُ بعد الصُّبحِ والعصر، فقال: أَمَا إنَّهما أَمثلُ بِدْعتِكم عندي، ولستُ بمُجِيبكم إلىٰ شيءٍ منهما[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إلَّا رُفِعَ مِثْلُها مِنَ السُّنَّةِ**»[2]، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إحْدَاثِ بِدْعَةٍ[3].

= (ص٢٣١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧) وقال: «كثير بن عبد الله متروك، ولكن للحديث شواهد». (عن جَدِّه): هو عمرو بن عوف المزني.

(١) في (ظ، ش): «منها».

(٢) قال الحافظ ابن حَجَر في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤) بعد إيراده هذا الحديث: «وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السُّنَّة، فما ظنك بما لا أصل له فيها؟ فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٧٠)، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣). وأخرجه أيضًا بدون قصَّة عبد الملك: البزار (١٣١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث»، وانظر: «الكبير» للطبراني (١٨/ ١٩٩) رقم (١٧٨)، (القصص): التذكير والموعظة (الفتح: ١٣/ ٢٥٤). وجاء في حاشية «السير» (٨/ ٤٦): «القاصُّ: هو الواعظ الذي يجلس إلىٰ الناس، فيذكِّرهم بسرد قصص النبيين والصالحين، وشرحها بأسلوب مشوق محبب، واستنباط العبر منها وفي ذلك عبرة لمعتبر، وعظة لمزدجر، واقتداء بصواب لمتبع، وهو عمل سائغ يثاب عليه فاعله، إذا كان المتصدي له عالمًا بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، يتحرَّىٰ الصدق في مروياته، ويحترز عن إيراد القصص الخرافية، والأحاديث المكذوبة والحكايات التي تناقض ما جاء في كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ».

١٩٧٥ ـ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ مِنْ قوله نحوُ هٰذا[١].

* فقولُه ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» من جوامع الكَلِمِ لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين.

١٩٧٦ ـ وهو شبيهٌ بقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا**[٢] **ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ**»[٣]، فكلُّ مَنْ أحدثَ شيئًا، ونَسَبَهُ إلىٰ الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يُرْجَعُ إليه، فهو ضَلالةٌ، والدِّينُ بَريءٌ منه، وسواءٌ في ذٰلك مسائلُ الاعتقاداتِ، أو الأعمالِ، أو الأقوالِ الظاهرة والباطنة.

وأمَّا ما وقعَ في كلام السَّلف مِنَ استحسان بعض البِدَعِ؛ فإنَّما ذٰلك في البدع اللُّغوية، لا الشَّرعية.

١٩٧٧ ـ فمِنْ ذٰلك قولُ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا جمعَ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ علىٰ إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يُصلُّونَ كذٰلك فقال: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هٰذه[٤].

١٩٧٨ ـ ورُوي عنه أنَّه قال: إنْ كانَتْ هٰذه بِدْعَةً، فَنِعْمَتِ البِدْعَةُ[٥].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٨١).

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ج، س، ش).

(٣) سلف تخريجه، وهو الحديث الخامس.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، والبخاري (٢٠١٠) من طريق عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارِيِّ، عنه، وعمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» (١/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٥٩) من طريق نوفل بن إياس الهذلي، عنه. وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٤٦٩) إلىٰ البخاري في «خلق الأفعال»، وجعفر الفِرْيابي في «السُّنن».

١٩٧٩ ـ ورُوي أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، قال له: إنَّ هٰذا لم يكن، فقال عُمَرُ: قد علمتُ، ولكنه حَسَنٌ[١]. ومرادُه: أَنَّ هٰذا الفعلَ لم يكن علىٰ هٰذا الوجه قبلَ هٰذا الوقت، ولكن له أُصولٌ من الشَّريعة يُرجَعُ إليها:

١٩٨٠ ـ **فمنها**: أَن النَّبِيَّ ﷺ كان يحُثُّ علىٰ قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحدانًا، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثُمَّ امتنعَ مِنْ ذٰلك مُعَلِّلًا؛ بأَنَّه خَشي أَنْ يُكتبَ عليهم، فيعجزوا عن القيام به[٢]، وهٰذا قد أُمِنَ بعده ﷺ.

١٩٨١ ـ ورُوِيَ عنه؛ أَنَّه كان يقومُ بأصحابه لياليَ الأَفراد في العَشْرِ الأَواخر[٣].

ومنها: أَنَّه ﷺ أَمَرَ باتِّباع سُنَّةِ خلفائه الرَّاشدين، وهٰذا قد صار مِنْ سُنَّةِ خُلفائه الرَّاشدينَ، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ.

١٩٨٢ ـ ومن ذٰلك: أَذانُ الجُمُعَةِ الأَوَّلُ، زاده عثمانُ؛ لحاجةِ النَّاسِ إليه[٤]، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه.

١٩٨٣ ـ ورُوي عن ابن عُمَرَ أنه قال: هو بِدْعَةٌ[٥]، ولعلَّه أرادَ ما أراد

---

(١) أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «كنز العمال» (٢٣٤٧١).
(٢) تقدم برقم (١٠٥٨).
(٣) انظر: حديث أبي ذَرٍّ الذي خرجناه في «موارد الظمآن» (٩١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٩١٢ ـ ٩١٦) من حديث السائب بن يزيد.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن.

أبوهُ في قيام شهر[١] رمضان[٢].

١٩٨٤ ـ ومِنْ ذٰلك: جَمْعُ المُصحف في كتاب واحد، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعُمَرَ: كيف تَفعلانِ ما لم يَفْعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ؟ ثُمَّ علمَ أَنَّه مصلحةٌ، فوافقَ علىٰ جَمْعِهِ[٣]، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوَحْي، ولا فَرْقَ بَيْنَ أن يُكتبَ مفرَّقًا أو مجموعًا؛ بل جَمْعُهُ صار أصلحَ.

١٩٨٥ ـ وكذٰلك: جَمْعُ عثمانَ الأمةَ علىٰ مُصحف واحد، وإعدامُهُ لِمَا خالَفَهُ؛ خشيةَ تفرُّقِ الأُمَّةِ، وقد استحسنه عليٌّ وأكثرُ الصَّحابة[٤]، وكان ذٰلك عينَ المصلحة.

١٩٨٦ ـ وكذٰلك: قتالُ مَنْ مَنَعَ الزكاةَ: توقَّفَ فيه عُمَرُ وغيرُه حتَّى بيَّن له أبو بكرٍ أصلَه الَّذي يرجعُ إليه مِنَ الشَّريعة[٥]، فوافقَه النَّاسُ علىٰ ذٰلك.

١٩٨٧ ـ ومِنْ ذٰلك القَصَصُ، وقد سبق قولُ غُضَيْفِ بنِ الحارث: إنَّه بدعةٌ.

١٩٨٨ ـ وقال الحَسن: القَصَصُ بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ البِدْعَةُ، كم من دعوة مستجابةٍ، وحاجةٍ مَقضيَّةٍ، وأَخٍ مُستفادٍ[٦]! وإنَّما عنىٰ هٰؤلاء بأنَّه بدعة:

---

(١) كلمة: «شهر» لم ترد في (ش).
(٢) ويحتمل أنه قال ذلك علىٰ سبيل الإنكار (الفتح: ٢/ ٣٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٩، ٧١٩١) من حديث زيد بن ثابت.
(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق سويد بن غفلة، عن عليٍّ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨).
(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٦) القصاص والمذكرين لابن الجوزي (ص١٧٢)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٨٤).

الهيئةَ الاجتماعيَّةَ عليه في وقت مُعَيَّن؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن له وقت مُعَيَّنٌ يَقُصُّ علىٰ أصحابه فيه غيرَ خُطَبه الراتبة في الجُمَعِ والأعياد، وإنَّما كان يذكِّرهم أحيانًا، أو عندَ حدوث أمرٍ يحتاجُ إلىٰ التَّذكير عنده، ثُمَّ إنَّ الصَّحابة اجتمعوا علىٰ تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه كان يُذَكِّرُ أصحابَهُ كُلَّ يومِ خَمِيْسٍ.

١٩٨٩ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أكثَرْتَ، فثلاثَ مَرَّاتٍ ولا تُمِلَّ النَّاسَ [هٰذا القُرْآنَ][1].

١٩٩٠ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّها وصَّت قاصَّ أهلِ المدينةِ بمثل ذٰلك[2].

١٩٩١ ـ ورُوي عنها أنَّها قالت لعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ: حدِّثِ النَّاسِ يومًا، وَدَعِ النَّاسَ يومًا[3]؛ لا تُمِلَّهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وما بين حاصرتين منه. (ولا تملَّ الناسَ هذا القرآنَ): لا تجعلهم يملون من قراءته وسماعه وفهمه، ويعرضون عنه بكثرة تحديثك لهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٤٧٥)، وابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (١/ ١٣)، وصححه ابن حبان (١١٢) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ بنحوه». (قاص أهل المدينة): هو ابن أبي السائب.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٣) عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير علىٰ عائشة، فقالت: من هذا؟ فقال: أنا عُبيد بن عُمير، قالت: قاصُّ أهل مكة؟ قال: نعم. قالت: خَفِّفْ؛ فإنَّ الذِّكْرَ ثقيل»، وأشار إلىٰ هذه الوصية الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤) وسكت عنها. (لا تملَّهم) الملل: السَّآمة.

١٩٩٢ ـ ورُوي عن عُمَرَ بن عبد العزيز؛ أَنَّه أَمَرَ القاصَّ أَنْ يَقُصَّ كُلَّ ثلاثةِ أيَّام مَرَّةً.

١٩٩٣ ـ ورُوي عنه؛ أَنَّه قال له: رَوِّحِ النَّاسَ، ولا تُثقِلْ عليهم، وَدَعِ القَصَصَ يوم السَّبْتِ، ويومَ الثُّلاثاءِ.

١٩٩٤ ـ وقد روىٰ الحافظ أبو نُعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجُنَيد، [حدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيىٰ] قال: سمعتُ الشَّافعيَّ يقول: البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ محمودةٌ، وبِدْعَةٌ مذمومةٌ، فما وافق السُّنَّةَ؛ فهو محمودٌ، وما خالف السُّنَّةَ؛ فهو مذمومٌ. واحتجَّ بقول عُمَرَ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هيَ[١].

ومرادُ الشافعيِّ رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قبلُ؛ أَنَّ البدعةَ المذمومةَ؛ ما ليس لها أصلٌ من الشَّريعة يُرجَعُ إليه، وهي البِدعةُ في إطلاق الشَّرعِ، وأمَّا البدعةُ المحمودةُ: فما وافق السُّنَّةَ، يعني: ما كان لها أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرجَعُ إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شَرْعًا؛ لموافقتها السُّنَّة.

١٩٩٥ ـ وقد رُويَ عَنِ الشَّافعي كلامٌ آخَرُ يفسِّرُ هٰذا، وأَنَّهُ قال: المُحدثاتُ[٢] ضَرْبان: ما أُحْدِث مِمَّا يُخالف كتابًا، أو سُنَّةً، أو أَثرًا[٣]، أو إجماعًا، فهٰذه البدعةُ الضَّلال[٤]، وما أُحدِثَ مِنَ الخير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هٰذا، وهٰذه مُحْدَثَةٌ غيرُ مذمومة[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣)، وما بين الحاصرتين منه، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).
(٢) في (ج، ش): «والمحدثات».
(٣) قوله: «أو سُنَّة أو أثرًا» لم يرد في (س).
(٤) في (ي، س): «الضلالة».
(٥) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).

وكثيرٌ من الأمور التي حدثت(١)، ولم يكن قد اختلفَ العلماءُ في أنَّها: هل هي بدعةٌ حسنةٌ(٢) تَرْجِعُ إلىٰ السُّنَّةِ أم لا؟

فمنها: كتابةُ الحديث؛ نهىٰ عنه عُمَرُ وطائفةٌ مِنَ الصَّحابة، ورخَّص فيه الأكثرون، واستدلُّوا له بأحاديثَ من السُّنَّة.

ومنها: كتابةُ تفسيرِ الحديث والقرآنِ، كرهَهُ قومٌ من العُلماء(٣)، ورخَّصَ فيه كثيرٌ منهم.

وكذٰلك اختلافُهم في كتابة الرَّأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسِعَةِ الكلام في المعاملات، وأعمالِ القلوب الَّتي لم تُنقل عَنِ الصَّحابة والتَّابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذٰلك(٤).

وفي هٰذه الأزمان التي بَعُدَ العهدُ فيها بعُلوم السَّلف يتعيَّنُ ضَبْطُ ما نُقِلَ عنهم مِنْ ذٰلك كلِّه؛ ليتميَّزَ به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم، وما حَدَثَ(٥) من ذٰلك بعدَهم، فيُعْلَمُ بذٰلك السُّنَّةُ من البِدْعَةِ.

١٩٩٦ ـ وقد صحَّ عن ابنِ مسعود؛ أَنَّه قال: إنَّكم قد أصبحتُمُ اليومَ علىٰ الفِطرة، وإنَّكم ستُحْدِثونَ ويُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتُمْ مُحْدَثَةً، فعليكُمْ بالهَدْيِ الأوَّلِ(٦). وابنُ مسعود قال هٰذا في زمن الخلفاء الرَّاشدين.

---

(١) في (س): «أحدثت».
(٢) في (ش) زيادة: «حتَّى».
(٣) منهم عامر بن شراحيل الشَّعبي. انظر: «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).
(٤) انظر: «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).
(٥) في (س): «أُحدث».
(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٨٠) =

١٩٩٧ ـ ورویٰ ابن مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ، قال: لم يكن شيءٌ من هٰذه الأَهْواءِ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ[١].

وكأن مالكًا يُشير بالأهواء إلىٰ ما حدث من التفرُّق في أُصول الدِّيانات من أمر الخَوَارج، والرَّوافض، والمُرْجِئَةِ ونحوهم ممَّن تكلَّم في تكفيرِ المسلمين، واستباحةِ دمائِهم وأموالِهم، أو في تخليدِهم في النَّار، أو في تفسيقِ خَوَاصِّ هٰذه الأمة، أو عكس ذٰلك، فزعمَ[٢] أَنَّ المعاصي لا تَضُرُّ أهلَها، أو أنَّه لا يدخلُ النَّارَ مِنْ أهل التوحيدِ أَحَدٌ.

وأصعبُ من ذٰلك: ما أُحدِث من الكلام في أفعال الله تعالىٰ من قضائه وقَدَره، فكذَّبَ بذٰلك مَنْ كذَّب، وزعم أنَّه نزَّهَ الله بذٰلك عن الظُّلم.

وأَصعبُ من ذٰلك: ما أُحدِث مِنَ الكلام في ذات الله وصفاتِه، مِمَّا سكتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ، وأصحابُهُ، والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ؛ فقومٌ نَفَوْا كثيرًا ممَّا ورَدَ في الكتاب والسُّنَّة من ذٰلك، وزعموا أَنَّهم فعلوه؛ تنزيهًا لله عمَّا تقتضي العقولُ تنزيهَهُ عنه، وَزَعموا أَنَّ لازِمَ ذٰلك مُستحيلٌ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتَّى أثبتوا بإثباته ما يُظَنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلىٰ المخلوقين، وهٰذه اللَّوازمُ نَفْيًا وإثباتًا، دَرَجَ صَدْرُ الأمَّة علىٰ السُّكوت عنها.

= والهروي في ذم الكلام وأهله (٥٣٨)، وصرَّح بثبوته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣). (الهدي): السيرة والهيئة والطريقة (النهاية: هدا).

(١) أخرجه الفِرْيابي في «القدر» (٣٨٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٨٦٥)، وصرَّح بثبوته الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣) وقال: «يعني: بدع الخوارج والروافض والقدرية».

(٢) في (س): «من زعم» بدل: «فزعم».

ومِمَّا أُحدِث في الأُمة بعْدَ عصر الصَّحابة والتابعينَ: الكلامُ في الحَلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّةُ في ذٰلك؛ لمخالفته للرَّأي والأَقيسة العقليَّة.

ومِمَّا حدث بعد ذٰلك: الكلامُ في الحقيقةِ بالذَّوْقِ والكَشْف، وزَعْمُ أنَّ الحقيقةَ تُنافي الشريعةَ، وأنَّ المعرفةَ وحدَها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجةَ إلىٰ الأَعمالِ، وأنَّها حِجابٌ، أو أَنَّ الشَّريعةَ إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، وربَّما انضمَّ إلىٰ ذٰلك الكلامُ في الذَّات والصِّفاتِ بما يعلم قطعًا مخالفتُه للكتاب والسُّنَّةِ، وإجماعِ سَلَفِ الأمة، واللهُ يَهْدي مَنْ يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ.



الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرونَ

عَنْ مُعَاذٍ رضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُباعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سَأَلْتني[١] عَنْ عَظِيم، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقيْمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُوْمُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ علىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

ثُمَّ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ برَأْسِ الأَمْرِ، وعَمُودِهِ، وذُرْوَةِ سَنامِهِ؟»، قُلتُ: بَلَىٰ يا رَسولَ اللهِ!

قالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسلامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ»، ثُمَّ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلك كُلِّهِ؟»، قلتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيكَ هٰذا»، قُلْتُ: يا نَبيَّ اللهِ! وإِنَّا لمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٢]!

---

(١) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «سألتَ»، المثبت من (س) موافق للترمذي و«جامع الأصول».

(٢) في الترمذي زيادة: «يا معاذ».

وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلىٰ وُجُوهِهِمْ، ـ أو[١] علىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[٢]. رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائي، وابن ماجَهْ من رواية مَعْمَرٍ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي وائل، عن مُعاذ بن جَبَل[٣]، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيما قاله ـ رحمه الله ـ نَظَرٌ من وجهَين:

أحدهما: أنَّه لم يثبُتْ سماعُ أبي وائل من مُعاذ، وإنْ كان قد أدركَهُ بالسِّنِّ، وكان مُعاذٌ بالشَّام، وأبو وائل بالكُوفة، وما زال الأئمةُ ـ كأحمدَ وغيرِه ـ يستدلُّون علىٰ انتفاء السَّماع بمثل هٰذا.

وقد قال أبو حاتِم الرَّازي في سماع أبي وائل من أبي الدَّرداء: قد أدركه، وكان بالكُوفة، وأبو الدَّرداء بالشَّام[٤]، يعني: أَنَّه لم يَصِحَّ له سَمَاع منه.

وقد حكىٰ أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ عن قوم؛ أَنَّهم توقَّفُوا في سَماعِ أبي وائل من عُمَرَ، أو نَفَوْهُ، فَسَمَاعُهُ من مُعاذ أبعدُ.

---

(١) في (س) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق معمر بن راشد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سَلَمَةَ، عن معاذ بن جبل، وصححه ابن حبان (٢١) موارد، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧) ووافقه الذهبي وحسَّنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» (٦/ ٣٥٨).

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم برقم (٣١٩).

والثَّاني: أنَّه قد رواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن مُعَاذٍ، خَرَّجه الإمام أحمدُ مختصرًا[١]، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وهو أشبهُ بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شَهْرٍ، علىٰ اختلافٍ عليه فيه.

قلتُ: ورواية شَهْرٍ عن مُعَاذٍ مرسلةٌ يقينًا، وشَهْرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[٢] من رواية شَهْرٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن غَنْمٍ، عن مُعاذ. وخَرَّجه الإمامُ أحمد[٣] أيضًا من رواية عُرْوةَ بن النزَّالِ أو النزَّال بن عُرْوةَ، ومَيمونِ بن أبي شَبِيْب، كلاهما عن مُعاذ، ولم يسمع عُرْوةُ ولا ميمونٌ من مُعاذٍ، وله طرقٌ أخرىٰ عن مُعَاذ كلُّها ضعيفةٌ.

* وقوله: «أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، ويُبَاعِدُني مِنَ النَّار» قد تقدَّم في شرح الحديث الثَّاني والعشرينَ من وجوه ثابتة من حديث أبي هُرَيرةَ، وأبي أيُّوبَ وغيرِهما؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن مثل هٰذه المسألة، وأجابَ بنحو ما أجاب به في حديث مُعاذ.

١٩٩٨ ـ وفي روايةٍ للإمام[٤] أحمدَ في حديث مُعاذ؛ أنَّه قال: يا رسولَ الله! إنِّي أُريدُ أَنْ أسألَكَ عن كلمةٍ قد أَمْرَضَتْنِي وأَسْقَمَتْنِي

---

(١) في «مسنده» برقم (٢٢٠٢٢، ٢٢١٠٢)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٣) برقم (٢٠٠).
(٢) في «مسنده» برقم (٢٢٠٦٣، ٢٢١٢٢).
(٣) في «مسنده» برقم (٢٢٠٣٢).
(٤) في (ش): «الإمام».

وأَحْزَنَتْني، قال[١]: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ»، قال: أَخْبِرني بِعَملٍ يدخلُنِي الجَنَّة لا أسألكَ غيرَه[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ شدَّةِ اهتمام مُعاذٍ رضي الله عنه بالأعمال الصَّالحة، وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأعمالَ سَبَبٌ لدخول الجنَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

* وأمَّا قولُه ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»[٣]، فالمرادُ ـ والله أعلمُ ـ أَنَّ العَمَلَ بنفسِه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنَّة لولا أَنَّ اللهَ جعله ـ بفضله ورحمته ـ سَبَبًا لذٰلك، والعملُ نفسُه مِنْ رحمة الله وفضله علىٰ عبده، فالجنَّةُ وأسبابُها كُلٌّ مِنْ فَضلِ الله ورحمتِه.

١٩٩٩ ـ وقوله: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ».

قد سبقَ في شرح الحديثِ المُشار إليه[٤]؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرجل سأله عن مثل هٰذا: «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ المسألة، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ»[٥]؛ وذٰلك لأنَّ دخولَ الجنَّةِ، والنَّجاةَ من النَّارِ أمرٌ عظيم جدًّا، ولأَجْله أنزلَ اللهُ الكتبَ، وأرسلَ الرُّسلَ.

٢٠٠٠ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ لرجلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ إذا صَلَّيْتَ؟»، قال:

---

(١) في (س): «فقال النبي ﷺ».
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٢٢)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٦٦٩) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسَّن حديثه».
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).
(٤) أي الحديث الثاني والعشرين.
(٥) تقدم برقم (١٥٢٤).

أَسألُ اللهَ الجَنَّةَ، وأعوذُ به مِنَ النَّار، ولا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، ولا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ ـ يشير إلىٰ كَثْرة دعائهما واجتهادِهما في المسألة ـ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَها نُدَنْدِنُ»(١).

٢٠٠١ ـ وفي روايةٍ: **«هَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتي، وَدَنْدَنَةُ مُعاذٍ إلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الجَنَّةَ، ونَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ»**(٢).

* وقوله: **«وإنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»** إشارةٌ إلى أنَّ التَّوفيقَ كُلَّه بيد اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ عليه الهُدىٰ اهتدىٰ، ومَنْ لم يُيسِّرْهُ عليه،

---

(١) أخرجه من حديث بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (١٥٨٩٨)، وصححه الإمام النووي في «الأذكار» (١٩٢) بتحقيقي، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٧).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩١٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٥١٤) موارد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وسيأتي (٢٩١١). (دندنتك) الدَّندنة: قراءة مبهمة غير مفهومة (شرح السُّنَّة: ٣/ ٧٥). (حولها ندندن) قال النووي في «الأذكار» (ص١٠١) بتحقيقي: «أي: حول الجنَّة والنَّار، أو حول مسألتهما. إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال استعاذة، والله أعلم».

(٢) أخرج هذه الرواية: أحمد (٢٠٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٧) برقم (٦٣٩١) من طريق معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بني سَلِمَةَ يقال له: سُلَيم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٢) وقال: «رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذٌ تابعيٌّ، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن رفاعة أَنَّ رجلًا من بني سَلِمَةَ...».

لم يتيسَّرْ له ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١) [الليل: ٥ ـ ١٠].

٢٠٠٢ ـ وقال النَّبِيُّ(٢) ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ، وأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**» ثُمَّ تلا ﷺ هذه الآية(٣).

٢٠٠٣ ـ وكان النَّبِيُّ(٤) ﷺ يقولُ في دُعائِهِ: «**واهْدِنِي، ويَسِّرِ الهُدَىٰ لي**»(٥).

وأخبرَ اللهُ عن نبيِّه موسىٰ عليه السَّلامُ؛ أَنَّه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥، ٢٦].

---

(١) (وصدق بالحسنىٰ): بالملَّة الحسنىٰ، وهي الإسلام. (لليسرىٰ): للخصلة المؤدية إلىٰ اليسر. (للعسرىٰ): للخصلة المؤدية إلىٰ العسر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) كلمة: «النبي» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٣) أخرجه من حديث علي: البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٤) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ي، ر، س).

(٥) طرف من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٦٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن ماجه (٣٨٣٠) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٤١٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠١) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١/ ٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٠٠٤ ـ وكان ابنُ عُمَرَ يدعو: اللَّهُمَّ! يَسِّرني لليُسرىٰ، وجَنِّبني العُسْرىٰ[(١)].

وقد سبق في شَرْحِ الحديثِ المُشارِ إليه[(٢)] توجيهُ ترتيب دخول الجنة علىٰ الإتيان بأركان الإسلام الخمسةِ، وهي: التَّوحيدُ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ.

* وقوله: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوابِ الخَيْرِ؟**» لمَّا رتَّبَ دخولَ الجنَّة علىٰ واجبات الإسلام، دلَّه بعدَ ذٰلك علىٰ أبواب الخيرِ مِنَ النَّوافِلِ؛ فإنَّ أفضلَ أولياءِ الله هُمُ المُقرَّبونَ، الَّذين يتقرَّبون إليه بالنَّوافل بعدَ أداءِ الفرائضِ.

٢٠٠٥ ـ وقولُهُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» هٰذا الكلام ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ من وجُوهٍ كثيرةٍ، وخرَّجاه في «الصَّحيحَين»[(٣)] من حديث أبي هُرَيرةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

٢٠٠٥/ ١ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[(٤)] بزيادة، وهي: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**».

٢٠٠٦ ـ وخرَّج من حديث عُثْمانَ بن أبي العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٨).

(٢) وهو الحديث الثاني والعشرون.

(٣) البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٤) في «المسند» (٩٢٢٥) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٠) وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وحصن حصين من النار، وإسناده حسن».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٥١)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ١٦٧)، وابن ماجه (١٦٣٩) وغيره، وصححه ابن خزيمة (١٨٩١، ٢١٢٥)، وابن حبان (٩٣١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

٢٠٠٧ ـ ومِنْ حديثِ جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**قالَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٢٠٠٨ ـ وخرَّج أحمدُ، والنَّسَائيُّ من حديث أبي عُبَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ ما لَمْ يَخْرِقْها**»(٢)، وقوله: «**ما لَمْ يَخْرِقْها**»، يعني: بالكلامِ السَّيِّىء ونحوِه.

٢٠٠٩ ـ ولهٰذا في حديث أبي هُرَيرةَ المُخَرَّج في «الصَّحيحَين» عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ**(٣) **ولا يَجْهَلْ؛ فإنِ امْرُؤٌ سَابَّهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٠) وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٠)، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٥٤)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٧)، وحسَّنه شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٨١)، والعلّامة الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٤٥٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٠). (أبو عبيدة) هو عامر بن الجرَّاح.

(٣) في (ر، ي، س) زيادة: «ولا يفسق».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣). (فلا يرفث) أي: لا يفحش في القول (جامع الأصول: ٦/ ٣٨٩). (ولا يجهلْ) من الجَهْل، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل. (فليقل: إني امرؤ صائم) معناه: فليقل لصاحبه: إني صائم ليردَّه بذلك عن نفسه، وقيل: هو أن يقول ذلك في نفسه؛ ليعلم نفسه أنه صائم، ويذكِّرَها بذلك، فلا يخوض معه، ولا يكافئه علىٰ شتمه؛ لئلَّا يفسد صومه، ولا يحبط أجر عمله (جامع الأصول: ٦/ ٣٨٩).

٢٠١٠ ـ وقال بعضُ السَّلف: الغِيْبَةُ تَخْرِقُ الصِّيامَ، والاستغفارُ يَرْقَعُهُ، فمن استطاع منكم أَنْ لا يأتيَ بصومٍ مُخَرَّقٍ، فليفعَلْ.

٢٠١١ ـ وقال ابنُ المُنْكَدِرِ: الصائمُ إذا اغتاب خَرَّق، وإذا استغفر رقعَ.

٢٠١٢ ـ وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها**»[1]، قيل: بِمَ يَخْرِقُهُ[2]؟ قال: «**بِكَذِبٍ أو غِيْبَةٍ**»[3].

* فالجُنَّةُ: هي ما يَسْتَجِنُّ بها العبدُ، كالمِجَنِّ الَّذي يَقِيه عندَ القتالِ من الضَّرْب، فكذٰلك الصِّيامُ يَقِي صاحبَه مِنَ المعاصي في الدُّنيا، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جُنَّة من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّة من النَّار، وإن لم يكن له جُنَّة في الدُّنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّة في الآخرة من النَّار.

٢٠١٣ ـ وخرَّجَ ابنُ مَرْدَوَيْه من حديث عليٍّ مرفوعًا، قال: «**بَعَثَ اللهُ يَحيىٰ بنَ زَكَرِيَّا إلىٰ بني إسرائيلَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ**»، فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، وفيه: «**وإنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَصُومُوا**[4]، **ومَثَلُ ذٰلك، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَشَىٰ إلىٰ**

(١) في «الأوسط» للطبراني: «ما لم يخرقه».
(٢) في (س): «يخرقها».
(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٦)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٨٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».
(٤) في البزار: «أن تصدَّقوا».

عَدُوِّهِ، وَقَدْ أَخَذَ لِلْقِتالِ جُنَّةً، فلا يَخافُ مِنْ حَيْثُ ما أُتِيَ»[١].

٢٠١٤ ـ وخرَّجه من وجهٍ آخَرَ عن عليٍّ موقوفًا[٢]، وفيه قال: والصِّيَامُ مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَنْصَرَهُ[٣] النَّاسُ، فاسْتَجَنَّ[٤] في السِّلاحِ، حتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إليهِ سِلَاحُ العَدُوِّ، فكذٰلكَ الصِّيامُ جُنَّةٌ.

وقوله ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ**».

٢٠١٥ ـ هٰذا الكلام رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أُخَرَ؛ فَخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِيْنَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٤). وقال: «رواه البزار، ورجاله موثقون، إلَّا شيخ البزار: الحسن بن محمد بن عباد، فإني لم أعرفه»، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٢٤٣٩) إلىٰ البزار وقال: رجاله موثقون، وذكره أيضًا برقم (٤٤١٧٤) وعزاه إلىٰ العسكري في المواعظ، وأبي نعيم. وفي الباب: عن الحارث الأشعري، خرَّجناه في «موارد الظمآن» (١٢٢٢، ١٥٥٠).

(٢) أخرجه موقوفًا: عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤١).

(٣) في (ظ، ش): «انتصره» وفوقها في (ظ): «كذا». وفي (س): «أبصره»، وفي (ج): «استنصر».

(٤) في (ظ، س، ش): «فاستحدَّ»، وفي (ج): «فاستجد»، ومعنىٰ اسْتَجَنَّ: استتر (الوسيط).

(٥) أخرجه الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٥، ١٣٥، ١٦٠) وصححه ابن حبان (٢٦١، ٢٥٥٣) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

٢٠١٦ ـ وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعًا بمعناه[١].

٢٠١٧ ـ وخرَّجه التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ[٢] لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ السُّوء**»[٣].

٢٠١٨ ـ ورُوِي عن عليِّ بنِ الحُسَين؛ أنَّه كان يحملُ الخبزَ علىٰ ظهرِهِ باللَّيل يتَّبعُ[٤] به المساكينَ في ظُلمة اللَّيل، ويقول: إنَّ الصَّدقة في سواد[٥] اللَّيلِ تُطفىءُ غضبَ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ[٦].

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ علىٰ أنَّ الصدقةَ يُكفَّر بها من السيئات[٧]؛ إمَّا مطلقًا، أو صدقة السِّرّ.

* وقوله ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ**» يعني: أنها تُطفىء الخطيئة أيضًا كالصَّدَقةِ.

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٦٣٨).
(٢) في مصادر التخريج: «إن الصدقة» بدل «إن صدقة السرِّ».
(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٤)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٦٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٨١٦) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
(٤) في (س): «يتتبع».
(٥) في (ر): «ظلام».
(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣٥).
(٧) في (ي، ر): «الصدقة تكفَّر بها السيئات».

٢٠١٩ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك ما خرَّجه الإمام أحمدُ[١] من رواية عُرْوَةَ بن النَّزَّالِ، عن مُعَاذ قال: أَقْبَلْنا مع النَّبِيِّ ﷺ من غزوةَ تَبُوكَ، فذكر الحديثَ، وفيه: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ، وقِيَامُ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيلِ يُكَفِّرُ الخَطِيْئَةَ**».

٢٠٢٠ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ**».

٢٠٢١ ـ وقد رُوي عن جماعة من الصحابة: أَنَّ الناسَ يحترقون بالنَّهار بالذُّنوب، وكلَّما قاموا إلىٰ صلاةٍ من الصَّلواتِ المكتوباتِ أَطفؤوا ذنوبَهم[٣].

٢٠٢٢ ـ وروي ذلك مرفوعًا[٤] من وجوهٍ فيها نَظَرٌ.

فكذٰلك قيامُ اللَّيل يُكَفِّر الخَطايا؛ لأَنَّه أفضلُ نوافل الصَّلواتِ[٥].

٢٠٢٣ ـ وفي «الترمذيِّ» من حديث بِلَالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ**

---

(١) في «المسند» برقم (٢٢٠٦٨). (غزوة تبوك) كانت ضد الروم في السنة التاسعة من الهجرة. وتبوك: مدينة تبعد عن المدينة النبوية شمالًا (٧٧٨) كيلًا.

(٢) في «صحيحه» برقم (١١٦٣). (المكتوبة): المفروضة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٣٩) موقوفًا علىٰ ابن مسعود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه مرفوعًا من حديث ابن مسعود: الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٤)، وفي «الصغير» (١٢١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٩) وقال: «فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن»، وانظر: حديث أنس في «المجمع» (١/ ٢٩٩).

(٥) في (ش): «الصلاة».

عَزَّ وجَلَّ، ومَنْهَاةٌ عن الإثْمِ، وتَكْفِيْرٌ للسَّيِّئاتِ، ومَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ»[١].

٢٠٢٤ ـ وخرَّجَهُ أيضًا من حديث أبي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوِه[٢] وقال: هُوَ أصحُّ من حديث بِلالٍ. وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكمُ في «صَحيحَيهما» من حديث أبي أُمامَةَ أيضًا.

٢٠٢٥ ـ وقال ابن مَسعود: فَضْلُ صَلاة اللَّيل علىٰ صلاة النَّهار كفَضْل صَدَقةِ السِّرِّ علىٰ صدَقة العلانيةِ[٣].

٢٠٢٦ ـ وخرَّجه أبو نُعيم عنه مرفوعًا[٤]، والموقوفُ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، والروياني في «مسنده» (٧٤٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب. . .».

(٢) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٣٥٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٣)، وفي «الكبير» (٧٤٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٧٤) وقال: «قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: والصحيح موقوف»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

وقد تقدَّمَ أَنَّ صدقَة السِّرِّ تُطفِئُ الخَطيئةَ، وتُطفىء[١] غَضَبَ الرَّبِّ فكذٰلك صلاةُ اللَّيل.

* وقولُه: «ثُمَّ تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، يعني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا هاتين الآيتَين عندَ ذكره فضلَ صلاةِ اللَّيل؛ ليبيِّنَ بذٰلك فضلَ صلاة الليل[٢].

٢٠٢٧ ـ وقد رُوي عن أنسٍ؛ أَنَّ هٰذه الآية نزلَتْ في انتظارِ صَلاةِ العِشَاءِ[٣]. خَرَّجه الترمذي وصحَّحَهُ.

٢٠٢٨ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال في هٰذه الآية: كانوا يتنفَّلون[٤] بينَ المغربِ والعِشَاءِ[٥]. خَرَّجه أبو داودَ.

---

(١) قوله: «الخطيئة وتطفىء» لم يرد في (ي، س).
(٢) في (س): «فضل الصلاة بالليل».
(٣) أخرجه الترمذي (٣١٩٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٥) إلىٰ ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه»، وجوَّد إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٣٠٣).
(٤) في «سنن أبي داود» (١٣٢١): «يتيقظون»، وهي في «جامع الأصول» كما جاءت هنا.
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢١)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٣٠٣): «إسناده قويٌّ»، وانظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٦)، وسيأتي برقم (١٣٤١).

٢٠٢٩ ـ وروي نحوُه عن بِلال[١]. خَرَّجه البزَّار بإسنادٍ ضعيف.

وكلُّ هٰذا يدخل في عموم لفظ[٢] الآية؛ فإنَّ الله مَدَحَ الَّذين تتجافىٰ جنوبُهم عن المضاجع لدعائه، فيشملُ ذٰلك كلَّ مَنْ تركَ النَّومَ باللَّيل لِذِكْرِ الله ودُعائه، فيدخلُ فيه مَنْ صلَّى بين العِشَاءَيْنِ[٣]، ومَنِ انتظرَ صلاة العِشاءِ فلم يَنَمْ حتَّى يُصليَها، لا سيَّما مع حاجته إلىٰ النوم، ومجاهدةِ نفسِه علىٰ تركه لأداء الفريضة.

٢٠٣٠ ـ وقد قال النَّبيُّ ﷺ لِمَنِ انتظرَ صَلاةَ العِشَاءِ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**»[٤].

ويدخلُ فيه مَنْ نامَ ثُمَّ قام مِنْ نومه باللَّيل للتَّهجُّدِ، وهو أفضلُ أنواع التطوُّع بالصَّلاة مطلقًا.

وربَّما دخلَ فيه مَنْ ترك النَّومَ عندَ طُلوعِ الفجر، وقام إلىٰ أداء صلاةِ الصُّبح، لا سيَّما مع غَلَبَةِ النَّوم عليه.

٢٠٣١ ـ ولهٰذا يُشرع للمؤذِّن في أذان الفَجْرِ أَنْ يقولَ في أَذَانه: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْم»[٥].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (١٣٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٠) وقال: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شَبيب، وهو ضعيف».

(٢) في (ر، ي): «فضل».

(٣) (العشاءين): هما المغرب والعشاء.

(٤) أخرجه من حديث أنسٍ: البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) وذلك لحديث أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٩) موارد، وابن خزيمة (٣٨٥)، وحديث أنس عند ابن خزيمة (٣٨٦) وغيره.

* وقولهُ ﷺ: «**وصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْل**» ذكر أفضل أوقات التهجُّد باللَّيل، وهو جوفُ اللَّيل[١].

٢٠٣٢ ـ وخرَّج النَّسائيُّ والترمذيُّ من حديث أبي أُمَامَةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أَيُّ الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**»[٢].

٢٠٣٢/١ ـ وخرَّجه ابن أبي الدُّنيا، ولفظُهُ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال[٣]: أَيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ**»، قالَ: أَيُّ الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**دُبُرُ المَكْتُوباتِ**»[٤].

٢٠٣٣ ـ وخَرَّجَ النَّسائيُّ من حديث أبي ذَرٍّ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ اللَّيل خيْرٌ؟ قال: «**خَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ**»[٥].

---

(١) (جوف الليل) جوف كل شيء: داخله ووسطه، والمراد به: الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل (جامع الأصول: ٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، والترمذي في «سننه» (٣٤٩٩)، وقال: حديث حسن»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٥٦٥) بتحقيقي، وهو مصيرٌ منه إلىٰ ثبوته. (أبي أمامة): صُدَيّ بن عَجْلان (أسمع) أي: أوثق لاستماع الدعاء فيه، وأولىٰ بالاستجابة (النهاية: سمع). (جوف الليل الآخر) سيشرحه المصنف في الصفحة (١١٨). (دبر الصلوات): عقبها، أي: بعد الفراغ منها.

(٣) في (ظ، ج، ش): «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» برقم (٢٤٠)، (جوفُ الليلِ الأوسطُ): المراد: النِّصْف الأخير (حاشية السندي علىٰ ابن ماجه: ١/ ٤١٢).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٢٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥).

٢٠٣٤ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي مُسْلِم، قال: قلت لأبي ذَرٍّ: أيُّ قيام اللَّيلِ أفضلُ؟ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ كما سَأَلْتَني، فقال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الغابِرُ، أو نِصْفُ اللَّيلِ، وقَلِيْلٌ فاعِلُهُ**»[١].

٢٠٣٥ ـ وخرَّج البزَّارُ، والطبرانيُّ من حديث ابنِ عُمَرَ، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ اللَّيلِ أَجْوَبُ دَعْوَةً؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيلِ**»[٢]، زاد البزَّارُ في روايته: «**الآخِرُ**».

٢٠٣٦ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ من حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ سمع[٣] النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ ما يكونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيلِ الآخِرِ؛ فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»[٤]، وصحَّحه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٥)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٧٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٤٤) وغيره، وصححه ابن حِبَّانَ (٢٥٦٤) الإحسان.

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٧٨) وفي «الأوسط» (٣٤٢٨)، وفي «الصغير» (٣٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجال البزار والكبير رجال الصحيح». (أجوب دعوة) أي: أسرع إجابة (النهاية: جوب). (جوف الليل الآخر) سيفسره المصنف بعد قليل.

(٣) في (س): «سمعت».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٥٦)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) ووافقه الذهبي. (أقرب ما يكون الربُّ من العبد) معناه كما قال الإمام النووي =

٢٠٣٦/ ١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[١]، وَلَفْظُهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ السَّاعاتِ أفضلُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ**».

٢٠٣٦/ ٢ ـ وفي رواية له[٢] أيضًا: قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً**».

٢٠٣٦/ ٣ ـ وفي رواية له[٣]: قلتُ: يا رسولَ الله! هل مِنْ ساعةٍ أَقربُ إلىٰ الله من أُخرىٰ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرُ**».

٢٠٣٦/ ٤ ـ وخرَّجه ابن ماجَهْ، وعنده: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ**»[٤].

٢٠٣٧ ـ وفي رواية للإمام أحمد عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، قال: قلتُ:

= في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠): «أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث علىٰ الدعاء في السجود. . .».

(١) في «المسند» برقم (١٩٤٣٥).

(٢) في «المسند» (١٩٤٤٧)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٥٧، ١٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». (أجوب دعوةً) تقدم شرحه في التعليق على الحديث رقم (٢٠٣٥).

(٣) في «المسند» برقم (١٧٠٢٦)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٥٦، ١٥٧٢)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢٩٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٧٢)، (جوف الليل الأوسط) تقدم شرحه في التعليق على الحديث رقم (٢٠٣٢/ ١).

يا رسولَ الله! هل مِنْ ساعة أفضلُ مِنْ ساعةٍ؟ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَتَدَلَّىٰ[١] في جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَغْفِرُ إِلَّا ما كانَ مِنَ الشِّرْكِ»[٢].

وقد قيل: إن «جَوْفَ الليل» إذا أُطلق، فالمرادُ به: وَسَطُهُ، وإن قيل: «جوفُ اللَّيلِ الآخِرُ»، فالمرادُ به[٣] وَسَطُ النِّصف الثاني، وهو السُّدُسُ الخامسُ من أَسْداس اللَّيل، وهو الوقتُ الَّذي ورد فيه النُّزولُ الإلٰهيُّ.

* وقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قلتُ: بلىٰ يا رسول الله! قال: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإسلامُ، وعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ».

٢٠٣٨ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ من رواية شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن ابن غَنْمٍ، عن مُعَاذ قال: قال لي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنْ شئتَ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هٰذا الأَمْرِ، وقِوَامِ هٰذا الأَمرِ وذُرْوَةِ السَّنَامِ؟»، قلتُ: بلىٰ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هٰذا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِنَّ قِوَامَ هٰذا الأَمْرِ إقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؛ إِنَّما أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإذا فَعَلُوا ذٰلك، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وعَصَمُوا[٤] دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ ما شَحَبَ وَجْهٌ، ولا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ

---

(١) في (س): «لينزل» المثبت موافق لرواية أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٣٣).

(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ر، ي، ش).

(٤) في (ظ، ر، ي) زيادة: «مني».

في عَمَلٍ تُبْتَغَىٰ فيه دَرَجَاتُ الجَنَّة ـ بعدَ الصَّلاة المَفْرُوضَةِ ـ كَجِهادٍ في سبيلِ اللهِ، ولا ثَقَّلَ مِيْزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ في سبيلِ الله، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيها في سَبيلِ اللهِ»(١).

فأخبرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياءَ: رأسِ الأمرِ، وعَمُوده، وذُرْوَةِ سَنَامه.

فأمَّا رأسُ الأمر، ويَعْني بالأمرِ: الدِّينَ الَّذي بُعث به، وهو الإسلامُ، وقد جاء تفسيرُه في الرواية الأخرىٰ بالشَّهادَتَين، فَمَنْ لم يُقِرَّ بهما ظاهرًا وباطنًا، فليسَ من الإسلام في شيء.

وأمَّا قِوَامُ الدِّين الَّذي يقومُ به الدِّين كما يقومُ الفُسْطَاطُ علىٰ عَموده؛ فهو الصَّلاةُ، وفي الرواية الأخرىٰ: «وإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة»، وقد سبقَ القولُ في أركان الإسلام، وارتباطِ بعضِها ببعض.

وأمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ ـ وهو أعلىٰ ما فيه وأرفعُه ـ فهو الجهادُ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه أفضلُ الأعمال بعدَ الفرائض، كما هو قولُ الإمامِ أحمدَ، وغيرِه من العلماء.

*وقولُه في رواية الإمام أحمدَ: **«والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! ما شَحَبَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢) مختصرًا، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٣) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣) برقم (١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسَّنُ حديثه». (قِوام هذا الأمر) قِوام الشيء: عماده الذي يقوم به. (شَحَبَ وجه) أي: تغيَّر لونه لعارضٍ من سفر أو مرض ونحوهما. (تَنْفُقُ): تموت.

وَجْهٌ، ولا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ في عَمَلٍ تُبْتَغىٰ فيه[١] دَرَجاتُ الجَنَّة ـ بَعْدَ الصَّلاة المفروضةِ ـ كجهادٍ في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ» يدلُّ علىٰ ذٰلك صريحًا.

٢٠٣٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**إيْمَانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سَبِيْلِهِ**»[٢].

٢٠٤٠ ـ وفيهما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إيْمَانٌ باللهِ، ثُمَّ جِهَادٌ في سبيل الله**»[٣].

والأحاديثُ في هٰذا المعنىٰ كثيرة جدًّا.

* قوله ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذٰلكَ[٤] كُلِّهِ؟**» قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله[٥] فأخذ بلسانه فقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هٰذا**» إلىٰ آخر الحديث. هٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسان وضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هو أصلُ الخير كُلِّه، وأَنَّ مَنْ مَلَكَ لسانَه، فقد مَلَكَ أمرَه وأَحْكَمَهُ وضَبَطَهُ.

٢٠٤١ ـ وقد سبق الكلامُ علىٰ هٰذا المعنىٰ في شرح حديث: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٦].

٢٠٤٢ ـ وفي شرح حديث: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»[٧].

---

(١) في (ظ، ج، ش): «به».
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وقد سلف برقم (١٧٤٢، ١٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٤) (بملاك ذلك) أي: مقصوده (الأذكار للنووي: ص٥١٦).
(٥) قوله: «قلت: بلىٰ يا رسول الله» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي، س).
(٦) وهو الحديث الخامس عشر.
(٧) وهو الحديث الحادي والعشرون.

٢٠٤٣ ـ وخرَّج البزَّار في «مسنده» من حديث أبي اليَسَرِ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني علىٰ عملٍ يُدخلُني الجَنَّةَ، قال: «**أَمْسِكْ هٰذا**» وأشار إلىٰ لسانهِ، فأعادها عليه، فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! هل يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَنَاخِرِهِمْ في النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[١] وقال: إسناده حسن[٢].

والمرادُ بحصائدِ الأَلْسنةِ: جزاءُ الكلام المُحَرَّم وعقوباتُهُ؛ فإنَّ الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحَسناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يومَ القيامة ما زَرَعَ؛ فمَن زَرَعَ خيرًا من قولٍ أو عَملٍ، حَصَد الكرامةَ، ومَنْ زرع شَرًّا مِنْ قولٍ أو عملٍ، حصد غدًا النَّدامةَ.

وظاهرُ حديثِ معاذ يدلُّ علىٰ أَنَّ أكثرَ ما يَدْخُلُ به النَّاسُ النَّارَ النُّطقُ بألسنتهم؛ فإنَّ معصيةَ النُّطق يَدْخُلُ فيها: الشِّرْكُ، وهو أعظمُ الذُّنوب عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويَدْخُلُ فيها: القولُ علىٰ الله بغير علم، وهو قَرِينُ الشِّرْكِ ويدخلُ فيها[٣]: شهادةُ الزُّور الَّتي عَدَلَت الإشراكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويدخلُ فيها: السِّحْرُ، والقَذْفُ، وغيرُ ذٰلك مِنَ الكبائرِ والصَّغائر؛ كالكذِب والغِيبةِ، والنَّميمة. وسائرُ المعاصي الفعلية لا تخلو غالبًا مِنْ قولٍ يقترن بها يكون معينًا عليها.

٢٠٤٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ: الفَمُ والفَرْجُ**»، خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٢٣٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه البزار وقال: إسناده حسن ومتنه غريب».

(٢) في (ي): «جيد»، المثبت موافق لما في «البحر الزخَّار».

(٣) في (ش): «فيه».

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، =

٢٠٤٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**[1].

٢٠٤٥/ ١ ـ وخَرَّجه الترمذيُّ، ولفظُهُ: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لا يَرَىٰ بِها بَأْسًا، يَهْوِي بها سَبْعِيْنَ خَرِيفًا في النَّارِ»**[2].

٢٠٤٦ ـ وروىٰ مالكٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه؛ أَنَّ عُمَرَ دخلَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنهما وهو يَجْبِذُ لسانَه، فقال عُمَرُ: مَهْ! غَفَرَ الله لكَ! فقال أبو بكرٍ: هٰذا أَوردَني المَوَارِدَ[3].

٢٠٤٧ ـ وقال ابنُ بُرَيْدَةَ: رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ آخذًا بلسانه وهو يقول: وَيحكَ! قُلْ خيرًا تَغْنَمْ، أَو اسكُتْ عن سُوءٍ تسلَمْ، وإلَّا فاعلَمْ أَنَّك ستندمُ قال: فقيل له: يا أبا عبَّاس! لِمَ تقولُ هٰذا؟ قال: إنَّه بلغني أنَّ الإنسانَ ـ أُراهُ قالَ ـ ليس علىٰ شيءٍ من جسده أَشدَّ حَنَقًا أو غَيْظًا يَوْمَ القيامةِ منه علىٰ لسانه ....

= وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(١) تقدم برقم (٨٨٤)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) تقدم برقم (٨٨٥)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وقد تقدم برقم (٩٠٧). (يَجْبِذُ) جَبَذَ: مقلوب جَذَبَ، وقيل: هما لغتان (جامع الأصول: ١١/ ٧٢٨). (أوردني الموارد) أي: أدخلني المهالك. (مَهْ): اسم فعل بمعنىٰ اكْفُفْ وامتنع عن ذلك.

إلَّا ما قال[١] به خيرًا، أو أَمْلىٰ به خيرًا[٢].

٢٠٤٨ ـ وكان ابنُ مسعودٍ يحلِفُ باللهِ الَّذي لا إلٰه إلَّا هُوَ: ما علىٰ الأرض شيءٌ أحوجَ إلىٰ طولِ سجنٍ من لسان[٣].

٢٠٤٩ ـ وقال الحَسَنُ: اللِّسانَ أميرُ البَدَنِ، فإذا جَنَىٰ علىٰ الأعضاء شيئًا، جَنَتْ، وإذا عَفَّ عَفَّتْ[٤].

٢٠٥٠ ـ وقال يونُسُ بنُ عُبَيْدٍ: ما رأيتُ أحدًا لِسَانُهُ منه علىٰ بالٍ إلَّا رأيتُ ذٰلكَ صَلاحًا في سائر عملِهِ[٥].

٢٠٥١ ـ وقال يَحيىٰ بنُ أبي كَثِير: ما صَلُحَ منطقُ رجل قطُّ[٦] إلَّا عرفت ذٰلكَ في سائر عمله، ولا فسدَ مَنْطِقُ رجل قطُّ، إلَّا عرفت ذٰلك

---

(١) في (ج): «إلَّا قال»، موافق لما في «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٧٣/ ٢١٤)، وفي (س): «إلَّا من قال»، وفي (ي): «إلَّا إنْ قال»، وفي (ظ): «إن كان قال».

(٢) أورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٣/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» برقم (٢٢١)، وفي «المصنف» (٥/ ٣٢٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٠، ٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١١٢).

(٦) كلمة: «قط» لم ترد في (ش).

في سائر عمله[١].

٢٠٥٢ ـ وقال المُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، عن يُونُسَ بن عُبَيد: لا تجدُ شيئًا مِنَ البِرِّ واحدًا يتَّبعُهُ البِرُّ كلُّه غيرَ اللِّسان؛ فإنَّك تَجِدُ الرَّجلَ يَصومُ النهارَ ويُفطرُ علىٰ حرام! ويَقومُ الليلَ ويَشْهدُ بالزُّور بالنَّهار! وذكرَ أشياءَ نحو هٰذا ولكن لا تجدُهُ لا يتكلَّم إلَّا بحقٍّ فَيُخالف ذٰلك عمله أبدًا[٢].

والله أعلم[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٧)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٨)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٢٥).

(٣) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ج، س، ش).

الحَدِيثُ الثَّلاثونَ

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرائِضَ، فَلا تُضَيِّعوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوْهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ؛ رَحْمَةً لكُم[1] غيْرَ نِسيانٍ، فلا تَبْحَثُوا عَنْها»[2]. حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ.

هٰذا الحديثُ من رواية مَكْحول عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، **وله عِلَّتان:**

إحداهما: أنَّ مَكْحولًا لم يَصِحَّ له السَّماعُ من أبي ثَعْلَبَةَ، كذلك قال أبو مُسْهِرٍ الدِّمشقيُّ، وأبو نُعَيم الحافظُ، وغيرُهما.

والثَّانيةُ: أنَّه اختلف في رفعه ووقْفِه علىٰ أبي ثَعْلَبَةَ، ورواه بعضهم عن مَكْحول من قوله، لكن قال الدَّارَقُطْنِيُّ[3]: الأَشْبَهُ بالصَّواب المرفوعُ، قال: وهو أشهرُ.

---

(١) في (س) زيادة: «مِنْ».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٢٥) برقم (٤٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١، ٢٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٢١)، وحسَّنه النووي أيضًا في «الأذكار» (١٣٦١)، وفي «رياض الصالحين» (١٩٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»... ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في «العلل» (٦/ ٣٢٤).

وقد حسَّنَ الشيخُ ـ رحمه الله ـ هٰذا الحديثَ، وكذلك حَسَّنه قبلَه الحافظ أبو بَكْرِ بنُ السَّمْعاني في «أَمَاليه».

٢٠٥٣ ـ وقد رُوي معنىٰ هٰذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخَرَ، خَرَّجَه البزَّار في «مسنده» والحاكم من حديث أبي الدَّرْداء عن[1] النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَحَلَّ اللهُ في كِتابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عافِيَتَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2] [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزَّار: «إسناده صالح».

٢٠٥٣/١ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ من وجه آخَرَ، عن أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وقال في آخِرِه: «**رَحْمَةً مِنَ اللهِ، فاقْبَلُوها**»[3]، ولكن إسناده ضعيف.

٢٠٥٤ ـ وخَرَّجَ الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ من رواية سَيْفِ بن هارونَ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثمانَ، عن سَلْمانَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ

---

(١) في (س): «أَنَّ».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، ورجاله موثقون». وسيأتي برقم (٢١٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦١)، وفي «الصغير» (١١١١)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٥٣٧) برقم (٤٨١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، ونسب إلىٰ الوضع».

السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «**الحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»(١).

٢٠٥٥ ـ وقال التِّرْمِذِيُّ(٢): رواه سفيان ـ يعني: ابْنَ عُيَيْنَةَ ـ عن سُلَيْمانَ، عن أبي عُثْمانَ، عن سَلْمانَ من قوله، قال(٣): وكأنه أصحُّ. وذكر في كتاب «العِلَلِ»(٤) عن البخاريِّ؛ أَنَّه قال في الحديث المرفوع: ما أُراه محفوظًا.

وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابنُ مَعِيْنٍ أيضًا.

وقال أبو حاتِم الرَّازي: هو خطأ، رواه الثِّقاتُ عن التَّيْميِّ، عن أبي عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلًا، ليس فيه سَلْمانُ(٥).

قلتُ: وقد رُوي عن سَلْمانَ من قوله من وجوه أُخَرَ.

٢٠٥٦ ـ وخرَّجَه ابن عَدِيٍّ(٦) من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا، وضعَّف إسناده.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجَهْ (٣٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (٢١١٠). (الفِراء): جمع الفَرَىٰ بفتح الفاء مدًّا وقصرًا، وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو هاهنا: جمع الفرو الذي يلبس.

(٢) في «سننه» عقب الحديث السابق.

(٣) كلمة: «قال» لم ترد في (س).

(٤) «العلل الكبير» (ص٢٨١).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٦)، وفيه زيادة: «وهو الصحيح».

(٦) في «الكامل» (٨/ ٢٥٠).

٢٠٥٧ ـ ورواه صالحٌ المُرِّيُّ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عن عائِشَةَ مرفوعًا، وأخطأ في إسناده.

٢٠٥٨ ـ ورُوِيَ عن الحَسَن مُرسلًا[١].

٢٠٥٩ ـ وخرَّجَ أبو داودَ[٢] من حديث ابن عبَّاس، قال: كان أهلُ الجاهليَّة يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ؛ تَقَذُّرًا، فبعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَهُ، وأَحَلَّ حلالَهُ، وحَرَّم حَرامَهُ، فما أَحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّم فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عنه؛ فهو عَفْوٌ، وتلا[٣]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وهٰذا موقوف.

٢٠٦٠ ـ وقال عُبَيدُ بن عُمَير: إنَّ اللهَ أَحَلَّ حلالًا وحَرَّمَ حرامًا فما أحَلَّ[٤]؛ فهو حلال، وما حَرَّم؛ فهو حَرَامٌ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ[٥].

* فحديثُ أبي ثَعْلَبَةَ قَسَّمَ فيه أحكامَ الله أربعةَ أقسام: فرائضُ، ومَحَارمُ وحُدودٌ، ومسكوتٌ عنه، وذلك يجمع أحكامَ الدِّين كلَّها.

٢٠٦١ ـ قال أبو بكرِ بنُ[٦] السَّمْعانيِّ: هٰذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤).

(٢) في «سننه» (٣٨٠٠)، وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٨)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٥٢٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٨) ووافقه الذهبي، وسيأتي برقم (٢١٠٩).

(٣) في (ر، ي): «ثم تلا».

(٤) في (ش): «ما أحل».

(٥) «شرح السُّنَّة» للبغوي (١/ ٣١١).

(٦) كلمة: «بن» لم ترد في (س).

أصولِ الدِّين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال: ليس في أحاديث رسولِ الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أَجْمَعَ بانفراده لأصولِ العلم[1] وفروعه من حديث أبي ثَعْلَبَة.

٢٠٦٢ ـ قال: وحُكي عن أبي واثِلَةَ المُزَنِيِّ؛ أَنَّه قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الدِّينَ في أربعِ كلماتٍ، ثم ذكر حديثَ أبي ثَعْلَبَةَ.

٢٠٦٣ ـ قال ابنُ السَّمْعاني: فَمَنْ عَمِلَ بهٰذا الحديث، فقد حازَ الثَّوابَ، وأَمِنَ العقابَ؛ لأنَّ مَنْ أَدَّىٰ الفرائضَ، واجتنبَ المَحارِمَ، ووقف عند الحدودِ، وتَرَكَ البحث عمَّا غابَ عنه، فقد استوفىٰ أقسامَ الفضل وأَوفىٰ حقوقَ الدِّين؛ لأنَّ الشرائعَ لا تخرُج عَنْ هٰذه الأنواع المذكورة في هٰذا الحديث. انتهىٰ.

* فأمَّا الفرائضُ: فما فرضَهُ اللهُ علىٰ عباده، وألزمَهم القيامَ به كالصَّلاةِ، والزَّكاة، والصِّيام، والحَجِّ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ: هل الواجبُ والفرضُ بمعنًى واحد أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: هما سواء، وكلُّ واجب بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو غيرِ ذٰلك من أَدِلَّةِ الشَّرع؛ فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشَّافعيِّ وغيرهم، وحُكي رواية عن أحمد؛ لأنَّه قال: كلُّ ما في الصَّلاة؛ فهو فَرْضٌ.

ومنهم مَنْ قال: بل الفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به، والواجبُ ما ثبتَ بغير مقطوع به، وهو قولُ الحَنَفِيَّةِ وغيرِهم.

---

(١) في (ر، ي): «الدين».

٢٠٦٤ ـ وأكثرُ النُّصوص عن أحمدَ تُفرِّقُ بين الفرض والواجب؛ فنقلَ جماعةٌ مِنْ أصحابه عنه؛ أَنَّه قال: لا يُسمَّىٰ فرضًا إلَّا ما كان في كتاب الله تعالىٰ.

٢٠٦٥ ـ وقال في صَدَقَةِ الفِطْر: ما أجترىءُ أَنْ أقولَ: إنَّها فرضٌ[١] مع أَنَّه يقول بوجوبها، فمِنْ أصحابنا مَنْ قال: مُرَادُهُ أنَّ الفرضَ: ما ثَبَتَ بالكتاب، والواجبَ: ما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ، ومنهم مَنْ قال: أرادَ أَنَّ الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنَّقلِ المتواترِ، والواجبَ: ما ثَبَتَ مِنْ جهة الاجتهاد وساغَ الخلافُ في وُجوبه.

٢٠٦٦ ـ ويُشْكِلُ على هٰذا؛ أنَّ أحمدَ قال في رواية المَيْمُوني في بِرِّ الوالدَين: ليس بفرضٍ، ولكن أقولُ: واجبٌ ما لم يكن معصية[٢]، وبِرُّ الوالدَين مُجْمَعٌ علىٰ وجوبه، وقد كثُرتِ الأوامرُ به في الكتاب والسُّنَّةِ فظاهرُ هٰذا، أنه لا يقول: فَرْضًا إلَّا ما وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ تسميتُهُ فَرْضًا.

٢٠٦٧ ـ وقدِ اختلفَ السَّلفُ في الأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المُنكر: هل يُسَمَّى فريضةً أم لا؟ فقال جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاك: هما مِنْ فرائضِ الله عَزَّ وجَلَّ[٣]، وكذا رُوي عَنْ مالك.

٢٠٦٨ ـ ورَوىٰ عبدُ الواحد بن زيد، عن الحسن قال: ليسَ بفريضةٍ، كان

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٣٧٧).
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٦٢)، «العدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٣٧٧).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٣٩).

فريضةً على بني إسرائيل، فرحم اللهُ هٰذه الأمةَ لِضعفهم، فجعلَه عليهم نافلةً[١].

٢٠٦٩ ـ وكتب عبدُ الله بن شُبْرُمَةَ إلىٰ عَمْرٍو[٢] بن عُبَيد أبياتًا مشهورةً أولها [البسيط]:

الأَمْرُ يا عَمْرُو بالمَعْرُوفِ[٣] نافِلَةٌ وَالقَائِمُونَ بِهِ للهِ أَنْصَارُ[٤]

٢٠٧٠ ـ واختلف كلامُ الإمام[٥] أحمد فيه: هل يُسمَّى واجبًا أم لا؟ فرویٰ عنه جماعةٌ ما يدلُّ علىٰ وجوبه.

٢٠٧١ ـ وروىٰ عنه أبو داودَ في الرَّجُل يرىٰ الطُّنْبُورَ ونحوَه: أَواجبٌ عليه تغييرُه؟ قال: ما أَدْري ما واجِبٌ[٦]، إنْ غَيَّرَ، فهو فضل[٧].

٢٠٧٢ ـ وقال إسحاق بن راهُوْيَهْ: هو واجبٌ علىٰ كلِّ مسلم، إلَّا أَنْ يخشىٰ علىٰ نفسه، ولعلَّ أحمدَ يتوقَّفُ في إطلاق الواجب علىٰ ما ليس بواجبٍ علىٰ الأعيان؛ بل علىٰ الكِفاية.

٢٠٧٣ ـ وقد اختلف العلماءُ في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبَه، منهم: عطاء، وعَمْرُو بنُ دينار، وابنُ شُبْرُمَةَ، ولعلَّهم أرادوا هٰذا المعنىٰ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٧).
(٢) قوله: «إلىٰ عَمْرو» ساقط من (س).
(٣) في (ظ، ج، ش): «الأمر بالمعروف يا عمرو».
(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا برقم (١٠٦)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال ص: (٢١).
(٥) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ظ، ج، ش).
(٦) في (س): «وأحب» بدل: «ما واجب».
(٧) «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية أبي داود (١/ ٣٧١).

٢٠٧٤ ـ وقالت طائفة: هو واجبٌ، منهم: سعيدُ بن المسيِّب ومكحولٌ، ولعلَّهما أرادا وجوبَه علىٰ الكفاية.

٢٠٧٥ ـ وقال أحمد في رواية حَنْبَل: الغزْو واجبٌ علىٰ النَّاس كلِّهم كوجوبِ الحَجِّ، فإذا غزا بعضُهم أجزأ عنهم، ولا بدَّ للنَّاس من الغَزْوِ[١].

٢٠٧٦ ـ وسأله المَرُّوْذِيُّ[٢] عن الجهاد: أَفَرْضٌ هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثلَ الحجِّ. ومرادُه: أَنْ الحَجَّ لا يسقطُ عمَّن لم يَحُجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيرِه، بخلاف الجهاد.

٢٠٧٧ ـ وسُئِلَ عن النَّفِير: مَتَىٰ يَجِبُ؟ فقال: أَمَّا إيجابٌ[٣] فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أَنْ يخرُجوا.

٢٠٧٨ ـ وظاهر هٰذا التوقُّفُ في إطلاق لفظ الواجب علىٰ ما لم يأتِ فيه لفظُ الإيجاب؛ تَوَرُّعًا، ولذلك[٤] توقَّف في إطلاق لفظ الحرام علىٰ ما اختُلِفَ فيه، وتعارضَتْ أدلَّتُه من نُصوص الكتاب أو السُّنَّة، فقال في مُتَّعةِ النساء: لا أقولُ: هي حرامٌ، ولكن يُنهىٰ عنه[٥]، ولم يتوقَّف في معنىٰ التحريم، ولكن في إطلاق لفظه؛ لاختلاف النصوصِ، والصَّحابةِ فيها، هٰذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمدَ.

---

(١) «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٦/ ٤٢٨).
(٢) في (س): «المروزي» تحريف.
(٣) في (ر، ي): «الإيجاب».
(٤) في (ظ، ج، ر، ي، س): «وكذلك».
(٥) «مطالب أولي النُّهىٰ» لمصطفىٰ بن سعيد السيوطي الحنبلي (٣/ ١٨٤)، نقلًا عن كتابنا هذا.

٢٠٧٩ ـ وقال في الجَمْع بين الأُختين بِمُلْكِ اليمين: لا أقولُ: حرام، ولكن يُنهىٰ عنه، والصَّحيح في تفسيره: أنه توقَّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهٰذا كلُّه علىٰ سبيل الورع في الكلام؛ حَذَرًا من الدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٢٠٨٠ ـ قال الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْم: لِيَتَّقِ أحدُكم أَنْ يقولَ: أَحَلَّ اللهُ كذا، وحرَّم كذا، فيقولُ الله: كذبْتَ؛ لم أُحِلَّ كذا، ولم أُحَرِّم كذا(١).

٢٠٨١ ـ وقال ابنُ وَهْبٍ: سمعتُ مالكَ بنَ أَنس يقول: أدركتُ علماءَنا يقول أحدُهم إذا سُئلَ: أكره هٰذا، ولا أُحِبُّه، ولا يقول: حلالٌ ولا حرامٌ.

٢٠٨٢ ـ وأَمَّا ما حُكي عن أحمدَ أَنَّه قال: كُلُّ ما في الصَّلاة فهو فرضٌ، فليس كلامُه كذلك. وإنما نَقَلَ عنه ابنُه عَبْدُ الله؛ أَنَّه قال: كلُّ شيءٍ في الصَّلاة مما وكَّده(٢) الله، فهو فرض، وهٰذا يعود إلىٰ معنىٰ قوله: إنَّه لا فرضَ إلَّا ما في القرآن، والَّذي وَكَّده اللهُ من أمر الصلاةِ: القيامُ والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، وإنَّما قال أحمدُ هٰذا، لأنَّ بعضَ النَّاس كان يقول: الصَّلاةُ فرضٌ، والرُّكوعُ والسُّجودُ لا أقولُ: إنَّه فرضٌ، ولكنَّه سُنَّةٌ.

٢٠٨٣ ـ وقد سُئِلَ مالكُ بنُ أَنس عمَّن يقول ذٰلك، فكفَّره، فقيل له: إنَّه يتأوَّل، فَلَعَنَهُ، وقال: لقد قال قولًا عظيمًا! وقد نقله أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه.

---

(١) أورده ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩) عن بعض السلف.

(٢) في (س): «ذكره».

٢٠٨٤ ـ ورویٰ أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عُمَرَ[١] بن مَيْمونِ بن الرَّمَّاح، قال: دخلتُ على مالكِ بنِ أَنسٍ، فقلتُ: يا أبا عبد الله! ما في الصَّلاة من فريضةٍ وما فيها من سُنَّةٍ، أو قال: نافِلة؟ فقال مالكٌ: كلامُ الزَّنادقة، أَخْرِجُوهُ[٢].

٢٠٨٥ ـ ونقل إسحاقُ بن منصور، عن إسحاقَ بن راهُوْيَهْ؛ أنَّه أنكرَ تقسيمَ أجزاءِ الصَّلاة إلىٰ سُنَّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلاة فهو واجبٌ، وأشار إلىٰ أنَّ منه ما تُعادُ الصَّلاةُ بتركه، ومنه لا تُعادُ.

وسببُ هٰذا ـ والله أعلمُ ـ أنَّ التعبيرَ بلفظ السُّنَّةِ قد يُفْضي إلىٰ التَّهاونِ بفعل ذٰلك، وإلىٰ الزُّهد فيه وتركِهِ، وهٰذا خلافُ مقصودِ الشارع مِنَ الحثِّ عليه، والتَّرغيبِ فيه بالطُّرق المؤدِّيةِ إلىٰ فِعلِه وتحصيلِه؛ فإطلاقُ لفظ الواجب أَدْعىٰ إلىٰ الإتيان به، والرَّغبةِ فيه.

وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشَّارع علىٰ ما لا يأثَمُ بتركه، ولا يُعاقَب عليه عندَ الأكثرين، كَغُسْلِ الجمعة، وكذٰلك ليلة الضَّيْفِ عندَ كثيرٍ من العلماء أو أكثرِهم، وإنَّما المرادُ به: المبالغةُ في الحثِّ علىٰ فعله وتأكيده.

* وأمَّا المَحَارم: فهي الَّتي حَماها[٣] اللهُ تعالىٰ، ومنع من قُرْبانها وارتكابها وانتهاكِها.

والمُحَرَّمات المقطوعُ بها مذكورةٌ في الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالىٰ:

---

(١) في (ش): «عَمْرو». تحريف.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١٣، ١١٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٧١٩).
(٣) في (ي): «حَرَّمها».

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾(١) [الأنعام: ١٥١] إلىٰ آخر الآيات الثلاثة(٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣) [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرَّمات المختصَّة بنوعٍ من الأنواع، كما ذكر المحرَّمات من المطاعم في مواضعَ، منها قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٤) [الأنعام: ١٤٥]، وقولُهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية الأُخرىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، وقولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾(٥) [المائدة: ٣].

---

(١) (إملاق): فقر.

(٢) في (ر، ي، س): «الثلاث».

(٣) (الفواحش): كبائر المعاصي. (البغي): الظلم والاستطالة علىٰ الناس. (سلطانًا): حجة وبرهانًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) (طاعم يطعمه): آكل أيًّا كان يأكله. (دمًا مسفوحًا): سائلًا مهراقًا. (لحم خنزير) يعني الخنزير بجميع أجزائه. (رجس): قذر، أو خبيث، أو نجس حرام. (أُهلَّ لغير الله به): ذكر عند ذبحه اسم غير الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) (المنخنقة): الميتة بالخنق. (الموقوذة): الميتة بالضرب. (المتردية): الميتة بالسقوط من علو. (ما أكل السبع): ما أكل منه فمات بجرحه. (ما ذكيتم): ما أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه. (النصب): حجارة حول الكعبة يعظمونها. =

وذكر المحرَّمات في النكاح في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وذكر المحرَّمات من المكاسب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٦ ـ وأمَّا السُّنَّةُ، ففيها ذكرُ كثيرٍ من المحرَّمات، كقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصنامِ**»(١).

٢٠٨٧ ـ وقولِه: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّم ثَمَنَهُ**»(٢).

٢٠٨٨ ـ وقولِهِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣).

٢٠٨٩ ـ وقولِهِ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليكُمْ حَرَامٌ**»(٤).

فما ورد التَّصريحُ بتحريمه في الكتاب والسُّنَّةِ؛ فهو مُحَرَّمٌ.

وقد يُستفادُ التحريمُ من النَّهي مع الوعيد والتَّشديدِ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

= (تستقسموا): تطلبوا معرفة ما قسم لكم. (بالأزلام): قداح معلمة معروفة في الجاهلية (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٨١٥)، والضياء في «المختارة» (٤٩٥)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨) الإحسان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم برقم (١٦٥٩).

٢٠٩٠ ـ وأمَّا النَّهي المجرَّد؛ فقد اختلفَ النَّاسُ: هل يُستفادُ منه التَّحريمُ أم لا؟ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ إنكارُ استفادة التحريم منه؛ قال ابنُ المبارك: أخبرنا سَلَّامُ بن أبي مُطِيع، عن ابن أبي دخيلةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ ابن عُمَرَ، فقال: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الزَّبِيْبِ والتَّمْرِ ـ يعني: أَنْ يُخْلَطَا[١] ـ. فقال لي رجل مِنْ خلفي: ما قالَ؟ فقلت: حَرَّم رسولُ الله ﷺ الزَّبِيْبَ والتَّمْرَ، فقال عبدُ الله بنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، فقلتُ: أَلَمْ تَقُلْ: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عنه؛ فهو حرامٌ؟ فقال: أنتَ تشهدُ بذاكَ؟ قال سَلَّام: كأَنَّه يقولُ: مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ما هُوَ أَدَبٌ.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم عن العلماء الورِعين كأحمدَ ومالكٍ تَوَقِّي إطلاق لفظ الحرام علىٰ ما لم يُتَيَقَّنْ تحريمُه مِمَّا فيه نوعُ شُبهةٍ أو اختلاف.

٢٠٩١ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهونَ أشياءَ لا يُحَرِّمونها.

٢٠٩٢ ـ وقال ابنُ عونٍ: قال لي مَكْحول: ما تقولونَ في الفاكهة تُلقىٰ بين القَوم، فَيَنْتَهِبُونَها؟ قلتُ: إنَّ ذٰلك عندنا لمكروهٌ، قال: حرامٌ هي؟ قلت: إن ذٰلك عندنا لمكروه، قال: حرامٌ هي[٢]؟ قال ابن عَوْنٍ: فاسْتَجْفَينا ذٰلك مِنْ قول مكحول.

٢٠٩٣ ـ وقال جعفرُ بن محمَّد: سمعت رجلًا يسأل القاسِمَ بن محمَّد: الغِنَاءُ أَحَرَامٌ[٣] هُوَ؟ فسكت عنه القاسمُ، ثُمَّ عاد، فسكتَ عنه، ثُمَّ عاد قال

---

(١) أخرج مسلم (١٩٩١) عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نُهي أن ينبذ البُسر والرُّطَبُ جميعًا، والتمرُ والزبيب جميعًا.

(٢) قوله: «قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرامٌ هي؟» ورد في (س) مرة واحدةً.

(٣) في (ر، ي، ج): «حَرَامٌ».

له: إنَّ الحرامَ ما حَرَّم الله(١) في القرآن؟ أرأيتَ إذا أُتي بالحقِّ والباطل إلىٰ الله، في أيِّهما يكونُ الغِنَاءُ؟ فقال الرَّجلُ: في الباطل، فقال: فَأَنْتَ فَأَفْتِ نَفْسَكَ(٢).

٢٠٩٤ ـ قال عبد الله ابنُ الإمام أحمدَ: سمعتُ أبي يقول: أمَّا ما نهىٰ(٣) النَّبيُّ ﷺ، فمنها أشياء حرامٌ، مِثْلُ قوله: «**نَهىٰ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِها، أَوْ علىٰ خَالَتِها**»(٤)؛ فهٰذا حرامٌ.

٢٠٩٥ ـ ونَهىٰ عن جُلُودِ السِّبَاع(٥)؛ فهٰذا حرامٌ، وذكر أشياءَ من نَحْوِ

---

(١) لفظ «الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ج، ش).
(٢) «رسالة المسترشدين» للحارث المحاسبي (ص١٢١).
(٣) في (ر، ي) زيادة: «عنه».
(٤) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٥١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله.
(٥) أخرجه من حديث أبي المليح، عن أبيه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٦٥)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٧٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٢) ووافقه الذهبي، وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٠١) بتحقيقي: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحاح».
وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النَّبي ﷺ. قال الترمذي: «وهذا أصح» يعني: مرسلًا. (نهىٰ عن جلود السباع) أي: أن تُفترش ويجلس عليها.
وروىٰ أبو داود (٤١٢٩) عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ**». قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص: (٣٠١): «حديث حسن». (ولا النِّمار) أي: لا تركبوا علىٰ جلود النمور.

هٰذا. ومنها أشياءُ نهىٰ عنها فَهِيَ[١] أَدَبٌ[٢].

* وأمَّا حدودُ الله الَّتي نهىٰ عن اعتدائها، فالمرادُ بها: جُملةُ ما أَذِنَ في فعله، سواءٌ كان علىٰ طريقِ الوجوبِ، أو النَّدب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذٰلك إلىٰ ارتكاب ما نُهي عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[٣] [الطلاق: ١]. والمراد: مَنْ طلَّقَ علىٰ غير ما أمرَ الله به، وأَذِنَ فيه.

وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرادُ: مَنْ أمسك بعد الطَّلاقِ[٤] بغير معروف أو سَرَّحَ بغير إحسانٍ، أو أَخَذَ ممَّا أعطىٰ المرأة شيئًا علىٰ غير وَجْهِ الفِدْيةِ الَّتي أَذِنَ اللهُ فيها.

وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والمرادُ: مَنْ تجاوز ما فرضَهُ اللهُ للورثة، ففضَّلَ وارثًا، وزادَهُ[٥] علىٰ حَقِّه، أو نَقَصَهُ منه.

٢٠٩٦ ـ ولهٰذا قال النَّبِيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاعِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٦].

---

(١) في (ر، ي): «نهي».

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٣٣).

(٣) (حدود الله): أحكامه المفروضة.

(٤) في (س، ش): «بعد أن طلق».

(٥) في (ش): «وزاد».

(٦) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهليِّ: أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، =

٢٠٩٧ ـ ورَوىٰ النَّوَّاسُ بْنُ سِمْعَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا، وعَلَىٰ جَنبَتي الصِّرَاطِ سُوْرَانِ، فِيْهِمَا أَبْوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعَلَىٰ الأَبْوابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وعَلَىٰ بابِ الصِّراطِ دَاعٍ يَقُولُ: يا أَيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّراطَ جَمِيعًا، ولا تَعَرَّجوا[1]، وَداعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ[2] الصِّرَاطِ فإذا أَرادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبوابِ، قال: وَيْحَكَ! لا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، والصِّرَاطُ: الإِسْلامُ، والسُّوْرَانِ: حُدُودُ اللهِ، والأَبْوابُ المُفَتَّحةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وذٰلكَ الدَّاعي علىٰ رَأْسِ الصِّراط: كتابُ اللهِ، والدَّاعي مِنْ فَوْقُ: واعِظُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[3]. خرَّجَهُ الإمام أحمدُ وهٰذا لفظه، والنَّسائي في «تفسيره»، والتِّرمذيُّ وحسَّنه.

فضربَ النَّبِيُّ ﷺ مثلَ الإسلام في هٰذا الحديث بِصِراطٍ مستقيم، وهو: الطريقُ السَّهلُ، الواسعُ، الموصِلُ سالكَه إلىٰ مطلوبه، وهو ـ مع هٰذا ـ مُستقيمٌ، لا عِوَجَ فيه، فيقتضي ذٰلك قُربَه وسُهولَتَهُ، وعلىٰ جَنبَتَي الصِّراط يَمْنَةً ويَسْرةً سورانِ، وهما حدودُ الله، فكما أَنَّ السُّورَ يمنعُ مَنْ كان داخله مِنْ تعدِّيه ومجاوزتِهِ، فكذٰلك الإسلامُ يمنع مَنْ دَخله من الخُروجِ عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراءَ ما حدَّ اللهُ من المأذونِ فيه إلَّا ما نهىٰ عنه، ولهٰذا

= وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٧) بتحقيقي: «حسَّنه أحمد والترمذي، وقوَّاه ابن خزيمة وابن الجارود». وقال في «الفتح» (٥/ ٣٧٢): «بل جنح الشافعي في الأُمِّ إلىٰ أَنَّ هذا المتن متواتر»، وسيأتي برقم (٢٢٩٠).

(١) في مسند أحمد (١٧٦٣٤): «ولا تتعرَّجوا».

(٢) كذا في مسند أحمد: «جوف» لكنَّ المحقق حذفها وأثبت مكانها كلمة: «فوق».

(٣) تقدم برقم (١٣٣، ١٢٦٤).

مدح[١] سبحانه الحافظينَ لحدوده، وذمَّ مَنْ لا يعرف حَدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ﴾[٢] [التوبة: ٩٧].

٢٠٩٨ ـ وقد تقدَّم حديثُ القرآنِ، وأنَّه يقولُ لِمَنْ عَمِلَ به: «**حَفِظَ حُدُودي**» ولِمَنْ لَمْ يعمَلْ به: «**تَعَدَّىٰ حُدُودي**»[٣].

والمرادُ: أَنَّ مَنْ لم يُجاوِزْ ما أُذِنَ له فيه إلىٰ ما نُهِيَ عنه، فقد حفظ حدودَ الله، ومَنْ تعدَّىٰ ذٰلك، فقد تعدَّىٰ حدودَ الله.

وقد تُطلقُ الحدودُ، ويراد بها نَفْسُ المَحَارم، وحينئذٍ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمرادُ: النَّهيُ عن ارتكاب ما نهىٰ عنه في الآية من محظورات الصِّيام والاعتكافِ في المساجد.

٢٠٩٩ ـ ومن هٰذا المعنىٰ ـ وهو تسميةُ المحارم حُدودًا ـ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ علىٰ حُدُوْدِ اللهِ والمُدْهِنِ**[٤] **فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِيْنَةً**»[٥] الحديثُ المشهور. وأراد بالقائم على حدود الله: المُنكِرَ للمُحَرَّمات، والنَّاهيَ عنها.

---

(١) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) (أجدر): أحقُّ وأحرىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) تقدم برقم (١٦٣٥).

(٤) في (ج، ر، ي، س): «والمداهن»، قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٩٥): «المدهنُ: المحابي، والمدهنُ والمداهن واحدٌ، والمراد به: مَنْ يرائي ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر».

(٥) أخرجه من حديث النُّعْمان بن بشير؛ أحمد (١٨٣٦١)، والبخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (١٦١٩).

٢١٠٠ ـ وفي حديث ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ**[١]، **اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الحُدُودَ**» قالها ثلاثًا[٢]. خرَّجه الطبراني والبزَّار، وأراد بالحدود: محارمَ اللهِ ومعاصيَه.

٢١٠١ ـ ومنه قولُ الرَّجُلِ الَّذي قال للنَّبِيِّ ﷺ: إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[٣].

وقد تُسمَّى العقوباتُ المقدَّرةُ الرَّادعةُ عن المَحارم المُغلَّظة حدودًا، كما يقال: حَدُّ الزّنىٰ، وحَدُّ السَّرقة، وحدُّ شُرب الخمرِ.

٢١٠٢ ـ ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ لأُسامةَ: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»[٤] يعني: في القَطْع في السَّرقةِ. وهٰذا هو المعروفُ من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

٢١٠٣ ـ وأمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ**

---

(١) في الطبراني والبزار زيادة: «أقول».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٣)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٤)، والبزار في «مسنده» (٤٨٧٩) و(٥١١٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٤) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه... والبزارُ، وفي إسناده عندهم ليثُ بن أبي سُليم، وهو مدلِّس، وبقية رجالهم ثقات». (بحجزكم) الحُجْزَةُ: موضع شَدِّ الإزار، ثم قيل للإزار حُجْزَة للمجاورة (النهاية: حجز). قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣١٨): «والمرادُ أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببًا لولوج النار».

(٣) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم برقم (١٢١٣، ١٢٦٣)، وسيأتي برقم (٢٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

مِنْ حُدُودِ اللهِ»[(١)]، فهٰذا قد اختلف النَّاسُ في معناه؛ فمنهم مَنْ فَسَّرَ الحدود هاهنا بهٰذه الحدود المقدَّرة، وقال: إنَّ التَّعزيرَ لا يُزاد علىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ولا يُزادُ عليها إلَّا في هٰذه الحدود المقدَّرة.

ومنهم مَنْ فَسَّرَ الحدودَ هاهنا بجنس مَحارمِ الله، وقال: المرادُ أَنَّ مجاوزَةَ العَشْرِ جَلَدَاتٍ لا يجوزُ إلَّا في ارتكاب مُحَرَّم مِنْ مَحَارم الله، فأمَّا ضَرْبُ التَّأديبِ علَىٰ غير مُحَرَّمٍ، فلا يتجاوز به عَشْر جَلَدَاتٍ.

* وقد حَمَلَ بعضُهم قولَه ﷺ: **«وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها»** علىٰ هٰذه العقوباتِ الزَّاجرة عَنِ المُحَرَّمات، وقال: المرادُ النَّهْيُ عن تجاوُزِ هٰذه الحدود وتعدِّيها عند إقامتها علىٰ أهل الجرائم. ورجَّحَ ذٰلك بأنَّه لو كان المرادُ بالحدود الوقوفَ عند الأوامر والنَّواهي، لكان تكريرًا لقوله: **«فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَرَّمَ أَشْياءَ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا»** وليس الأمرُ علىٰ ما قاله؛ فإنَّ الوقوفَ عند الحُدودِ يقتضي أنَّه لا يخرجُ عمَّا أَذِنَ فيه إلىٰ ما نُهِيَ عنه، وذٰلك أعمُّ من كونِ المأذون فيه فَرْضًا، أو نَدْبًا، أو مُباحًا كما تقدَّم، وحينئذٍ، فلا تكريرَ في هٰذا[(٢)] الحديث، والله أعلم.

وأمَّا المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكَرْ حكمُه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ، فيكون مَعْفُوًّا عنه، لا حَرَجَ علىٰ فاعلِهِ، وعلىٰ هٰذا دلَّت هٰذه الأحاديثُ المذكورةُ هاهنا، كحديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وغيرِه.

وقد اختلفَتْ ألفاظُ حديث أبي ثَعْلَبَةَ، فَرُوي باللَّفظ المتقدِّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار الأنصاري.

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ج، ش).

٢١٠٤ ـ ورُوي بلفظ آخَرَ، وهو: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فلا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْياءَ، فَلا تَنْتَهِكُوها، وَعَفَا عَنْ أَشْياءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْها**» خَرَّجه إسحاق بنُ راهُوْيَهْ.

٢١٠٤/ ١ ـ ورُوي بلفظ آخر، وهو: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أشياءَ فَلا تَعْتَدُوها، وَتَرَكَ بَيْنَ ذٰلكَ أَشْيَاءَ مِنْ غيرِ نِسْيَانٍ؛ رَحْمَةً مِنْهُ، فاقْبَلُوها، ولا تَبْحَثُوا عَنْها**» خرَّجه الطبرانيُّ[١].
وهٰذه الرواية تُبيِّنُ أَنَّ المَعْفُوَّ عنه ما تُرِكَ ذِكْرُه، فلم يُحَرَّمْ ولم يُحَلَّلْ.

ولكنْ مِمَّا ينبغي أَنْ يُعلمَ: أنَّ ذكرَ الشيءِ بالتَّحريم والتَّحليل مِمَّا قد يَخْفىٰ فهمُه مِنْ نُصوص الكتاب والسُّنَّةِ؛ فإنَّ دِلالَة هٰذه النُّصوص قد تكونُ بطريق النَّصِّ والتَّصريح، وقد تكونُ بطريق العُموم والشُّمول، وقد تكون دِلالتُه بطريق الفَحْوىٰ والتَّنبيه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢] [الإسراء: ٢٣]، فإنَّ دخُولَ ما هو أعظمُ مِنَ التَّأفيف مِنْ أنواع الأذىٰ يكونُ بطريقِ الأَوْلىٰ، ويُسمَّىٰ ذٰلك: مفهومَ الموافقةِ.

٢١٠٥ ـ وقد تكونُ دِلالتُه بطريقِ مفهومِ المُخَالفة، كقوله ﷺ: «**فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**»[٣]، فإنَّه يدلُّ بمفهومه علىٰ أَنَّه لا زكاةَ في غيرِ السَّائمة، وقد أخذ الأكثرونَ بذٰلك، واعتبروا مفهوم المُخالفة، وجَعلوه حُجَّةً.

---

(١) في «مسند الشاميين» (٣٤٩٢).
(٢) (أف): كلمة تضجُّر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٣) أخرجه ابن قانع ـ كما في «الإصابة»: ٢/ ٤٩ ـ من حديث حُرَيث العُذري مرفوعًا، ولفظه: «في سائمة الغنم الزكاة»، وأخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر الصديق ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة شاة...»، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

وقد تكونُ دِلالتُه مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشَّارع على حُكمٍ في شيءٍ لمعنىً من المعاني، وكان ذٰلك المعنىٰ موجودًا في غيره؛ فإنَّه يتعدَّىٰ الحكمُ إلىٰ كلِّ ما وُجِدَ في ذٰلك المعنىٰ عندَ جمهورِ العلماء، وهو من باب العدل والميزان الَّذي أنزله الله، وأَمَرَ بالاعتبار به، فهٰذا كلُّه ممَّا يُعْرَفُ به دِلالةُ النُّصوص علىٰ التَّحليل والتَّحريم.

فأمَّا ما انتفىٰ فيه ذٰلك كلُّه، فهُنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ علىٰ أنَّه معفوٌّ عنه، وهاهنا مَسْلكانِ:

أحدُهما: أَنْ يُقالَ: لا إيجابَ ولا تحريمَ إلَّا بالشَّرع، ولم يُوجِبِ الشَّرعُ كذا، أو لَمْ يُحَرِّمْهُ، فيكونُ غيرَ واجبٍ، أو غيرَ حرامٍ، كما يقال مثلُ هٰذا في الاستدلال علىٰ نَفْي وجوب الوِتْر والأُضْحِيَّةِ، أو نفي تحريم الضَّبِّ، ونحوِه، أو نَفْي تحريم بعضِ العُقود المختلَفِ فيها، كالمُساقاة والمُزَارعة، ونحوِ ذٰلك، ويرجعُ هٰذا إلىٰ استصحاب بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ حيثُ لم يُوجَدْ ما يدلُّ علىٰ اشتغالها، ولا يَصْلُحُ هٰذا الاستدلالُ إلَّا لمن عرفَ أنواعَ أدلَّة الشَّرع، وسَبَرَهَا؛ فإنْ قطع ـ مع ذٰلك ـ بانتفاء ما يَدُلُّ علىٰ إيجابٍ أو تحريمٍ، قَطَعَ بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية[1] صلاةٍ سادسةٍ، أو صيام شهرٍ غيرِ شهر رمضانَ، أو وجوبِ الزَّكاة في غيرِ الأموال الزَّكَوِيَّة، أو حَجَّةٍ غيرِ حَجَّةِ الإسلام، وإنْ كان هٰذا كلُّه يستدلُّ عليه بنصوصٍ مصرِّحةٍ بذٰلك، وإنْ ظَنَّ انتفاءَ ما يدلُّ علىٰ إيجابٍ أو تحريمٍ، ظَنَّ انتفاء الوجوب والتحريم مِنْ غيرِ قطعٍ.

والمسلكُ الثَّاني: أَنْ يذكرَ مِنْ أدلَّة الشَّرع العامَّة ما يدلُّ علىٰ أنَّ

---

(١) في (ر، ي، س): «فريضة».

ما لم يُوجِبْه الشَّرعُ، ولم يحرِّمْهُ؛ فإنَّه مَعْفُوٌّ عنه، كحديث أبي ثَعْلَبَةَ هٰذا، وما في معناهُ من الأحاديث المذكورة معه.

٢١٠٦ ـ ومثلِ قولِهِ ﷺ لمَّا سُئِلَ عنِ الحَجِّ: أفي[١] كلِّ عام؟ فقال: «**ذَرُوْني ما تركْتُكُمْ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلَافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

٢١٠٧ ـ ومثلِ قوله ﷺ في حديث سَعْدِ بن أبي وَقَّاص: «**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمينَ في المُسْلِمينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٣].

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ مثلِ هٰذا أيضًا في مواضعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ هٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما لم يجد[٤] تحريمه، فليس بمحرَّم، وكذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فعنفهم على تركِ الأكل ممَّا ذُكِرَ[٥] اسمُ اللهِ عليه، مُعَلِّلًا بأنَّه قد بيَّن لهمُ الحرامَ، وهٰذا ليس منه، فدلَّ علىٰ أنَّ الأشياءَ علىٰ الإباحة، وإلَّا لَمَا أَلحقَ اللَّومَ بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له علىٰ حِلِّه بمجرَّد كونِهِ لم ينصَّ علىٰ تحريمه.

---

(١) في (ر، ي، س): «في».
(٢) هو الحديث التاسع.
(٣) تقدم برقم (٥٤٣)، وسيأتي برقم (٢١٢٩).
(٤) في (س): «يوجد».
(٥) في (س): «مما لم يذكر!».

* واعْلَمْ: أنَّ هٰذه المسألة غيرُ مسألة حُكم الأَعْيان قبل وُرُود الشَّرع: هل هو الحَظْرُ، أو الإباحةُ، أو لا حُكمَ فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضةٌ فيما قبلَ وُرودِ الشَّرع، فأمَّا بعد وُروده، فقد دلَّت هٰذه النُّصوصُ وأشباهُها علىٰ أنَّ حكم ذاك[1] الأصل زالَ، واستقرَّ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع. وقد حكىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ ذٰلك، وغلَّطوا مَنْ سوَّى بين المسألتَين، وجعل حكمَهما واحدًا.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ علىٰ أنَّ ما لا يدخل في نصوص التَّحريم؛ فإنَّه معفوٌّ عنه.

٢١٠٨ ـ قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ ـ: إنَّ أصحابَ الطَّير يَذْبَحُون مِنَ الطَّير شيئًا لا نعرِفُهُ، فما تَرىٰ في أكله؟ فقال: كُلُّ ما لم يكن ذا مِخْلَبٍ أو يأكلُ الجِيَفَ، فلا بأسَ به، فَحَصَرَ تحريمَ الطير في ذي المِخْلَبِ المنصوص عليه، وما يأكل الجِيَفَ؛ لأنَّه في معنىٰ الغُراب المنصوصِ عليه، وحكم بإباحة ما عداهما.

٢١٠٩ ـ وحديثُ ابن عبَّاسٍ الَّذي سبق ذكرهُ[2] يَدلُّ علىٰ مثل هٰذا.

٢١١٠ ـ وحديثُ سَلْمَانَ الفارسيِّ[3] فيه النَّهيُ عن السؤال عن الجُبْنِ والسَّمْنِ والفِرَاءِ؛ فإنَّ الجُبْنَ كان يُصْنَعُ بأرضِ المَجُوس[4] ونحوِهم من

---

(١) في (س): «ذلك».
(٢) برقم (٢٠٥٩).
(٣) تقدم برقم (٢٠٥٤).
(٤) (المجوس) قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد (الوسيط: مجس).

الكفَّارِ، وكذٰلك السَّمْن، وكذٰلك الفِرَاء تُجلبُ من عندِهم، وذبائحُهم مَيْتَةٌ وهٰذا مما يستدلُّ به علىٰ إباحة لَبَنِ المَيتة وأَنْفِحَتِها[١]، وعلىٰ إباحة أطعمة المجوس، وفي ذٰلك كلِّه خلافٌ مشهورٌ، أَوْ يُحملُ[٢] علىٰ أنَّه إذا اشتبه الأمرُ، لم يجبِ السُّؤالُ والبحثُ عنه.

٢١١١ ـ كما قال ابن عُمَرَ لمَّا سُئِل عن الجُبْنِ الَّذي يصنعه المجوسُ، فقال: ما وجدْتُهُ في سوق المسلمينَ اشتريتُه ولم أسألْ عنه[٣].

٢١١٢ ـ وذُكر عند عُمَرَ الجُبْنُ، وقيل له: إنَّهُ يُوضَعُ فيه أَنَافِحُ[٤] المَيتةِ؟ فقال: سَمُّوا اللهَ وكُلُوا[٥]. قال الإمام أحمدُ: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جُبْنَ المجوس.

٢١١٣ ـ وقد رُوي من حديث ابن عبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتي بِجُبْنَةٍ في غزوة الطَّائفِ، فقال: «**أَيْنَ تُصْنَعُ هٰذِهِ؟**»، قالوا: بفارسَ، فقال ﷺ: «**ضَعُوا فيها السِّكِّيْنَ واقْطَعُوا، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا**» خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٦]

---

(١) (أَنفحتها) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء، أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن.

(٢) في (ج، ش): «ويحمل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٥).

(٤) في (ظ، ج): «إنه يصنع فيه أنافح»، وفي (ر): «إنه يصنع في أنافح»، وفي (ش): «إنه يصنع بأنافح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٨٠، ٢٧٥٥)، والبزار (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٩) =

وسُئِلَ عنه، فقال: هو حديث مُنكرٌ، وكذا قال أبو حاتِم الرَّازي[١].

٢١١٤ ـ وخرَّج أبو داودَ معناه من حديث ابن عُمَرَ[٢] إلَّا أَنَّه قال: في غزوة تَبُوكَ، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضًا[٣].

٢١١٥ ـ وخرَّجه عبد الرزَّاق في «كتابه»[٤] مُرسلًا، وهو أشبهُ، وعنده زيادة، وهي: أنَّه قيل له: يا رسولَ الله! نخشىٰ أَنْ تكونَ مَيْتَة؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

٢١١٦ ـ وخرَّج الطَّبَرانيُّ معناه من حديث مَيْمُونَةَ[٥]، وإسنادُهُ جيِّد؛ لكنَّه غريبٌ جدًّا.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٢، ٤٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وقال: في غزوة الطائف، وفيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». (غزوة الطائف) كانت في السنة الثامنة للهجرة، والطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة (٩٩) كِيلًا (المعالم الأثيرة: ص١٧٠). (فارس): اسم لولاية وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق: أَرَّجان، ومن جهة كَرْمان: السَّيْرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند: سيراف، ومن جهة السِّنْد: مُكران (معجم البلدان: ٤/ ٢٢٦).

(١) كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، والبزار في «مسنده» (٥٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٩٦)، و«الصغير» (١٠٢٦)، و«الأوسط» (٧٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٠)، وصححه ابن حبان (١٣٥٩) موارد.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٤).

(٤) «المصنف» (٨٧٩٥) عن الشعبي والضحّاك بن مزاحم مرسلًا.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٩١) =

٢١١٧ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ»(١) عن عائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ قومًا قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتونَنا باللَّحْم، لا نَدْري: أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوا**»(٢). قالت: وكانوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفرِ.

٢١١٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن الحَسَنِ: أنَّ عُمَرَ أرادَ أنَ ينهىٰ عن حُلَلِ الحِبَرَةِ؛ لأنَّها تُصْبَغُ بالبَوْلِ، فقال له أُبَيٌّ: ليس ذٰلك لكَ، قد لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ولَبِسْنَاهُنَّ في عَهْدِهِ(٣).

١/٢١١٨ ـ وخرَّجَه الخَلَّالُ من وجه آخر، وعنده: أَنَّ أُبَيًّا قال له: يا أميرَ المؤمنين! قد لبسَها نَبِيُّ الله ﷺ، ورَأَىٰ اللهُ مكانَها، ولو علمَ اللهُ أَنَّها

= والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي، ضعَّفه محمد بن عوف، وابن عديٍّ، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات».

(١) برقم (٥٥٠٧).

(٢) في البخاري: «وكلوه».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٢٨٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» برقم (٣٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٥)، وقال: «رواه أحمد والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أُبَيٍّ»، وقال (٥/ ١٢٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلَّا أَنَّ الحسن لم يسمع من عمر». (حُلَل): جمع حُلَّة ولا تكون الحُلَّة إلَّا إذا كانت ثوبين من نوع واحد، كالطقم في أيامنا. (الحِبَرَة): ثوب من وَشْي اليمن وبروده يكون ذا ألوان (جامع الأصول: ٥/ ٢٩٤). (قد لبسهنَّ النبي ﷺ) لعلَّ ذلك بناءً علىٰ عدم ثبوت صبغها بالبول، أو لاحتمال غسلها بعد ذلك، أو أن البول يجوز أن يكون بول مأكول اللحم، وهو طاهر كما عليه مالك وغيره (حاشية مسند أحمد: ٣٥/ ٢٠٦).

حرامٌ، لنَهَىٰ عنها، فقال: صَدَقْتَ[١].

٢١١٩ ـ وسُئل الإمام أحمدُ عن لُبس ما يَصْبُغُهُ[٢] أهلُ الكتاب من غير غسلٍ، فقال: لِمَ تسألُ عمَّا لا تعلم؟ لم يَزَلِ النَّاسُ منذ أدركناهُمْ لا يُنكرون ذٰلك.

٢١٢٠ ـ وسُئِلَ عن يهودَ يَصْبُغُونَ بالبولِ، فقال: المسلمُ والكافرُ في هٰذا سواء، ولا تسألْ عن هٰذا، ولا تبحَثْ عنه، وقال: إذا علمتَ أنَّه لا محالةَ يُصْبَغُ بشيءٍ مِنَ البولِ، وصحَّ عندكَ، فلا تُصَلِّ فيه حتَّى تَغْسِلَهُ.

٢١٢١ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٣] من حديث المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ له[٤] خُفَّانِ، فلبسَهُما ولا يَدْري[٥]: أَذَكِيٌّ هُمَا، أَمْ لا[٦]؟

٢١٢٢ ـ وقد وردَ ما يستدلُّ به علىٰ البحث والسؤال؛ فخرَّج الإمام أحمدُ من حديث رجلٍ، عن أُمِّ مُسْلمٍ الأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاها وهي

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للعلّامة ملّا علي القاري (٢/ ٢٠١).
(٢) في (ر، ي): «يصنعه».
(٣) كلمة: «الترمذي» ساقطة من (ش).
(٤) في (س): «إليه».
(٥) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «ولا يعلم»، المثبت موافق لما في الترمذي.
(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (١٧٦٩)، وفي «الشمائل المحمدية» (٧١، ٧٢) بتحقيقي، ومن طريق الترمذي أخرجه: البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣١٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ـ ترجمة دحية الكلبي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». (ولا يدري أَذَكي هما أم لا) أي: هل هما من جلد حيوان ذبح ذبحًا شرعيًّا، أم هما جلد ميتة، ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

في قُبَّةٍ، فقال: «ما أَحْسَنَها! إنْ لَمْ يَكُنْ فيها مَيْتَةٌ»(١)، قالت: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُها. والرجلُ مجهول.

٢١٢٣ ـ وخرَّج الأَثْرَمُ بإسنادِهِ عن زيد بن وَهْبٍ، قال: أتانا كتابُ عُمَرَ بأَذْرَبِيْجَانَ(٢): إنَّكم بأرضٍ فيها المَيتةُ، فلا تَلْبِسُوا مِنَ الفِرَاء حتَّى تَعْلموا حِلَّهُ مِنْ حَرامه.

٢١٢٤ ـ وروىٰ الخَلَّال بإسناده عن مجاهد: أَنَّ ابن عُمَرَ رأىٰ علىٰ رجل فَرْوًا، فَمَسَّهُ وقال: لو أعلم أَنَّه ذَكِيٌّ، لَسَرَّني أَنْ يكونَ لي منه ثوبٌ(٣).

٢١٢٥ ـ وعن محمَّد بن كعب: أَنَّه قال لعائشةَ: ما يمنعكِ أَنْ تَتخذي لِحَافًا من الفِرَاء؟ قالت: أَكرهُ أَنْ أَلْبَسَ المَيتةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨) وقال: «رواه أحمد، والطبراني وقال: في قبة من أدم، وقالت: فجعلتُ أَشُقُّها بدل: أتتبَّعها، وفيه رجل لم يُسَمَّ». (قُبَّة) القُبَّةُ من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (النهاية: قبب). (إن لم يكن فيها ميتة) قال السندي: أخبر أن فيها ميتة، وهو من المعجزات، والله أعلم.

(٢) (أَذْرَبيجان) أصل الكلمة: أترورباتن، التي تعني أرضَ النار، وتقع هذه المنطقة غرب بحر قزوين، عاصمتها مدينة: أردبيل (تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفّان للدكتور الصلَّابي: ص٤٨٢)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٩) بتحقيقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦١).

٢١٢٦ ـ وروىٰ عبدُ الرزَّاق[١] بإسناده عن ابن مسعود: أَنَّه قال لمن نزلَ من المسلمين بفارسَ: إذا اشتريتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا: إنْ كان ذبيحةَ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فَكُلُوا. وهٰذا لأنَّ الغالبَ علىٰ أهل فارسَ المَجُوسُ، وذبائحهُم مُحَرَّمةٌ.

والخلافُ في هٰذا يُشبهُ الخلافَ في إباحة طعام مَنْ لا تُباح ذَبيحتُهُ من الكفَّار، وفي استعمالِ أواني المشركين وثيابهم، والخلافُ فيها يرجعُ إلىٰ قاعدةِ تعارُض الأصلِ والظاهرِ.

٢١٢٧ ـ وقد سبق ذكرُ ذٰلك في الكلام علىٰ حديث: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»[٢].

* وقوله في الأشياء الَّتي سُكِتَ عنها: «**رَحْمَةً مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ**» يعني: أَنَّه إنَّما سكت عن ذكرها؛ رحمةً بعباده، ورِفْقًا، حيثُ لم يُحَرِّمْها عليهم حتَّى يُعاقبَهم علىٰ فعلها، ولم يُوجِبْها عليهم حتَّى يعاقِبَهم علىٰ تركها؛ بل جعلها عَفْوًا؛ فإنْ فعلوها، فلا حَرَجَ عليهم، وإنْ تركوها فكذٰلك.

٢١٢٨ ـ وفي حديث أبي الدَّرْدَاء[٣]: ثُمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٤] [طه: ٥٢].

---

(١) في «المصنف» (١٠١٧٦)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٣٤).
(٢) وهو الحديث السادس.
(٣) تقدم برقم (٢٠٥٣).
(٤) (لا يضل ربي): لا يغيب عن علمه شيء ما (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

* وقولُهُ: «فلا تَبْحَثُوا عَنْها» يحتملُ اختصاص هٰذا النَّهي بزمن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ كثرةَ البحث والسؤال عمَّا لم يُذْكَرْ، قد يكونُ سببًا لنزول التَّشديد فيه بإيجاب، أو تحريمٍ.

٢١٢٩ ـ وحديثُ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص[1] يدلُّ علىٰ هٰذا، فيحتملُ أَنْ يكون النَّهيُ عامًّا.

٢١٣٠ ـ والمَرْوِيُّ عن سَلْمَانَ[2] من قوله يَدُلُّ علىٰ ذٰلك؛ فإنَّ كثرةَ البحثِ والسُّؤال عن حُكمٍ ما لم يُذكَرْ في الواجبات، ولا في المحرَّمات، قد يُوجِبُ اعتقادَ تحريمِه، أو إيجابِه؛ لمشابهتِه لبعضِ الواجباتِ، أو المحرَّمات، فَقَبُولُ العافية فيه، وتركُ البحث والسُّؤالِ عنه خيرٌ.

٢١٣١ ـ وقد يدخلُ ذٰلك في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُوْنَ**»[3]، قالها ثلاثًا. خرَّجَهُ مسلم[4] من حديث ابن مسعود مرفوعًا، والمُتَنَطِّعُ: هو المُتَعَمِّقُ البَحَّاثُ عمَّا لا يَعْنِيه، وهٰذا قد يتمسَّكُ به مَنْ يَتَعَلَّقُ بظاهرِ اللَّفظ، وينفي المعاني والقياس، كالظَّاهريَّة[5].

---

(١) تقدم برقم (٥٤٣، ٢١٠٧)، وأوله: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا. . .».
(٢) تقدم برقم (٢٠٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨). (المتنطعون): المتعمِّقون المشدِّدون في غير موضع التشديد (رياض الصالحين: ص٨١).
(٤) في (ج): «خرجه أبو داود»، وفي (س): «خرجه مسلم وأبو داود».
(٥) (كالظاهرية) الظاهرية من الفقهاء: منسوبون إلىٰ القول بالظاهر، وهم أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الوسيط: ظهر).

والتَّحقيقُ في هٰذا المَقام ـ والله أعلمُ ـ أَنَّ البحثَ عمَّا لم يُوجَدْ فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ علىٰ قسمَين:

أحدُهما: أَنْ يُبحَث عن دخوله في دِلالات النُّصوص الصَّحيحة من الفحوىٰ[١]، والمفهوم، والقياسِ الظاهر الصَّحيح، فهٰذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّنُ فعلُه علىٰ المجتهدينَ في معرفة الأحكام الشرعية.

والثَّاني: أَن يدقِّقَ النَّاظِرُ نَظَرَهُ وفكرَهُ في وُجوهِ الفُروق المستبعدةِ، فيفرِّق بين متماثلين بمجرَّد فَرْقٍ لا يظهرُ له أثرٌ في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمعِ، أو يجمع بين متفرِّقين[٢] بمجرَّد الأوصاف الطرديَّة[٣] الَّتي هي غيرُ مناسبة، ولا يدلُّ دليلٌ على تأثيرها في الشَّرع، فهٰذا النَّظر والبحثُ غيرُ مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنَّه قد وقع فيه[٤] طوائفُ مِنَ الفُقهاءِ، وإنَّما المحمودُ: النَّظرُ الموافقُ لنظرِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهُم مِنَ القُرونِ المفضَّلةِ، كابن عبَّاسٍ، ونحوه.

٢١٣٢ ـ ولعلَّ هٰذا مرادُ ابن مسعود بقوله: إيَّاكُمْ والتَّنَطُّعَ، إيَّاكُمْ والتَّعمُّقَ، وعَلَيْكُمْ بالعَتيقِ، يعني: بما كان عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم.

٢١٣٣ ـ ومِنْ كلام بعض أعيان[٥] أئمَّة الشافعية[٦]: لا يَليقُ بنا أَنْ

---

(١) في (ي، س): «الفتوىٰ»، تحريف.
(٢) في (ظ، ر، ي): «مفترقين».
(٣) في (س): «الطارئة».
(٤) في (ي، س): «في».
(٥) كلمة: «أعيان» لم ترد في (ج، ش).
(٦) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب»، قال هذا الكلام في مسألة نكاح العبد بأكثر مما أذن به السيد. انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (٤/ ٢٧٦).

نكتفيَ بالخَيَالات في الفروق، كدأب أصحاب الرَّأْي، والسرُّ في ذٰلك[١] أنَّ مُتَعَلَّقَ الأحكام في الحال الظُّنونُ وغلباتُها، فإذا كان اجتماعُ مسألتَين أظهرَ في الظنِّ مِنَ افتراقهما، وجَبَ القضاءُ باجتماعهما، وإنِ انْقَدَحَ فُرِّقَ علىٰ بُعْدٍ، فافهموا ذٰلك؛ فإنَّه من قواعد الدِّين. انتهىٰ.

ومِمَّا يدخُلُ في النَّهي عن التعمُّق والبحثِ عنه: أُمورُ الغَيبِ الخَبَرِيَّةُ الَّتي أُمِرَ بالإيمان بها، ولم يُبيِّن كيفيَّتها، وبعضُها قد لا يكونُ له شاهدٌ في هٰذا العالم المحسوس؛ فالبحثُ عن كيفيَّة ذٰلك هو ممَّا لا يَعْنِي، وهو مما يُنهىٰ عنه، وقد يوجِبُ الحَيْرَةَ والشَّكَّ، ويَرْتقي إلىٰ التَّكذيب.

٢١٣٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[٢] حتَّى يُقالَ: هٰذا، خلَقَ اللهُ الخَلْقَ[٣]، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»[٤].**

٢١٣٤/ ١ ـ وفي رواية له[٥]: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكم عَنِ العِلْمِ، حتَّى يَقُولُوا: هٰذا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»**.

٢١٣٤/ ٢ ـ وفي رواية له أيضًا[٦]: **«لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كلِّ شَيءٍ، حتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟»**.

---

(١) في (ش): «تلك».
(٢) في (س، ش): «يسألون»، المثبت موافق لما في مسلم.
(٣) (في ظ، ج، ش): «هذا، اللهُ خلق الخلق» المثبت موافق لما في مسلم.
(٤) أخرجه مسلم (١٣٤/ ٢١٢). (فليقل آمنتُ بالله) معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في إذهابه.
(٥) في «صحيحه» برقم (١٣٥/ ٢١٥).
(٦) في «صحيحه» برقم (١٣٥/ ٢١٦).

٢١٣٥ ـ وخرَّجه البخاري أيضًا[(١)]، ولفظه: «**يَأْتي الشَّيطانُ أَحَدَكُمْ فيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا؟ مَنْ خَلَق كَذا؟ حتَّى يقولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[(٢)].

٢١٣٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ أُمَّتَكَ لا يَزالُونَ يَقُولُونَ: ما كذا؟ ما كذا؟ حتَّى يقولوا: هٰذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**»[(٣)].

٢١٣٦/١ ـ وخرَّجه البخاريُّ[(٤)]، ولفظُهُ: «**لَنْ يبرحَ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ**[(٥)]**: هٰذا اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**».

٢١٣٧ ـ قال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: لا يجوزُ التفكُّر في الخالق، ويجوز للعباد أَنْ يتفكَّروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون علىٰ ذٰلك؛ لأنَّهم إنْ فعلوا، تاهوا. قال: وقد قال الله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّحُ القِصَاعُ، والأَخْوِنَةُ، والخُبْزُ المَخبوزُ، والثِّيابُ المنسوجة؟ وكلُّ هٰذا قد صحَّ العلم فيه أنَّهم يسبِّحون،

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، وأخرجه أيضًا: مسلم (١٣٤/ ٢١٤). (فليستعذ بالله ولينته) معناه: إذا عرض له هذا الوسواس، فليلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعىٰ بالفساد والإغراء، فليُعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦). (ما كذا؟ ما كذا؟): كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال؛ أي: ما شأنه، ومن خَلَقَهُ.

(٤) في «صحيحه» برقم (٧٢٩٦).

(٥) في (س): «لم يزل الناس يسألون»، المثبت موافق لما في البخاري.

فذٰلك إلىٰ الله أَنْ يجعلَ تسبيحَهم كيف شاء، وكما يشاء، وليس للنَّاس أَنْ يخوضُوا في ذٰلك إلَّا بما علموا، ولا يتكلَّموا في هٰذا وشِبْهِهِ إلَّا بما أخبرَ اللهُ، ولا يزيدُوا علىٰ ذٰلك، فاتَّقوا الله، ولا تخوضوا في هٰذه الأشياء المتشابهة، فإنَّه يُرْدِيكمُ الخوضُ فيه عن سَنَنِ الحَقِّ.

نقل ذٰلك كلَّه حَرْبٌ عن إسحاقَ رحمهما الله.

* * *

الحَدِيثُ الحَادي وَالثَّلاثونَ

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قالَ: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيمَا في أَيْدِي النَّاسِ[١] يُحِبَّكَ النَّاسُ»[٢].

---

(١) في (س): «فيما عند الناس»، والمثبت موافق لما في ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٣٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٨) وتعقبه الذهبي بقوله: «خالد بن عمرو القرشي وضّاع». وحسَّنه الحافظ العراقي كما في «المقاصد الحسنة» (١/ ١٠٦)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٤١٠) بتحقيقي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٠): «هذا إسناد ضعيف، خالد بن عمرو، قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حِبَّان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل فذكره في «الثقات»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه، أو كُلُّها موضوعة.
قلتُ: وأورد له العقيلي هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. انتهىٰ. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق خالد بن عمرو، وضعَّفَ الحديث به، وقال النووي عقب هذا الحديث: رواه =

حديثٌ حسنٌ[١]، رَواهُ ابنُ ماجَهْ وغيرُهُ بأسانِيدَ حَسَنةٍ.

هٰذا الحديث خرَّجه ابن ماجَهْ من رواية خالد بن عَمْرٍو القُرشي، عن سفيانَ الثَّوري، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سَعْد، وقد ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنَّ إسنادَه حَسَنٌ، وفي ذٰلك نَظَرٌ؛ فإنَّ خالدَ بن عَمْرٍو القُرشيَّ الأُمويَّ، قال فيه الإمامُ أحمدُ: منكرُ الحديث، وقال مرةً: ليس بثقة، يروي أحاديثَ بواطيل، وقال ابن مَعِين: ليس حديثُه بشيءٍ، وقال مرةً: كان كذَّابًا يكذِب؛ حدَّث عن شُعْبةَ أحاديثَ موضوعة، وقال البخاري وأبو زُرْعَةَ: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروكُ الحديث ضعيف، ونسبَهُ صالحُ بنُ محمّد، وابنُ عَدِيٍّ إلىٰ وضع الحديث، وتناقضَ ابنُ حِبَّانَ في أمره، فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضُّعفاء»، وقال: كان ينفردُ عَنِ الثِّقاتِ بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ بخبره.

وخَرَّجَ العُقَيلي حديثه هٰذا[٢] وقال: «ليس له أصل من حديث سفيانَ

= ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من «الترغيب» (٤/ ٧٤، ٧٥): «وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو، وقد تُرِكَ واتهم، ولم أرَ مَن وثَّقه، لكن علىٰ هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، لا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبيُّ ﷺ قاله، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق علىٰ ضعفه، وهو أصلح حالًا من خالد، والله أعلمُ». وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٠٥، ١٠٦)، و«دليل الفالحين» (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(١) وكذلك حسَّنه الإمام النووي في «الأذكار» (١٣٥١)، وفي «رياض الصالحين» برقم (٥٠٣) كلاهما بتحقيقي.

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠).

الثَّوري، قال: وقد تابع خالدًا عليه محمَّدُ بن كَثيرٍ الصَّنْعَانيُّ، ولعلَّه أخذه عنه ودَلَّسه؛ لأنَّ المشهورَ به خالدٌ هٰذا».

قال أبو بكر الخطيبُ: وتابعه أيضًا أبو قَتَادَةَ الحَرَّاني ومِهْرانُ بن أبي عُمَرَ الرَّازي، فَرَوَوْهُ عن الثَّوْريِّ قال: وأشهرُها حديثُ ابن كثير. كذا قال، وهٰذا يخالفُ قولَ العُقَيلي: إنَّ أشهرَها حديثُ خالد بن عَمْرٍو، وهٰذا أصحُّ، ومحمدُ بن كثير الصَّنْعاني: هو المَصِّيصِي، ضعَّفه أحمدُ. وأبو قتادَةَ ومِهرانُ تُكُلِّمَ فيهما أيضًا، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما؛ فإنَّه ثقةٌ عندَ كثير مِنَ الحُفَّاظ.

وقد تعجَّب ابنُ عَدِي[1] من حديثه هٰذا، وقال: ما أدري ما أقول فيه.

وذكر ابنُ أبي حاتم[2] أنَّه سأل أباه عن حديث محمَّد بن كثير، عن سفيانَ الثَّوري، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال: هٰذا حديثٌ باطلٌ، يعني: بهٰذا الإسناد، يُشير إلىٰ أنَّه لا أَصْلَ له عن محمد بن كثير عن سفيانَ.

وقال ابنُ مُشَيْشٍ[3]: سألتُ أحمدَ عن حديث سَهْل بن سَعْدٍ، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال أحمدُ: لا إلٰه إلا اللهُ! تعجُّبًا منه، مَنْ يروي هٰذا الحديثَ[4]؟ قلتُ: خالد بن عَمْرٍو، فقال: وَقَعْنَا في خالد بن عَمْرٍو، ثُمَّ سكت، ومرادهُ: الإنكارُ علىٰ مَنْ ذكر له شيئًا من حديث خالد هٰذا؛ فإنَّه لا يُشتغلُ به.

---

(١) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٤٥٩).
(٢) في «العلل» (٥/ ٧٥، ٧٦).
(٣) (ابن مُشَيش): هو محمد بن موسىٰ بن مُشَيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد.
(٤) كلمة: «الحديث» لم ترد في (ج، ش)، وشطب عليها ناسخ (ظ).

وخَرَّجَهُ أبو عُبَيدٍ: القاسمُ بن سَلَّام في كتاب «المواعظ» له، عن خالد بن عَمْرٍو، ثم قال: كنت مُنكِرًا لهٰذا الحديث، فحدَّثني هٰذا الشيخُ عن وَكيع أَنَّه سأله عنه، ولولا مقالتُهُ هٰذه لتركتُه[1].

وخرَّج ابن عَدِيٍّ هٰذا الحديثَ في ترجمة خالد بن عَمْرٍو[2]، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا، وقال: هٰذا الحديث عن الثوري منكر، قال: ورواه زافِر ـ يعني: ابن سُلَيمانَ[3] ـ عن محمَّد بن عُيَيْنَةَ أخي سفيانَ، عن أبي حازم، عن ابن عُمَرَ. انتهىٰ، وزافِرٌ ومحمدُ بنُ عُيَيْنَةَ، كلاهما ضعيف.

٢١٣٨ ـ وقد[4] رُوي هٰذا الحديث من وجه آخَرَ مرسلٍ، خَرَّجه أبو سُلَيمانَ بنُ زَبْرٍ الدِّمشقيُّ في «مسند إبراهيمَ بن أَدْهَم» من جَمْعِهِ من رواية معاويةَ بن حَفْص، عن إبراهيمَ بن أَدْهم، عن منصور، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يحبُّني اللهُ عليه، وَيُحِبُّني النَّاسُ عَلَيه، فقال: «**أَمَّا العَمَلُ الَّذي يُحِبُّكَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فالزُّهْدُ في الدُّنيا، وأَمَّا العَمَلُ الَّذي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَانْظُرْ هٰذا الحُطَامَ، فانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ**»[5].

٢١٣٩ ـ وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «ذَمِّ الدنيا»[6] من رواية عليِّ بن بَكَّار، عن إبراهيمَ بن أَدْهَمَ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرَهُ،

---

(١) «الخطب والمواعظ» (ص١٩٧) برقم (١٣١).

(٢) في «الكامل» (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) في (ش): «سلمان»، خطأ.

(٤) في (ر): «قد».

(٥) انظر: التعليق التالي.

(٦) لم أجده في «ذم الدنيا»، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١١٨)، وفي «مداراة الناس» (٣٣)، وهو حديث معضل. وذكره المنذري في «الترغيب =

ولم يذكرْ في إسناده منصورًا، ولا رِبْعِيًّا، وقال في حديثه: «**فانْبِذْ إلَيْهِمْ ما في يَدِكَ**[١] **مِنَ الحُطامِ**».

* وقدِ اشتمل هٰذا الحديثُ علىٰ وصيَّتَين عظيمتَين: **إحداهما**: الزُّهْدُ في الدُّنيا، وأَنَّه مُقْتَضٍ لمحبَّة اللهِ عَزَّ وجَلَّ لعبده. **والثانيةُ**: الزُّهد فيما في أيدي النَّاس، وأَنَّه مُقْتَضٍ لمحبَّة النَّاس.

فأمَّا الزُّهد في الدُّنيا، فقد كَثُرَ في القُرآن الإشارة إلىٰ مَدْحه، وإلىٰ ذمِّ الرغبة في الدُّنيا[٢]، قال الله[٣] تعالىٰ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾[٤] [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالىٰ في قِصَّة قارونَ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[٥] إلى قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصَص: ٧٩ ـ ٨٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾[٦] [الرَّعد: ٢٦]،

= والترهيب» (٤/ ٧٥) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا هكذا معضلًا، ورواه بعضهم عنه، عن منصور، عن رِبْعيِّ بن حِرَاشٍ، قال: جاء رجل، فذكره مرسلًا».

(١) في (ظ، ج، ش): «يديك».

(٢) في (س) زيادة: «كما».

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ش).

(٤) (عرض الدنيا): حطامها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) (في زينته): في مظاهر غناه وترفه. (ويلكم): زجرٌ لهم عن هذ التمني. (ولا يلقَّاها): ولا يوفق للعمل للمثوبة (المصدر السابق).

(٦) (متاع): شيء قليل ذاهب زائل (المصدر السابق).

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأٓخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أَنَّه قال لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٣٨ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأٓخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨ ـ ٣٩].

وقد ذمَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ كان يُريد الدُّنيا بعَملِه وسَعيِهِ ونيَّتِهِ.

٢١٤٠ ـ وقد سبقَ ذكرُ ذٰلك في الكلام علىٰ حديثِ: «الأَعْمَال بالنيَّات»[(١)].

والأحاديثُ في ذَمِّ الدُّنيا وحَقارتها عندَ الله كثيرةٌ جدًّا.

٢١٤١ ـ ففي «صحيح مسلم» عن جابر: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[(٢)] فَمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ، مَيِّتٍ، فتناوَلَهُ، فأَخَذَ بأُذُنِهِ، فقال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هٰذا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فقالوا: ما نُحِبُّ أَنَّه لنا بشيء، وما نَصْنَعُ به؟ قال: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّه لكم؟**» قالوا: واللهِ! لو كان حَيًّا كان عَيْبًا فيه؛ لأَنَّه أَسَكُّ، فكيفَ وهو ميتٌ؟ فقال: «**واللهِ! للدُّنيا أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِنْ هٰذا عَلَيْكُمْ**»[(٣)].

٢١٤٢ ـ وفيه أيضًا عن المُسْتَوْرِدِ الفِهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بماذا تَرْجِعُ؟**»[(٤)].

٢١٤٣ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ[(٥)] مِنْ حديثِ سَهْلِ بن سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) وهو الحديث الأول.

(٢) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «كَنَفَيْه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٧). (كنفتيه) أي: عن جانبيه. (أسكّ) الأسَكُّ: الصغير الأذن (رياض الصالحين: ص١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، وسيأتي برقم (٢٢٤٨). (اليم): البحر.

(٥) في «جامعه الصحيح» برقم (٢٣٢٠)، وأخرجه أيضًا ابن ماجَهْ (٤١١٠) وغيره، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم =

قال: «لَوْ كانَتِ الدُّنْيا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، ما سَقَىٰ كافِرًا مِنْها شَرْبَةَ ماءٍ»[(١)]، وصَحَّحَهُ.

* ومعنىٰ الزُّهد في الشيء: الإعراضُ عنه، لاستقلاله، واحتقارِهِ وارتفاعِ الهِمَّةِ عنه، يقال: شيء زَهِيد: أَيْ قليلٌ حقيرٌ.

وقد تكلَّمَ السَّلفُ ومَنْ بعدَهم في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وتنوَّعت عباراتُهم عنه.

٢١٤٤ ـ وورد في ذٰلك حديثٌ مرفوع، خرَّجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية عَمْرِو بن واقِدٍ، عن يُونُسَ بنِ حَلْبَسٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«الزَّهَادةُ في الدُّنيا لَيْسَتْ بِتَحْرِيْمِ الحَلالِ، ولا إِضَاعَةِ المَالِ، ولٰكِنْ الزَّهَادَةُ في الدُّنيا أَنْ لا تكونَ بِمَا في يديك أَوْثَقَ مِمَّا في يَدِ اللهِ، وأَنْ تكونَ في ثَوَابِ المُصِيْبَةِ إذا أَنْتَ أُصِبْتَ بِها أَرْغَبَ فيها لَوْ أَنَّها بَقِيَتْ[(٢)] لَكَ»**[(٣)]. وقال التِّرمذيُّ: «غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وعَمْرُو بن واقِدٍ منكرُ الحديث».

٢١٤٥ ـ قلتُ: الصَّحيح وَقْفُهُ، كما رواه الإمام أحمدُ في كتاب «الزُّهد»: حدَّثنا زيد بن يحيىٰ الدمشقيُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ صُبَيْحٍ، حدَّثنا

= في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، والضياء في «المختارة»، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٨٠)، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (٥٠٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٠٩).

(١) كلمة: «ماء» لم ترد في (ظ، ج، ر، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.

(٢) في الترمذي وابن ماجه: «أُبقيت».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

يونُسُ بن حَلْبَسٍ، قال: قال أبو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ: ليس الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحَلال، ولا إضاعَةِ المالِ، إنَّما الزَّهادةُ في الدُّنيا: أَنْ تكونَ بما في يدِ الله أوثقَ مِمَّا[١] في يدَيك، وإذا أُصِبْتَ بِمُصيبةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رجاءً لأَجْرِها وذُخْرِها مِن إيَّاها لو بَقِيَتْ لكَ[٢].

٢١٤٦ ـ وخرَّجه ابن أبي الدُّنيا من رواية محمَّد[٣] بن مُهاجر، عن يونُسَ بن مَيْسَرَةَ، قال: ليس الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحَلال، ولا بإضاعَةِ المالِ، ولكنَّ الزَّهادَةَ في الدُّنيا: أَنْ تكونَ بما في يَدِ اللهِ أوثقَ منكَ بما في يدكَ، وأن يكونَ حالُكَ في المصيبة وحالُكَ إذا لم تُصَبْ بها سواءً، وأَنْ يكونَ مادِحُكَ وذامُّكَ في الحقِّ سواءً[٤].

ففسّر الزُّهد في الدُّنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح.

٢١٤٧ ـ ولهٰذا كان أبو سُلَيْمَانَ[٥] يقول: لا تَشهَدْ لأحدٍ بالزُّهد؛ فإنَّ الزُّهْدَ في القلب.

أَحَدُها: أَنْ يكونَ العبدُ بما في يدِ اللهِ أوثقَ منه بما في يَدِ نفسِه، وهٰذا ينشأ مِنْ صِحَّة اليقين وقُوَّته؛ فإن الله تعالىٰ ضَمِن أرزاقَ عباده، وتكفَّل بها،

---

(١) في (ظ، ج): «أوثق بما»، وفي (س): «أوثق منك بما».
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» برقم (٩٦). (أبو مسلم الخولاني): هو عبد الله بن ثُوَب الداراني، سيد التابعين وزاهد العصر.
(٣) في (ر، ي): «زيد»، خطأ.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٧).
(٥) (أبو سليمان) هو الداراني، عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أحد شيوخ الأمة.

كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

٢١٤٨ ـ قال الحسن: إنَّ مِنْ ضَعْفِ يقينِكَ أَنْ تكونَ بما في يدكَ أوثقَ منكَ بما في يدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[(١)].

٢١٤٩ ـ وروي عن ابن مسعود قال[(٢)]: إنَّ أرجىٰ ما أكون للرزق[(٣)] إذا قالوا: ليس في البيت[(٤)] دَقِيق.

٢١٥٠ ـ وقال مَسْروقٌ: إنَّ أحسن ما أكونُ ظنًّا حينَ يقول الخادمُ: ليس في البيت قَفِيْزٌ من قمحٍ، ولا درهمٌ[(٥)].

٢١٥١ ـ وقال الإمام أحمد: أَسَرُّ أيَّامي إليَّ يومَ أُصْبِحُ وليس عندي شيء[(٦)].

٢١٥٢ ـ وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالُكَ؟ قال: لي مالانِ لا أخشىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» برقم (٣٣).

(٢) في (س): «وعن علي وابن مسعود قالا».

(٣) في (س، ي): «ما يكون الرزق».

(٤) في (ظ، ج، ر، س): «الدَّنّ»، وفي (ي): «الدار».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤٨)، وهَنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» برقم (٥٩٢). (قَفِيز) القَفيز: مكيال يسع اثني عشر صاعًا (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ٥١٩). **قلت**: الصاع مكيال يسع (٢٧٥١) غرامًا كما في «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٧٥)، أو (٢٤٠٠) غرام كما قدره السادة أصحاب الفقه المنهجي (١/ ٢٣٠).

(٦) «صفة الصفوة» (٢/ ٣٤٥).

معهما الفَقْرَ: الثِّقةُ باللهِ، واليأسُ ممَّا في أيدي الناسِ[١].

٢١٥٣ ـ وقيل له: أَمَا تخافُ الفقرَ؟ فقال: أنا أخافُ الفقرَ، ومولايَ له ما في السماواتِ وما في الأرضِ وما بينهما وما تحتَ الثَّرَىٰ؟![٢].

٢١٥٤ ـ ودُفع إلىٰ عليِّ بنِ المُوَفَّقِ[٣] ورقةٌ، فقرأها، فإذا فيها: يا عليُّ بنَ المُوَفَّقِ! أتخافُ الفقرَ، وأنا ربُّكَ[٤]؟

٢١٥٥ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: أَصْلُ الزُّهد: الرِّضا عَنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٥].

٢١٥٦ ـ وقال: القُنوعُ: هو الزهدُ، وهو الغِنىٰ[٦].

فَمَنْ حَقَّقَ اليقينَ، وَثِقَ بالله في أُموره كلِّها، ورضيَ بتدبيره له، وانقطعَ عن التعلُّق بالمخلوقين؛ رجاءً وخوفًا، ومَنَعَهُ ذٰلك مِنْ طلبِ الدُّنيا بالأسباب المكروهة، ومَنْ كان كذٰلك، كان زاهدًا في الدُّنيا حقيقةً، وكان مِنْ أغنىٰ النَّاس، وإنْ لم يكن له شيءٌ من الدُّنيا.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) (١/ ٣٣٢)، «حلية الأولياء» (٣/ ٢٣٢). (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري (١/ ٤٦٣)، «أدب الدين والدنيا» (١/ ١٤٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٢٩).

(٣) من كبار العُبَّاد، مات سنة (٢٦٥هـ). له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٣٠).

(٤) في (ظ، ر، ي): «مولاك»، والخبر في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٣١).

(٥) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٨٠)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٢٩١).

٢١٥٧ ـ كما قال عَمَّار رضي الله عنه: كفىٰ بالموت واعظًا، وكفىٰ باليقين غِنًى، وكفىٰ بالعبادة شُغلًا[١].

٢١٥٨ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقينُ: أَنْ لا تُرْضي النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، ولا تَحْمَدَ أحدًا علىٰ رزق اللهِ، ولا تَلُومَ[٢] أحدًا علىٰ ما لم يُؤْتِكَ اللهُ؛ فإنَّ الرِّزقَ[٣] لا يسوقُه حِرْصُ حريصٍ، ولا يردُّه[٤] كراهةُ كارهٍ؛ فإنَّ الله تبارك تعالىٰ ـ بِقِسْطِهِ وعِلْمه وحكمه ـ جعلَ الرَّوْحَ والفَرَحَ في اليقين والرِّضا، وجعلَ الهَمَّ والحَزَنَ في الشَّكِّ والسُّخْط[٥].

٢١٥٩ ـ وفي حديث مُرسَل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء: **«اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ إيمانًا يُباشِرُ قَلْبي، وَيَقِيْنًا صادِقًا حتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُنِي رِزْقًا قَسَمْتَهُ لي، وَرَضِّني مِنَ المَعِيْشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي»**[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» برقم (٣٠)، وذكره في «القناعة والتعفف» برقم (١٦٧).

(٢) في (ظ، ج، ش): «ولا تلم».

(٣) في (س): «فإن رزق الله».

(٤) في (ي): «ولا يمنعه».

(٥) تقدم مختصرًا برقم (١٤٢٩)، وسيأتي برقم (٢١٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٢٨) عن عون بن خالد، قال: وجدت في بعض الكتب: إنَّ آدم ركع إلىٰ جانب الركن اليماني ركعتين، ثم قال: اللَّهمَّ إني أسألك إيمانًا...

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٤، ٣٤٨) عن عبد الله بن أبي سليمان مولىٰ بني مخزوم أنه قال: طاف آدم عليه السَّلام سبعًا بالبيت ثم قال... فذكره.

وأخرجه من حديث عائشة مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» =

٢١٦٠ ـ وكان عطاء الخُرَاساني لا يقومُ من مجلسه حتَّى يقولَ: اللَّهُمَّ! هَبْ لنا يقينًا منك حتَّى تَهُونَ علينا مصائبُ الدُّنيا، وحتَّى نَعْلَمَ أنَّه لا يُصِيبنا إلَّا ما كَتَبْتَ علينا، ولا يُصيبنا مِنْ هٰذا الرِّزقِ إلَّا ما قَسَمْتَ لنا[١].

٢١٦١ ـ وَرُوِّينا من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا، قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يكونَ أَغْنَى النَّاسِ، فَلْيَكُنْ بِمَا في يَدِ اللهِ أوثقَ مِنْهُ بِمَا في يَدِهِ**»[٢].

والثَّاني: أَنْ يكونَ العبدُ إذا أُصِيبَ بمُصيبةٍ في دُنياه مِنْ ذَهابِ مالٍ، أو وَلَدٍ، أو غيرِ ذٰلك، أرغَبَ في ثَواب ذٰلك ممَّا ذهبَ منه مِنَ الدُّنيا أَنْ يبقىٰ له، وهٰذا أيضًا ينشأُ مِنْ كَمالِ اليقين.

٢١٦٢ ـ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وَبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ**

= وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف».

وأخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: البزار في «مسنده» (٥٣٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨١) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف في الحديث»، وأخرجه أيضًا البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٦٢) من حديث بريدة مرفوعًا. (يباشر قلبي) أي: يلابسه ويخالطه. (حتى أعلم): أجزم وأتيقن.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٢٠).

(٢) طرف من حديث طويل، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٧٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٧٠) بغية الباحث، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٠) وتعقبه الذهبي بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِيْنِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنيا»[١].

٢١٦٣ ـ وهو من علامات الزُّهد في الدُّنيا، وقِلَّةِ الرَّغبة فيه، كما قال عليٌّ[٢] رضي الله عنه: مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا، هانَتْ عليه المُصِيباتُ[٣].

والثَّالثُ: أَن يستويَ عند العبد حامِدُه وذامُّهُ في الحقِّ، وهٰذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا، واحتقارِها، وقلَّةِ الرَّغبة فيها؛ فإنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنيا عنده أَحَبَّ المَدْحَ، وكرِهَ الذَّمَّ، فربَّما حملَهُ ذٰلك علىٰ تركِ كثيرٍ مِنَ الحقِّ؛ خَشْيَةَ الذَّمِّ، وعلىٰ فعلِ كثيرٍ مِنَ الباطلِ؛ رَجاءَ المَدْحِ؛ فمن استوىٰ عنده حامِدُه وذامُّه في الحقِّ، دلَّ علىٰ سُقوط منزلة المخلوقينَ من قلبه، وامتلائِهِ مِنْ مَحبَّة الحقِّ، وما فيه رِضَا مولاهُ.

٢١٦٤ ـ كما قال ابن مسعود: اليقينُ: أَنْ لا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ الله[٤].

وقد مَدَحَ اللهُ الَّذين يُجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لَوْمَةَ لائِم.

٢١٦٥ ـ وقد رُوي عن السَّلف عباراتٌ أُخَر[٥] في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وكلُّها تَرْجِعُ إلىٰ ما تقدَّم، كقول الحَسَنِ: الزَّاهد الَّذي إذا رأىٰ أحدًا

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٣١)، والترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٧٤)، وقال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٩)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) في (ر، ي): «علي بن أبي طالب».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩٢).

(٤) سلف برقم (٢١٥٨).

(٥) في (ر، ي، س): «أخرىٰ».

قال: هو أفضلُ مني[١]، وهٰذا يرجع إلىٰ أنَّ الزَّاهدَ حَقيقةً: هو الزَّاهدُ في مَدْحِ نفسِه، وتَعظيمِها؛ ولهٰذا يقال: الزُّهد[٢] في الرِّياسة أشدُّ منه في الذَّهَب والفضَّة[٣]، فمن أخرج مِنْ قلبه حُبَّ الرِّياسة في الدُّنيا، والتَّرفُّعَ فيها علىٰ النَّاس، فهو الزَّاهد حقًّا، وهٰذا هو الَّذي يستوي عنده حامِدُه وذامُّه في الحقِّ.

٢١٦٦ ـ وكقول وُهَيْبِ بن الوَرْدِ: الزُّهد في الدُّنيا: أَنْ لا تأسىٰ علىٰ ما فات منها، ولا تفرحَ بما آتاكَ منها[٤].

٢١٦٧ ـ قال ابن السَّمَّاكِ: هٰذا هو الزاهد المُبَرِّزُ في زُهده[٥].

وهٰذا يَرْجِعُ إلىٰ أنه يستوي عند العبد إدبارُها وإقبالُها، وزِيادتُها ونَقْصُها، وهو مثلُ استواءِ حال[٦] المُصيبة وعدمها كما سبق.

٢١٦٨ ـ وسُئِلَ بعضُهم ـ أظنه الإمامَ أحمدَ ـ عمَّن معه مالٌ: هل يكون زاهدًا؟ قال: إنْ كانَ لا يفرحُ بزيادته، ولا يحزنُ بنقصه، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٩٢)، وفي «ذم الدنيا» (٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥١١).
(٢) في (س): «الزاهد».
(٣) أخرجه من قول إسحاق بن خلف: البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٠٥).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٠).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٥٠١)، وفي «ذم الدنيا» (٤٢٠).
(٦) كلمة: «حال» لم ترد في (ج، ش).

٢١٦٩ ـ وسُئل الزُّهْرِيُّ عن الزُّهد[١]، فقال: مَنْ لم يَغْلِبِ الحرامُ صبرَه، ولم يَشْغَلِ الحلالُ شُكرَه[٢]، وهٰذا قريبٌ ممَّا قبله؛ فإنَّ معناه: أنَّ الزَّاهدَ في الدُّنيا إذا قدر منها علىٰ حرام، صَبَرَ عنه، فلم يأخذْهُ، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يَشْغَلْهُ عَنِ الشُّكر؛ بل قام بشُكرِ اللهِ عليه.

٢١٧٠ ـ قال أحمدُ بن أبي الحَوَارِي: قلتُ لسفيانَ بن عُيَيْنَةَ: مَنِ الزَّاهد في الدُّنيا؟ قال: مَنْ إذا أنعمَ عليه شكرَ، وإذا ابْتُليَ صبرَ. فقلت: يا أبا محمَّد[٣]! قد أُنعمَ عليه فشكر، وابتُلي فصبَر، وحبس النِّعْمَةَ، كيف يكون زاهدًا؟! فقال: اسْكُتْ، مَنْ لم تمنعْهُ النَّعْماءُ مِنَ الشُّكرِ، ولا البَلْوىٰ من الصَّبر؛ فذلك الزَّاهدُ[٤].

٢١٧١ ـ وقال رَبِيْعَةُ: رأسُ الزَّهادةِ: جَمْعُ الأشياء بحقِّها، ووضْعُها في حَقِّها[٥].

---

(١) في (ش): «الزاهد»، المثبت موافق لمصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩١، ٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧١، ٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٠٥، ١٣/ ٢٥١).
(٣) في (س) زيادة: «الذي».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٦).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٩٠)، وفي «ذم الدنيا» (٢٦٦)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» برقم (١٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٩). (ربيعة): هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، تابعي جليل مات بالمدينة سنة (١٣٦هـ). انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» برقم (١٦٦) بتحقيقي.

٢١٧٢ ـ وقال سُفيانُ الثَّوري: الزُّهد في الدُّنيا: قِصَرُ الأمل؛ ليس بأكلِ الغليظ، ولا بلُبْسِ العَبَاء[1].

٢١٧٣ ـ وقال: كان مِنْ دعائهم؛ اللَّهُمَّ! زَهِّدْنا في الدُّنيا، وَوَسِّعْ علينا منها، ولا تَزْوِهَا عنَّا، فَتُرَغِّبَنَا فيها[2].

٢١٧٤ ـ وكذا قال[3] الإمام أحمدُ: الزُّهد في الدُّنيا: قِصرُ الأمل.

٢١٧٥ ـ وقال مرةً: قِصَرُ الأملِ، واليأسُ مِمَّا في أيدي الناس.

ووجْهُ هٰذا: أنَّ قِصَرَ الأملِ يُوجِبُ محبَّةَ لقاءِ الله، بالخُروج من الدُّنيا، وطولُ الأمل يقتضي مَحَبَّةَ البقاءِ فيها؛ فَمَنْ قَصُرَ أملُه، فقد كَرِهَ البقاءَ في الدُّنيا، وهٰذا نهايةُ الزُّهدِ فيها، والإعراض عنها.

٢١٧٦ ـ واستدلَّ ابنُ عُيَيْنَةَ لهٰذا[4] بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٤ ـ ٩٦].

٢١٧٧ ـ وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بنِ مُزَاحِمٍ قال: أَتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! مَنْ أزهدُ النَّاسِ؟ فقال: «**مَنْ لَمْ يَنْسَ**

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٦)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٠٩)، وفي «قصر الأمل» برقم (٣٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» برقم (٦٠)، وفي «الزهد في الدنيا» برقم (٢٣١)، وفي «ذم الدنيا» برقم (١٧٢).

(٣) في (ظ، ج، ر، ي): «وقال» بدل «وكذا قال».

(٤) في (ظ، ج، ش) زيادة: «القول».

القَبْرَ والبِلَى، وَتَرَكَ أَفْضَلَ[(١)] زينةِ الدُّنيا، وآثَرَ ما يَبْقَىٰ علىٰ ما يَفْنَى، ولَمْ يَعُدَّ غدًا مِنْ أيَّامه، وعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الموتىٰ»[(٢)] وهٰذا مُرسل.

* وقد قسمَ كثيرٌ مِنَ السَّلفِ الزُّهدَ أقسامًا: فمنهم من قال: أفضلُ الزُّهدِ: الزُّهْدُ في الشِّركِ، وفي عبادةِ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهدُ في الحَرام كلِّه من المعاصي، ثُمَّ الزُّهدُ في الحَلال، وهو أقلُّ أقسام الزُّهد، فالقسمان الأوَّلان من هٰذا الزُّهد، كلاهما واجِبٌ، والثَّالثُ ليسَ بواجبٍ؛ فإنَّ أعظمَ الواجباتِ: الزُّهدُ في الشِّركِ، ثُمَّ في المعاصي كلِّها.

٢١٧٨ ـ وكان بَكْرٌ المُزَنيُّ يدعو لإخوانه: زَهَّدَنا اللهُ وإيَّاكم زُهْدَ مَنْ أَمْكَنَهُ الحَرَامُ والذُّنوبُ في الخلواتِ، فعلمَ أنَّ اللهَ يراهُ فتركَهُ[(٣)].

٢١٧٩ ـ وقال ابنُ المُبارك: قال سَلَّام بن أبي مُطِيع: الزُّهد علىٰ ثلاثة وجوه: **واحد**: أن يُخْلِصَ العَمَلَ للهِ عَزَّ وجَلَّ والقول، ولا يُرادَ بشيء منه الدُّنيا، **والثَّاني**: تركُ ما لا يَصْلُحُ، والعملُ بما يَصْلُحُ، **والثَّالثُ**: الحَلال أَنْ يزهدَ فيه، وهو تطوُّعٌ، وهو أَدْناها[(٤)].

وهٰذا قريبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، إلَّا أنَّه جعل الدَّرجةَ الأُولىٰ مِنَ الزُّهدِ: الزُّهدَ في الرِّياء المنافي للإخلاص في القول والعمل، وهو الشِّرْكُ الأصغر،

---

(١) في (ي): «فضل».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٤٣).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٣٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» برقم (٢٠٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٣).
(٤) في (س): «أدناه»، والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤٩٢)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٤١٢).

والحاملُ عليه: مَحَبَّةُ المَدْحِ في الدُّنيا، والتقدُّم عند أهلها، وهو مِنْ نوعِ محبَّةِ العُلُوِّ فيها والرِّياسة.

٢١٨٠ ـ وقال إبراهيمُ بن أَدْهَمَ: الزُّهد ثلاثةُ أصنافٍ: فزهدٌ فَرْضٌ، وزهدٌ فَضْلٌ، وزهدٌ سَلامةٌ، فالزُّهدُ الفرضُ: الزُّهدُ في الحرام، والزُّهدُ الفَضْل: الزُّهْدُ في الحَلال، والزُّهدُ السَّلامةُ: الزُّهد في الشُّبهات[1].

وقدِ اختلفَ النَّاسُ: هل يستحقُّ اسمَ الزَّاهِدِ[2] مَنْ زَهِدَ في الحرام خاصَّةً، ولم يزهد في فُضُول المباحاتِ أم لا؟ علىٰ قولَين:

٢١٨١ ـ **أَحدُهما**: أَنَّه يستحقُّ اسمَ الزُّهد بذٰلك، وقد سبق[3] ذٰلك عَنِ الزُّهْريِّ، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرِهما.

٢١٨٢ ـ **والثَّاني**: لا يستحقُّ اسم الزُّهد بدون الزُّهد في فُضُول المُبَاح[4]، وهو قولُ طائفة من[5] العارفين، وغيرهم، حتَّى قال بعضُهم: لا زُهْدَ اليوم؛ لِفَقْدِ المُباح المَحْضِ، وهو قول يُوسفَ بن أَسْبَاطٍ، وغيرِه، وفي ذٰلك نَظَرٌ.

٢١٨٣ ـ وكان يونُسُ بنُ عُبَيد يقول: وما قَدْرُ الدُّنيا حتَّى يُمْدَحَ مَنْ زَهِدَ فيها؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٢٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦، ١٠/ ١٣٧)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٩٠٢).

(٢) في (ر، ي): «الزهد».

(٣) في (س) زيادة: «ذكر».

(٤) في (س): «المباحات».

(٥) في (ر، ي) زيادة: «العلماء».

٢١٨٤ ـ وقال أبو سُلَيْمانَ الدَّارانِيُّ: اختلفوا علينا في الزُّهْدِ بالعراق؛ فمنهم من قال: الزُّهْدُ في ترك لقاءِ النَّاسِ، ومنهم من قال: في تَرْكِ الشَّهواتِ، ومنهم من قال: في تَرْكِ الشِّبَعِ، وكلامُهم قريبٌ بعضُه مِن بعضٍ، قال: وأنا أذهبُ إلىٰ أنَّ الزُّهْدَ في ترك ما يَشْغَلُكَ عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١]، وهٰذا الذي قاله أبو سُليمانَ حَسَنٌ، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهدِ، وأقسامِه، وأنواعِه.

واعلَمْ: أنَّ الذمَّ الواردَ في الكتاب والسُّنَّة للدُّنيا، ليس هو راجعًا إلىٰ زمانها الَّذي هو اللَّيل والنَّهار، المتعاقبانِ إلىٰ يوم القيامة؛ فإنَّ الله جعلهما خِلْفَةً[٢] لِمَنْ أرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أو أراد شُكورًا.

٢١٨٥ ـ ويُروىٰ عن عيسىٰ عليه السَّلامُ؛ أنَّه قال: إنَّ هٰذا اللَّيلَ والنهارَ خِزَانتانِ، فانْظُروا ما تضعُون[٣] فيهما.

٢١٨٦ ـ وكان يقول: اعْمَلوا اللَّيل لِمَا خُلِقَ له، والنَّهار لِمَا خُلق له.

٢١٨٧ ـ وقال مُجاهِد: ما مِنْ يوم إلَّا يقول: ابنَ آدمَ! قد دخلتُ عليك اليومَ، ولَنْ أرجِعَ إليكَ بعدَ اليوم، فانظُرْ ماذا تعمل فيَّ؟ فإذا انقضىٰ، طُوي، ثُمَّ يُخْتَمُ عليه، فلا يُفَكُّ حتَّى يكونَ اللهُ هو الَّذي يَفُضُّهُ يومَ القيامة، ولا لَيْلَةٍ[٤] إلَّا تقول كذٰلك[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٨).

(٢) (خلفة): يخلف أحدهما الآخر، ويتعاقبان.

(٣) في (ي، س): «تصنعون».

(٤) في (س): «الليلة».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤١١)، وفي «كلام الليالي والأيام» برقم (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٦).

وقد أنشد بعضُ السَّلف [مجزوء الرَّمَل]:

إنَّمَا الدُّنْيَا إلى الجَنـ ـةِ والنَّارِ طَرِيقُ
واللَّيالِي مَتْجَرُ الإنْـ ـسَانِ والأَيَّامُ سُوقُ[(١)]

وليس الذمُّ راجعًا إلىٰ مكان الدُّنيا الَّذي هو الأرضُ الَّتي جعلها اللهُ لبني آدمَ مِهَادًا وسَكَنًا، ولا إلىٰ ما أودعَه اللهُ فيها من الجبال، والبحار، والأنهار، والمعادن، ولا إلىٰ ما أنبته فيها من الشَّجر والزَّرع[(٢)]، ولا إلىٰ ما بَثَّ فيها من الحيواناتِ، وغيرِ ذٰلك، فإنَّ ذٰلك كُلَّه مِنْ نعمة الله علىٰ عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال علىٰ وحدانيَّةِ صانعِه، وقُدْرته، وعَظَمَتهِ، وإنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلىٰ أفعال بني آدمَ الواقعةِ في الدُّنيا؛ لأنَّ غالبَها واقعٌ علىٰ غير الوجه الَّذي تُحمَدُ عاقبتُه؛ بل يقعُ علىٰ ما تَضُرُّ عاقبتُه، أو لا تنفعُ، كما قال عزَّ وجل: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدمَ في الدُّنيا إلىٰ قِسمَين:

أحدُهما: مَنْ أنكر أَنْ يكون للعباد بعد الدُّنيا دارٌ للثَّواب والعقاب، وهٰؤلاء هم الَّذينَ قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَـٰتِنَا غَـٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧، ٨] وهٰؤلاء هَمُّهُمُ التمتُّع بالدُّنيا، واغتنامُ لَذَّاتِها قبل الموت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

---

(١) «الزهد» لابن أبي الدنيا (ص٩٠)، و«ذم الدنيا له» (ص٥٧)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (ص٢٩٨).

(٢) في (س): «والزروع».

ومِنْ هٰؤلاء مَنْ كان يأمرُ بالزُّهد في الدُّنيا؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ الاستكثار منها يُوجِبُ الهَمَّ والغَمَّ، ويقول: كلَّما كَثُرَ التعلُّقُ بها، تألَّمَتِ النَّفسُ بِمُفارقتها عندَ الموت، فكان هٰذا غايةَ زُهدهم في الدُّنيا.

والقسمُ الثَّاني: مَنْ يُقِرُّ بدارٍ بعد الموت للثَّواب والعقاب، وهم المنتسبون إلىٰ شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام: ظالمٍ لنفسه، ومُقتصدٍ، وسابقٍ بالخيرات بإذن الله.

فالظالمُ لنفسه: هم الأكثرونَ منهم، وأكثرهم وقف مع زهرةِ الدُّنيا وزينتِها، فأخذَها مِنْ غيرِ وجهِها، واستعمَلها في غير وجهِها، وصارتِ الدُّنيا أكبرَ هَمِّهِ؛ لها يغضَبُ، وبها يرضىٰ، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهٰؤلاء هم أهلُ اللَّهو واللَّعِبِ والزِّينةِ والتَّفاخُرِ والتَّكاثُرِ، وكلُّهم لم يعرفِ المقصودَ من الدُّنيا، ولا أنَّها منزلُ سَفَرٍ يتزوَّدُ منها لِمَا بعدَها مِنْ دارِ الإقامة، وإنْ كان أحدُهم يُؤمِنُ بذٰلك إيمانًا مُجْمَلًا، فهو لا يعرفه مُفَصَّلًا، ولا ذاقَ ما ذاقَهُ أهلُ المعرفة بالله في الدُّنيا مِمَّا هو أُنْمُوذَجُ ما ادُّخِر لهم في الآخرة.

والمُقتصِدُ منهم: أخذَ الدُّنيا مِنْ وجوهها المُباحَةِ، وأدَّى واجباتِها، وأمسك لنفسِه الزَّائِدَ علىٰ الواجب، يتوسَّعُ به في التمتُّع بشهواتِ الدُّنيا، وهٰؤلاءِ قدِ اختُلف في دخولهم في اسم الزُّهَّادِ[1] في الدُّنيا كما سبق ذكرُه، ولا عقابَ عليهم في ذٰلك، إلَّا أنَّه ينقصُ من درجاتهم في[2] الآخرة بِقَدْرِ توسُّعهم في الدُّنيا.

٢١٨٨ ـ قال ابن عُمَرَ: لا يصيبُ عبدٌ مِنَ الدُّنيا شيئًا إلَّا نَقَصَ مِنْ

(١) في (ج، ش): «الزَّهَادة».
(٢) في (ظ، ش): «من».

درجاتِه عندَ اللهِ، وإن كان عليه كريمًا[(١)]. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد جيِّد.

٢١٨٩ ـ ورُوي مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه نَظَر[(٢)].

٢١٩٠ ـ وروىٰ الإمام أحمدُ في كتاب «الزُّهد» بإسناده: أَنَّ رجلًا دخل علىٰ مُعَاويةَ، فكساهُ، فخَرجَ، فَمَرَّ علىٰ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ ورجلٍ آخَرَ من الصَّحابة، فقال أحدُهما له: خُذْها مِنْ حَسَنَاتِكَ، وقال الآخر[(٣)]: مِنْ طَيِّباتكَ[(٤)].

٢١٩١ ـ وبإسناده عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لولا أَنْ تَنْقُصَ حسناتي لخالَطْتُكُمْ في لِيْنِ عَيشِكُم، ولكنِّي سمعتُ اللهَ عَيَّرَ قومًا، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[(٥)] [الأحقاف: ٢٠].

٢١٩٢ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاض: إنْ شئتَ اسْتَقِلَّ مِنَ الدُّنيا، وإنْ شِئْتَ اسْتَكْثِرْ منها؛ فإنَّما تأْخُذُ مِن كِيسِكَ[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٩٧)، وفي «ذم الدنيا» (٣١١)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٠٥)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٧) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده جيد، وروي عن عائشة مرفوعًا، والموقوف أَصَحُّ».

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) في (س) زيادة: «خذها».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٧، ٤٠/ ٥٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» برقم (٣٥٦)، وفي «الجوع» برقم (١٨٨)، وابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٩٥)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٠٥).

ويشهد لهٰذا: أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حرَّمَ علىٰ عباده أشياءَ مِنْ فُضول شهواتِ الدُّنيا وزينتِها وبهجتِها، حيثُ لم يكونوا محتاجِين إليه، وادَّخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلىٰ هٰذا بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

٢١٩٣ ـ وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»[2].**

٢١٩٤ ـ و**«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»[3].**

٢١٩٥ ـ وقال: **«لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ ولا الدِّيْباجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِها؛ فَإِنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»[4].**

---

(١) (أمة واحدة): مطبقة علىٰ الكفر حبًّا للدنيا. (معارج): مصاعد ومراقي ودرجًا من فضة. (يظهرون): يصعدون ويرتقون. (لمَّا متاع): إلَّا متاع (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر. قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: «معنىٰ الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأنَّ الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلَّ علىٰ أنه لا يدخل الجنة»، وللحديث معانٍ أُخر، انظرها في «الفتح» (١٠/ ٣٢، ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان. (الديباج): ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير. (صِحافها) الصِّحافُ: جمع صحفة، وهي دون القصعة.

٢١٩٦ ــ قال وَهْبٌ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال لموسى عليه السَّلام: إنِّي لَأَذودُ أَوليائي عن نَعيم الدُّنيا ورَخائِها، كما يذودُ الرَّاعي الشَّفيقُ إبِلَهُ عن مَبارِك العُرَّةِ، وما ذٰلك لِهَوانِهِمْ عَلَيَّ، ولكن لِيستكملوا نصيبَهم من كرامتي سالمًا مُوَفَّرًا لم تَكْلَمْه الدُّنيا[١].

٢١٩٧ ــ ويشهد لهٰذا ما خرَّجه التِّرمذيُّ عن قَتادَةَ بن النُّعْمانِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ عَبْدًا حَماهُ عَنِ الدُّنْيا، كما يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيْمَهُ الماءَ**»[٢].

٢١٩٧/ ١ ــ وخرَّجه الحاكم[٣]، ولفظُهُ: «**إنَّ اللهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ**[٤] **الدُّنْيا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كما تَحْمُونَ مَرِيْضَكُمُ الطَّعَامَ والشَّرابَ؛ تَخَافُونَ عَلَيْه**».

٢١٩٨ ــ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الدُّنْيا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكافِرِ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» برقم (١١٥)، وفي «التواضع والخمول» برقم (٩)، وفي «الزهد» برقم (٦٢)، وأحمد في «الزهد» برقم (٣٤٢). (العُرَّة): القَذَرُ، وعَذِرَةُ الناس (النهاية: عرر).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٤٧٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٢٣١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المستدرك» زيادة: «المؤمن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث عبد الله بن عَمْرٍو كما ذكر المصنف. وحديث عبد الله بن عَمْرٍو أخرجه أحمد (٦٨٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٠٦)، ولفظه: «**الدُّنيا سِجْنُ المؤمنِ وسَنَتُهُ، فإذا خرجَ من الدُّنيا فارقَ السِّجْنَ والسَّنَةَ**». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وأمَّا السَّابقُ بالخيرات بإذن الله: فهمُ الَّذينَ فهِمُوا المرادَ مِنَ الدُّنيا، وعَمِلُوا بمقتضىٰ ذٰلك، فعلموا أنَّ الله تعالىٰ إنَّما أسكنَ عبادَه في هٰذه الدَّار؛ ليبلُوَهم أيُّهم أحسنُ عملًا، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١] [هود: ٧]، وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

٢١٩٩ ـ قال بعض السّلف: أيُّهم أَزْهَدُ في الدُّنيا، وأَرْغَبُ في الآخرة.

وجعلَ ما في الدُّنيا مِنَ البَهْجة والنُّضرة مِحنَةً؛ لينظرَ مَنْ يَقِفُ منهم معه، ويَركَنُ إليه، ومَنْ ليس كذٰلك، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثُمَّ بَيَّنَ انقطاعه ونفاده[٢]، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[٣] [الكهف: ٨]، فلمَّا فهِموا أنَّ هٰذا هو المقصود مِنَ الدُّنيا، جعلوا هَمَّهمُ التزوُّدَ منها للآخرة الَّتي هي دارُ القرار، واكتفَوا مِنَ الدُّنيا بما يكتفي به المسافرُ في سَفَره.

٢٢٠٠ ـ كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**مَا لِي ولِلدُّنْيا، إنَّما مَثَلي وَمَثَلُ الدُّنْيا كَراكِبٍ قالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ[٤] وتركها**»[٥].

= (١٠/ ٢٨٨، ٢٨٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الله بن جُنَادة، وهو ثقة». (السَّنَةُ): الجدب والقحط.

(١) (ليبلوكم): ليختبركم وهو أعلم بأمركم. (أحسن عملًا): أطوعُ لله، وأورع عن محارمه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (س): «ونفاذه» تصحيف.

(٣) (صعيدًا جُرُزًا): ترابًا أجردَ لا نبات فيه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) في (ر، س) زيادة: «عنها».

(٥) أخرجه من حديث ابن مسعود: الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) وغيره =

٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣ ـ ٢٢٠٤ ـ ووصَّىٰ ﷺ جماعةً من الصَّحابة أَنْ يكون بَلَاغُ أَحَدِهم مِنَ الدُّنيا كزادِ الرَّاكب، منهم: سَلْمَانُ[1]، وأبو عُبيدَةَ ابنُ الجَرَّاح، وأبو ذَرٍّ، وعائشةُ[2].

٢٢٠٥ ـ ووصَّى ابنَ عُمَرَ أَنْ يكونَ في الدُّنيا كأنَّه غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وأَنْ يَعُدَّ نفسَه من أهل القبور[3].

وأهلُ هٰذه الدرجة علىٰ قسمَين: منهم مَنْ يقتصرُ مِنَ الدُّنيا علىٰ قَدْرِ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ[4] فقط، وهو حالُ كثيرٍ من الزُّهَّادِ. ومنهم مَنْ يفسحُ لنفسه أحيانًا في تناول بعض شهواتِها المباحةِ؛ لتقوىٰ النَّفسُ بذٰلك، وتَنْشَطَ للعمل.

= وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الضياء في «المختارة»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٧٦)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٩٢) فهو عنده صحيح أو حسن، وسيأتي برقم (٢٨٢٣). (قال): استراح، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار.

(١) وصيته ﷺ لسلمان، وردت من حديثه عند: أحمد (٢٣٧١١)، وابن ماجه (٤١٠٤)، وصححها ابن حبان (٧٠٦) الإحسان، كما صححها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٣) ووافقه الذهبي.

(٢) وصيته ﷺ للسيدة عائشة، وردت من حديثها عند الترمذي (١٧٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٥٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣١١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٧).
وفي الباب: عن خباب عند أبي يعلىٰ (٧٢١٤)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١١٢)، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني بإسناد جيد».

(٣) طرف من الحديث الأربعين.

(٤) (الرَّمق): بقية الروح وآخر النَّفس (النهاية: رمق).

٢٢٠٦ ـ كما رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْياكُمْ: النِّسَاءُ والطِّيْبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ**»[١]. خرَّجه الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ من حديث أنس.

٢٢٠٧ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الدُّنيا النِّساءَ، والطِّيْبَ، والطَّعَامَ، فأصابَ من النِّساءِ والطِّيْبِ، ولم يُصِبْ من الطَّعامِ[٢].

٢٢٠٨ ـ وقال وَهْبٌ: مكتوبٌ في حكمة آل داودَ، عليه السَّلامُ: ينبغي للعاقل أَنْ لا يَغْفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعةٍ يُحاسِبُ فيها نفسَه، وساعةٍ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٍ يلقىٰ فيها إخوانَه الَّذين يُخبرونه بعيُوبه، ويُصدقونه عن نفسه، وساعةٍ يُخلِّي بينَ نفسِه وبين لذَّاتها فيما يَحِلُّ ويجمل؛ فإنَّ في هٰذه السَّاعة عَونًا علىٰ تلك السَّاعاتِ، وفَضْلَ[٣] بُلْغَةٍ، واسْتِجْمامًا للقلوب[٤]، يعني: ترويحًا لها.

ومتىٰ نوىٰ المؤمنُ بتناول شهواتِهِ المباحة التقوِّيَ علىٰ الطاعة، كانت شهواتُه له طاعةً يُثابُ عليها.

٢٢٠٩ ـ كما قال معاذُ بن جَبَل: إنِّي لأَحْتَسِبُ نَوْمتي كما أَحْتَسِبُ

---

(١) تقدم برقم (١٦١٤)، وسيأتي برقم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح». (الطعام) قال السِّنْديُّ: أي: توسعة علىٰ الأهل والجيران.

(٣) في (س): «وأفضل».

(٤) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٨٠).

قَوْمَتي[١]، يعني: أنَّه ينوي بنومه التَّقوِّيَ علىٰ القيام في آخِر اللَّيل، فيحتسِبُ ثوابَ نومِهِ كما يحتسبُ ثوابَ قيامه.

وكان بعضُهم إذا تناول شيئًا من شهواتِه المباحةِ واسىٰ منها إخوانَه.

٢٢١٠ ـ كما رُوي عن ابن المُبارك؛ أنَّه كان إذا اشتهىٰ شيئًا لم يأكلْهُ حتَّى يشتهيَه بعضُ أصحابه[٢]، فيأكله معهم، وكان إذا اشتهىٰ شيئًا، دعا ضيفًا له ليأكلَ معه.

٢٢١١ ـ وكان يُذكرُ عن الأوْزاعي؛ أَنَّه قال: ثلاثةٌ لا حِسَابَ عليهم في مَطْعَمِهِمْ: المُتَسَحِّرُ، والصائمُ حين يفطر، وطعامُ الضيف[٣].

٢٢١٢ ـ وقال الحَسَنُ: ليس مِنْ حُبِّكَ للدُّنيا طَلَبُكَ ما يُصلحُكَ فيها، وَمِنْ زُهْدِكَ فيها تَرْكُ الحاجةِ يَسُدُّها عنك تَرْكُها، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا وسَرَّتْهُ، ذهبَ خوفُ الآخرة من قلبه[٤].

٢٢١٣ ـ وقال سَعيد بن جُبَير: متاعُ الغُرورِ ما يُلْهيكَ عن طَلَبِ الآخرةِ، وما لم يُلْهِكَ، فليس بمتاع[٥] الغرور، ولكنَّه متاعُ بَلَاغٍ إلىٰ ما هو خيرٌ منه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم مجلد (٣) (ص١٤٥٦) كتاب الإمارة، رقم الحديث (١٧٣٣/ ١٤) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٢) في (ر): «إخوانه».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٢) عن الأوزاعي، عن حسَّان.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٢٤)، وفي «إصلاح المال» برقم (٧٨)، وفي «ذم الدنيا» برقم (١٦٢)، وسيأتي برقم (٢٢٥٨).

(٥) في (س): «متاع».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٣٨٤)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٢٦٠).

٢٢١٤ ـ وقال يحيىٰ بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ: كيف لا أُحِبُّ دُنيا قُدِّر لي فيها قُوْتٌ أَكْتَسِبُ[١] به حياةً، أُدركُ بها طاعةً أنالُ بها الآخرةَ[٢]؟

٢٢١٥ ـ وسُئل أبو صَفْوانَ الرُّعَيني[٣] ـ وكان من العارفين ـ: ما هي الدُّنيا الَّتي ذمَّها اللهُ في القرآن الَّتي ينبغي للعاقل أَنْ يَجتَنِبَها؟ فقال: كلُّ ما أَصَبْتَ في الدُّنيا تريدُ به الدُّنيا؛ فهو مذمومٌ، وكلُّ ما أَصَبْتَ فيها تريدُ به الآخرةَ، فليس منها[٤].

٢٢١٦ ـ وقال الحَسَنُ: نِعْمتِ الدارُ كانت الدُّنيا للمؤمن؛ وذٰلك أَنَّه عمل قليلًا، وأخذَ زادَه منها إلى الجنَّة، وبئستِ الدارُ كانت للكافر والمنافق، وذٰلك أَنَّه ضَيَّعَ لياليه، وكان زادُه منها إلىٰ النَّارِ[٥].

٢٢١٧ ـ وقال أَيْفَعُ بنُ عَبْدٍ الكَلَاعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قالَ اللهُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ! كَمْ لَبِثْتُم في الأَرْضِ عَدَدَ سِنينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْم، قال: نِعْمَ ما اتَّجَرْتُمْ في يَومٍ أَوْ بَعْضِ يَوم: رَحْمَتِي ورِضْواني وجَنَّتي، امْكُثُوا فيها خالِدِينَ مُخَلَّدينَ، ثُمَّ يقولُ لأَهْلِ النَّارِ: كَمْ لَبِثْتُمْ في الأرضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قالوا: لَبِثْنا يَوْمًا**

---

(١) في (س): «اكتسبت».
(٢) أورده ابن الملقن في «طبقات الأولياء» (ص٣٢٥).
(٣) (أبو صفوان الرُّعيني): هو أبو صفوان بن علقمة الرعيني، أحد الزهَّاد، حكىٰ عنه ريحانة الشام أحمد بن أبي الحواري. له ترجمة في «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ٣٠٤).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٥١٦)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٤٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٣٠٦).
(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» برقم (١٦٣٧).

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فيقولُ: بِئْسَ ما اتَّجَرَتُمْ في يَومٍ أو بعضِ يَومٍ: سَخَطي ومَعْصِيَتي[١] **وناري، امْكُثُوا فيها خالدِيْنَ مُخَلَّدِينَ»**[٢].

٢٢١٨ ـ وخرَّجَ الحاكم من حديث عبدِ الجبَّار بن وَهْبٍ، أنبأنا سَعْدُ بن طارقٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتِ الدَّارُ الدُّنيا لِمَنْ تَزَوَّدَ منها لآخِرَتِهِ حتَّى يُرضِيَ رَبَّهُ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ، وَقَصَّرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وإذا قالَ العَبْدُ: قَبَّحَ اللهُ الدُّنْيا! قالتِ الدُّنْيا: قَبَّحَ اللهُ أَعْصَانا لِرَبِّهِ!**» وقال: صحيح الإسناد[٣].

وخَرَّجه العُقَيلي[٤]، وقال: «عبدُ الجبارِ بنُ وَهْبٍ مجهول، وحديثُه غيرُ محفوظ»، قال: «وهٰذا الكلام يُروىٰ عن عليٍّ من قوله».

٢٢١٩ ـ وقولُ عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[٥] عنه بإسناد فيه نظر: أَنَّ عليًّا سمع رجلًا يَسُبُّ الدُّنيا، فقال: إنَّها لدارُ صِدْقٍ لمن صَدَقَها ودارُ عافيةٍ لِمَنْ فَهِمَ عنها، ودارُ غِنًى لِمَنْ تَزوَّدَ منها؛ مَسْجِدُ أحبَّاءِ اللهِ ومَهْبِطُ وَحْيِهِ، ومُصَلَّىٰ ملائكتِهِ، ومتجَرُ أوليائِهِ، اكتسبوا فيها الرَّحمَةَ، ورَبِحُوا فيها الجنَّة؛ فَمَنْ ذا يَذُمُّ الدُّنيا، وقد آذَنَتْ بفراقها

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «وغضبي».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٨٧)، قال أبو نعيم: «كذا رواه أيفع مرسلًا».

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨)، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر».

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٩)، وضعّف إسناده العراقي في «تخريجه لأحاديث الإحياء» (٤/ ١٩).

(٥) في «الزهد» برقم (٢١٠)، وفي «إصلاح المال» مختصرًا برقم (١٠٨).

ونادَتْ بعَيبها[(١)]، ونَعَتْ نفسَها وأهلَها، فمثَّلت ببلائها البلاءَ، وشَوَّقت بِسُرُورها إلىٰ السُّرور، فذمَّها قومٌ عندَ النَّدامةِ، وحمِدَها آخرون؛ حدَّثَتْهُم فصدَّقوا، وذكَّرتْهُم فَذكروا؟

فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا! المغترُّ بغرورها، مَتَىٰ استلأَمَتْ إليكَ الدُّنيا؟ بل متىٰ غرَّتْكَ؟ أَبمضاجعِ آبائكَ مِنَ الثَّرىٰ؟ أم بمصارع أُمَّهاتك مِنَ البِلىٰ؟ كم قد قلَّبْتَ بكفَّيكَ، ومرَّضْتَ بيدَيكَ تطلب له الشِّفاءَ، وتسأل له الأطباءَ، فلم تظفَرْ بحاجتكَ، ولم تُسْعَفْ بِطَلِبَتِكَ، قد مثَّلَتْ لك الدُّنيا بمصرعِهِ مَصْرَعَكَ غدًا، ولا يُغني عنك بكاؤُك، ولا ينفعُك أحبَّاؤُك.

فبيَّنَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه؛ أنَّ الدُّنيا لا تُذَمُّ مطلقًا، وأَنها تُحْمَدُ بالنِّسبة إلىٰ مَنْ تزوَّد منها الأعمال الصالحة، وأنَّ فيها مساجدَ الأنبياءِ، ومَهْبِطَ الوحي، وهي دار التِّجارة للمؤمنين؛ اكتسبوا فيها الرَّحْمَةَ، ورَبحوا بها الجَنَّة، فهي نِعْمَ الدَّارُ لمن كانت هٰذه صفتَه.

وأمَّا ما ذكر مِنْ أَنَّها تَغُرُّ وتَخْدَعُ؛ فإنَّها تُنادي بمواعظها، وتنصحُ بعبَرها، وتُبدي عُيوبَها بما تُري أهلَها من مصارع الهَلْكىٰ، وتقلُّبِ الأحوال مِنَ الصِّحَّة إلىٰ السُّقْم، ومِنَ الشَّبيبة إلىٰ الهرمِ، ومِنَ الغنىٰ إلىٰ الفقر، ومِنَ العِزِّ إلىٰ الذُّلِّ، ولكن مُحِبَّها قد أَصَمَّهُ وأَعْماه حُبُّها، فهو لا يسمع نداءَها، كما قيل [السريع]:

قَدْ نادَتِ الدُّنْيا علىٰ نَفسِهَا ... لَوْ كَانَ فِي العَالَم مَنْ يَسمَعُ
كَمْ وَاثِقٍ بالعُمْرِ أَفْنَيْتُهُ ... وجَامِعٍ بَدَّدْتُ ما يَجْمَعُ[(٢)]

---

(١) في «الزهد» لابن أبي الدنيا: «ونادت بينها».

(٢) البيتان لأبي الحسن أحمد بن جعفر البرمكي المعروف بجحظة، وهما في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٠٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ٣٥٩)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٨٥).

٢٢٢٠ ـ قال يَحْيىٰ بنُ مُعاذ: لو يسمعُ الخلائقُ صوتَ النِّياحةِ علىٰ الدُّنيا في الغَيبِ مِنْ أَلسنةِ الفناءِ، لتساقَطَتْ القلوبُ منهم حُزْنًا[١].

٢٢٢١ ـ وقال بعضُ الحكماء: الدُّنيا[٢] أمثالٌ تضرِبُها الأيَّامُ للأَنام وعلمُ الزمان لا يحتاجُ إلى تَرْجُمان، وبِحُبِّ الدُّنيا صُمَّتْ أسماعُ القلوب عَنِ المواعظِ، وما أَحَثَّ السَّائقَ لو شَعَرَ الخلائقُ[٣]!

وأهل الزُّهدِ في فُضُول الدُّنيا أقسامٌ: فمنهم من يحصلُ له، فيمسكه ويتقرَّبُ به إلىٰ الله، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحابة وغيرهم.

٢٢٢٢ ـ قال أبو سُلَيمانَ: كان عُثمانُ وعبدُ الرحمٰن بنُ عَوْفٍ خازنينِ من خُزَّان الله في أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتُهما لله بقلوبِهما[٤].

ومنهم مَنْ يُخْرِجه مِنْ يده، ولا يُمسكه، وهٰؤلاء نوعان: منهم مَنْ يُخرجُهُ اختيارًا وَطواعيةً، ومنهم مَنْ يُخرجهُ ونفسُهُ تأبىٰ إخراجَه، ولكن يُجاهدُها علىٰ ذلك.

٢٢٢٣ ـ وقد اختُلفَ في أيِّهما أفضلُ؛ فقال ابنُ السَّمَّاك والجُنَيْدُ: الأوَّلُ أفضلُ؛ لتحَقُّقِ نفسِه بمَقامِ السَّخاءِ والزُّهد.

٢٢٢٤ ـ وقال ابن عَطاء: الثَّاني أفضل؛ لأنَّ له عملًا ومجاهدةً. وفي كلام الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه أيضًا.

ومنهم مَنْ لم يحصُل له شيءٌ مِنَ الفُضولِ، وهو زاهدٌ في تحصيله؛ إمَّا مع قُدرته، أو بدونها، والأوَّلُ أفضلُ مِنْ هٰذا.

---

(١) «حلية الأولياء» (١٠/ ٥٦)، «صفة الصفوة» (٤/ ٩٤).

(٢) في «الزهد» لابن أبي الدنيا: «للدنيا».

(٣) «الزهد» لابن أبي الدنيا برقم (٥٣٨).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٦٢).

٢٢٢٥ ـ ولهٰذا قال كثيرٌ مِنَ السَّلفِ: إنَّ عُمَرَ بن عبدِ العزيز كان أَزْهَدَ مِنْ أُوَيْسٍ، ونحوِه، كذا قال أبو سُلَيمانَ[(١)]، وغيرُه.

٢٢٢٦ ـ وكان مالكُ بنُ دينار يقولُ: النَّاسُ يقولونَ: مالكٌ زاهدٌ! إنَّما الزَّاهدُ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ[(٢)].

٢٢٢٧ ـ وقد اختلفَ العلماءُ: أيُّهما[(٣)] أفضلُ: مَنْ طلبَ الدُّنيا مِنَ الحلال؛ ليَصِلَ رَحِمَهُ، ويقدِّمَ منها لنفسه، أَمْ مَنْ تَرَكَها، فلم يطلُبْها بالكُليَّة؟ فرجَّحت طائفةٌ مَنْ تَرَكها وجانَبَها، منهم: الحَسَنُ، وغيرُه، ورجَّحَتْ طائفةٌ مَنْ طلبها علىٰ ذٰلك الوجه، منهم: النَّخَعِيُّ، وغيرُه، ورُوي عن الحَسَن أيضًا[(٤)] نحوُه.

والزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم مَلاحظُ ومَشاهِدُ يشهدونها؛ فمنهم مَنْ يشهدُ كثرةَ التَّعَب بالسَّعي في تحصيلها، فهو يَزْهَدُ فيها؛ قَصْدًا لراحةِ نفسِه.

٢٢٢٨ ـ قال الحَسَنُ: الزُّهدُ في الدُّنيا يُرِيحُ القلبَ والبَدَنَ[(٥)].

ومنهم مَنْ يخافُ أَنْ ينقصَ حظُّه مِنَ الآخرة بأخذِ فُضُولِ الدُّنيا. ومنهم مَنْ يخافُ مِنْ طُولِ الحساب عليها.

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧٢)، «البداية والنهاية» (٩/ ٢٠٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٥٧)، «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٢٠٩)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٣٤، ١٨/ ١٧٠).

(٣) في (ج، ر، ش): «أيما».

(٤) في (ش): «عنه» بدل «أيضًا».

(٥) لم أجده من قول الحسن. وانظر: «الفتح الكبير» للسيوطي (١٤٠٢).

٢٢٢٩ ـ قال بعضُهم: مَنْ سأل اللهَ الدُّنيا؛ فإنَّما يسأل طولَ الوُقوفِ للحساب[1].

ومنهم مَنْ يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا، وسرعةَ تقلُّبِها وفنائِها، ومزاحمةَ الأَراذِلِ في طلبها.

٢٢٣٠ ـ كما قيل لبعضهم: ما الَّذي زَهَّدكَ في الدُّنيا؟ قال: قِلَّةُ وَفائها، وكثرةُ جَفائها، وخِسَّةُ شُركائِها.

ومنهم مَنْ كان ينظرُ إلىٰ حَقارةِ الدُّنيا عندَ الله، فيَتَقَذَّرُها[2].

٢٢٣١ ـ كما قال الفُضَيْلُ: لو أَنَّ الدُّنيا بحَذافيرها عُرضت عَلَيَّ حلالًا[3] لا أحاسَبُ بها في الآخرة، لكنتُ أَتَقَذَّرها كما يَتَقَذَّرُ الرَّجلُ الجِيْفَةَ إذا مرَّ بها؛ أَنْ تُصِيبَ ثوبَه[4].

ومنهم مَنْ كان يخافُ أَنْ تَشْغَلَهُ عن الاستعدادِ للآخرة والتزوُّدِ لها.

٢٢٣٢ ـ قال الحسن: إنْ كان أحدُهم لَيعيشُ عُمُرَهُ مَجهودًا شَديدَ الجَهْدِ، والمالُ الحلالُ إلىٰ جنبه! يقال له: أَلا تأتي هٰذا فتُصيبَ منه؟ فيقول: لا، واللهِ! لا أفعلُ؛ إنِّي أخافُ أَنْ آتيَهُ، فأُصيبَ منه، فيكونَ فسادَ قَلْبي وعَمَلي[5].

---

(١) أخرجه من قول بشر بن الحارث: ابنُ أبي الدنيا في «الزهد» (٣٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٧).

(٢) في (ش): «فيقذرها».

(٣) في (س): «ولا».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٦)، وفي «المتمنِّين» برقم (٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٤٥٩). وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٨).

٢٢٣٣ ـ وبُعِث إلىٰ عُمَرَ بن المُنْكَدِرِ بمالٍ، فبكىٰ، واشتدَّ بكاؤُه وقال: خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنيا علىٰ قلبي، فلا يكونَ للآخرة فيه نَصيب فذٰلك الَّذي أبكاني، ثُمَّ أمر به، فتُصُدِّقَ به علىٰ فُقراء أهلِ المدينة[١].

٢٢٣٤ ـ وخواصُّ هٰؤلاء يخشىٰ أَنْ يشتغلَ بها عن اللهِ، كما قالت رابِعَةُ: ما أُحِبُّ أنَّ لي الدُّنيا كلَّها مِنْ أوَّلها إلىٰ آخرِها حَلالًا[٢]، أنفقُها في سبيل الله، وأَنَّها شَغَلَتْني عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَينٍ.

٢٢٣٥ ـ وقال أبو سُلَيْمانَ: الزُّهد: تَرْكُ ما يَشْغَلُ عن الله[٣].

٢٢٣٦ ـ وقال: كُلُّ ما شغلكَ[٤] عن اللهِ مِنْ أهلٍ ومالٍ وولدٍ فهو عليك[٥] مشؤوم[٦].

٢٢٣٧ ـ وقال: أهلُ الزُّهد في الدُّنيا علىٰ طبقَتَين: منهم مَنْ يزهدُ في الدُّنيا، فلا يُفتَحُ له فيها رَوْحُ الآخرة، ومنهم من إذا زَهِدَ فيها، فُتِحَ له فيها رَوْحُ الآخرة، فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء؛ ليطيعَ الله[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرِّقَّة والبكاء» برقم (٦٣).

(٢) في (ج، ش) زيادة: «وأنا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٨).

(٤) في (س): «يشغلك».

(٥) كلمة: «عليك» لم ترد في (ظ، ج، ي، س، ش) وهي مثبتة في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣/ ٣٦٢).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٤٣).

٢٢٣٨ ـ وقال: ليس الزَّاهدُ مَنْ ألقىٰ هُمومَ الدُّنيا، واستراحَ منها؛ إنَّما الزَّاهدُ مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا، وتَعِبَ فيها للآخرة[١].

فالزُّهد في الدُّنيا يُرادُ به: تفريغُ القلب مِنَ الاشتغال بها؛ ليتفرَّغَ لِطلبِ الله، ومعرفتِهِ، والقُرْبِ منه، والأُنسِ به، والشَّوقِ إلىٰ لقائِهِ، وهٰذه الأمورُ ليست مِنَ الدُّنيا.

٢٢٣٩ ـ كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْياكُمْ: النِّسَاءُ والطِّيْبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ**»[٢]، ولم يَجعلِ الصَّلاةَ ممَّا حُبِّبَ إليه مِنَ الدُّنيا، كذا في «المُسْنَدِ» و«النَّسَائي».

٢٢٤٠ ـ وأظنُّه وقع في غيرهما: «**حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنياكُمْ ثَلاثٌ**»[٣] فأدخل الصَّلاةَ في الدُّنيا.

٢٢٤١ ـ ويشهدُ لذٰلك حديثُ: «**الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيْها، إلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاهُ أَوْ عالِمًا أو مُتَعَلِّمًا**»[٤]. خَرَّجه ابن ماجَهْ والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٤/ ١٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٦١٤، ٢٢٠٦).

(٣) قال الحوت البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (ص١٢٢): «وأما لفظ «ثلاث» فإنها مدرجة، ولم توجد إلَّا في الإحياء والكشاف، وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، و«المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٣٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩).

(٤) في (ظ، ج): «أو عالم أو متعلم». قال الطيبي: والنصبُ هو الظاهر، والرفع علىٰ التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلَّا ذكرُ الله وعالم ومتعلِّم.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣ ـ ورُوي نحوُه من غير وجه مُرسلًا[١] ومُتَّصلًا[٢].

٢٢٤٤ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث أبي الدَّرْدَاءِ مرفوعًا، قال: «**الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها إلَّا ما ابْتُغِيَ بهِ وَجْهُ اللهِ**»[٣].

٢٢٤٥ ـ وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا موقوفًا[٤].

٢٢٤٦ ـ وخرَّجَ[٥] أيضًا من رواية شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عُبَادَةَ، أُراه رَفَعَهُ، قال: «**يُؤْتىٰ بالدُّنْيا يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: مِيْزُوا منها ما كان لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَأَلْقُوا سائِرَها في النَّار**»[٦].

فالدُّنيا وكُلُّ ما فيها ملعونةٌ؛ أَيْ: مُبعَدَةٌ عن اللهِ؛ لأنَّها تَشْغَلُ عنه

= حسن غريب»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٢٨١).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٣)، والبزار في «مسنده» (١٧٣٦).
وأخرجه من حديث جابر: ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧، ٧/ ٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢) وقال: «رواه الطبراني، وفيه خراش بن المهاجر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٤) في «الزهد» (٢٤٣)، وفي «ذم الدنيا» (١٨٥)، وأخرجه أيضًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٣٤).

(٥) في (ش): «وخرَّجه».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» برقم (٦)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٢). (عبادة): هو ابن الصامت.

إلَّا العلمَ النَّافعَ الدَّالَّ علىٰ الله، وعلىٰ معرفتِهِ، وطَلَبِ قُرْبِهِ ورضاهُ، وَذِكْرَ اللهِ وما والاهُ مِمَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، فهٰذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنيا؛ فإنَّ الله إنَّما أمرَ عبادَه بأَنْ يَتَّقُوه ويُطيعوهُ، ولازمُ ذٰلك: دوامُ ذِكْرِه.

٢٢٤٧ ـ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: تقوىٰ اللهِ حَقَّ تقواهُ: أَنْ يُذْكَرَ فلا يُنْسَى(١).

وإنَّما شرعَ اللهُ إقامَ الصَّلاةِ لذِكْره، وكذلك الحجّ والطَّواف. وأفضلُ أهلِ العباداتِ أكثرُهم لله ذِكرًا فيها، فهٰذا كُلُّه ليس مِنَ الدُّنيا المذمومة وهو المقصودُ من إيجادِ الدُّنيا وأهلِها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائفُ مِنَ الفقهاء والصُّوفيَّة؛ أنَّ ما يُوجَدُ في الدُّنيا مِنْ هٰذه العبادات أفضلُ ممَّا يُوجَدُ في الجنَّة مِنَ النَّعيم، قالوا: لأنَّ نَعيمَ الجنَّةِ حظُّ العبد، والعباداتُ في الدُّنيا حقُّ الرَّبِّ، وحقُّ الرَّبِّ أفضلُ من حظِّ العبدِ وهٰذا غلطٌ، ويقوِّي غَلَطَهُمْ قولُ كثيرٍ مِنَ المفسِّرين في قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] قالوا: الحَسَنَةُ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وليس شيءٌ خيرًا منها. ولكن الكلامَ علىٰ التَّقديم والتَّأخير، والمراد: فله منها خيرٌ؛ أي: له خيرٌ بسببها ولأَجْلها.

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسُّنَّةِ؛ أَنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأُولى مُطلقًا.

٢٢٤٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ، قال: كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فتذاكَروا الدُّنيا والآخِرةَ، فقال بعضُهم: إنَّما الدُّنيا بلاغٌ للآخرة

---

(١) تقدم برقم (١١٣٤)، وسيأتي برقم (٣٢٨٤).

وفيها العملُ، وفيها الصَّلاةُ، وفيها الزَّكاةُ. وقالت طائفةٌ منهم: الآخرةُ فيها الجَنَّةُ، وقالوا ما شاءَ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إلىٰ اليمِّ، فَأَدْخَلَ أُصْبعَهُ فيه**[١]، **فما خَرَجَ منه، فَهُوَ الدُّنيا**»[٢]، فهٰذا نصٌّ بتفضيل الآخرة علىٰ الدُّنيا، وما فيها مِنَ الأعمال.

ووجه ذٰلك: أنَّ كمالَ الدُّنيا إنَّما هو في العلم والعمل، والعلمُ مقصودُ الأعمالِ، يتضاعف[٣] في الآخرة بما لا نسبةَ لِمَا في الدُّنيا إليه؛ فإنَّ العلمَ أصلُه العلمُ باللهِ وأسمائِهِ وصِفاتِهِ، وفي الآخرة ينكشفُ الغِطاءُ، ويصيرُ الخبرُ عِيَانًا[٤]، ويصيرُ علمُ اليقينِ عَيْنَ اليقين[٥]، وتصيرُ المعرفةُ بالله رؤيةً له ومشاهدةً، فأين هٰذا مِمَّا في الدُّنيا؟

وأمَّا الأعمال البَدَنيَّة؛ فإنَّ لها في الدُّنيا مَقْصِدَيْنِ: **أحدُهما**: اشتغالُ[٦] الجوارح بالطَّاعة، وَكَدُّها بالعبادة. **والثَّاني**: اتِّصالُ القلوب بالله وتنويرُها بِذِكْرِهِ.

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهلِ الجَنَّة؛ ولهٰذا رُويَ أنَّهم إذا همُّوا بالسُّجودِ لله عند تَجَلِّيه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسَكم؛ فإنَّكم لستم في دار مُجاهدة.

---

(١) في (س): «فيها».
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمرفوع منه في مسلم، وقد سلف برقم (٢١٤٢).
(٣) في (س): «فيضاعف».
(٤) (عِيانًا): معاينة ومشاهدة.
(٥) قوله: «ويصير علم اليقين عين اليقين» ساقط من (س): . (عين اليقين): نفس اليقين وهو المشاهدة.
(٦) في (ظ، ر، ي): «استعمال».

وأمَّا المقصودُ الثَّاني؛ فحاصلٌ لأهل الجنَّة علىٰ أكمل الوُجُوهِ وأَتَمِّها ولا نسبةَ لِمَا حصل لقلوبهم في الدُّنيا مِنْ لطائفِ القُرْبِ والأُنْس والاتِّصال إلىٰ ما يُشاهدونه في الآخرة عِيَانًا، فتتنعَّمُ قلوبُهم، وأبصارُهم، وأسماعُهم بِقُرْبِ الله ورُؤيته، وسَماع كلامِه، لا سِيَّما في أوقات الصَّلواتِ[1] في الدُّنيا، كالجُمَع والأَعياد، والمقرَّبونَ منهم يحصلُ ذٰلك لهم كُلَّ يومٍ مرَّتين بُكْرةً وعَشِيًّا في وقت صلاة الصُّبحِ وصلاة العصرِ.

٢٢٤٩ ـ ولهٰذا لمَّا ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ أهلَ الجنَّة يَرَوْنَ ربَّهم؛ حَضَّ عَقِيْبَ ذٰلك علىٰ المحافظة علىٰ صلاةِ العصر وصلاة الفَجر[2]؛ لأنَّ وقتَ هاتين الصَّلاتين وقتٌ لرؤية خواصِّ أهلِ الجنَّةِ ربَّهم وزيارتهم له.

وكذٰلك نعيمُ الذِّكر وتلاوةِ القرآنِ لا ينقطعُ عنهم أبدًا، فيُلهَمونَ التَّسبيحَ كما يُلْهَمونَ النَّفَسَ.

٢٢٥٠ ـ قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «لا إلٰه إلَّا الله» لأهلِ الجنَّة، كالماء البارد لأهل الدُّنيا[3]، فأينَ لَذَّةُ الذِّكرِ للعارفين في الدُّنيا مِنْ لذَّتِهم به في الجنَّة؟

فتبيَّنَ بهٰذا أَنَّ قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النَّمل: ٨٩] علىٰ ظاهره؛ فإنَّ ثوابَ كلمة التَّوحيد في الدُّنيا أَنْ يصِلَ صاحبُها إلىٰ قولها في الجَنَّةِ علىٰ الوجه الَّذي يختصُّ به أهلُ الجنَّةِ.

---

(١) في (ر، س): «الصلاة».
(٢) كما في حديث جرير بن عبد الله في البخاري (٥٥٤) وأطرافه، ومسلم (٦٣٣)، وانظر: أحاديث الرؤية في «جامع الأصول»(١٠/ ٤٣٨، ٥٥٧).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٢).

وبكلِّ حالٍ، فالَّذي يَحْصُلُ لأهلِ الجنَّةِ مِنْ تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاتِه وأفعاله، ومِنْ قُرْبه ومشاهدته وَلذَّةِ ذِكْرِهِ، هو أمرٌ لا يمكنُ التَّعبيرُ عن كُنهه في الدُّنيا؛ لأنَّ أهلها لم يُدْرِكوهُ علىٰ وجهه؛ بل هو مِمَّا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، والله تعالىٰ المسؤولُ أَنْ لا يَحْرِمَنا خيرَ ما عنده بِشَرِّ ما عندَنا؛ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ ورحمتهِ، آمين[١].

* وَلْنرجِعْ إلىٰ شرح حديث: «**ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ**»، فهٰذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الله يُحِبُّ الزَّاهدينَ في الدُّنيا.

٢٢٥١ ـ قال بعض السَّلف: قال الحواريُّون لعيسىٰ عليه السَّلامُ: يا رُوحَ اللهِ! علِّمْنا عملًا واحدًا يُحِبنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه، قال: أَبْغِضُوا الدُّنيا يحبَّكُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ[٢].

وقد ذمَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ يحبُّ الدُّنيا ويؤثِرُها علىٰ الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٣] [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والمرادُ: حبُّ المال، فإذا ذَمَّ مَنْ أحبَّ الدُّنيا دلَّ علىٰ مَدْحِ مَنْ لا يحبُّها بل يرفُضها ويترُكُها.

٢٢٥٢ ـ وفي «المُسند» و«صحيح ابن حِبَّان» عن أبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ دُنياهُ[٤] أَضَرَّ بآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْياهُ**

---

(١) في (س) زيادة: «اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ محمد وآله وصحبه وسَلِّمْ».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٩٦) عن مسلم بن بشير، قال: إن الحواريين....
(٣) (حبًّا جمًّا): كثيرًا مع حرصٍ وشَرَهٍ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) في (ش): «دنيا».

فَآثِرُوا ما يَبْقَىٰ علىٰ ما يَفْنَىٰ»[١].

٢٢٥٣ ـ وفي «المُسند» و«سُنن ابن ماجَهْ» عن زَيد بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ كانَتِ الدُّنيا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيا إلَّا ما كُتِبَ له، وَمَنْ كانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لهُ**[٢] **أَمْرَهُ، وجَعَلَ غِنَاهُ في قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيا وَهِيَ راغِمَةٌ»**[٣].

٢٢٥٤ ـ وخرَّجه الترمذيُّ[٤] من حديث أَنَسٍ مرفوعًا بمعناه.

٢٢٥٥ ـ ومن كلام جُنْدُبِ بن عبد الله الصَّحابي: حُبُّ الدُّنيا رَأْسُ كُلِّ خطيئةٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٨)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥١٧)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا فيه (٤/ ٣٥٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٩) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات».

(٢) في (ظ، ي، ر): «عليه».

(٣) تقدم برقم (٤٢).

(٤) في «سننه» برقم (٢٤٦٥)، وأخرجه أيضًا: وكيع في «الزهد» (٣٥٩)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٣٥٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٥٠٨)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧): «رواه الترمذي، عن يزيد الرقاشي عنه، ويزيد قد وثق، ولا بأس به في المتابعات...».

(٥) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٧): «جزم ابن تيمية بأنه من قول جُنْدُبِ البجلي رضي الله عنه». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٩٧) من كلام مالك بن دينار.

٢٢٥٦ ـ ورُوِيَ مرفوعًا[١].

٢٢٥٧ ـ وروي عن الحسن مرسلًا[٢].

٢٢٥٨ ـ قال الحَسَنُ: مَنْ أَحَبَّ الدُّنيا وَسَرَّتْهُ، خرجَ حُبُّ الآخرة مِنْ قلبه[٣].

٢٢٥٩ ـ وقال عَوْنُ بنُ عبد الله: الدُّنيا والآخرةُ في القلب كَكِفَّتَي الميزانِ بِقَدْرِ ما تَرْجَحُ إحداهُما تَخِفُّ الأُخرىٰ[٤].

٢٢٦٠ ـ وقال وَهْبٌ: إنَّما الدُّنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتانِ: إنْ أَرْضىٰ إحداهما أَسْخَطَ الأُخرىٰ[٥].

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهد في الدُّنيا شِعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأَحبَّائه.

٢٢٦١ ـ قالَ عَمْرُو بنُ العاصي[٦]: ما أَبْعَدَ هَدْيَكُم مِنْ هَدْي نَبِيِّكم ﷺ!

---

(١) أورده من حديث أنس مرفوعًا: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٥٠٦)، ومن حديث حذيفة بن اليمان (١١/ ١٦)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨) وقال: «ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله». وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٦٨): «قال البيهقي: ولا أصل له من حديث النبيِّ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٢). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٩٦): «وإسناده إلىٰ الحَسَنِ حَسَنٌ».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٦٩، ٢٢٤، ٣٣٧)، وقد سلف برقم (٢٢١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٦٤).

(٦) وهو يخطب الناس بمصر كما جاء مصرحًا به في رواية أحمد والحاكم.

إنَّه كان أزهدَ النَّاس في الدُّنيا، وأنتم أرغبُ النَّاس فيها، خرَّجه الإمامُ أحمدُ[(١)].

٢٢٦٢ ـ وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صَومًا وصَلاةً وجهادًا من أصحاب محمَّدٍ ﷺ، وهُمْ كانوا خيرًا منكم! قالوا: وكيف ذٰلك؟ قال: كانوا أزهدَ منكم في الدُّنيا، وأَرْغَبَ منكم في الآخرة[(٢)].

٢٢٦٣ ـ وقال أبو الدَّرْداءِ: لَئِنْ حَلفتُم لِي علىٰ رجلٍ أنَّه أَزْهَدُكم لَأَحْلِفَنَّ لكم أَنَّه خيركم[(٣)].

٢٢٦٤ ـ ويُروىٰ عن الحَسَن، قال: قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ خيرُنا؟ قال: «**أَزْهَدُكُمْ في الدُّنيا، وَأَرْغَبُكُمْ في الآخِرَةِ**»[(٤)]. والكلام في هٰذا الباب يطولُ جدًّا. وفيما أشرنا إليه كفاية، إنْ شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في «المسند» (١٧٧٧٣، ١٧٨٠٩، ١٧٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٤)، وصححه ابن حبان (٦٣٧٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٦)، وهنَّاد بن السَّرِي في «الزهد» (٥٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٥٨)، وأبو داود في «الزهد» (١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٨٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٠) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عمارة بن يزيد صاحب ابن مسعود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٣٨).

(٤) أخرجه عن الحسن مرسلًا: ابنُ أبي الدنيا في «الزهد» (١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٥).

* **الوصيَّة الثَّانيةُ**: الزُّهْدُ فيما في أَيدي النَّاسِ، وأَنَّه موجِبٌ لمحبَّة النَّاس.

٢٢٦٥ ـ ورُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه وصَّىٰ رجلًا، فقال: «**ايأَسْ مِمَّا في أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا**»(١)، خرَّجه الطبرانيُّ، وغيرُه.

٢٢٦٦ ـ ويُروىٰ من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ مرفوعًا: «**شَرَفُ المُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٢).

٢٢٦٧ ـ وقال الحسن: لا تزالُ كريمًا علىٰ النَّاسِ، أو لا يزالُ النَّاسُ يُكرمُونَك ما لم تَعاطَ ما في أيديهم، فإذا فَعَلْتَ ذٰلك، اسْتَخَفُّوا بكَ وكَرِهوا حديثَكَ، وأبغضوكَ(٣).

٢٢٦٨ ـ وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: لا يَنْبُلُ(٤) الرَّجُلُ حتَّى يكونَ فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٢٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه زافر بن سُليمان، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عديٍّ وابن حِبَّانَ بما لا يضرُّ»، وحسَّنه العراقي كما في «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٦٩١)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٣)، و(١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠).

(٤) في (س): «لا يقبل».

خَصْلتانِ: العِفَّةُ عمَّا في أيدي النَّاس، والتَّجاوزُ عمَّا يكون منهم[١].

٢٢٦٩ ـ وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته على المنبر: إنَّ الطَّمَعَ فقرٌ، وإن اليأسَ غِنًى، وإنَّ الإنسانَ إذا أَيِسَ من الشيء استغنىٰ عنه[٢].

٢٢٧٠ ـ ورُوي أَنَّ عبدَ الله بن سَلَام لقيَ كَعْبَ الأحبار عند عُمَرَ فقال: يا كَعْبُ! مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الَّذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ[٣] حَفِظوه وعَقَلوه؟ قال: يُذهبه الطَّمعُ، وشَرَهُ النَّفْسِ، وتَطَلُّبُ الحاجات إلىٰ النَّاس، قال: صدقْتَ[٤].

وقد تكاثرتِ الأحاديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة النَّاس والاستغناء عنهم، فَمَنْ سألَ النَّاسَ ما بأيديهم، كرهوه[٥] وأبغضوه لأنَّ المالَ محبوبٌ لنفوس بني آدمَ، فَمَنْ طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذٰلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣٤)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٦٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٠٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٣١)، ووكيع في «الزهد» (١٨٢)، وأحمد في «الزهد» (٦١٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٥١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٠).

(٣) في (ظ، ر، ي، س): «أَنْ».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١٧١).

(٥) في (ر، ي) زيادة: «ولذلك».

٢٢٧١ ـ وأمَّا مَنْ كان يرىٰ المِنَّةَ للسَّائل عليه، ويرىٰ أنَّه لو خرجَ له عن مِلْكِهِ كُلِّه، لم يَفِ له ببذْلِ سؤالِه له وذِلَّتِه له، أو كان يقول لأهله: ثِيابُكُمْ علىٰ غيرِكم أحسنُ منها عليكم، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسنُ منها تحتَكم[١]، فهٰذا نادرٌ جدًّا من طباع بني آدمَ، وقد انطوىٰ بساطُ ذٰلك مِنْ أزمانٍ متطاولةٍ.

وأمَّا مَنْ زهدَ فيما في أيدي النَّاسِ، وعَفَّ عنهم؛ فإنَّهم يحبُّونه ويُكرمونه لذٰلك، وَيَسُودُ به عليهم.

٢٢٧٢ ـ كما قال أعرابيٌّ لأهل البَصرَةِ: مَنْ سيِّدُ أهل هٰذه القرية؟ قالوا: الحَسَن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاجَ النَّاسُ إلىٰ علمه، واستغنىٰ هو عن دنياهم.

وما أحسنَ قولَ بعض السَّلف في وصفِ الدُّنيا وأَهْلِها [الطويل]:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَحِيْلَةٌ ... عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبْها كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِها ... وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُها[٢]

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٦٥) من قول المهلب بن أبي صُفْرَةَ.

(٢) البيتان للشافعي في «ديوانه» (ص٨).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي سَعيدٍ[(١)] الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[(٢)]. حديثٌ حَسَنٌ[(٣)]، رَواهُ ابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهما مُسْنَدًا.

ورواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»[(٤)] عن عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا، فأَسقطَ أبا سَعِيدٍ، وله طُرُقٌ يَقْوىٰ بَعْضُها بِبَعضٍ.

حديث أبي سعيد لم يخرِّجه ابنُ ماجَهْ؛ إنَّما خرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكمُ والبَيْهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعةَ: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عَمْرِو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، مَنْ ضارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال البَيهقي: تفرَّد به عثمان ....

---

(١) في (س) زيادة: «سعد بن مالك بن سنان».
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، ووافقه الذهبي.
(٣) وحسَّنه النووي أيضًا في «الأذكار» (١٣٤٨) بتحقيقي.
(٤) (٢/ ٧٤٥).

عن الدَّرَاوَرْدِيِّ[١]، وخرَّجه مالكٌ في «المُوَطَّأ» عن عَمْرِو بن يحيىٰ، عن أبيه مرسلًا.

قال ابنُ عبد البَرِّ[٢]: لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إرسال هٰذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجه صحيح، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النَّصِيْبِي، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ موصولًا.

والدَّرَاوَرْدِيُّ كان الإمام أحمد يُضعِّف ما حدَّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شكَّ في تقديم قول مالكٍ علىٰ قوله.

وقال خالد بن سَعْدٍ الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديثُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» مُسندًا.

٢٢٧٣ ـ وأمَّا ابن ماجَهْ فخرَّجه[٣] من رواية فُضَيْل بن سُليمان: حدثنا موسىٰ بن عُقْبَةَ، حدَّثني إسحاقُ بنُ يحيىٰ بن الوليد، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ؛ أَنَّ رسولَ الله قَضَىٰ: أَنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، وهٰذا من جملة صحيفة تُروىٰ بهٰذا الإسناد، وهي منقطعةٌ مأخوذة من كتاب، قاله ابنُ المديني وأبو زُرْعَةَ وغيرُهما.

---

(١) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٦٩): لم ينفرد به؛ بل تابعه عبد الملك بن معاذ النَّصِيبي، فرواه كذلك عن الدَّراوَرْدي. كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه: «التمهيد»، و«الاستذكار».

(٢) في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧، ١٥٩).

(٣) في «سننه» برقم (٢٣٤٠)، وأخرجه أيضًا: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٨) و(١٠/ ٢٢٥)، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ٢٦٧).

وإسحاقُ بن يحيىٰ، قيل: هو ابن طَلْحَةَ، وهو ضعيف لم يسمَعْ من عُبادَةَ، قاله أبو زُرْعَةَ وابنُ أبي حاتِمٍ والدَّارَقُطْنِيُّ[١] في موضع.

وقيل: إنَّه إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عُبادة، ولم يَسْمَعْ أيضًا من عُبادَةَ، قاله الدَّارَقُطْنِي[٢] أيضًا. وذكره ابن عديٍّ في كتابه «الضعفاء»[٣]، وقال: عامةُ أحاديثه غيرُ محفوظة.

وقيل: إنَّ موسىٰ بن عُقْبة لم يسمَعْ منه، وإنَّما روىٰ هٰذه الأحاديث عن أبي عَيَّاش الأسدي عنه، وأبو عَيَّاش لا يُعرف.

٢٢٧٤ ـ وخرَّجَهُ ابن ماجَهْ[٤] أيضًا من وجه آخَرَ من رواية جابر الجُعْفِيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، وجابرٌ الجُعْفِي ضعَّفه الأكثرون.

وخرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داودَ بن الحُصَين، عن عكرمة[٥]، وإبراهيمُ ضعَّفه جماعة، وروايات داودَ عن عكرمةَ مناكير.

٢٢٧٥ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ[٦] من حديث الواقدي: حدثنا خارجةُ بن

---

(١) في «سننه» (٥/ ٣٦٠).
(٢) في «سننه» (٤/ ٢٢٩).
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٥٥٢).
(٤) في «سننه» (٢٣٤١). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢٨٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧)، وفي «الكبير» (١١٨٠٦).
(٥) لم أجد حديث ابن عباس في «سنن الدارقطني».
(٦) في «سننه» (٥/ ٤٠٧) برقم (٤٥٣٩).

عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ**» والواقديُّ متروكٌ وشيخُه مختلفٌ في تضعيفه.

١/٢٢٧٥ ـ وخرَّجه الطبراني[١] من وجهَين ضعيفَين أيضًا عن القاسم عن عائشةَ.

٢٢٧٦ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ أيضًا من رواية محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّانَ[٢]، عن عمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**[٣] **في الإِسْلامِ**»[٤] وهٰذا إسناد مقارب[٥] وهو غريبٌ.

٢٢٧٧ ـ لكن خرَّجه أبو داودَ في «المراسيل»[٦] من رواية عبد الرحمٰن ابن مَغْرَاءَ[٧]، عن ابن إسحاقَ، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حَبَّانَ عن عَمِّه واسِع مرسلًا، وهو أصَحُّ.

---

(١) في «معجمه الأوسط» (٢٦٨، ١٠٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وشيخُهُ: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه».

(٢) (حَبَّان) بفتح الحاء (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٠٥) بتحقيقي.

(٣) في (س): «إضرار».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنَّه مدلِّس».

(٥) في (ر، ي، س): «متقارب».

(٦) برقم (٤٠٧).

(٧) في (س): «عبد الرحمن بن معز»، خطأ.

٢٢٧٨ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، قال: أُراه عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضرورةَ**[١]، **ولا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهَ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ علىٰ حائِطِهِ**»[٢]، وهٰذا الإسناد فيه شكٌّ، وابن عطاء: هو يعقوبُ، وهو ضعيفٌ.

٢٢٧٩ ـ وروىٰ كَثِير بنُ عبد الله بنِ عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَني، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، قال ابنُ عبد البَرِّ[٣]: إسناده غير صحيح.

قلتُ: كثيرٌ هٰذا يصحِّحُ حديثَه الترمذيُّ، ويقول البخاريُّ في بعض حديثه: هو أصحُّ حديثٍ في الباب، وحسَّنَ حديثَه إبراهيمُ بن المُنْذِرِ الحِزَاميُّ، وقال: هو خير من[٤] مراسيل ابن المسيِّب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمامُ أحمدُ، وغيرُه، فهٰذا ما حضرنا مِن ذكر طُرُقِ أحاديث هٰذا الباب.

وقد ذكر الشَّيْخُ رحمه الله أَنَّ بعضَ طرقه تُقَوَّىٰ ببعضٍ[٥]، وهو كما قال.

٢٢٨٠ ـ وقد قال البَيهقيُّ في بعض أحاديث كَثِير بن عبد الله المُزَنِي: إذا انضمَّت إلى غيرها من الأسانيد الَّتي فيها ضعفٌ قَوِيتا[٦].

---

(١) في (ر، ي): «ولا ضرار»، وفي مطبوع الدارقطني: «ولا ضَرَرَةَ».
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٠٨) برقم (٤٥٤٢).
(٣) في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧).
(٤) كلمة: «من» ساقطة من (ر، ي، س).
(٥) في (ي): «يقوِّي بعضها بعضًا».
(٦) في (ي، ش): «قويت»، ولفظ ما قاله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٧): «ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلىٰ ما قبلها قويتا».

٢٢٨١ ـ وقال الشَّافعي في المُرْسَلِ: إنَّه إذا أُسْنِدَ من وجهٍ آخر أو أرسلَهُ مَنْ يأخذُ العلمَ عن غير مَنْ يأخذ عنه المرسِلُ الأوَّلُ؛ فإنَّه يُقبلُ.

٢٢٨٢ ـ وقال الجُوْزْجَاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غيرِ مقنِعٍ ـ يعني: لا يُقْنَعُ برواياتِه ـ وشدَّ أركانَهُ المراسيلُ بالطرقِ المقبولةِ عند ذوي الاختيارِ: اسْتُعْمِلَ، واكْتُفِي به، وهٰذا إذا لم يُعارَضْ بالمسنَد الَّذي هو أقوىٰ منه.

٢٢٨٣ ـ وقد استدلَّ الإمام أحمد بهٰذا الحديث، وقال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**».

٢٢٨٤ ـ وقال أبو عَمْرٍو[١] بنُ الصَّلَاح: هٰذا الحديثُ أسنده الدَّارَقُطْنِيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحَسِّنُهُ، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم[٢]، واحتجُّوا به.

٢٢٨٥ ـ وقولُ أبي داودَ: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقهُ عليها، يُشعِرُ بكونِهِ غيرَ ضعيفٍ، والله أعلمُ.

٢٢٨٦ ـ وفي المعنىٰ أيضًا: حديثُ أبي صِرْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ**[٣] **اللهُ عليه**»[٤]. خرَّجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وقال التِّرمذيُّ: «حَسَن غريب».

---

(١) في (ي، س): «أبو عُمَر»، خطأ.
(٢) في (ر، ي): «العلماء» بدل «أهل العلم».
(٣) في (ر، ي): «شاقَّ»، وهي رواية أبي داود.
(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢). (من ضارَّ) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حقٍّ. (أبو صِرمة): =

٢٢٨٧ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ بإسناد فيه ضَعْفٌ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ**»[١].

* وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**». هٰذه الروايةُ الصَّحيحةُ: «ضِرار» بِغير همزة، ورُوِي: «إضرار» بالهمزة، ووقع ذٰلك في بعض روايات ابن ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيِّ؛ بل وفي بعض نُسَخ «المُوَطَّأ»، وقد أثبتَ بعضُهم هٰذه الروايةَ وقال: يقال: ضَرَّ وأَضَرَّ بمعنًى، وأنكرها آخرونَ، وقالوا: لا صِحَّة لها.

واختلفوا: هل بين اللَّفظتين[٢] ـ أَعني: الضَّرَرَ والضِّرَارَ ـ فرقٌ أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنًى واحد علىٰ وجه التأكيد، والمشهورُ أنَّ بينَهما فرقًا، ثم قيل: إنَّ الضَّرَرَ هو الاسمُ، والضِّرَارُ: الفعل، فالمعنىٰ: أنَّ الضَّرر نفسَه مُنْتَفٍ في الشَّرع، وإدخالُ الضَّرَرِ بغير حقٍّ كذٰلك.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ علىٰ غيرِه ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرَارُ: أَنْ يُدخل علىٰ غيره ضَرَرًا بما لا منفعةَ له به، كمَنْ منَع ما لا يَضُرُّه،

= صحابي مختلف في اسمه، فقيل: اسمه مالك بن قيس الأنصاري المازني، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك. انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٨٣٧). (شاقَّ) أي: قصد إلحاق المشقة بأحد. ومعنىٰ الحديث: من ضَرَّ بغيره تعدِّيًا، أو شاقَّه ظلمًا؛ فإن الله يجازيه علىٰ فعله بمثله.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤١)، والبزار في «مسنده» (٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٨١)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (٢٤٢٩). (مكر به) أي: خدعه بغير حق.

(٢) في (ظ، ر، ي، س): «اللَّفظين».

ويَتَضَرَّرُ به الممنوعُ، ورجَّح هٰذا القولَ طائفةٌ، منهم: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الصَّلاح.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لا يَضُرُّهُ، والضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بمن قد أَضَرَّ به علىٰ وجهٍ غير جائزٍ.

وبكلِّ حالٍ فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما نَفَىٰ الضَّرَرَ والضِّرَارَ بغير حقٍّ.

* فأمَّا إدخالُ الضَّرر علىٰ أحدٍ بحقٍّ؛ إمَّا لكونه تَعَدَّىٰ حدودَ الله فيعاقَبُ بِقَدْرِ جريمته، أو كونِهِ ظلمَ غيرَه، فيطلبُ المظلومُ مقابلتَه بالعَدْلِ فهٰذا غيرُ مُرادٍ قطعًا، وإنَّما المرادُ: إلحاقُ الضَّرَرِ بغيرِ حقٍّ، **وهٰذا علىٰ نوعَين:**

أحدُهما: أَنْ لا يكونَ في ذٰلك غرضٌ سوىٰ الضَّررِ بذٰلك الغير، فهٰذا لا رَيبَ في قُبحه وتَحريمه، وقد ورد في القرآن النَّهيُ عن المُضارَّة[1] في مواضع:

منها: في الوصية، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢٢٨٨ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ المرفوع: «**إنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثم يَحْضُرُه الموتُ، فيضارّ في الوصيَّةِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ**»، ثُمَّ تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد خرَّجَهُ[2] التِّرمذيُّ[3] وغيرُهُ بمعناه.

---

(١) (المضارة): إيصال الضرر إلىٰ شخص (جامع الأصول: ١١/ ٦٢٦).

(٢) في (ظ، ر، ي): «وخرَّجه».

(٣) في «سننه» (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٢٢٨٩ ـ وقال ابنُ عبَّاس: الإضْرَارُ في الوصيَّة من الكبائر، ثُمَّ تلا هٰذه الآية[١].

والإضْرار في الوصيَّةِ: تارةً يكون بأَنْ يَخُصَّ بعضَ الورثةِ بزيادةٍ على فَرْضِهِ الَّذي فرضَه اللهُ له، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثة بتخصيصه.

٢٢٩٠ ـ ولهٰذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢].

وتارةً بأَنْ يُوصي لأجنبيٍّ بزيادةٍ علىٰ الثُّلث، فينقص حقوق الورثةِ.

٢٢٩١ ـ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثِيْرٌ**»[٣].

ومتَى وَصَّى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ علىٰ الثُّلُث، لم ينفذْ ما وصَّى به إلَّا بإجازة الوَرَثةِ، وسواءٌ قصدَ المُضَارَّةَ أو لم يقصِدْ.

وأمَّا إنْ قصدَ المُضَارَّةَ بالوصيَّة لأجنبيٍّ بالثُّلُثِ؛ فإنَّه يأثَمُ بقصدِهِ المُضَارَّةَ، وهل تُرَدُّ وصيَّتُه إذا ثبتَ ذٰلك بإقراره أم لا؟ حكىٰ ابنُ عَطِيَّةَ روايةً عن مالكٍ: أنَّها تُردُّ، وقيل: إنَّه قياسُ مذهب أحمدَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٢٦)، وصححه موقوفًا ابن جرير كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢).

(٢) تقدم برقم (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقّاص: البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ومنها: في(١) الرَّجْعَةِ في النِّكاح، قال تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدلَّ ذٰلك علىٰ أنَّ مَنْ كان قصدُه بالرَّجعة المُضارَّةَ؛ فإنَّه آثمٌ بذٰلك، وهٰذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبلَ حَصْرِ الطَّلاق في ثلاث، يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَه، ثُمَّ يتركُها حتَّى تُقارِبَ انقضاءَ عِدَّتها، ثمَّ يُراجعُها، ثمَّ يطلِّقُها ويفعلُ ذٰلك أبدًا بغير نهاية، فيدعُ المرأةَ: لا مُطلَّقةً ولا مُمْسَكَةً، فأبطلَ الله ذٰلك، وحصرَ الطَّلاق في ثلاثِ مراتٍ.

وذهب مالكٌ إلىٰ أنَّ مَنْ راجَعَ امرأتَهُ قبل انقضاء عِدَّتها، ثُمَّ طلَّقها من غير مَسِيسٍ؛ أنَّه إنْ قَصَدَ بذٰلك مُضارَّتها بتطويل العِدَّةِ، لم تستأنفِ العِدَّةَ وبَنَتْ علىٰ ما مضَىٰ منها، وإنْ لم يَقْصِدْ ذٰلك(٢)، استأنفت عِدَّةً جديدةً وقيل: تبني(٣) مُطلقًا، وهو قولُ عَطاءٍ وقَتادَةَ، والشَّافعيِّ ـ في القديم(٤) ـ وأحمدَ في رواية.

وقيل: تستأنف مُطلقًا، وهو قول الأكثرين، منهم: أبو قِلَابَةَ، والزُّهْريُّ، والثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ، والشَّافعيُّ ـ في الجديد(٥) ـ وأحمدُ في رواية، وإسحاقُ، وأبو عُبَيد، وغيرُهم.

---

(١) كلمة: «في» لم ترد في (ظ، ر، ي).
(٢) في (ش): «بذلك».
(٣) في (س): «تبين»، خطأ.
(٤) (القديم): هو أقوال الإمام الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته بمصر، وهي ما أفتىٰ به قولًا أو تصنيفًا، ومنها كتابُ «الحُجَّة». انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١، ٦٢) بتحقيقي.
(٥) (الجديد): هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعيُّ بمصر؛ تصنيفًا، أو إفتاءً =

ومنها: في الإيلاء؛ فإنَّ الله جعل مدَّة المُوْلي أربعةَ أشهرٍ إذا حلف الرجل علىٰ امتناع وطءِ[1] زوجته؛ فإنَّه يُضْرَبُ له مدَّة أربعة أشهر، فإنْ فاءَ ورجَعَ إلىٰ الوطءِ، كان ذٰلك توبتَهُ، وإنْ أَصَرَّ علىٰ الامتناع لم يُمكَّن من ذٰلك، وفيه قولان للسَّلف والخَلَفِ:

أحدهما: أنَّها تَطلُقُ عليه بمضيِّ هٰذه المدة.

والثاني: أنَّه يُوْقَفُ؛ فإنْ فاءَ، وإلَّا أُمِرَ بالطَّلاق.

ولو تركَ الوطءَ؛ لقصدِ الإضرار بغيرِ يمينٍ مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حُكْمُهُ حكمُ المُوْلي في ذٰلك، وقالوا: هو ظاهرُ كلام أحمدَ.

وكذا قال جماعةٌ منهم: إذا ترك الوطءَ أربعةَ أشهرٍ لغير عذرٍ، ثُمَّ طلبت الفُرْقَةَ، فُرِّقَ بينهما؛ بناءً علىٰ أنَّ الوطءَ عندنا في هٰذه المدَّة واجبٌ واختلفوا: هل يُعتَبر لذٰلك قَصْدُ الإضرار أم لا يُعتبرُ؟ ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه إذا ترك الوطءَ مِنْ غير عُذرٍ؛ فإنَّه يُفسَخُ نِكاحُه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة.

ولو أطالَ السَّفَرَ مِنْ غيرِ عُذرٍ، وطلبَتِ امرأتُه قُدومَه، فأبىٰ، فقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: يُفَرِّقُ الحاكم بينهما، وقدَّره أحمدُ بستَّة أشهر، وإسحاقُ بمضيِّ سنتين.

ومنها: في الرَّضَاع، قال تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

= وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٦) بتحقيقي.

(١) في (س): «علىٰ امتناعه من وطء».

٢٢٩٢ ـ قال مُجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: لا يَمْنَعُ أُمَّه أَنْ تُرْضِعَهُ؛ لِيَحْزُنَها بذلك(١).

٢٢٩٣ ـ وقال عطاء، وقَتَادةُ، والزُّهْريُّ، وسفيانُ، والسُّدِّيُّ، وغيرُهم: إذا رضِيَتْ بِمَا(٢) يرضىٰ به غيرُها، فهي أحقُّ به، وهٰذا هو المنصوصُ عن أحمد، ولو كانت الأُمُّ في حِبَال الزَّوج.

وقيل: إن كانت في حِبَال الزَّوج، فله منعُها مِنْ إرضاعه، إلَّا أن لا يُمكِن ارتضاعُه من غيرها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعضِ أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذٰلك إذا كان قَصْدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرَّد إدخال الضَّرر عليها.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يدخُل فيه أَنَّ المطلَّقةَ إذا طلَبت إرضاعَ ولدها بأُجرة مثلِها، لَزِم الأبَ إجابَتُها إلىٰ ذلك، وسواءٌ وُجِدَ غيرُها أو لم يوجد.

هذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرة مثلها زيادةً كثيرة، ووجدَ الأبُ من يُرضعهُ بأجرة المِثل، لم يلزم الأبَ إجابَتُها إلى ما طلبَتْ، لأنَّها تَقْصِدُ المُضَارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمدُ أيضًا(٣).

ومنها: في البيع، وقد ورد النَّهْيُ عن بيع المُضْطَرِّ.

٢٢٩٤ ـ خرَّجه أبو داودَ من حديث عليِّ بن أبي طالب؛ أنَّه خطبَ النَّاسَ، فقال: سَيَأْتي علىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوْضٌ يَعَضُّ المُوْسِرُ علىٰ ما في

---

(١) كلمة: «بذلك» لم ترد في (ج، ش)، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص٢٣٧)، وأخرجه أيضًا: الطبري في «تفسيره» (٤٩٧٤).
(٢) في (ش): «ما».
(٣) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ج، ش).

يَدَيْهِ، ولم يُؤْمَرْ بذٰلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويُبايعُ المُضْطَرُّون، وقد نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّ[(١)].

٢٢٩٤/ ١ ـ وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُودُ بهِ علىٰ أَخِيْكَ، وإلَّا فَلَا تَزِيْدَنَّهُ هَلَاكًا إلىٰ هَلَاكِهِ**»[(٢)].

٢٢٩٥ ـ وخرَّجه أبو يَعْلىٰ المَوْصِليُّ[(٣)] بمعناه من حديث حُذَيْفَةَ مرفوعًا أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩) من حديث شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليُّ بن أبي طالب، وفي سنده مجهول. (زمان عَضُوض): هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة. (الموسر) أي: صاحب يسار. (علىٰ ما في يديه) أي: بُخلًا. (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود. (بيع المضطر) قال الخطابي في «معالم السُّنَن» (٣/ ٨٧): «بيع المضطر يكون من وجهين:
أحدهما: أن يضطر إلىٰ العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد، لا ينعقد.
والوجه الآخر: أن يضطر إلىٰ البيع لدَين يركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْسِ من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدِّين والمروءة؛ أَنْ لا يبايع علىٰ هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعانُ ويقرضُ ويستمهل له إلىٰ الميسَرة، حتَّى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة علىٰ هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا ندري مَنْ هو؛ إلَّا أنَّ عامَّةَ أهل العلم قد كرهوا البيع علىٰ هذا الوجه».

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤٤، ٦٤٥) ـ من حديث عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

(٣) كما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٢٣)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» برقم (٣٣٨٢)، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف». وضعف إسناده أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٧٠٧)، وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه.

٢٢٩٦ ـ وقال عبد الله بنُ مَعْقِلٍ: بيعُ الضَّرورةِ رِبًا.

٢٢٩٧ ـ وقال حَرْبٌ: سُئِلَ أحمدُ عن بيع المُضْطرِّ؟ فكرهه، فقيل له: كيف هُو؟ قال: يجيئكَ وهو مُحتاج، فتبيعُه ما يُساوي عَشَرَةً بعشرينَ.

٢٢٩٨ ـ وقال أبو طالب: قيل لأحمدَ: إنْ ربحَ بالعشَرة خمسةً؟ فكره ذٰلك.

وإنْ كان المشتري مسترسِلًا لا يُحسنُ أَنْ يُماكِسَ، فباعه بِغَبْنٍ كثيرٍ، لم يَجُزْ أيضًا.

٢٢٩٩ ـ قال أحمد: الخِلَابَةُ: الخِدَاعُ، وهو أَنْ يَغْبِنَهُ فيما لا يتغابَن النَّاسُ في مثله؛ يبيعُه ما يُساوي درهمًا بخمسة، ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ: أنَّه يثبتُ له خيارُ الفسخ بذٰلك.

٢٣٠٠ ـ ولو كان محتاجًا إلىٰ نَقْدٍ، فلم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُه، فاشترىٰ سلعةً بثمن إلىٰ أجل في ذمَّته، ومقصودُه بيعُ تلكَ السِّلعة؛ ليأخذَ ثمنَها، فهٰذا فيه قولانِ للسَّلف، ورخَّص أحمدُ فيه في رواية.

٢٣٠١ ـ وقال في رواية: أخشىٰ أن يكونَ مضطَرًّا.

فإنْ باعَ السِّلعةَ مِن بائعها له، فأكثرُ السَّلفِ علىٰ تحريمِ ذٰلك، وهو مذهبُ مالكٍ، وأبي حَنيفةَ، وأحمدَ، وغيرِهم.

ومِنْ أنواع الضَّرر في البيوع: التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدِها في البيع؛ فإن كان صغيرًا، حَرُمَ بالاتفاق.

٢٣٠٢ ـ وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ فَرَّقَ بين والِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، فإنْ رضيت الأُم بذٰلك؛

---

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري: أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي =

ففي جوازه اختلافٌ. ومسائلُ الضَّرَر في الأحكام كثيرة جدًّا، وإنَّما ذكرنا هٰذا علىٰ وجه المِثَال.

والنَّوعُ الثَّاني: أَنْ يكون له غرضٌ آخَرُ صحيحٌ، مثل أَنْ يتصرَّفَ في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدَّىٰ ذٰلك إلىٰ ضَرَرِ غيرِه، أو يمنعَ غيرَه من الانتفاع بملكه؛ توفيرًا له، فيتضرَّر الممنوعُ بذٰلك.

فأمَّا الأوَّل، وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدَّىٰ ضَررُه إلىٰ غيره: فإنْ كان علىٰ غير الوجه المُعتادِ، مثل أَنْ يُؤَجِّجَ في أرضه نارًا في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه؛ فإنَّه مُتَعَدٍّ بذٰلك، وعليه الضَّمانُ، وإنْ كان علىٰ الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولانِ مشهورانِ:

أحدُهما: لا يُمنعُ من ذٰلك، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ وغيرِهما.

والثَّاني: المنعُ، وهو قولُ أحمدَ، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور؛ فمن صُوَر ذٰلك: أَنْ يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مُشْرِفةً علىٰ جاره، أو يبني بناءً عاليًا يُشرفُ علىٰ جاره ولا يسترُه؛ فإنَّه يُلْزَمُ بستره، نصَّ عليه أحمد ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعيِّ؛ قال الرُّوْيانِيُّ[1] منهم في كتاب «الحِلْيَةِ»:

= (١٢٧٣، ١٥٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٣)، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٢١) بتحقيقي: «صححه الترمذي والحاكم، لكن في إسناده مقال، وله شاهد».

(١) (الرُّوْياني): هو أبو المحاسن: عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الشافعي، قاضٍ، علّامة، برع في الفقه ومهر وناظر. كان يقال له: شافعي زمانه. ولد سنة (٤١٥هـ)، وقتلته الملاحدة ـ أي: الإسماعيلية ـ بجامع آمُلَ سنة (٥٠١هـ) أو (٥٠٢هـ)، من مصنفاته: «حلية المؤمن»، و«البحر في المذهب الشافعي». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤) بتحقيقي.

يجتهد الحاكم في ذٰلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ، وقَصْدُ الفساد، قال: وكذلك القولُ في إطالة البناءِ ومنعِ الشَّمسِ والقَمرِ.

٢٣٠٣ ـ وقد خرَّجَ الخَرائطيُّ وابنُ عَدِيٍّ بإسنادٍ ضعيف عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ مرفوعًا حديثًا طويلًا في حقِّ الجار، وفيه: «**ولا يستطيل عليه**[١] **بالبناء فَيَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيْحَ إلَّا بِإذْنِهِ**»[٢].

ومنها: أَنْ يَحْفِرَ بئرًا بالقُرب من بئر جاره، فيذهبَ ماؤها؛ فإنَّها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمدَ.

٢٣٠٤ ـ وخرَّج أبو داودَ في «المَرَاسيل»[٣] من حديث أبي قِلَابَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَضَارُّوا في الحَفْرِ، وذٰلك أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إلىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ، لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ**».

ومنها: أن يُحْدِثَ في مِلْكه ما يضرُّ بملك[٤] جاره؛ مِنْ هَزٍّ، أو دَقٍّ، ونحوهما؛ فإنَّه يُمنَعُ منه في ظاهر مذهب مالكٍ وأحمدَ، وهو أحدُ الوجوه للشَّافعيَّة[٥].

---

(١) كلمة: «عليه» لم ترد في (س).

(٢) سلف برقم (٩٥٥).

(٣) برقم (٤٠٨)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٨).

(٤) في (س): «ملك».

(٥) أصحاب الوجوه الشافعيَّة: هم أصحاب الآراء في المذهب، المنتسبون إلىٰ الشافعي ومذهبه، ويُخرجون الأوجه علىٰ أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، منهم: الإمام أبو حامد الإسفراييني المتوفىٰ (٤٠٦هـ)، والقفَّال المروزي الصغير المتوفىٰ سنة (٤١٧هـ). انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٢، ٥٣) بتحقيقي.

وكذا إذا كان يَضُرُّ بالسُّكَّان، كما[١] له رائحةٌ خبيثةٌ، ونحوُ ذٰلك.

ومنها: أَنْ يكونَ له مِلكٌ في أرضِ غيرِه، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلىٰ أرضه؛ فإنَّه يُجْبَرُ علىٰ إزالته؛ ليندفعَ به ضررُ الدُّخول.

٢٣٠٥ ـ وخرَّج أبو داودَ في «سُنَنِهِ» من حديث أبي جَعْفَر: مُحَمَّدِ بن عليٍّ؛ أَنَّه حدَّثَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ أَنَّهُ كانت[٢] له عَضُدٌ[٣] مِنْ نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجُلِ أهلُه، فكان سَمُرَةُ يدخلُ إلىٰ نَخْله، فيتأذَّى به، ويَشُقُّ عليه، فطلبَ إليه أَنْ يُناقلَهُ، فأبىٰ، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فذكر ذلكَ له، فطلبَ إليه النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبيعَهُ، فأبىٰ، فطلب إليه أَنْ يُناقِلَهُ، فأبىٰ، قال: «**فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كذا وكذا**» أمرًا رغَّبَهُ فيه، فأَبىٰ، فقال: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فقال النَّبِيُّ ﷺ للأنصاريِّ: «**اذْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[٤].

٢٣٠٦ ـ وقد رُوي عن أبي جعفر مرسلًا.

---

(١) في (س) زيادة: «إذا كان».

(٢) في (ر، ي، س): «كان».

(٣) في (ظ، ج، ر، ي): «عضيد»، وفي (س): «عذق»، المثبت موافق لما في أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية» (عضد): «أراد طريقة من النخل»، وقال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٨٨): «هكذا قال: عَضُدٌ من نخل، وإنما هو عَضِيد من نخل، يريد: نخلًا لم تَبْسُقْ ولم تَطُلْ. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العضيد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٠)، وقال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. (حائط): بستان من نخل. (مضار): الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره (جامع الأصول: ٦/ ٦٤٢).

٢٣٠٧ ـ قال أحمد في رواية حَنْبل بعد أَنْ ذُكِرَ له هٰذا الحديثُ: كلُّ ما كان علىٰ هٰذه الجهة، وفيه ضَرَرٌ يُمنَعُ من ذٰلك؛ فإنْ أجابَ، وإلَّا أجبره السُّلطانُ، ولا يَضُرُّ بأخيه في ذٰلك، فيه مرفقٌ له.

٢٣٠٨ ـ وخرَّجَ أبو بكرٍ الخَلَّالُ من رِواية عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل، عن عبد الله بن سَلِيْطِ بن قيس، عن أَبيه: أَنَّ رجلًا من الأنصار كانت في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخَرَ، فكان صاحبُ النَّخلةِ لا يَرِيْمُها غُدْوةً وعَشِيَّةً، فشقَّ ذٰلك علىٰ صاحب الحائطِ، فأَتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لصاحب النَّخلة: «**خُذْ مِنْهُ نَخْلَةً مِمَّا يَلي الحائِطَ مَكانَ نَخْلَتِكَ**»، قال: لا، واللهِ! قال: «**فَخُذْ مِنِّي ثِنْتَيْنِ**»، قال: لا، واللهِ! قال: «**فَهَبْها لي**»، قال: لا، واللهِ! قال: فردَّدَ عليه رسولُ الله ﷺ فأَبىٰ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَه نَخلةً مكانَ نَخْلتِهِ[1].

٢٣٠٩ ـ وخرَّج أبو داودَ في «المراسيل» من رواية ابن إسحاقَ، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن عمِّه واسِع بن حَبَّان، قال: كان لأبي لُبابَةَ عَذْقٌ في حائط رجلٍ، فكلَّمه، فقال: إنَّك تطأُ حائطي إلىٰ عَذْقِكَ، فأنا أُعطيكَ مثلَه في حائطك، وَأَخْرِجْهُ عنِّي، فأَبىٰ عليه، فكلَّم النَّبيَّ ﷺ فيه، فقال: «**يا أَبا لُبابَةَ! خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ، فَحُزْها إلىٰ مالِكَ، واكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ ما يَكْرَهُ**»، فقال: ما أنا بفاعل! فقال: «**اذْهَبْ، فَأَخْرِجْ له مِثْلَ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٣٢)، وابن منده كما ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ١٣٧) في ترجمة سليط بن قيس. وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٨٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة سليط بن قيس. (لا يريمها): لا يبرحها.

عَذْقِهِ إلىٰ حائِطِهِ، ثمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذٰلك بِجِدَارٍ؛ فإنَّه لا ضَرَرَ في الإسلامِ ولا ضِرَارَ»[1].

ففي هٰذا الحديث والَّذي قبلَه إجبارُه علىٰ المعاوضة حيثُ كان علىٰ شريكه أو جارِه ضَرَرٌ في تَرْكِهِ، وهٰذا مثلُ إيجابِ الشُّفْعَةِ لدفع ضَرَرِ الشَّريكِ الطَّارِىءِ.

ويُستدلُّ بذٰلك أيضًا علىٰ وجوب العِمارة علىٰ الشَّريك الممتنع مِنَ العِمارة، وعلىٰ إيجاب البيع إذا تعذَّرَت القسمةُ.

٢٣١٠ ـ وقد ورد من حديث محمد بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه مرفوعًا: **«لا تَعْضِيَةَ في المِيْرَاثِ إلَّا ما احْتَمَلَ القَسْمَ»**[2] وأبو بكرٍ: هو ابن عَمْرِو بن حَزْم، قاله الإمام أحمد، فالحديث حينئذٍ مرسل، والتَّعْضِيَةُ: هي القِسْمة.

ومتىٰ تعذَّرَتِ القِسْمَةُ؛ لكونِ المقسوم يتضرَّرُ بقسمتِهِ، وطلبَ أَحَدُ الشَّريكَين البيعَ، أُجبر الآخَرُ، وقُسِّمَ الثمنُ، نصَّ عليه أحمدُ، وأبو عُبيد وغيرُهما مِنَ الأئمَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧)، وقال: «العَذْق بالفتح: النَّخلة».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٩٢) برقم (٤٥١٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٣٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٥)، ونقل عن الزعفراني قوله: «قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا».
ومعنىٰ الحديث: أَنَّ ما لا يحتملُ القَسْمَ، كالحبَّة من الجوهر، ونحوها، لا يُفَرَّق وإنْ طلبَ بعضُ الورثة القَسْمَ فيه؛ لأن فيه ضررًا عليهم أو علىٰ بعضهم، ولكنَّه يباع، ثم يُقَسَّمُ الثَّمَنُ بينهم. والتَّعضية: التفريق. انظر: «مختار الصحاح» (ع ض ا)، و«غريب الحديث» للقاسم بن سلَّام (٢/ ٧).

وأَمَّا الثَّاني: وهو منعُ الجار من الانتفاع بِمِلْكِهِ، والارتفاقِ به؛ فإنْ كان ذٰلك يَضُرُّ بمن انتفعَ بِمِلكِهِ، فله المنعُ، كمَنْ له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أَنْ يُطرَحَ عليه خشَبٌ، وأمَّا إنْ لم يضرَّ به، فهل يجبُ عليه التَّمكينُ، ويحرمُ عليه الامتناعُ أم لا؟

فمن قال في القِسم الأول: لا يمنعُ المالكُ مِنَ التَّصرُّف في مِلكه، وإنْ أضرَّ بجاره، قال هنا: للجار المنعُ مِنَ التصرُّف في مِلكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمَنع، فاختلفوا هاهنا علىٰ قولَين: **أحدُهما**: المنعُ هاهنا وهو قول مالك. **والثَّاني**: أَنَّه لا يجوزُ المنعُ، وهو مذهبُ أحمدَ في طرح الخشب علىٰ جدار جاره، ووافقه الشافعيُّ ـ في القديم ـ وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ[1] وداودُ، وابنُ المنذر، وعبدُ الملك بن حَبِيب المالكي، وحكاه مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة.

٢٣١١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[2] علىٰ جِدَارِهِ**»، قال أبو هُرَيْرَةَ: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضينَ؟ واللهِ! لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[3].

---

(١) (أبو ثور): هو إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الأئمة المجتهدين، مات سنة (٢٤٠هـ): له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٤٢٦).

(٢) قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٤٠) بتحقيقي: «روي: «خَشَبَهُ» بالإضافة والجمع، وروي: «خَشَبَةً» بالتنوين علىٰ الإفراد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩). (ما لي أراكم عنها معرضين؟) أي: عن هذه السُّنَّة والخصلة والموعظة أو الكلمات. (بين أكتافكم) أي: بينكم ومعناه: أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٤٧).

٢٣١٢ ـ وقضىٰ عمرُ بنُ الخطَّاب علىٰ محمد بن مَسْلَمَةَ أَنْ يُجْرِيَ ماءَ جارِه في أرضِهِ، وقال: لَيَمُرَّنَّ[1] به، ولو علىٰ بَطْنِكَ[2].

وفي الإجبار على ذٰلك روايتانِ عن الإمام أحمدَ.

ومذهبُ أبي ثَوْرٍ: الإجبارُ علىٰ إجراء الماء في أرض جارِه إذا أجراه في قَناةٍ[3] في باطن أرضه، نقله عنه حَرْبٌ الكِرْمانيُّ.

٢٣١٣ ـ ومِمَّا يُنهىٰ عن منعه؛ للضَّرر؛ مَنْعُ الماءِ والكَلأ، وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ»**[4].

٢٣١٤ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ»: أَنَّ رجلًا قال: يا نَبِيَّ الله! ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: **«الماءُ»**، قال: يا نَبيَّ اللهِ! ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: **«المِلْحُ»**، قال: ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ، قال: **«أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»**[5].

---

(١) في (ظ، س، ش): «لتمرنَّ»، المثبت موافق لمصادر التخريج.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦)، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٣٤)، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٣٥)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٩) وقال في الأخير: «مرسل».
(٣) في (ظ، ج، ش): «قُنِيٍّ».
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦). (فضل الماء) الفضل: ما زاد علىٰ الحاجة. (الكلأ): هو النبات رطبه ويابسه. ومعنىٰ الحديث: أن يَشُقَّ إنسان بئرًا بفلاة، ويكون حول البئر عشب، وليس هناك ماء غيره، ولا يتوصل إلىٰ رعي العشب إلَّا إذا كانت المواشي ترد الماء، فإذا منعهم من الماء أدىٰ ذلك إلىٰ منعهم من رعي العشب وليس له ذلك.
(٥) أخرجه من حديث بُهَيْسَةَ عن أبيها: أبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦)، والطبراني في =

٢٣١٥ ـ وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**النَّاسُ**[1] **شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: الماءُ، والنَّارُ، والكَلأُ**»[2].

وذهب أكثرُ العلماء إلىٰ أنَّه لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ الجاري والنَّابعِ مُطلقًا، سواء قيل: إنَّ الماءَ مِلْكٌ لمالكِ أَرضِه أم لا، وهٰذا قول أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيد، وغيرِهم، والمنصوصُ عن أحمدَ: وجوبُ بَذْلِه مَجَّانًا بغيرِ عِوَضٍ للشُّرْب، وسَقْيِ البهائِم، وسَقْيِ الزُّروع[3]، ومذهب أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ: لا يجب بَذْلُهُ للزُّروع[4].

واختلفوا: هل يجبُ بَذْلُهُ مُطلقًا، أو إذا كان بِقُرْبِ الكلأ، وكان منعه

= «الكبير» (٢٥/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٧)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٣): «وأعلَّهُ عبد الحق وابن القطان بأنَّ بهيسة لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة».

(١) في مصادر التخريج: «المسلمون».

(٢) أخرجه من حديث رجل من الصحابة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧)، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٨)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٥، ٢٥٦): «رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات». (النَّاس شركاء. . .) ذهب قوم إلىٰ ظاهر الحديث، فقالوا: إنَّ هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصحُّ بيعها مطلقًا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، وقال الخطابي: الكلأ: هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به.

(٣) في (ظ، ي، ر): «الزرع».

(٤) في (ظ، ر، ي، س): «للزرع».

مُفضِيًا إلىٰ مَنْعِ الكلأ؟ علىٰ قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعيِّ، وفي كلام أحمدَ ما يدلُّ علىٰ اختصاصِ المنع بالقُرْبِ مِنَ الكلأ.

وأمَّا مالكٌ، فلا يجبُ عندَه بَذْلُ فضلِ الماء المملوكِ بِمِلْكِ مَنْبَعِهِ ومَجْراهُ إلَّا للمُضطرِّ، كالمُحَازِ في الأوعية، وإنَّما يجبُ عندَه بَذْلُ فَضْلِ الماء الَّذي لا يُملكُ.

وعند الشافعيِّ: حكم الكلأ كذٰلك، يجوزُ منعُ فضلِهِ إلَّا في أرض المَوَات. ومذهبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، وأبي عُبَيد: أَنَّه لا يُمنعُ فضلُ الكلأ مطلقًا، ومنهم من قال: لا يمنعُ أحدٌ الماءَ والكلأ إلَّا أهل الثُّغور خاصَّةً، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ، لأنَّ أهلَ الثُّغور إذا ذهبَ ماؤهم وكَلَؤُهم لم يَقْدِرُوا أَنْ يتحوَّلوا مِنْ مكانهم مِنْ وراء بَيْضَةِ الإسلام وأهله.

وأَمَّا النَّهيُ عن منع النَّار، فحملَهُ طائفةٌ من الفُقهاء علىٰ النَّهي عن الاقتباس منها دُونَ أعيانِ الجَمْر، ومنهم من حَمله علىٰ منع الحجارة المُورِيَةِ للنَّارِ، وهو بعيدٌ، ولو حُمل على منع الاستضاءة بالنَّار، وبذل ما فَضَلَ عن حاجة صاحبها لِمَنْ[1] يستدفىء بها، أو يُنْضِجُ عليها طعامًا ونحوه، لم يَبْعُدْ.

وأمَّا المِلْحُ، فلعلَّه يُحملُ علىٰ منع أخذِهِ مِنَ المَعادن[2] المُباحَة؛ فإنَّ الملحَ مِنَ المعادِن الظَّاهرة، لا يُمْلَكُ بالإحياء، ولا بالإقطاع، نصَّ عليه أحمدُ.

---

(١) في (ظ، س): «صاحبها بها لمن»، وفي (ي، ر): «صاحبها لها لمن».
(٢) (المعادن): المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك (النهاية: عدن).

٢٣١٦ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رجلًا المِلْحَ، فقيل له: يا رسول اللهِ! إِنَّهُ بمنزلَةِ الماءِ العِدِّ[١]، فانتزعَه منه[٢].

* ومِمَّا يدخلُ في عُمومِ قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ**»: أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يكلِّفْ عبادَه فعلَ ما يَضُرُّهم الْبَتَّةَ؛ فإنَّ ما يأمرهم به هو عَينُ صلاحِ دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم ودنياهم؛ لكنه لم يأمُرْ عبادَه بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضًا؛ ولهٰذا أسقط الطَّهارَة بالماء عَنِ المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣] [المائدة: ٦]، وأسقطَ الصِّيامَ عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقطَ اجتنابَ محظورات الإحرام، كالحَلْق ونحوِه عَمَّن كان مريضًا، أو به أَذًى من رأسه، وأَمَرَ بالفِدْيَةِ.

٢٣١٧ ـ وفي «المسند» عن ابن عبَّاس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأَدْيَان أَحَبُّ إلىٰ الله؟ قال: «**الحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٤].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «أي: النابع».

(٢) أخرجه من حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٥٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٣) وغيره، وصححه ابن حبان (١١٤٠) موارد، وفيه تمام تخريجه. (الماء العِدّ): الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين، وماء البئر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٥٤) بتحقيقي.

(٣) (حَرَج): ضِيق في دينه وتشريعه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في «الإيمان» (١/ ١٦) باب: الدين يسر، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، ووصله أيضًا أحمد (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (١١/ ٣٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠) وقال =

٢٣١٨ ـ ومن حديث عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[١].

٢٣١٩ ـ ومِن هٰذا المعنىٰ ما في «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي، قيل له[٢]: إنَّه نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا، فقال: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ، فَلْيَرْكَبْ**»[٣].

٢٣١٩/ ١ ـ وفي رواية[٤]: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ**».

٢٣٢٠ ـ وفي «السُّنَن» عن عُقْبَةَ بن عامر: أَنَّ أختَه نَذَرَتْ أَنْ تمشيَ إلىٰ البيت، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ**»[٥].

= «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، ولم يصرح بالسماع»، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١ ـ ٤٢): «وله شاهد من مرسل صحيح الإسناد». (الحنيفية) أي: الملَّة المنسوبة إلىٰ إبراهيم، يريد: دينَ الإسلام الذي بعث به نبيُّنا ﷺ. (السَّمحة): السَّهلة.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢)، والسَّرَّاج في حديثه برقم (٢١٤٨)، وحسَّن إسناده الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٣).

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ج، ش).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) بلفظ: «إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ، وأمره أن يركب».

(٤) في البخاري برقم (٦٧٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأبو يعلىٰ (١٧٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرج البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: «نذرتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله حافيةً، فأمرتني أَنْ أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُهُ، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»، واللفظ لمسلم.

وقد اختلفَ العلماءُ في حكم مَنْ نَذَرَ أَنْ يحجَّ ماشيًا، فمنهم من قال: لا يَلْزَمُهُ المشيُ، وله الرُّكوبُ بكلِّ حالٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، والأَوزاعيِّ. وقال أحمدُ: يصومُ ثلاثةَ أيَّام، وقال الأَوزاعيُّ: عليه كفَّارةُ يمين، والمشهور: أنه يَلْزَمُهُ ذٰلك إنْ أطاقه؛ فإنْ عَجزَ عنه، فقيل: يركبُ عند العَجْز، ولا شيءَ عليه، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ.

وقيل: بل عليه ـ مع ذٰلك ـ كَفَّارةُ يمين، وهو قول الثَّوري، وأحمدَ في رواية.

وقيل: بل عليه دَمٌ، قاله طائفةٌ مِنَ السَّلف، منهم عطاءٌ، ومُجاهدٌ، والحَسَنُ، واللَّيثُ، وأحمدُ في رواية.

وقيل: يتصدَّقُ بِكِراء ما ركبَ، ورُوي عن الأَوزاعيِّ، وحكاه عن عطاء، ورُوي عن عطاء: يتصدَّقُ بِقَدْرِ نفقته عند البيت.

وقالت طائفة مِنَ الصَّحابة وغيرهم: لا يُجزئُه الرُّكوبُ؛ بل يَحُجُّ من قابلٍ، فيمشي ما رَكِبَ، ويركبُ ما مشىٰ، وزاد بعضُهم: وعليه هَدْيٌ، وهو قول مالكٍ إذا كان ما ركبه كثيرًا.

وممَّا يدخلُ في عُمومه أيضًا: أَنَّ مَنْ عليه دَينٌ لا يُطالَبُ به مع إعساره؛ بل يُنْظَرُ إلىٰ حال إيساره[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) في (س): «يساره».

٢٣٢١ ـ وعلىٰ هٰذا[١] جمهورُ العلماء خلافًا لِشُرَيْحٍ في قوله: إنَّ الآية مختصَّةٌ بديون الرِّبا في الجاهليَّة[٢]، والجمهورُ أخذُوا باللَّفظ العام، ولا يُكلَّفُ المَدِينُ أَنْ يقضيَ مِمَّا عليه في خُروجه من مِلكه ضَرَرٌ، كثيابه، ومَسْكِنِهِ المُحتاجِ إليه، وخادمِه كذٰلك، ولا ما يحتاجُ إلىٰ التجارة به؛ لِنفقته ونفقة عيالِه، هٰذا مذهبُ الإمام أحمدَ، رحمه الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ر، ي): «وهو قول» بدل: «وعلىٰ هذا».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٠٩).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، ولٰكِنِ البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رواهُ البَيْهَقِيُّ[1] وغيرُهُ هٰكذا، وبَعْضُهُ في «الصَّحيحَينِ».

أصلُ هٰذا الحديث خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَينِ» من حديث ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولٰكِنَّ اليَمِيْنَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[2].

٢٣٢٢ ـ وخرَّجاه أيضًا من رواية نافع بن عُمَرَ الجُمَحِيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاس؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليمينَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه[3].

واللَّفظ الذي ساقه به الشيخُ، ساقه ابنُ الصَّلاح قبلَه في «الأحاديث الكُلِّياتِ»، وقال: رواه البيهقيُّ بإسناد حسن.

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٧)، وصحح إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٤٥) بتحقيقي، وحسَّنه في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١١/ ٢).

٢٣٢٣ ـ وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ، ولٰكِنَّ البيِّنَةَ علىٰ الطَّالِبِ، واليمينَ علىٰ المَطْلُوبِ»**[1].

٢٣٢٤ ـ وروىٰ الشَّافعيُّ: أخبرنا مُسْلِمُ بن خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي»** قال الشَّافعي: وأَحْسِبُهُ ـ ولا أُثبته ـ أَنَّه قال: **«واليَمِيْنُ عَلَىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ»**[2].

٢٣٢٥ ـ وروىٰ محمدُ بن[3] عمر بن لُبابَةَ الفقيهُ الأندلسيُّ، عن عثمانَ بن أَيوبَ الأندلسيِّ ـ وَوَصَفَهُ بالفَضْل ـ عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فذكر هٰذا الحديثَ، وقال: **«لكنَّ البَيِّنةَ علىٰ مَنِ ادَّعىٰ، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**، وغازي بن قيس: أندلسيٌّ[4] كبيرٌ صالح، سمع من مالكٍ وابن جُرَيج وطبقتِهما، وسقط من هٰذا الإسناد ابنُ جريج، واللهُ أعلمُ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٤١) ترتيب السندي، ومن طريق الشافعي: أخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠١) وقال: «هذا حديث صحيح».

(٣) في (س): «عن» تحريف.

(٤) في (ر، ي، ش): «الأندلسي».

(٥) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ر، ي، س).

وقد استدلَّ الإمام أحمدُ وأبو عُبَيد؛ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعي واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ هٰذا[١] اللَّفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به.

٢٣٢٦ ـ وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرة؛ ففي «الصَّحيحَينِ» عن الأَشْعَثِ بن قَيس، قال: كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختصَمْنا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**شاهِدَاكَ أو يَمِيْنُهُ**»، قلت: إذًا يحلِفُ ولا يُبالي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بها مالًا، هُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**»، فأنزل الله تصديقَ ذٰلك، ثم اقترأ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] الآية [آل عمران: ٧٧].

٢٣٢٧ ـ وفي رواية لمسلم[٣] بعد قوله: «إذًا يَحْلِفُ؟»، قال: «**ليسَ لَكَ إلَّا ذٰلكَ**».

٢٣٢٧/١ ـ وخرَّجه أيضًا مسلمٌ[٤] بمعناه من حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢٨ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ من حديث العَرْزَميِّ، عن عَمْرِو بن شُعَيب عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبته: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعي وَاليَمِيْنُ**

---

(١) كلمة: «هذا» لم ترد في (ش).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١)، وسيأتي برقم (٢٣٤١).
(شاهداك أو يمينه) معناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ١٦٠)، وانظر: «الفتح» (٥/ ٢٨٣).
(٣) من حديث وائل بن حُجْرٍ برقم (١٣٩)، وسيأتي برقم (٢٣٤٢).
(٤) برقم (١٣٩).

عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[١]، وقال: «في إسناده مَقال، والعَرْزميُّ يُضعَّف في الحديث من قِبَل حفظه».

٢٣٢٩ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية مسلم بن خالد الزَّنْجِي ـ وفيه ضعف ـ عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعي، واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إلَّا في القَسَامَةِ**»[٢].

٢٣٣٠ ـ ورواه الحفَّاظ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣] مُرْسلًا[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٤٣١١)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٠٤٥)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٢).

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٣١٩١، ٤٥٠٨)، وأخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (٦١٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣١٠٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢١٣) من طريق مسلم بن خالد بهذا الإسناد، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «إسناده ليّن». (القَسَامَةُ) بالفتح: اليمين، كالقَسَمِ، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا علىٰ استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون علىٰ نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقُّوا الدِّيَةَ، وإن حلف المتَّهمون لم تلزمهم الدية (النهاية: قسم)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٠٦) بتحقيقي.

(٣) قوله: «بن شعيب» لم يرد في (ج، ش).

(٤) نسبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤) إلىٰ عبد الرزاق، وقال: «وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق»، وانظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ١١٤).

٢٣٣١ ـ وخرَّجه أيضًا من رواية مُجاهد، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه قال في خُطبته يومَ الفَتْح: «**المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلىٰ باليَمِيْنِ إلَّا أَنْ تَقُومَ بيِّنَةٌ**»[١].

٢٣٣٢ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ، وعنده: عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصي[٢]، وفي إسناده كلام.

وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ هٰذا المعنىٰ من وجوه متعدِّدة ضعيفة.

٢٣٣٣ ـ وروىٰ حَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عن حُمَيد بن هلال، عن زَيد بن ثابت، قال: قَضَىٰ رسول الله ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِبَةً؛ فإنَّ المطلوبَ هو أَوْلىٰ باليَمينِ**»[٣]. خرَّجه أبو عُبيد، والبيهقيُّ، وإسناده ثقات، إلَّا أَنَّ حُمَيدَ بنَ هلال ما أظنُّه لقيَ زيدَ بن ثابتٍ.

٢١٣٣/م ـ وخرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وزاد فيه: «**بغيرِ شُهَداء**».

٢٣٣٤ ـ وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديث ابن عبَّاس، قال: جاء خَصْمان إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فادَّعَى أحدُهما علىٰ الآخر حَقًّا، فقال النَّبِيُّ ﷺ للمُدَّعي:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٥١١)، وصححه ابن حبان (١٦٩٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٢) لم أجده عند الطبراني. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٨٤) من طريق ابن جريج، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٣٣) من طريق حجَّاج بن أرطاة، كلاهما عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه. والجَدُّ هو عبد الله بن عمرو بن العاصي.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٨).

(٤) في «سننه» برقم (٤٥١٣).

«أَقِمْ بَيِّنَتَكَ»، فقال: يا رسولَ الله! ما لي بَيِّنَةٌ، فقال للآخَرِ: «احْلِفْ باللهِ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هو: ما لَهُ عَلَيْكَ ـ أو عِنْدَكَ ـ شيءٌ»[١].

٢٣٣٥ ـ وقد رُوي عن عُمَرَ: أنَّه كتب إلى أبي موسىٰ: إنَّ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، واليمينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٤)، وأبو داود (٣٢٧٥، ٣٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٧) ووافقه الذهبي.

(٢) كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أخرجه: عمر بن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠، ٧١)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٦٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢١٢)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٢٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٧٩٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢١٢)، وخرَّجه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١، ٨٢)، وقال الأستاذ محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني في تعليقه علىٰ «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» (ص٣٩، ٤٠) مطبوعة ضمن لقاء العشر الأواخر ـ العدد (١٤): «وضعَّفه ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ١٠٠٢)، ووصفه في «المحلَّىٰ» (١/ ٥٩) بأنه مكذوب موضوع علىٰ عمر! ففنَّد ذلك العلَّامة أحمد شاكر في تحقيقه، وانتهىٰ إلىٰ ثبوته بعد أن جمع طرقه وأسانيده، وكذا الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢٤١ رقم ٢٦١٩) فقد صححه، فانظره إذا رُمْتَ فائدةً.
وانظر مزيدًا: تحقيق صحة هذا الكتاب في «مجلة الشريعة» العدد (٤) من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (١٤٠٢هـ) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعنوان: «تحقيق ثبوت كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري في شأن القضاء، وفيه العمل بالقياس» (ص٢٩٩)، وبحثًا للشيخ مسعود الدريب في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٧) (ص٢٦٩)، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلىٰ =

٢٣٣٦ ـ وقَضَى بذٰلك زيدُ بن ثابتٍ علىٰ عُمَرَ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ولم ينكراه[١].

٢٣٣٧ ـ وقال قَتَادَةُ: فَصْلُ الخطاب الَّذي أُوتيه داودُ، عليه السَّلامُ: هو أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعي، واليمينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢].

٢٣٣٨ ـ قال ابنُ المُنْذِر[٣]: أجمع أهلُ العلم علىٰ أَنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، قال: ومعنىٰ قوله: «البيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي» يعني: أنَّهُ[٤] يستحقُّ بها ما ادَّعىٰ؛ لا أنها[٥] واجبةٌ عليه يؤخذ بها ومعنىٰ قوله: «اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليه» أَيْ: يبرأُ بها: لا أَنها[٦] واجبةٌ عليه، يؤخَذُ بها[٧] علىٰ كلِّ حالٍ. انتهىٰ.

= أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي في العدد (١٧) (ص١٩٥) حيث أثبت صحتها، وردَّ الشُّبَهَ عنها». وانظر: تخريج ودراسة هذه الرسالة لأستاذنا العلّامة محمد حَسَنْ شُرَّاب في كتابه: «المدينة المنوَّرة فجر الإسلام والعصر الراشدي» (٢/ ٦٥ ـ ٨٦).

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٢٨)، وابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٨، ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣١٩).

(٢) «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٠/ ٩٨).

(٣) في «الإقناع» (٢/ ٥١٦)، وانظر: «الإجماع» (ص٦٥).

(٤) كلمة: «أنه» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

(٥) في (ج، ر، ي، ش): «لأنها» خطأ.

(٦) التعليق السابق نفسه.

(٧) قوله: «ومعنىٰ قوله: اليمين. . . يؤخذ بها» لم يرد في (ظ، ج).

وقد اختلفَ الفقهاءُ من أصحابنا والشَّافعيَّة في تفسير المُدَّعِي والمُدَّعَىٰ عليه.

فمنهم من قال: المُدَّعي: هو الَّذي يُخلَّى وسُكُوتَهُ من الخصمَين، والمدَّعىٰ عليه: مَنْ لا يُخلَّى وسكوتَه منهما.

ومنهم من قال: المُدَّعِي: مَنْ يطلبُ أمرًا خفيًّا علىٰ خلاف الأصل أو الظاهر، والمدَّعىٰ عليه[1] بخلافه.

وبَنَوا على ذٰلك مسألةً، وهي: إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافرانِ قبل الدُّخول، ثُمَّ اختلفا، فقال الزَّوج: أسلَمْنا معًا، فنكاحُنا باقٍ، وقالتِ الزوجةُ: بل سبَق أحدُنا إلى الإسلام، فالنِّكاح مُنفسخٌ؛ فإنْ قلنا: المدَّعي من[2] يُخَلَّى وسُكُوتَهُ، فالمرأةُ هي المدَّعي، فيكون القولُ قول الزَّوج، لأنه مدَّعًى عليه؛ إذ لا يُخَلَّى وسُكُوتَه، وإنْ قلنا: إنَّ[3] المدَّعِي مَنْ يَدَّعي أمرًا خفيًّا، فالمدَّعي هنا هو: الزوجُ؛ إذ التقارُنُ في الإسلام خلاف الظاهر، فالقولُ قولُ المرأةُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ معها.

وأمَّا الأمينُ إذا ادَّعىٰ التَّلفَ، كالمُودَع إذا ادَّعَى تلفَ الوديعة، فقد قيل: إنَّه مُدَّعٍ؛ لأنَّ الأصلَ يُخالِفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتجْ إلىٰ بَيِّنةٍ؛ لأنَّ المودِعَ ائتمنَهُ، والائتمانُ يقتضي قَبُولَ قولِهِ.

وقيلَ: إنَّ المدَّعي الَّذي يحتاج إلىٰ بَيِّنة: هو المدَّعي ليُعطىٰ بدعواهُ مالَ قوم أو دماءَهم، كما ذكر ذٰلك في الحديث، فأمَّا الأمينُ، فلا يدَّعي

---

(١) في (ش): «عليها».
(٢) كلمة: «من» لم ترد في (ظ، ر، ي).
(٣) كلمة: «إنَّ» لم ترد في (ج، ش).

ليُعطىٰ شيئًا، وقيل: بل هو مُدَّعًى عليه؛ لأنَّه إذا سَكَتَ، لم يُتْرَكْ؛ بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودِع مُدَّعٍ؛ لأنَّه إذا سَكَتَ تُرِكَ.

ولو ادَّعى الأمينُ رَدَّ الأمانة إلىٰ مَنِ ائتمنه؛ فالأكثرونَ علىٰ أنَّ قولَه مقبولٌ أيضًا، كدعوىٰ التَّلف. وقال الأَوزاعي: لا يُقبل قولُه؛ لأنَّه مُدَّعٍ.

وقال مالكٌ، وأحمدُ في رواية: إنْ ثبتَ قبضُه للأمانة بِبَيِّنةٍ، لم يُقبَلْ قولُه في الرَّدِّ بدون البيِّنة، ووَجَّهَ بعضُ أصحابنا ذٰلك؛ بأنَّ الإشهادَ علىٰ دفع الحقوق الثابتة بالبَيِّنةِ واجبٌ، فيكونُ تركُهُ تفريطًا، فيجب به الضَّمانُ، وكذٰلك[1] قال طائفةٌ منهم في دفع مالِ اليتيم إليه: لا بُدَّ له مِنْ بَيِّنةٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالإشهاد عليه، فيكونُ واجبًا.

وقد اختلف الفقهاءُ في هٰذا الباب علىٰ قولين:

أحدهما: أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي أبدًا. واليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه أبدًا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ووافقه طائفةٌ مِنَ الفُقهاء والمحدِّثين كالبُخاريِّ، وطرَّدوا ذٰلك في كلِّ دعوىٰ، حتَّى في القَسَامَةِ، وقالوا: لا يُحلَّفُ إلَّا المدَّعىٰ عليه، ورأَوْا أن لا يُقضَى بشاهد ويمين؛ لأنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا على المُدَّعَىٰ عليه[2]، ورَأَوا أَنْ اليمينَ لا تُردُّ علىٰ المدَّعي؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا في جانب المُنكِر المُدَّعىٰ عليه.

٢٣٣٩ ـ واستدلُّوا في مسألة القَسَامَةِ بما رَوىٰ سَعِيْدُ بن عُبَيد: حدَّثنا بُشَيْرُ بن يَسَارٍ الأنصاريُّ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ؛ أنَّه أخبرَه أنَّ نَفَرًا منهمُ انطلقوا إلىٰ خيبرَ، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلًا، فذكر الحديثَ،

---

(١) في (س): «ولذلك».
(٢) في (ظ، ج، ش): «لأنَّ اليمين لا تكون علىٰ المدَّعي».

وفيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتُوني بِالبَيِّنةِ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ**»، قالوا: ما لنا بَيِّنةٌ، قال: «**فَيَحْلِفُونَ**»، قالوا: لا نرضىٰ بأَيْمان اليهود، فكرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ[١] دَمَهُ، فَوَداهُ مئةً من إبل الصَّدَقة. خرَّجه البُخاري[٢]. وخرَّجه مسلم[٣] مختصرًا ولم يُتِمَّهُ.

١/٢٣٣٩ ـ ولكن هٰذه الرواية تعارض رواية يَحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، فذكر قصَّةَ القتيلِ، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مَقْتَلَ عبدِ الله بنِ سَهْلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»[٤]، وهٰذه هي الرِّواية المشهورةُ الثَّابتة المخرَّجَةُ بلفظها بكمالها في «الصَّحيحَين»[٥].

وقد ذكر الأئمَّةُ الحفَّاظُ أنّ رواية يحيىٰ بن سعيدٍ أصحُّ من رواية

---

(١) في (ش): «أَنْ يُطَلَّ»، المثبت موافق لما في «البخاري» (٦٨٩٨).

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٨٩٨). (خيبر): هي بلدة معروفة تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلًا علىٰ طريق الشام (المعالم الأثيرة: ص١٠٩). (يبطل دمه): يتركه يذهب هدرًا بدون دية. (فوداه) أي: دفع ديته. (من إبل الصدقة) معناه: اشترىٰ تلك الإبل من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلىٰ أهل القتيل. وقيل غير ذلك. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٨).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٦٦٩/ ٥).

(٤) البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) واللفظ له، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد. (بِرُمَّته) يقال: أخذتُ الشيء برُمَّته: إذا أخذتَهُ جميعه، والرُّمَّةُ: الحبل، كأنه أعطاه بحبله الذي يقتاده به (جامع الأصول: ١٠/ ٢٦٠).

(٥) بل اللفظ لمسلم. انظر: التعليق السابق.

سعيد بن عُبَيدٍ الطَّائي؛ فإنَّه أجلُّ وأعلمُ وأحفظُ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيِّين.

وقد ذُكِرَ للإمام[١] أحمد مخالفةُ سعيد بن عُبيد ليحيىٰ بن سعيد في هٰذا الحديث، فنفض يدَه، وقال: ذاك ليس بشيءٍ؛ رواه علىٰ ما يقول الكوفيون، وقال: أذْهَبُ إلىٰ حديث المَدَنيِّين: يحيىٰ بن سعيد.

وقال النَّسائيُّ: لا نعلم أحدًا تابعَ سعيد بن عُبَيدٍ علىٰ روايته عن بُشَيْرِ بن يَسَار.

وقال مسلم في كتاب «التمييز»[٢]: لم يحفظْهُ سعيدُ بنُ عُبَيدٍ علىٰ وجهه؛ لأنَّ جميع الأخبار فيها سؤال النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم قَسَامَةَ خمسينَ يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألهم البَيِّنَةَ، وتركَ سعيد القسامَةَ، وتواطُؤُ الأخبارِ بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يَحيىٰ بن سعيد.

وقال ابنُ عَبْدِ البرِّ[٣] في رواية سعيد بن عُبَيد: هٰذه روايةُ أهل العراق عن بُشَيْرِ بن يَسَار، وروايةُ أهل المدينة عنه أثبتُ، وهم به أَقْعَدُ، ونقلُهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلتُ: وسعيد بن عُبَيد اختصر قصَّة القَسَامَةِ، وهي محفوظةٌ في الحديث.

٢٣٤٠ ـ وقد خرَّج النَّسائيُّ من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طلب مِنْ وليِّ القَتِيل شاهِدَين علىٰ مَنْ قَتَلَهُ، فقال:

---

(١) في (ش): «الإمام».
(٢) ص (١٩٢ ـ ١٩٤).
(٣) في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٩).

وَمِنْ أينَ أُصِيبُ شاهدَين؟ قال: «فَتَحْلِفُ خمسينَ قسامةً»، قال: كيف أَحلِفُ علىٰ ما لا[1] أعلَم؟ قال: «فَتَسْتَحْلِفُ منهم خَمْسِينَ قَسَامَة»[2]، فهٰذا الحديث يُجْمَعُ به بين روايتي سعيد بن عُبَيد، ويحيىٰ بن سعيد، ويكونُ كلٌّ منهما تَرَكَ بعضَ القصَّة؛ فتَرَكَ سعيدٌ ذِكرَ قَسَامَةِ المُدَّعين، وترك يحيىٰ ذكر البيِّنة قبلَ طلب القَسَامَة، والله أعلم.

٢٣٤١ ـ وأمَّا مسألةُ الشَّاهد مع اليمين، فاستدلَّ مَنْ أنكر الحكمَ بالشَّاهد واليمين بحديث: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[3].

٢٣٤٢ ـ وقولِهِ ﷺ: «**ليسَ لَكَ إلَّا ذٰلكَ**»[4].

٢٣٤٣ ـ وقد تكلَّم القاضي إسماعيلُ المالكيُّ في هٰذه اللَّفظة، وقال: تفرَّدَ بها منصورٌ عن أبي وائِل، وخالفه سائرُ الرُّواة، وقالوا: إنَّه سأله: «أَلَكَ بيِّنَةٌ أَمْ لا؟»[5] والبيِّنَةُ لا تَقِفُ علىٰ الشَّاهدَين فقط؛ بل تَعُمُّ سائرَ ما يُبيِّنُ الحَقَّ.

وقال غيرُه: يحتمل أَنْ يريدَ بشاهدَيه: كلَّ نوعَين يشهدان للمدَّعي بصحَّة دعواه يتبيَّن بهما الحقّ، فيدخُلُ في ذلك: شهادةُ الرَّجلَين، وشهادةُ

---

(١) في (ظ، ج، ش): «ما لم».
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٩٦)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٧٨)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٤) وقال: «وهذا السند صحيح حسن».
(٣) سلف برقم (٢٣٢٦).
(٤) سلف برقم (٢٣٢٧).
(٥) في (ظ، س): «أو لا».

الرَّجُل مع المرأَتين، وشهادةُ الواحد مع اليمين، وقد أقام اللهُ سبحانه أيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللِّعان.

* وقولُهُ في تمام الحديث: «**ليسَ لكَ إلَّا ذٰلكَ**»: لم يُرِد به النَّفيَ العامَّ؛ بل النَّفيَ الخاصَّ، وهو الَّذي أراده المُدَّعي، وهو أن يكونَ القولُ قولَه بغير بَيِّنةٍ، فمنعَهُ من ذٰلك، وأبىٰ ذٰلك عليه.

وكذٰلك قولُه في الحديث الآخر: «**ولكن اليَمِين علىٰ المُدَّعَى عَلَيْهِ**» إنَّما أُريد بها: اليمينُ المجرَّدة عن الشهادة، وأوَّلُ الحديث يدلُّ علىٰ ذٰلك، وهو قوله: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالَهُمْ**» فدلَّ علىٰ أَنَّ قولَه: «**اليَمِيْن علىٰ المُدَّعَى عَلَيْهِ**» إنَّما هي اليمينُ القاطعةُ للمُنازَعَةِ مع عدم البيِّنة، وأمَّا اليمينُ المُثبتة للحقِّ، مع وجود الشهادة، فهٰذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسُنَّةٍ أُخرىٰ.

وأَمَّا رَدُّ اليمين على المدَّعي، فالمشهورُ عن أحمدَ موافقةُ أبي حنيفةَ، وأنَّها لا تُرَدُّ، واستدلَّ أحمدُ بحديثِ: «**اليمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أَنْ يقالَ له: تحلفُ وتستحقُّ، واختار ذٰلك طائفةٌ مِنْ متأخِّري الأصحاب، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي عُبيدٍ، ورُوي عن طائفة مِنَ الصَّحابة.

٢٣٤٤ ـ وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ، خرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وفي إسناده نَظَرٌ.

---

(١) في «سننه» (٤٤٩٠) من حديث ابن عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليمين علىٰ طالب الحقِّ. وأخرجه أيضًا: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٣٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٠)، وقال الحافظ في =

قال أبو عُبيد: ليس هٰذا إزالةً لليمين عن موضعها؛ فإنَّ الإزالة أَنْ لا يُقضىٰ باليمين علىٰ المطلوب، فأمَّا إذا قُضِيَ بها عليه، فرضيَ بيمينِ صاحبه، كان هو الحاكم علىٰ نفسه بذٰلك، لأنَّه لو شاء، لحلفَ وبرىء، وَبَطَلَت عنه الدَّعوىٰ.

والقول الثَّاني في المسألة: أَنَّه يُرجَّحُ جانبُ أقوىٰ المتداعيين، وتُجعلُ اليمينُ في جانبه، هٰذا مذهب مالكٍ، وكذا ذكر القاضي أبو يَعْلىٰ في «خِلَافِه»[1]؛ أنه مذهبُ أحمدَ، وعلىٰ هٰذا تتوجَّهُ المسائلُ الَّتي تقدَّم ذكرُها مِن الحكم بالقَسَامَةِ والشَّاهِد واليمين؛ فإنَّ جانبَ المدَّعي في القَسَامة لمَّا قوي باللَّوْثِ[2]، جُعِلَتْ اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذٰلك المدَّعي إذا أقام شاهدًا، فإنه قَوَّىٰ جانبه، فحلف معه، وقُضي له.

وهٰؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي**» طريقان:

أحدهما: أنَّ هٰذا خُصَّ مِنْ هٰذا العموم بدليل.

والثَّاني: أَنَّ قولَه: «**البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي**» ليس بعامٍّ، لأنَّ المرادَ: عَلَىٰ[3] المُدَّعي المعهود، وهو: مَنْ لا حُجَّةَ له سِوىٰ الدَّعوىٰ كما في قوله:

= «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٤): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمَّام في فوائده من طريق أخرىٰ عن نافع»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٩): «فيه جماعة مجاهيل».

(١) سمَّاه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١): «الخلاف الكبير».

(٢) (اللَّوث): قرينة تشعر بتصديق الوليِّ في دعواه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٠٦) بتحقيقي، وقال الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٤٥): «اللَّوث، بالفتح: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة».

(٣) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ر، ي، س).

«لو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ دماءَ قَوْمٍ[١] وأَمْوَالَهُمْ»، فأمَّا المُدَّعي الَّذي معه حُجَّةٌ تقوِّي دعواه، فليس داخلًا في هٰذا الحديث.

وطريق ثالث: وهو أَنَّ البَيِّنَةَ: كُلُّ ما بيَّنَ صحَّة دعوىٰ المدَّعي، وشهِدَ بصدقِه، فاللَّوثُ مع القَسَامَةِ: بَيِّنةٌ، والشَّاهد مع اليمين: بَيِّنةٌ.

وطريق رابع: سلكَهُ بعضُهم: وهو الطَّعنُ في صحَّةِ هٰذه اللَّفظة، أعني: قولَه: «البَيِّنَة علىٰ المُدَّعي»، وقالوا: إنَّما الثَّابتُ هو قولُه: «اليَمِيْنُ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ».

* وقولُه: «لَوْ يُعْطىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهم»، يدلُّ علىٰ أنَّ مدَّعيَ الدَّم والمال لا بُدَّ له مِنْ بَيِّنةٍ تدلُّ علىٰ ما ادَّعاه، ويدخلُ في عموم ذٰلك: أَنَّ مَنِ ادَّعَى علىٰ رجلٍ أنَّه قتل مورِّثَه[٢]، وليس معه إلَّا قولُ المقتولِ عند موته: جَرحني فلان؛ أنَّه لا يُكتفىٰ بذٰلك، ولا يكونُ بمجرَّده لَوْثًا، وهٰذا قولُ الجمهور، خلافًا للمالكيَّة، فإنهم جعلوه لَوْثًا يُقسم معه الأولياءُ، ويستحقُّون الدَّمَ.

ويدخلُ في عُمومه أيضًا: مَنْ قَذَفَ زوجتَه ولاعَنَها؛ فإنَّه لا يُباحُ دمُها بمجرَّدِ لِعَانها[٣]، وهو قولُ الأكثرين، خلافًا للشافعيِّ، واختار قولَه الجُوْزْجَانيُّ؛ لظاهر قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والأوَّلون منهم مَنْ حمل العذابَ علىٰ الحبس، وقالوا: إن لم تلاعِنْ، حُبِسَتْ حتَّى تُقِرَّ، أو تُلاعِنَ، وفيه نَظَرٌ.

---

(١) في (ر، ي): «رجال».
(٢) في (ج، ش): «موروثه».
(٣) في (ظ، ج): «لعانه».

ولو ادَّعت امرأةٌ علىٰ رجل أنَّه اسْتَكرهَها علىٰ الزِّنىٰ، فالجمهورُ علىٰ[(١)] أنَّه لا يَثْبُتُ بدعواها عليه شيء.

وقال أشْهَبُ من المالكيَّة: لها الصَّدَاقُ بيمِينها.

وقال غيرُه منهم: لها الصَّدَاقُ بغيرِ يَمِين، هٰذا كلُّه إذا كانت ذاتَ قَدْرٍ، وادَّعت ذٰلك علىٰ مُتَّهم تليقُ به الدَّعوىٰ.

وإنْ كان المَرْميُّ بذٰلك مِنْ أهلِ الصَّلاح؛ ففي حَدِّها للقَذْفِ عن مالك روايتانِ.

وقد كان شُرَيْحٌ وإيَاسُ بن معاويةَ يحكمان في الأموال المتنازَع فيها بمجرَّد القرائن الدَّالَّةِ علىٰ صدق أحد المتداعيين.

٢٣٤٥ ـ وقَضَىٰ شُرَيْحٌ في أولاد هِرَّةٍ تداعاها امرأتان، كُلٌّ منهما تقولُ: هيَ وَلَدُ هِرَّتي، قال شُرَيْحٌ: ألقِها مع هٰذه؛ فإنْ هي قَرَّت ودَرَّت واسْبَطَرَّتْ، فهي لها، وإنْ هي فَرَّتْ وهَرَّتْ وازْبَأَرَّتْ، فليس لها[(٢)].

قال ابن قُتَيْبَةَ[(٣)]: قوله: اسْبَطَرَّتْ، يريد: امتدَّتْ للإرضاع، وازْبَأَرَّتْ: اقْشَعَرَّتْ وتَنَفَّشَتْ.

وكان يقضي بنحو ذٰلك: أبو بكرٍ الشَّامي[(٤)] من الشَّافعية، ورجح قولَه ابنُ عَقِيل مِنْ أصحابنا.

---

(١) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ش).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٥).

(٣) في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) (أبو بكر الشامي): هو محمد بن المظفر الحموي، قاضٍ، فقيه، علّامة. مات سنة (٤٨٨هـ)، له ترجمة في «طبقات الشافعية» لابن الصلاح بترتيب النووي (١/ ٢٦٨) برقم (٧٤).

وقد رُوي عن الشَّافعيِّ وأحمدَ استحسانُ قولِ القافَةِ[١] في سرقة الأموال، والأخذ بذٰلك.

٢٣٤٦ ـ ونقل ابنُ منصور عن أحمدَ: إذا قال صاحبُ الزَّرع: أفسدَتْ غنمُكَ زرعي باللَّيل، يُنْظَرُ في الأثر؛ فإن لم يكن أَثرُ غَنَمِه في الزَّرع، لا بدَّ لصاحب الزَّرع مِنْ أَنْ يجيء بالبيِّنَةِ. قال إسحاق بن راهُويَهْ كما قال أحمد؛ لأنَّه مُدَّع، وهٰذا يدلُّ علىٰ اتِّفاقهما علىٰ الاكتفاء برؤية أَثَرِ الغَنَم، وأَنَّ البيِّنَةَ إنَّما تُطلب عندَ عدم الأَثر.

* وقوله: «**واليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مَنِ ادُّعيَ عليه دعوىٰ، فأنكر؛ فإنَّ عليه اليمينَ، وهٰذا قولُ أكثرِ الفقهاء، وقال مالك: إنَّما تجبُ اليمينُ علىٰ المُنكر إذا كان بين المتداعيين نوعُ مُخالطةٍ؛ خوفًا مِنْ أَنْ يَتَبَذَّل[٢] السُّفهاءُ الرؤساءَ؛ بطلب أَيمانهم.

وعنده: لو ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ أنَّه غصَبَهُ، أو سرقَ منه، ولم يكن المُدَّعَى عليه مُتَّهمًا بذٰلك، لم يُسْتَحْلَف المدَّعَىٰ عليه، وحُكي أيضًا عن القاسم بن محمَّد، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وحكاه بعضُهم عن فُقَهاءِ المدينةِ السَّبْعَةِ[٣]؛ فإنْ كان من أهل الفضل، وممَّنْ لا يُشارُ إليه بذٰلك، أُدِّبَ المُدَّعي عندَ مالكٍ.

---

(١) (القافة) جمع: قائف، وهو مَنْ يحسن معرفة الأَثر.

(٢) في (س): «يبتذل».

(٣) (فقهاء المدينة السبعة) هم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسُليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال. قيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام =

ويُستدلُّ بقوله: «اليَمِيْنُ علىٰ المُدَّعَى عليه» علىٰ أنَّ المدَّعِيَ لا يمينَ عليه، وإنَّما عليه البَيِّنَةُ، وهو قول الأكثرينَ.

٢٣٤٧ ـ ورُويَ عن عَليٍّ؛ أنَّه أَحْلَفَ المدَّعي مع بيِّنته: أَنَّ شهودَه شَهِدُوا بحقٍّ، وفَعَلَهُ أيضًا شُرَيْحٌ، وعبدُ الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وابنُ أبي ليلىٰ، وسَوَّار العَنْبَرِيُّ، وعُبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ورُوي عن النَّخَعِيِّ أيضًا.

وقال إسحاقُ: إذا استرابَ الحاكمُ، وجب ذٰلك.

٢٣٤٨ ـ وسأل مُهَنَّا الإمامَ أحمدَ عن هٰذه المسألة، فقال أحمدُ: قد فَعَلَهُ عليٌّ، فقال له: أَيستقيمُ هٰذا؟ فقال: قد فَعَلَهُ عليٌّ، فأثبت القاضي[1] هٰذا روايةً عن أحمد؛ لكنَّه حملَها علىٰ الدَّعوىٰ علىٰ الغائب والصَّبيِّ، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّ عليًّا إنَّما حلَّف المُدَّعي مع بيِّنته علىٰ الحاضر معه، وهٰؤلاء يقولون: هٰذه اليمينُ لتقوية الدَّعوىٰ إذا ضَعُفَتْ باسْتِرابةِ الشُّهود، كاليمين مع الشَّاهد الواحد.

٢٣٤٩ ـ وكان بعضُ المتقدِّمين يُحلِّفُ الشُّهودَ إذا اسْتَرابَهم أيضًا، ومنهم سَوَّارٌ العَنْبريُّ قاضي البِـُصْرة، وجوَّز ذٰلك القاضي أبو يَعْلَىٰ ـ من أصحابنا ـ لوالي المَظَالم دونَ القضاة.

= (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٢١ بتحقيقي)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٨٣).

(١) (القاضي) هو فقيه العراق أبو يعلىٰ الحنبلي: محمد بن الحسين بن خلف الفَرّاء البغدادي المتوفىٰ سنة (٤٥٨هـ). له ترجمة في «السير» (١٨/ ٨٩) وفي حاشيته مصادرها.

٢٣٥٠ ـ وقد قال ابنُ عبَّاس في المرأة الشَّاهدة على الرَّضاع: إنَّها تُسْتَحْلَفُ، وأخذَ به الإمامُ أحمدُ.

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ استحلاف الشُّهودِ عند الارتياب بشهادتهم في الوصيَّة في السَّفر في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهٰذه الآية لم يُنْسَخ العملُ بها عندَ جمهور السَّلف، وقد عملَ بها أبو موسىٰ[1]، وابنُ مسعود، وأفتىٰ بها عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ شُرَيْحٍ، والنَّخَعِيِّ، وابنِ أبي لَيْلىٰ، وسُفيانَ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وأبي عُبيدٍ، وغيرِهم، قالوا: تقبل شهادة الكفَّار[2] في وصيَّة المسلمين في السَّفَر، ويُستحلَفانِ مع شهادتهما.

وهل يمينُهما من باب تكميل الشَّهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أَمْ مِنْ بابِ الاستظهار عند الرِّيْبَةِ؟ وهٰذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطًا، وهو ظاهرُ ما رُوي عن أبي موسىٰ، وغيرِه.

وقد ذهب طائفة من السَّلف إلىٰ أنَّ اليمينَ مع الشَّاهد الواحد هو من باب الاستظهار؛ فإنْ رأىٰ الحاكمُ الاكتفاءَ بالشَّاهد الواحدِ؛ لبُروزِ عَدَالته، وظُهورِ صِدْقِه، اكتفىٰ بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يدلُّ علىٰ أنَّه إذا ظهر خَلَلٌ في شهادة الكفَّار، حلف أولياءُ الميت علىٰ خيانتهما وكذبهما، واستحقُّوا ما حلَفُوا عليه، وهٰذا قولُ مجاهدٍ وغيرِه من السَّلف.

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «الأشعري».

(٢) في (س): «الكفارة».

وَوَجْهُ ذٰلك: أَنَّ اليمينَ في جانبِ أقوىٰ المتداعيين، وقد قَوِيَتْ هاهنا دعوىٰ الورثةِ بظهور كذب الشُّهود الكفَّار، فتردُّ اليمينُ علىٰ المدَّعين، ويحلفون مع اللَّوث[1]، ويستحقُّون ما ادَّعوهُ، كما يحلفُ الأولياءُ في القَسَامَةِ مع اللَّوْث، ويستحقُّون بذٰلك الدِّيَةَ والدَّمَ أيضًا عندَ مالكٍ، وأحمدَ، وغيرِهما.

٢٣٥١ ـ وقضىٰ ابنُ مسعود في رجلٍ مُسلمٍ حضرَهُ الموتُ، فأوصىٰ إلىٰ رجلَين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه مِنَ المال، وأَشهدَ علىٰ وصيَّته كُفَّارًا، ثُمَّ قدمَ الوصيَّانِ، فدفعا بعضَ المال إلىٰ الورثة، وكَتَما بعضَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الكفَّارُ، فشهدوا عليهم بما كَتَموهُ مِنَ المال، فدعا الوصيَّين المُسلِمَيْنِ، فاستحلَفَهما: ما دفع إليهما أكثرَ ممَّا دفعاه، ثُمَّ دعا الكفَّارَ، فشهدُوا، وحلفوا علىٰ شهادتهم، ثُمَّ أمرَ أولياءَ الميت أَنْ يحلِفوا أَنَّ ما شهدَتْ به اليهودُ والنَّصارىٰ حقٌّ، فحلَفُوا فقضىٰ علىٰ الوَصِيَّين بما حلفوا عليه، وكان ذٰلك في خلافة عثمان[2]، وتأوَّل ابنُ مسعودٍ الآية علىٰ ذٰلك، فكأنَّه قابَلَ بينَ يمينِ الأوصياءِ والشُّهود الكفَّار، فأسقطهما، وبقيَ مع الورَثة شهادةُ الكفَّار، فحَلفُوا معها، واستحقُّوا؛ لأنَّ جانبَهم ترجَّح بشهادة الكفَّار لهم، فجعل اليمينَ مع أقوىٰ المتداعيين، وقَضىٰ بها.

واختلف الفقهاءُ: هل يُستحلفُ في جميع حقوق الآدميِّين، كقول الشَّافعيِّ وروايةٍ عن أحمدَ، أو لا يستحلف إلَّا فيما يُقضىٰ فيه بالنُّكول،

---

(١) (اللَّوْث) سلف تفسيره ص(٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٢٨٩)، وأورد هذا الأثر ابن القيِّم في «الطرق الحكمية» (ص١٦١).

كرواية عن أحمدَ؟ أو لا يُستحلفُ إلَّا فيما يصحُّ بَذْلُهُ كما هو المشهور عن أحمدَ؟ أو لا يُستحلفُ إلَّا في كلِّ دعوىٰ لا تحتاجُ إلىٰ شاهِدَين، كما حُكي عن مالك؟

وأمَّا حقوقُ الله عَزَّ وجَلَّ، فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: لا يُستحلفُ فيها بحالٍ، وهو قولُ أصحابنا وغيرِهم، ونصَّ عليه أحمدُ في الزَّكاة، وبه قال طاوسٌ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، وغيرُهم.

وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، واللَّيثُ، والشَّافعيُّ: إذا اتُّهمَ؛ فإنَّه يُستحلَفُ.

٢٣٥٢ ـ وكذا حُكي عن الشَّافعيِّ فيمن تَزَوَّجَ مَنْ لا تَحِلُّ له، ثُمَّ ادَّعىٰ الجهلَ، أنَّه يُحَلَّفُ علىٰ دعواه.

٢٣٥٣ ـ وكذا قال إسحاقُ في طلاق السَّكران: يُحَلَّف أنَّه ما كان يَعْقِلُ، وفي طلاق النَّاسي: يُحَلَّف علىٰ نسيانه.

٢٣٥٤ ـ وكذا قال القاسمُ بن محمَّد، وسالمُ بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ، يُحَلَّفُ أنَّه ما أرادَ به الثَّلاثَ، وتُرَدُّ إليه.

٢٣٥٥ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ من رواية أبي هارونَ العَبْدِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: كان أُناسٌ مِنَ الأعراب يأتونَ بلَحْم، فكانَ في أنفسنا منه شيءٌ، فذكَرْنا ذٰلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**اجْهَدُوا أَيْمَانَهم أنهم ذَبَحُوها، ثُمَّ اذكُروا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا**»[1]، وأبو هارونَ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات» كذا قال، وفيه أبو هارون العبدي.

وأمَّا المؤتمن في حُقوق الآدميِّينَ حيثُ قُبِلَ قولُه، فهل عليه يمينٌ أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء:

أحدُها: لا يَمينَ عليه؛ لأنَّه صَدَّقه بائتمانِه، ولا يمينَ مع التَّصديقِ، وبالقياسِ علىٰ الحاكم، وهٰذا قولُ الحارثِ العُكْلِيِّ[1].

والثَّاني: عليه اليمينُ؛ لأنه مُنكِر، فيدخل في عُموم قولِهِ: «**واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، وهو قولُ شُرَيْحٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، ومالكٍ في رواية، وأكثرِ أصحابنا.

والثَّالثُ: لا يمينَ عليه إلَّا أَنْ يُتَّهَمَ، وهو نصُّ أحمدَ، وقولُ مالك في رواية؛ لِمَا تقدَّم مِن ائتمانه.

وأمَّا إذا قامت قَرِينَةٌ تُنافي حالَ الائتمانِ، فقد اختلَّ معنىٰ الائتمان.

* وقولُه: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**» إنَّما أُريدَ به: إذا ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أنَّه لِمَنِ ادَّعاه عليه، ولهٰذا قال في أوَّل الحديث: «**لو يُعْطىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاء قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، فأمَّا مَن ادَّعىٰ ما ليس له مُدَّعٍ لنفسِه، منكر لدعواه، فهٰذا أسهلُ مِنَ الأوَّلِ، ولا بدَّ للمدَّعي هنا مِنْ بَيِّنةٍ، ولكن يُكتفىٰ مِنَ البيِّنَةِ هنا بما لا يُكتفىٰ بها في الدَّعوىٰ علىٰ المدَّعي لنفسه المنكر.

ويشهد لذٰلك مسائلُ:

منها: اللُّقَطَةُ إذا جاء مَنْ وَصَفَها، فإنَّها تُدفَعُ إليه بغيرِ[2] بيِّنَةٍ بالاتفاق،

---

(١) هو الحارث بن يزيد العُكْلي: فقيه، محدِّث، من أصحاب إبراهيم النخعي من رجال التهذيب. روىٰ له البخاري ومسلم.

(٢) في (ر، ي): «من غير».

لكن منهم مَنْ يقول: يجوزُ الدَّفعُ إذا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ صِدْقُهُ، ولا يجبُ، كقول الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ. ومنهم مَنْ يقول: يجبُ دفعُها بذكرِ الوَصْفِ المطابِقِ، كقول مالكٍ، وأحمدَ.

ومنها: الغَنِيْمَةُ إذا جاء مَنْ يدَّعي منها شيئًا، وأَنَّه كان له، واستولىٰ عليه الكفَّارُ، وأقام علىٰ ذٰلك ما يُبيِّنُ أنَّه له، اكتُفي به.

٢٣٥٦ ـ وسُئِلَ عن ذٰلك أحمدُ وقيلَ له: فيريد علىٰ ذٰلك بَيِّنة؟ قال: لا بُدَّ مِنْ بيانٍ يدلُّ علىٰ أنَّه له، وإن علم ذٰلك. دفعه إليه الأمير.

٢٣٥٧ ـ وروىٰ الخَلَّال بإسناده عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبيع، عن أبيه، قال: حَسَرَ[1] لأخي فرسٌ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرآه في مَرْبِطِ سَعْدٍ، فقال: فرسي؟ فقال سَعْدٌ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أَدْعُوه، فَيُحَمْحِمُ، فدعاه فَحَمْحَمَ، فأعطاه إيَّاه[2]. وهٰذا يحتملُ أَنَّه كان لَحِقَ بالعدوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ عليه المسلمونَ، ويحتمل أَنَّه عرفَ أَنَّه ضالٌّ، فوضع بين الدوابِّ الضالَّة، فيكون كاللُّقَطة.

٢٣٥٨ ـ ومنها: الغُصوب إذا علمَ ظلم الولاة، وطلبَ ردَّها من بيت المال.

قال أبو الزِّنَاد: كان عمر بنُ عبد العزيز يردُّ المَظَالم إلىٰ أهلها بغير

---

(١) في (ش): «جَشَرَ»، المثبت موافق لما في النهاية (حسر). ومعنىٰ حَسَرَ: أَعْيا. وجاء في هامش (ظ): «أي: شَرَدَ».

(٢) أخرجه عليُّ بن الجَعْدِ في «مسنده» (٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/٥٠٦)، ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن حزم في «المحلَّى» (٧/٣٠٦). (عين التمر): بلدة في العراق قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، فتحت سنة (١٢هـ). (المعالم الأثيرة: ص٢٠٤). (فيحمحم) الحَمحمةُ: صوت الفرس دون الصهيل (النهاية: حمحم).

البَيِّنة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وَجْهَ مَظْلِـمَةِ الرَّجُلِ رَدَّها عليه، ولم يكلِّفْهُ تحقيقَ البيِّنةِ؛ لِمَا يعرفُ مِنْ غَشْمِ الوُلاة قبلَه على النَّاس، ولقد أنفدَ بيتَ مال العراق في ردِّ المظالم حتَّى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّام[١].

وذكر أصحابُنا أنَّ الأموالَ المغصوبةَ مع قُطَّاعِ الطَّريق واللُّصوص يُكتفىٰ مِنْ مُدَّعيها بالصِّفَة، كاللُّقَطَة، ذكره القاضي في «خلافه»[٢]، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمدَ[٣].

* * *

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص١١١)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥/ ٣٤٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢) بتحقيقي. (غَشْم الولاة): ظلمهم.

(٢) هو «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلىٰ.

(٣) في (س) زيادة: «والله أعلم».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلكَ أَضْعَفُ الإيْمَانِ». رواه مُسلمٌ[١].

هٰذا الحديث خرَّجه مُسلمٌ من رواية قَيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بنِ شِهاب، عن أبي سعيد.

ومن رواية إسماعيلَ بن رَجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وعنده في حديث طارق، قال: أوَّلُ مَنْ بَدَأ بالخُطبة يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوانُ، فقامَ إليه رَجُلٌ، فقال: الصَّلاةُ قَبْلَ الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالِكَ، فقال أبو سَعيدٍ: أمَّا هٰذا، فقد قَضَى ما عَلَيْهِ، ثُمَّ روىٰ هٰذا الحديثَ.

٢٣٥٩ ـ وقد رُوي معناه من وجوه أُخَرَ[٢]، فخرَّج مُسْلمٌ من حديث ابن مَسْعُود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي، إلَّا كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها**

---

(١) برقم (٤٩).

(٢) في (س): «من وجه آخر».

تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وليسَ[١] وَرَاءَ ذٰلكَ مِنَ الإيْمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٢].

٢٣٦٠ ـ وروىٰ سالمٌ المُرَاديُّ عن عَمْرِو بن هَرِمٍ[٣]، عن جابر بن زَيد عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَيُصِيْبُ أُمَّتي في آخِرِ الزَّمانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِم، لا يَنْجُو منه إلَّا رجُلٌ عَرَفَ دينَ اللهِ بلسَانِهِ، ويَدِهِ، وقَلْبِهِ، فذٰلك الَّذي سَبَقَتْ له السَّوابِقُ، ورَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ الله فَصَدَّقَ به، وللأوَّلِ عليه سابقةٌ، ورَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ، فَسَكَتَ[٤]، فإنْ رأىٰ مَنْ يَعْمَلُ بخَيْرٍ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وإنْ رأىٰ مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فذٰلك الَّذي يَنْجُو علىٰ إبْطَائِهِ**»[٥]، وهٰذا غريبٌ، وإسناده منقطع.

٢٣٦١ ـ وخرَّجَ الإسماعيليُّ من حديث أبي هارونَ العَبْديِّ ـ وهو ضعيف جدًّا ـ عن مولًى لعمرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُوشِكُ هٰذه الأمةُ أَنْ تَهْلِكَ إلَّا ثلاثةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ أنكرَ بِيَدِهِ وبِلِسَانِهِ وبِقَلْبه؛ فإنْ جَبُنَ بيده فَبِلِسَانِهِ**

---

(١) في (ظ، ش): «ليس» بدون الواو، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠). (حواريون) الحواري: الناصر، والمختص بالرجل المصافي له. (تخلُف): تحدُث. (خُلُوف) جمع خَلْفٍ، وهو الخالف بشَرٍّ. (خردل): نبات عشبي، تستعمل بذوره في الطب وغيره، الواحدة: خردلة، يضرب به المثل في الصِّغَر.

(٣) في (ج، ر، ي، س): «حَزْم»، تحريف.

(٤) في (س) زيادة: «عليه».

(٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ١١٢) من طريق سالم المرادي بهذا الإسناد.

وَقَلْبِهِ؛ فإنْ جَبُنَ بِلسَانِهِ وبِيَدِهِ، فَبِقَلْبِهِ»[(١)].

٢٣٦٢ ـ وخرَّج أيضًا من رواية الأَوزاعيِّ، عن عُمَيْرِ بن هانِئٍ، عن عليٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ لا يَسْتَطِيْعُ المؤمن فيها أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدٍ ولا بِلِسَانٍ»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وكيف ذاكَ؟ قال: «يُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ»، قلتُ: يا رسول الله! وهل يَنْقُصُ ذٰلك[(٢)] إيمَانَهُمْ شَيئًا؟ قال: «لا، إلَّا كما يَنْقُصُ القَطْرُ مِنَ الصَّفَا»[(٣)]، وهٰذا الإسناد منقطع.

٢٣٦٣ ـ وخرَّج الطبرانيُّ[(٤)] معناهُ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ.

فَدَلَّت هٰذه الأحاديثُ كلُّها علىٰ وُجوبِ إنكارِ المنكرِ بِحَسَب القُدرة عليه، وأَنَّ إنكارَه بالقلب لا بُدَّ منه؛ فَمَنْ لم يُنكِرْ قلبُه المُنكرَ، دلَّ علىٰ ذَهاب الإيمانِ مِنْ قلبِه[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» برقم (٢٧٢) من طريق أبي هارون العبدي بهذا الإسناد.

(٢) في (ر، ي) زيادة: «مِنْ».

(٣) وأخرجه أيضًا: أبو عَمْرٍو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٢) من طريق الأوزاعي عن عُمير بن هانىء، مرسلًا. (الصَّفا) جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية: صفا).

(٤) في «الأوسط» (٦١٥٣)، و«مسند الشاميين» (٦٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف جدًّا».

(٥) في (س): «من قبله».

٢٣٦٤ ـ وقد رُوي عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال عليٌّ: إنَّ أوَّلَ ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجِهَادِ: الجِهَادُ بأَيديكم، ثُمَّ الجِهَادُ بألسنتكم، ثُمَّ الجِهَادُ بقلوبكم، فَمَنْ لم يَعْرِفْ قَلبُهُ المعروفَ، ويُنكرْ قلبُهُ المُنكرَ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاهُ أسفلَهُ[1].

٢٣٦٥ ـ وسَمِعَ ابنُ مسعودٍ رجلًا يقول: هَلَكَ مَنْ لم يأمُرْ بالمعروف ولم يَنْهَ عن المنكر، فقال ابنُ مسعودٍ: هَلَكَ مَنْ لم يَعْرِفْ بقلبِهِ المَعروفَ والمُنكرَ[2]، يُشيرُ إلىٰ أَنَّ معرفةَ المعروفِ والمنكرِ بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أَحَدٍ، فَمَنْ لم يَعْرِفْهُ هَلَكَ.

وأمَّا الإنكارُ باللِّسان واليد؛ فإنَّما يجبُ بِحَسَبِ الطاقةِ.

٢٣٦٦ ـ وقال ابنُ مسعود: يوشِكُ مَنْ عاش منكم أَنْ يرىٰ منكرًا لا يستطيعُ له، غيرَ أَنْ يُعْلِمَ اللهَ من قلبه[3] أنَّه له كارهٌ[4].

---

(١) أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن برقم (١٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن» (٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في (س): «من قبله».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٧٨)، وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، وابن المقرىء في «معجمه» (٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٢).

٢٣٦٧ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن العُرْسِ بن عَمِيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا عُمِلَتِ الخَطِيئةُ في الأَرْضِ، كانَ مَنْ شَهِدَهَا، فَكَرِهَهَا، كَمَنْ غابَ عَنْها، وَمَنْ غابَ عَنْها، فرَضِيَها، كانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[١].

فَمَنْ شَهِدَ الخطيئةَ، فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ، كان كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها إذا عَجَزَ عن إنكارها بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غابَ عنها فَرَضِيَها كان كَمَنْ شَهِدَها وَقَدَر علىٰ إنكارِها ولَمْ يُنْكِرْها؛ لأنَّ الرِّضا بالخَطايا من أقبح[٢] المحرَّمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ علىٰ كلِّ مسلم، لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ مِنَ الأحوالِ.

٢٣٦٨ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[٣] من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا، فَكَأَنَّهُ غابَ عَنْها، وَمَنْ غابَ عَنْها، فَأَحَبَّها، فَكَأَنَّهُ حَضَرَها**»، وهٰذا مثلُ الَّذي قبلَهُ.

فتبيَّن بهٰذا: أنَّ الإنكارَ بالقلب فرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ، في كلِّ حالٍ.

٢٣٦٩ ـ وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحَسَب القُدرة، كما في حديث أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فيهم**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٩)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣٣٣). (الخطيئة): السيئة. (فكرهها) أي: فأنكرها ولو بقلبه. (فرضيها) أي: فرضي بها واستحسنها.

(٢) في (ر، ي): «أكبر».

(٣) في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٩)، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٤) وقال: «تفرد به يحيىٰ بن أبي سليمان، وليس بالقوي».

بالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ علىٰ أَنْ يُغَيِّروا، فلا يُغَيِّروا[١]، إلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» خرَّجه أبو داودَ بهٰذا اللَّفظ، وقال: قال شُعبةُ فيه: «ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمَعَاصي، هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنَ يَعْمَلُهُ»[٢].

٢٣٧٠ ـ وخرَّج أيضًا من حديث جَرِيرٍ، سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّروا عَلَيْهِ، فَلَا يُغيِّروا[٣]، إلَّا أَصابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»[٤].

٢٣٧٠/ ١ ـ وخرَّجهُ الإمام أحمدُ[٥]، ولَفْظُهُ: «ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيْهِمْ بالمَعَاصي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، إلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ».

٢٣٧١ ـ وخرَّج أيضًا من حديث عَدِيِّ بن عَمِيْرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ العامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ حتَّى يَرَوا المُنْكرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قادِرُونَ علىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرْونَهُ، فإذا فَعَلُوا ذٰلكَ، عَذَّبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامَّةَ»[٦].

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ثم لا يغيِّروا»، وفي (ج، ظ، س): «فلا يغيِّرون».

(٢) في (س) زيادة: «فلم يغيروه إلَّا عمَّهم الله بعقاب» ليست في «سنن أبي داود». والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وصحح إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (١٠٩٧) بتحقيقي. (يوشك): يسرع.

(٣) في (ظ، ج، س، ش): «فلا يغيرون»، المثبت موافق لما في أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٥) في «مسنده» برقم (١٩٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٢٠، ١٧٧٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) عن عدي بن عدي الكندي، حدث عن مجاهد، قال: حدثنا مولًى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ. . .، وقال: رواه أحمد =

٢٣٧٢ ـ وخَرَّجَ أيضًا هو، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي سَعيد الخُدْرِيِّ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حتَّى يقولَ: ما مَنَعَكَ إذا رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فإذا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قال: يا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وفَرِقْتُ النَّاسَ**»[١].

٢٣٧٣ ـ فأمَّا ما خرَّجه الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي سَعيد أيضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال في خُطْبَتِهِ[٢]: «**أَلَاَ لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إذا عَلِمَهُ**»، وبكىٰ أبو سَعيد، وقال: قد واللهِ! رَأَينا أشياءَ فَهِبْنَا[٣].

٢٣٧٣/ ١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ، وزاد فيه: «**فَإِنَّه لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، ولا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقالَ بِحَقٍّ، أو يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ**»[٤].

= من طريقين إحداهما هذه، والأخرىٰ عن عدي بن عدي، حدثني مولًى لنا وهو الصواب، وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات»، وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤) من حديث عدي بن عميرة، وقال: «أخرجه أحمد بسند حسن».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٢١٤)، وابن ماجه (٤٠١٧)، والحميدي (٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨)، الإحسان، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٥): «هذا إسناد صحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. (رجوتك) أي: عفوك فإنك كريم. (وفرقت الناس) أي: خفت شَرَّهم.

(٢) في (س): «خطبة».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجهْ (٤٠٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٨٤٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (أن يقول بحق) أي: يتكلم فيه ولا يسكت عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٤)، =

٢٣٧٤ ـ وكذٰلك خرَّج الإمامُ أحمدُ وابن ماجَهْ من حديث أَبي سَعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحْقِر[١] أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيف يَحْقِرُ أحدُنا نَفْسَهُ؟ قال: «**يَرَىٰ أمرًا للهِ[٢] عَلَيْهِ فيه مَقالٌ، ثُمَّ لا يقولُ فيه، فيقولُ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ: كذا وكذا؟ فيقولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فيقولُ: إيَّايَ[٣] كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**»[٤].

فهٰذانِ الحديثانِ محمولانِ على أَنْ يكونَ المانعُ له مِنَ الإنكار مجرَّدَ الهَيبةِ، دُونَ الخوفِ المُسقطِ للإنكار.

٢٣٧٥ ـ قال سَعيدُ بنُ جُبَير: قلتُ لابنِ عبَّاس: آمُرُ السُّلطانَ بالمعروفِ، وأَنهاهُ عن المُنكر؟ قال: إنْ خِفْتَ أَنْ يقتُلَكَ، فلا، ثُمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، ثُمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، وقال: إنْ كُنْتَ لا بدَّ فاعلًا، ففيما بَيْنَكَ وبَيْنَهُ[٥].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٦٧): «رواه مُسَدَّدٌ بسند رواته ثقات».

(١) في (ر): «لا يحقرنَّ».

(٢) في (ش): «أَمْرَ الله». قال السندي: «أمرًا، بالتنوين، لا بالإضافة إلىٰ ما بعده».

(٣) في (س، ش): «فيقول الله: فإيَّاي».

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٢): «هذا إسناد صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣).

٢٣٧٦ ـ وقال طاوسٌ: أتىٰ رَجُلٌ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: أَلا أقومُ إلىٰ هٰذا السُّلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكنْ له فتنةً، قال: أفرأيتَ إنْ أمرني بمعصيةِ اللهِ؟ قال: ذٰلكَ الَّذي تريدُ، فكن حينئذٍ رَجُلًا[1].

٢٣٧٧ ـ وقد ذكرنا[2] حديثَ ابنِ مسعود الَّذي فيهِ: «**تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحديثُ، وهٰذا يدلُّ علىٰ جهادِ الأُمراءِ باليد.

٢٣٧٨ ـ وقد استنكر الإمامُ أحمدُ هٰذا الحديثَ في رواية أبي داودَ[3]، وقال: هو خلافُ الأحاديث الَّتي أمر رسول الله ﷺ[4] فيها بالصَّبر علىٰ جَوْرِ الأئمَّة.

وقد يجاب عن ذٰلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ.

٢٣٧٩ ـ وقد نصَّ علىٰ ذٰلك أحمدُ أيضًا في رواية صالحٍ، فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيفِ والسِّلاحِ، وحينئذٍ: فجهادُ الأمراءِ باليد: أَنْ يُزِيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المُنكرات، مثل أَن يُريقَ خُمورَهم، أو يَكْسِرَ آلاتِ المَلاهي الَّتي لهم، ونحو ذٰلك، أو يُبْطِلَ بيده ما أَمروا به مِنَ الظُّلم إنْ كان له قُدْرةٌ علىٰ ذٰلك، وكُلُّ هٰذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخُروج عليهم الَّذي وردَ النَّهيُ عنه، فإنَّ هٰذا أكثرُ ما يخشىٰ منه: أن يُقْتَلَ الآمِرُ وحدَه.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٢٣٥٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص٤١٩).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي).

٢٣٨٠ ـ وأمَّا الخُروجُ عليهم بالسَّيف، فَيُخْشىٰ منه الفتنُ الَّتي تؤدِّي إلىٰ سَفْكِ دماءِ المسلمين. نَعَم، إنْ خشيَ في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أَنْ يؤذىٰ أهلُه أو جيرانُه، لم يَنْبَغِ له التعرُّضُ لهم حينئذٍ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذىٰ إلىٰ غيرِه، كذٰلك قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، وغيرُه، ومع هٰذا، فمتَىٰ خافَ منهم علىٰ نفسه السَّيفَ، أو السَّوطَ، أو الحبسَ، أو القَيْدَ، أو النَّفْيَ، أو أَخْذَ المال، أو نحوَ ذٰلك مِنَ الأذىٰ، سقطَ أَمْرُهم ونَهْيُهُمْ، وقد نصَّ الأئمَّةُ علىٰ ذٰلك، منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

٢٣٨١ ـ قال أحمدُ: لا يتعرَّضُ للسُّلطانِ؛ فإنَّ سيفَهُ مَسْلولٌ[١].

٢٣٨٢ ـ وقال ابن شُبْرُمَةَ: الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجبُ علىٰ الواحد أَنْ يُصَابِرَ فيه الاثنَين، ويَحْرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليه[٢] مُصابرةُ أكثرَ من ذٰلك.

فإنْ خافَ السَّبَّ، أو سَمَاعَ الكلامِ السَّيِّىء، لم يسقُطْ عنه الإنكارُ بذٰلك، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

وإنِ احتملَ الأذىٰ، وقَوِيَ عليه، فهو[٣] أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا.

٢٣٨٣ ـ وقيل له: أَليسَ قد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «ليسَ لِلْمُؤْمِنِ

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٠).
(٢) في (ش): «عليهم».
(٣) في (ر، ي): «كان».

أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»(١) أَنْ(٢) يعرِّضها مِنَ البلاء لما لا طاقةَ له به، قال: ليس هٰذا من ذٰلك.

٢٣٨٤ ــ ويدلُّ علىٰ ما قاله ما خرَّجَه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ من حديث أبي سَعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ»**(٣).

٢٣٨٥ ــ وخرَّج ابنُ ماجَهْ معناه من حديث أبي أُمَامَةَ(٤).

٢٣٨٦ ــ وفي «مسند البَزَّار» بإسنادٍ فيه جَهَالة(٥)، عن أبي عُبيدةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وانظر: حديث ابن عمر في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) في (س): «أي».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأبو يعلىٰ (١١٠١)، والحاكم (٤/ ٥٥١)، وغيره، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٤٦)، وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٢/ ٣١): «فالمتن صحيح». وفي الباب عن أبي عبد الله: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي عند النسائي (٧/ ١٦١)، جوَّد إسناده البيهقي في «الشُّعب»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٨)، والنووي في «رياض الصالحين» (٢١٣) بتحقيقي. (جائر): ظالم.

(٤) أخرجه ابن ماجَهْ (٤٠١٢)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٣٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، و«الأوسط» (١٥٩٦)، و«الصغير» (١٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) في (ر، ي): «فيه نظر».

ابن الجَرَّاح، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَيُّ الشُّهداءِ أكرمُ علىٰ اللهِ؟ قال: «**رَجُلٌ قامَ إلىٰ إمامٍ جائرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَتَلَهُ**»[1].

وقد رُوي معناه من وجوه أُخَرَ، كلُّها فيها ضعفٌ.

٢٣٨٧ ـ وأمَّا حديثُ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»؛ فإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطِيقُ الأذىٰ، ولا يَصْبرُ عليه؛ فإنَّه لا يَتَعَرَّضُ حينئذٍ للأمر[2]، وهٰذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمَنْ عَلِمَ من نفسِه الصَّبرَ، كذٰلك قاله الأئمَّةُ، كسُفيانَ، وأحمدَ، والفُضَيْل بن عِيَاض، وغيرِهم.

٢٣٨٨ ـ وقد رُوي عن أحمدَ ما يدلُّ علىٰ الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب؛ قال في رواية أبي داودَ[3]: نحن نرجو إنْ أنكرَ بقلبه، فقد سَلِمَ، وإن أنكر بيده، فهو أفضلُ، وهٰذا محمولٌ علىٰ أنَّه يخافُ، كما صَرَّح بذٰلك في روايةِ غيرِ واحدٍ.

٢٣٨٩ ـ وقد حكىٰ القاضي أبو يَعْلَىٰ روايتَين عن أحمد في وجوب إنكار المُنكر علىٰ مَنْ يعلمُ أنَّه لا يُقْبَلُ منه، وصحَّحَ القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثرِ العلماء.

٢٣٩٠ ـ وقد قيل لبعض السَّلَف في هٰذا، فقال: يكون لك مَعْذِرةٌ، وهٰذا كما أخبر الله عن الَّذين أنكروا علىٰ المُعتدين في السَّبت؛ أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخّار» (١٢٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٢) وقال: «رواه البزار، وفيه ممن لم أعرفه اثنانِ».

(٢) في (ش): «للآمر».

(٣) في مسائل الإمام أحمد برقم (١٧٩٩).

رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١] [الأعراف: ١٦٤]، وقد ورد ما يستدلُّ به علىٰ سقوط الأمر والنَّهي عندَ عَدَم القَبول والانتفاع به.

٢٣٩١ ـ ففي «سُنَن أبي داودَ» و«ابن ماجَهْ» و«الترمذيِّ» عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أنَّه قيل له: كيف تقولُ في هٰذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أَمَا واللهِ لقد سألْتَ عنها خبيرًا[٢]؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «**بَلِ ائْتَمِروا بالمَعْروفِ، وتَنَاهَوْا[٣] عن المُنْكَرِ، حتَّى إذا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعْجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ بِرأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامِّ**»[٤].

٢٣٩٢ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن عبد الله بن عَمْرٍو[٥] قال: بينما نحنُ حولَ رسولِ الله ﷺ؛ إذْ ذَكَرَ الفِتْنَةَ، فقال: «**إذا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرِجَتْ**

---

(١) (معذرةً إلىٰ ربكم): نعظهم اعتذارًا إليه تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) قوله: «سألتَ عنها خبيرًا» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) في (ظ، ج، ر، ش): «وانتهوا»، وفي (س): «وانْهُوا»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٨) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٨٥٠) موارد، وفيه تمام تخريجه. (الشُّحُّ): البخل الشديد، وطاعته: أن يتبع الإنسان هوىٰ نفسه لبخله، وينقادَ له (جامع الأصول: ١٠/ ٣). (دنيا مؤثرة) أي: يختارها كل أحد علىٰ الدين، ويميل إليها لا إليه.

(٥) في (ر، ي) زيادة: «بن العاص».

عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أَمَاناتُهُمْ، وكانوا هٰكذا» وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ، فقمتُ إليه، فقلت[1]: كيفَ أفعلُ عندَ ذٰلك؟ جَعَلَني اللهُ فِداكَ! قال: **«الْزَمْ بَيْتَكَ، وامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وخُذْ بما تَعْرِفُ، وَدَعْ ما تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْر خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ»**[2].

٢٣٩٣ ـ وكذٰلك رُوِيَ عن طائفة من الصَّحابة في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأتِ تأويلُها بَعْدُ؛ إنَّما تأويلُها في آخر الزمان.

٢٣٩٤ ـ وعن ابن مسعودٍ، قال: إذا اختلفتِ القلوبُ والأَهواءُ، وأُلبِسْتُمْ شِيَعًا، وذاقَ بعضُكُمْ بأسَ بَعضٍ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسَه[3]، حينئذٍ تأويلُ هٰذه الآية[4].

---

(١) في (س) زيادة: «له».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٦٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٨)، وغيرهم. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٩٨)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٣٢). وانظر: البخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠). (مَرِجَتْ) أي: فسدت. (خَفَّت أماناتهم) أي: قَلَّتْ، من قولهم: خَفَّ القوم: إذا قَلُّوا (الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٨). (وكانوا هكذا وشبَّكَ بين أصابعه) أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البرُّ من الفاجر.

(٣) في (س) زيادة: «فهو».

(٤) أخرجه القاسم بن سلَّام في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٨٩)، والطبري في «تفسيره» (١٢٨٥٩، ١٢٨٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» =

٢٣٩٥ ـ وعن ابن عُمَرَ، قال: هٰذه الآيةُ لأقوامٍ[١] يجيئون مِنْ بَعْدِنا؛ إنْ قالوا، لم يُقبَل منهم[٢].

٢٣٩٦ ـ وقال جُبَير بنُ نُفَيْرٍ عن جماعة من الصَّحابة، قالوا: إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، وإعْجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بنفسِكَ، لا يضرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتَ[٣].

٢٣٩٧ ـ وعن مَكحول، قال: لم يأتِ تأويلُها بَعْدُ، إذا هابَ الواعظُ، وأنكرَ الموعوظُ، فعليكَ حينئذٍ بنفسِكَ، لا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهتدَيْتَ[٤].

٢٣٩٨ ـ وعن الحَسَن: أنَّه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها مِنْ ثقةٍ ما أوثقَها! ومِنْ سَعَةٍ ما أَوْسَعَها[٥]!

٢٣٩٩ ـ وهٰذا كلُّه قد يُحمل علىٰ أنَّ مَنْ عَجَزَ عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضَّررَ، سقطَ عنه، وكلامُ ابن عُمَرَ يَدلُّ علىٰ أنَّ من عَلِمَ أنَّه لا يُقبل منه، لم يجبْ عليه، كما حُكي روايةً عن أحمدَ، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُرْ مَنْ ترىٰ أَنْ يقبلَ منكَ.

= (٣/ ٢١٦) إلىٰ عبد بن حميد، ونعيم بن حَمَّاد في «الفتن»، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الشُّعب». (شِيعًا) الشِّيَعُ: الفرق والأحزاب.

(١) في (ر، ي): «لقوم».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» برقم (١٢٨٥١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٦، ٢١٧) إلىٰ ابن مردويه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» برقم (١٢٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٩).

(٥) أخرجه عبد بن حميد، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٨).

* وقولُه ﷺ في الَّذي يُنكر بقلبه: «**وذلكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ من خِصال الإيمان، ويدلُّ علىٰ أنَّ مَنْ قَدَرَ علىٰ خَصْلةٍ من خِصال الإيمان وفَعَلَها، كان أفضلَ مِمَّنْ تركها؛ عَجْزًا عنها.

٢٤٠٠ ــ ويدلُّ علىٰ ذٰلك أيضًا قولُه ﷺ في حقِّ النِّساء: «**أَمَّا نُقْصَانُ دِيْنِها؛ فإنَّها تَمْكُثُ الأيَّامَ واللَّياليَ لا تُصَلِّي**»[(١)]، يُشيرُ إلىٰ أيَّامِ الحَيْض، مع أَنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ حينئذٍ، وقد جَعَلَ ذلك نقصًا في دينها، فدلَّ علىٰ أَنَّ من قَدَرَ علىٰ واجبٍ وفَعَلَهُ، فهو أفضلُ ممَّن عَجزَ عنه وتركَه، وإنْ كان معذورًا في تركه، والله أعلمُ.

* وقولُه ﷺ: «**مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» يدلُّ علىٰ أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ[(٢)] بالرُّؤية، فلو كان مستورًا فلم يَرَهُ، ولٰكن علم به، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات: أنَّه لا يَعْرِضُ له، وأنَّه لا يفتِّش علىٰ ما اسْتَرابَ به.

وعنه في[(٣)] رواية أخرىٰ: أنَّه يكشف[(٤)] المُغَطَّى إذا تحقَّقه.

ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّمٍ، أو آلات الملاهي، وعلم المكانَ الَّتي هي فيه؛ فإنَّه يُنكرها؛ لأَنَّهُ قد تحقَّقَ المُنكرَ، وعلمَ موضعَه، فهو كما لو[(٥)] رآه، نصَّ عليه أحمدُ، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيءَ عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر، و(٨٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) في (س): «يتعلق».
(٣) كلمة: «في» لم ترد في (س، ش).
(٤) في (ظ، ر، ي): «يكسر».
(٥) كلمة: «لو» لم ترد في (س، ش).
(٦) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٨).

وأمَّا تَسَوُّرُ الجُدران علىٰ مَنْ علمَ اجتماعَهم علىٰ منكرٍ، فقد أنكره الأَئِمَّةُ مثلُ: سفيانَ الثوريِّ، وغيرِه، وهو داخلٌ في التجسُّس المَنْهِيِّ عنه.

٢٤٠١ ـ وقد قيل لابن مسعود: إنَّ فلانًا تَقْطُرُ لِحْيَتُه خَمْرًا؟ فقال: نَهانا اللهُ عَنِ التَّجَسُّسِ[١].

٢٤٠٢ ـ وقال القاضي أبو يَعْلَىٰ في كتاب: «الأحكام السُّلْطانيَّة»: إنْ كان في المُنكرِ ـ الَّذي غلب علىٰ ظنِّه الاستسرارُ به؛ بإخبار ثقةٍ عنه ـ انتهاكُ حُرْمَةٍ يفوتُ استدراكُها، كالزِّنَى، والقتل، جاز التجسُّسُ والإقدامُ علىٰ الكشف والبحثِ؛ حَذَرًا مِنْ فوات ما لا يُستدركُ مِن انتهاكِ المَحَارم، وإنْ كان دُونَ ذٰلك في الرتبة، لم يَجُزِ التَّجَسُّسُ عليه، ولا الكشفُ عنه.

والمنكرُ الَّذي يجب إنكارُهُ: ما كان مُجْمَعًا عليه، فأمَّا المُخْتَلَفُ فيه، فَمِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يجبُ إنكارُه علىٰ مَنْ فعلَهُ مجتهدًا فيه، أو مقلِّدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا.

واستثنىٰ القاضي في «الأَحْكام السُّلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلافُ، وكان ذريعةً إلىٰ محظورٍ مُتَّفقٍ عليه، كَرِبَا النَّقْدِ، الخلافُ فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلىٰ رِبَا النَّسَاءِ المتَّفق علىٰ تحريمه، وكنكاح المُتْعة؛ فإنَّه ذريعةٌ إلىٰ الزِّنىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٨) وسكت عنه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٦/ ٦٥٥).

٢٤٠٣ ـ وذكر عن أبي إسحاقَ بن شاقلا[1]: أنَّه ذكرَ أنَّ المُتْعَةَ هي الزِّنَى صُرَاحًا.

٢٤٠٤ ـ وعن ابن بَطّة[2]؛ أنَّه قال: لا يُفْسَخُ نكاحٌ حَكَمَ به قاضٍ إذا كان قد[3] تأوَّل فيه تأويلًا، إلَّا أَنْ يكونَ قضىٰ لرجلٍ بعقدِ مُتعةٍ، أو طلَّق ثلاثًا[4] في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غيرِ زوجٍ، فحكمُهُ مردودٌ، وعلىٰ فاعله العقوبةُ والنَّكالُ.

والمنصوصُ عن أحمدَ: الإنكارُ علىٰ اللَّاعب بالشِّطْرَنْج، وتأوَّله القاضي[5] علىٰ مَنْ لعب بها بغيرِ اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ المنصوصَ عنه: أَنَّه يُحَدُّ شاربُ النَّبيذِ المختَلفِ فيه، وإقامةُ الحدِّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ، مع أنَّه لا يفسقُ بذٰلك عنده، فدلَّ علىٰ أنَّه يُنْكَرُ كلُّ مختَلفٍ فيه ضَعفُ الخِلافُ فيه؛ لِدَلالة السُّنَّة علىٰ تحريمه، ولا يخرجُ فاعلُه المتأوِّلُ مِنَ العَدَالة بذٰلك، والله أعلم.

وكذٰلك نصَّ أحمدُ علىٰ الإنكار علىٰ مَنْ لا يُتِمُّ صلاتَه ولا يُقيمُ صُلْبَهُ من الرُّكوعِ والسُّجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلَمْ: أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ تارةً يَحْمِلُ عليه: رَجَاءُ

---

(١) هو شيخ الحنابلة: إبراهيم بن أحمد بن شاقلَا البغدادي البزَّازُ. مات سنة (٣٦٩هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ٢٩٢) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) هو شيخ العراق: أبو عبد الله، عُبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي. مات سنة (٣٨٧هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ٥٢٩) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

(٤) في (س): «ثلاثة».

(٥) (القاضي): هو أبو يعلىٰ.

ثوابه، وتارةً: خَوْفُ العقابِ في تركه، وتارةً: الغَضَبُ للهِ علىٰ انتهاك مَحارمه، وتارةً: النَّصيحةُ للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاءُ إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضَب الله، وعُقوبته في الدُّنيا والآخرة، وتارةً: يَحْمِلُ عليه إجلالُ اللهِ وإعظامُه ومحبَّتُهُ، وأنَّه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذكرَ فلا يُنسَى، ويُشكرَ فلا يُكْفَر، وأنْ[1] يُفتدىٰ من انتهاك مَحارِمِه بالنفوس والأموال.

٢٤٠٥ ـ كما قال بعضُ السَّلف: وَدِدْتُ أنَّ الخَلْقَ كلَّهم أطاعوا الله، وأَنَّ لحمي قُرِض بالمَقاريض[2].

٢٤٠٦ ـ وكان عبدُ الملك بن عُمَرَ بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ يقول لأبيه: وَدِدْتُ أنِّي غَلَتْ بيَ وبِكَ القُدُورُ في الله عَزَّ وجَلَّ[3].

ومَنْ لَحَظَ هٰذا المقامَ، والَّذي قبله، هان عليه كلُّ ما يَلْقىٰ من الأذىٰ في الله تعالىٰ، ورُبَّما دعا لِمَنْ آذاهُ.

٢٤٠٧ ـ كما قال ذٰلك النَّبيُّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَهُ قومُه، فجعلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجْهه، ويقول: «**رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**»[4].

---

(١) في (س): «وأنَّه».
(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٧٧) من قول زهير بن نُعَيم البابي، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٢٧).
(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٦)، «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص٥١)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٤٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١١٣٤).
(٤) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢).

٢٤٠٨ ـ وبكلِّ حالٍ فَيَتَعَيَّن[١] الرِّفقُ في الإنكار. قال سُفيانُ الثَّوريُّ: لا يأمرُ بالمعروف ويَنهىٰ عنِ المنكرِ إلَّا مَنْ كان فيه خِصَالٌ ثلاثٌ[٢]: رَفيقٌ بما يأمرُ، رَفيقٌ بما يَنْهىٰ، عَدْلٌ بما يأمر، عَدْلٌ بما ينهىٰ، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهىٰ[٣].

٢٤٠٩ ـ وقال أحمدُ: النَّاسُ مُحتاجونَ إلىٰ مُداراةٍ ورفقٍ بالأمر[٤] بالمعروف بلا غِلْظةٍ، إلَّا رجلًا مُعْلنًا[٥] بالفِسْق، فلا حُرْمَةَ له[٦].

٢٤١٠ ـ قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مَرُّوا بقومٍ يَرَوْنَ منهم ما يكرهونَ، يقولون: مَهْلًا رَحِمَكمُ اللهُ! مَهْلًا رَحِمَكمُ اللهُ[٧]!

٢٤١١ ـ وقال أحمَدُ: يأمرُ بالرِّفقِ والخُضوع؛ فإنْ أَسْمَعوه ما يكرَهُ، لا يغضَبُ؛ فيكونُ يريدُ ينتصرُ لنفسه[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج، ش): «يتعين».
(٢) في (س): «ثلاث خصال».
(٣) «الورع» للإمام أحمد (ص١٥٥)، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٤)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٠/ ٥٤).
(٤) في (ظ، ج، س، ش): «الأمر».
(٥) في «الأصول الخطية»: «إلا رجلٌ معلنٌ»، المثبت من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٤).
(٦) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٤).
(٧) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٥).
(٨) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٨).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ! إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوىٰ هاهُنا، - ويُشيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّات - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ». رواه مُسْلِمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سَعيدٍ: مولىٰ عبدِ الله بن عامر بن كُرَيْزٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ. وأبو سَعيدٍ هٰذا لا يعرَفُ اسمُه، وقد روىٰ عنه غيرُ واحدٍ، وذكره ابن حِبَّانَ في «ثقاته»، وقال ابن المَدِيني: هو مجهول.

وروىٰ هٰذا الحديثَ سفيانُ الثَّوري، فقال فيه: عن سَعيد بن يَسَار، عن أبي هُرَيرةَ، ووَهِمَ في قوله: «سَعيد بن يَسَار»، إنَّما هو: أبو سعيدٍ[2]، مولىٰ ابنِ كُرَيْز، قاله أحمدُ، ويَحيىٰ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقد رُوِيَ بعضُه من وجه آخَرَ.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٦٤).

(٢) في (س): «سعيد» بدل «أبو سعيد».

٢٤١٢ ـ وخرَّجهُ التِّرمذيُّ من رواية أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدمُهُ، التَّقْوىٰ هَاهُنا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ**»(١).

٢٤١٢/ ١ ـ وخرَّج أبو داود(٢) مِنْ قوله: «كُلُّ المُسْلِمِ» إلىٰ آخِرِه.

٢٤١٢/ ٢ ـ وخَرَّجاه في «الصَّحيحَين»(٣) من رواية الأَعْرَج، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَحاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ! إخْوانًا**».

وخَرَّجاهُ من وجوه أُخَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٢٤١٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ، والتَّقْوَىٰ هاهُنا** ـ وأَوْمَأَ بيدِهِ إلىٰ القَلْبِ ـ **وَحَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧)، والبزار في «البحر الزخّار» (٨٨٩١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) في «سننه» برقم (٤٨٨٢).

(٣) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، ثم ذكره فيه (٨/ ٨٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده جيد»، وذكره أيضًا فيه (٨/ ١٨٥) وقال: «قلت: عزاه في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللُّؤلؤي، رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات».

٢٤١٣/١ ـ وخرَّج أبو داودَ آخِرَه فقط[١].

٢٤١٤ ـ وفي «الصَّحيحَينِ»[٢] من حديث ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ**».

٢٤١٤/١ ـ وخرَّجَه الإمامُ أحمد، ولَفْظُهُ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، وَحَسْبُ امْرِىءٍ[٣] مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ**»[٤].

٢٤١٥ ـ وفي «الصَّحيحَينِ»[٥] عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونوا عِبادَ اللهِ! إِخْوَانًا**».

٢٤١٦ ـ ويُروىٰ معناه في حديث أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ مَرفوعًا[٦] ومَوقوفًا.

* فقوله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا**» يعني: لا يَحْسُدْ بعضُكم بعضًا، والحَسَدُ مركوزٌ في طِباع البشَر؛ وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أَنْ يفوقَهُ أحدٌ من جنسهِ في شيءٍ من الفضائل.

---

(١) في «سننه في «الأدب»، وذلك في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي (٩/ ٧٨)، وانظر: التعليق السابق.

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) في (ظ، ج، ش): «وبحسب المرء»، والمثبت موافق لما في أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٣) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، وسيأتي برقم (٢٤٣٦).

(٦) أخرجه مرفوعًا: أحمد (٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٥٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلىٰ الموصلي (١٢١، ١٢٢)، وصحح إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).

ثُمَّ ينقسمُ النَّاسُ بعدَ هٰذا إلىٰ أقسام؛ فمنهم مَنْ يَسْعىٰ في زوال نِعْمةِ المحسودِ؛ بالبَغْي عليه بالقول والفعل، ثُمَّ منهم مَنْ يَسْعىٰ في نقلِ ذٰلك إلىٰ نفسِه، ومنهم مَنْ يَسْعىٰ في إزالته عن المحسودِ فقط من غيرِ نقلٍ إلىٰ نفسِه، وهو شَرُّهما وأَخبثُهما، وهٰذا هو الحَسَدُ المذمومُ المنهيُّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليسَ حيثُ حَسَدَ آدمَ عليه السَّلامُ لَمَّا رآه قد فاقَ علىٰ الملائكة؛ بأَنْ خَلَقَهُ اللهُ بيده، وأَسْجَدَ له ملائكتَه، وعلَّمه أسماءَ كلِّ شيءٍ، وأَسكَنَهُ في جِوَاره، فما زال يَسْعىٰ في إخراجه من الجنَّة حتَّى أُخْرِجَ منها.

٢٤١٧ ـ ويُروىٰ عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ إبليسَ قال لنوح عليه السَّلام: اثْنتانِ بهما أُهْلِكُ بني آدمَ: الحَسَدُ، وبالحَسَدِ لُعِنْتُ وجُعِلْتُ شيطانًا رَجيمًا، والحِرْصُ: أُبيحَ آدمُ[1] الجَنَّةَ كلَّها، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[2].

وقد وصف الله عَزَّ وجَلَّ اليهودَ بالحَسَد في مواضِعَ من كتابه القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقولِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

٢٤١٨ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، عن النَّبيِّ ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَم[3] قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ والبَغْضاءُ، والبَغْضاءُ[4]: هيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّيْنِ لا حَالِقَةُ الشَّعْرِ. والَّذي نَفْس**

---

(١) في «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص٦٥): «أباح لآدم» بدل «أبيح آدم».

(٢) في «مكائد الشيطان» برقم (٤٤).

(٣) في (ش) زيادة: «من».

(٤) كلمة: «البغضاء» لم ترد في (ر).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لَا أُنَبِّكُمْ بِشَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[١].

٢٤١٩ ـ وخرَّج أبو داودَ[٢] من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إيَّاكُمْ والْحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ،** أو قال: **العُشْبَ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢، ١٤٣١، ١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٨١)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٣) وغيرهم، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٧) وقال: «رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما»، وتبعه علىٰ تجويده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦٢٦): «في سنده جهالة مولىٰ الزبير رضي الله عنه، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، رضي الله عنهما، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤)، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حَسَنٌ»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٥)، (دبَّ): سرىٰ ومشىٰ بخفية. (الحالقة) أي: القاطعة للمحبة والأُلفة والصلة، والخصلة الأولىٰ هي المؤدية إلىٰ الخصلة الثانية.

(٢) في «سننه» برقم (٤٩٠٣)، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٦٥٣) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، ورمز لضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٩٠٨)، وله شاهد عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبي يعلىٰ (٣٦٥٦، ٣٦٩٤)، وفي إسناده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحنَّاط، وهو ضعيف. قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦٢٥): «فلعلَّه يقوىٰ به».

٢٤٢٠ ـ وخرَّج الحاكِمُ[١]، وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَيُصِيْبُ أُمَّتي دَاءُ الأُمَمِ**»، قالوا: يا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا دَاءُ الأُمَمِ؟ قال: «**الأَشَرُ، والْبَطَرُ، والتَّكَاثُرُ، والتَّنَافُسُ في الدُّنْيا، والتَّبَاغُضُ، والتَّحَاسُدُ، حتَّى يَكُونَ البَغْيُ ثُمَّ الهَرْجُ**».

وقسم آخَرُ من النَّاسِ إذا حسدَ غيرَه، لم يعملْ بمقتضىٰ حسدِهِ، ولم يَبْغِ على المحسود بقولٍ ولا فعلٍ.

وقد رُوي عن الحسن أنَّه لا يَأْثَمُ بذٰلك.

٢٤٢١ ـ وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة، وهٰذا علىٰ نوعين:

أحدُهما: أَنْ لا يمكنه إزالةُ[٢] الحسدِ من نفسِه، فيكون مغلوبًا على ذٰلك، فلا يأثمُ به.

---

(١) في «المستدرك» (٤/ ١٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في «التلخيص». وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «العقوبات» برقم (٢٦١)، وفي «ذم البغي» برقم (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٨) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو سعيد الغفاري، لم يرو عنه غير حميد بن هانىء، وبقية رجاله وثقوا»، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٨٧): «أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الحسد»، والطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد». (الأشر): البَطَرُ، وقيل: أَشَدُّ البطر (النهاية: أشر). (البطر): دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة، وقلَّة القيام بحقها، وصرفها إلىٰ غير وجهها (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٦٨٢)، وقال في «النهاية»: «البطر: الطغيان عند النعمة وطُولِ الغِنىٰ». (البغي): مجاوزة الحد في الظلم والتعدي (جامع الأصول: ١/ ٣١٠). (الهَرْج) قد جاء في الحديث: أنه القتل، وهو الاختلاط والاختلاف، وذلك سبب القتل (جامع الأصول: ٩/ ١٩٨).

(٢) في (س) زيادة: «ذلك».

والثَّاني: مَنْ يُحدِّثُ نفسَه بذٰلك اختيارًا، ويُعيدُه ويُبْدِيه في نفسه مُسْتَرْوِحًا إلىٰ تمنِّي زوالِ نعمةِ أخيه، فهٰذا شبيهٌ بالعَزْم المُصَمِّم علىٰ المعصية، وفي العقاب علىٰ ذٰلك اختلافٌ بين العلماء، وربَّما يُذكرُ في موضعٍ آخَرَ، إنْ شاء الله تعالىٰ، لكن هٰذا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ البَغْي علىٰ المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذٰلك.

وقسمٌ آخَرُ إذا حَسَدَ لم يَتَمَنَّ زوالَ نعمة المحسود؛ بل يَسْعىٰ في اكتساب مِثْلِ فضائِلِه، ويَتمنَّى أَنْ يكونَ مثلَه؛ فإنْ كانتِ الفضائلُ دُنيويَّةً، فلا خَيْرَ في ذٰلك، كما قال الَّذينَ يُريدُونَ الحياةَ الدُّنيا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩].

وإنْ كانت فضائلَ دينيَّةً؛ فهو حَسَنٌ.

٢٤٢٢ ـ وقد تَمَنَّى النَّبيُّ ﷺ الشَّهادةَ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١].

٢٤٢٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنه ﷺ، قال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فَهُوَ يُنفقه آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ**»[٢]، وهٰذا هو الغِبْطَةُ، وسمَّاه حَسَدًا مِنْ بابِ الاستعارة.

وقسم آخَرُ إذا وجدَ من نفسه الحَسَدَ، سعىٰ في إزالته، وفي الإحسان إلىٰ المحسودِ بإسْداءِ الإحسانِ إليه، والدُّعاءِ له، ونَشْرِ فضائِلِه، وفي إزالةِ ما وَجَدَ له في نفسِه مِنَ الحسدِ حتَّى يُبدلَه بمحبَّةِ أَنْ يكونَ أخوهُ المسلمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٨٠١).

(٢) تقدم برقم (٨٠٢)، وهناك شرحت غريبه.

خيرًا منه وأفضلَ، وهٰذا مِنْ أعلىٰ درجات الإيمان، وصاحبُه هو المؤمنُ الكاملُ الَّذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه.

٢٤٢٤ ـ وقد سبقَ الكلامُ علىٰ هٰذا في تفسير حديث: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

* وقولُه ﷺ: «**ولا تَنَاجَشُوا**» فسَّره كثيرٌ من العلماء بالنَّجْشِ[٢] في البيع، وهو: أَنْ يزيدَ في السِّلعة مَنْ لا يُريدُ شِراءَها؛ إمَّا لنفعِ البائعِ بزيادةِ الثَّمن له، أو بإضْرارِ المشتري؛ بتكثير الثَّمن عليه.

٢٤٢٥ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٣] عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ عَنِ النَّجْشِ.

٢٤٢٦ ـ وقال ابْنُ أبي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ: آكِلُ ربًا خائِنٌ، ذكره البخاريُّ[٤].

٢٤٢٧ ـ قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: أجمعوا أنَّ فاعلَه عاصٍ لله تعالىٰ إذا كان بالنَّهي عالمًا.

واختلفوا في البيع؛ فمنهم مَنْ قال: إنَّه فاسدٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه، ومنهم مَنْ قال: إنْ كان النَّاجِشُ هو البائعَ،

---

(١) وهو الحديث الثالث عشر.
(٢) (بالنَّجْش) بفتح النون وإسكان الجيم (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٦٣٠) بتحقيقي.
(٣) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).
(٤) في «صحيحه» (٢٦٧٥). (ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله.
(٥) في «التمهيد» (١٣/ ٣٤٨).

أو مَنْ واطَأَهُ البائع علىٰ النَّجْشِ فَسَدَ؛ لأنَّ النَّهْيَ هُنا يعودُ إلىٰ العاقدِ نفسِه، وإنْ لم يكن كذٰلك، لم يَفْسُدْ؛ لأنَّه يعودُ إلىٰ أَجنبيٍّ.

وكذا حُكِي عَنِ الشَّافعيِّ؛ أنَّه عَلَّلَ صحةَ البيع بأنَّ البائعَ غيرُ النَّاجِشِ، وأكثرُ الفقهاءِ علىٰ أنَّ البيعَ صحيحٌ مُطلقًا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية عنه، إلَّا أنَّ مالكًا وأحمدَ أَثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم يَعْلَمْ بالحال، وغُبِنَ غَبْنًا فاحشًا يَخْرُجُ عن العادة، وقدَّره مالكٌ وبعضُ أصحابِ أحمدَ بِثُلُثِ الثَّمَنِ؛ فإنِ اخْتَارَ المشتري حينئذٍ الفَسْخَ، فلَهُ ذٰلك، وإنْ أرادَ الإمساكَ؛ فإنَّه يُحَطُّ ما غُبِنَ به من الثَّمن، ذكره أصحابُنا.

ويحتمل أَنْ يُفسَّرَ التَّناجُشُ المَنْهِيُّ عنه في هٰذا الحديث بما هو أعمُّ من ذٰلك؛ فإنَّ أَصْلَ النَّجْشِ في اللُّغة: إثارةُ الشَّيءِ بالمَكْرِ، والحِيلةِ، والمُخَادعةِ، ومنه سُمِّي النَّاجِشُ في البيع ناجِشًا، ويُسَمَّى الصَّائدُ في اللُّغة ناجِشًا؛ لأنَّه يُثيرُ الصَّيدَ بحيلته عليه، وخِداعِه له، وحينئذٍ، فيكونُ المعنىٰ: لا تَتَخادَعوا، ولا يُعامِلْ بَعْضُكُمْ بعضًا بالمكرِ والاحتيال.

وإنَّما يُرادُ بالمكر والمخادعة إيصالُ الأذىٰ إلى المسلم؛ إمَّا بطريقِ الأَصالة، وإمَّا باجتلاب[1] نفعه بذٰلك، ويَلْزَمُ منه وُصولُ الضَّرَرِ إليه، ودخولُه عليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[2] [فاطر: ٤٣].

---

(١) في (ظ، ج، ر، س، ش): «اجتلاب».

(٢) (ولا يحيق): لا يحيط، أو لا ينزل. (المكر السيىء): الكيد للرسول (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٤٢٨ ـ وفي حديث ابن مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فليسَ مِنَّا والمَكْرُ والخِدَاعُ في النَّارِ**»[1].

٢٤٢٩ ـ وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث أبي بَكرٍ الصدِّيقِ المرفوعَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ**»[2] خرَّجه الترمذيُّ.

فيدخُلُ ـ علىٰ هٰذا التقدير ـ في التناجُشِ المنهيِّ عنه: جميعُ أنواع المعاملات بالغِشِّ ونحوه، كتدليس العيوبِ، وكِتْمانِها، وغِشِّ المَبيع الجَيِّد بالرَّديء، وغَبْنِ المُسْتَرْسِلِ[3] الَّذي لا يَعْرِفُ المُمَاكَسَةَ.

وقد وصف الله في كتابه الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم وما أَحْسَنَ قولَ أبي العَتَاهية [الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيا إلَّا بِدِيْنٍ وليس الدِّ ... يْنُ إلَّا مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ
إِنَّمَا المَكْرُ والخَدِيْعَةُ في النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفاقِ[4]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (١١٠٧) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام؛ لسوء حفظه»، وسيأتي برقم (٣٢٠٦). (من غشَّنا): الغشُّ: ضد النصح وهو من الغشش: المَشْرَبُ الكدِر (جامع الأصول: ١/ ٤٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٢٨٧).

(٣) (المسترسل) الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلىٰ الإنسان والثقة به فيما يحدثه به (النهاية: رسل).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/ ٣٣٤)، والبيت الأول ذكره ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٥٣)، وسيأتيان في شرح الحديث الثامن والأربعين ص(٦٢١).

وإنَّما يجوزُ المكرُ بِمَنْ يجوزُ إدخالُ الأذىٰ عليه، وهم الكُفَّارُ المحارِبون.

٢٤٣٠ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[١].

* وقوله ﷺ: «**ولا تَباغَضُوا**» نَهىٰ المسلمين[٢] عَنِ التَّباغض بينهم في غير الله؛ بل علىٰ أهواءِ النُّفوسِ؛ فإنَّ المسلمينَ جعلهمُ الله إخوةً، والإخوةُ يتحابُّونَ بينهم، ولا يتباغَضون.

٢٤٣١ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُونَ**[٣] **الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ علىٰ شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**» خرَّجه مسلم[٤]. وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديثَ في النَّهي عن التَباغُض والتَّحاسُد.

وقد حرَّم الله علىٰ المؤمنين ما يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامْتَنَّ علىٰ عباده بالتَّأليف بين قلوبهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ

---

(١) أخرجه من حديث جابر: البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩). والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. (الحرب خدعة) يعني: أنَّ أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٥).

(٢) في (س): «نهي للمسلمين».

(٣) في (ظ، ج، س، ش): «لا تدخلوا»، المثبت موافق لما في مسلم (٥٤/ ٩٤).

(٤) في «صحيحه» برقم (٥٤/ ٩٤)، وقد تقدم برقم (١٥٣١).

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولهٰذا المعنىٰ حرُمَ المشيُ بالنَّميمة؛ لِمَا فيها مِنْ إيقاع العداوة والبغضاء، ورخّصَ في الكَذبِ في الإصلاح بين النَّاس، ورغَّبَ اللهُ في الإصلاح بينهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١) [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

٢٤٣٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديث أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله! قال: «**صَلاحُ**(٢) **ذاتِ البَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَينِ هِيَ الحَالِقَةُ**»(٣).

٢٤٣٣ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وغيرُه من حديث أسماءَ بنتِ يَزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ألا أُنبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟**» قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله! قال:

---

(١) (نجواهم): ما يتناجىٰ به الناس ويتحدثون به (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ر، ي، س): «إصلاح»، وهي رواية أحمد وابن حبان، وأبي داود.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حِبَّانَ (١٩٨٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (فساد ذات البين) يعني: العداوة والبغضاء. (الحالقة): الخَصْلة التي من شأنها أن تحلق، أراد: أنها خَصْلة سوء تُذهب الدِّينَ كما تُذهبُ الموسَىٰ الشعر (جامع الأصول: ٦/ ٦٦٨).

«المَشَّاؤُونَ بالنمِيمةِ، المُفَرِّقُونَ[(١)] بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الباغُونَ لِلْبُرَآءِ العَنَتَ»[(٢)].

وأمَّا البغضُ في الله، فهو مِنْ أوثقِ عُرىٰ الإيمان، وليس داخلًا في النَّهْي.

ولو ظهر لرجل مِنْ أخيه شرٌّ، فأبغضَه عليه، وكان الرَّجُلُ معذورًا فيه في نفس الأمر، أُثيب المُبْغِضُ له، وإنْ عُذِرَ أَخُوهُ.

٢٤٣٤ ـ كما قال عُمَرُ رضي الله عنه: إنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُم إذْ رسولُ اللهِ ﷺ بين أَظْهُرنا، وإذْ يَنْزِلُ الوَحْيُ، وإذْ يُنَبِّئُنا اللهُ مِنْ أخبارِكُم، أَلا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِ انْطُلِقَ به، وانْقَطَعَ الوَحْيُ؛ وَإِنَّما نَعْرِفُكُمْ بما نَخْبُرُكُمْ، أَلا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لنا خَيْرًا ظَنَنَّا به خَيْرًا، وأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ومَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا، ظَنَنَّا به شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وجَلَّ»[(٣)].

---

(١) في مسند أحمد: «المفسدون».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٩٩، ٢٧٦٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٥٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٧) برقم (٤٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٤٥) وغيره، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح».
(الباغون البُرآء العَنَتَ) العَنَتُ: المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزِّنىٰ، كل ذلك قد جاء وأطلق العَنَتُ عليه، والحديث يحتمل كلَّها (النهاية: عنت).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو يعلىٰ (١٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٢)، والضياء في «المختارة» (١/ ٢١٩) من طريق أبي فراس، قال: قال عمر بن الخطاب... وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٥) ووافقه =

٢٤٣٥ ـ وقال الرَّبيْعُ بنُ خُثَيْم: لو رأيتَ رَجُلًا يُظهرُ خيرًا، وَيُسِرُّ شرًّا، أَحْببتَه عليه، آجَرَكَ اللهُ علىٰ حُبِّكَ الخيرَ، ولو رأيتَ رجلًا يُظهر شرًّا، ويُسِرُّ خيرًا، أبغضتَه عليه، آجرَك اللهُ علىٰ بُغضِكَ الشَّرَّ.

ولمَّا كثُرَ اختلافُ النَّاسِ في مسائلِ الدِّين، وكَثُرَ تفرُّقُهُمْ، كثُر بسببِ ذٰلك تباغُضُهم وتلاعُنُهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغِضُ لله، وقد يكونُ في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا؛ بل يكون متَّبعًا لهواهُ، مُقصِّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه؛ فإنَّ كثيرًا من البُغض لذٰلك[1]؛ إنَّما يقعُ لمخالفةِ متبوعٍ يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلَّا الحقَّ، وهٰذا الظَّنُّ خطأٌ قطعًا، وإنْ أُريدَ أنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهٰذا الظنُّ قد يُخطىءُ ويُصيبُ، وقد يكون الحاملَ علىٰ الميلِ إليه مُجَرَّدُ الهوىٰ، أو الإلْفُ، أو العادةُ، وكلُّ هٰذا يَقْدَحُ في أَنْ يكونَ هٰذا البُغْضُ لله، فالواجبُ علىٰ المؤمن أَنْ ينصحَ نفسَه، ويَتَحَرَّزَ في هٰذا غايةَ التحرُّزِ، وما أشكلَ منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه؛ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فيما نُهِيَ عنه مِنَ البُغض المُحرَّمِ.

وهاهنا أمرٌ خَفِيٌّ ينبغي التَّفطُّنُ له، وهو أَنَّ كثيرًا مِنْ أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا علىٰ اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤُهُ فيه، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلكَ بمنزلته في هٰذه الدَّرجة، لأَنَّه قد لا ينتصرُ لهٰذا القولِ إلَّا لكونِ مَتْبُوعِهِ قد قاله، بحيثُ إنَّه لو قاله غيرهُ مِنْ أئمَّةِ الدِّينِ، لَمَا قبِلَهُ، ولا انتصرَ له، ولا والىٰ مَنْ وافقَه،

= الذهبي، وحسَّن إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (١/ ٢٨٦). وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦٤١) عن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال: سمعت عمر بن الخطاب. . ، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٢).

(١) في (ج، ش): «كذلك».

ولا عادىٰ مَنْ خالفَه، وهو مع هٰذا يظن أنَّه إنَّما ينتصر[١] للحقِّ بمنزلة[٢] متبوعه، وليس كذٰلك؛ فإنَّ متبوعَه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإنْ أخطأ في اجتهاده؛ وأمَّا هٰذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لِمَا يظنُّه الحَقَّ إرادةُ عُلُوِّ متبوعه، وظُهورِ كلمتهِ، وأَنْ لا يُنسَبَ إلىٰ الخطأ، وهٰذه دَسِيسةٌ تَقْدَحُ في قَصْدِ الانتصار للحقِّ، فافهم هٰذا، فإنَّه مُهِمٌّ[٣] عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيم.

* قوله ﷺ: «ولا تَدَابَرُوا» قال أبو عُبَيد[٤]: التَّدابُرُ: المُصارمة والهِجْران، مأخوذ مِنْ أَنْ يُولِّي الرَّجلُ صاحِبَهُ دُبُرَهُ، ويُعرِضَ عنه بوجهه، وهو التَّقاطُعُ.

٢٤٣٦ ـ وخرَّج مسلم[٥] من حديث أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«لا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ! إخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»**.

٢٤٣٦م ـ وخرَّجه أيضًا بمعناهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٦].

٢٤٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي أَيُّوبَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هٰذا، وَيَصُدُّ**

---

(١) في (ش): «انتصر».
(٢) في (س): «لمنزلة».
(٣) في (ج، ش): «فهم».
(٤) في «غريب الحديث» (٢/ ١٠).
(٥) في «صحيحه» برقم (٢٥٥٩/ ٢٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري (٦٠٦٥)، وقد تقدم برقم (٢٤١٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

هٰذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلَام»[١].

٢٤٣٨ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»[٢].

وكلُّ هٰذا في التَّقاطُع للأمورِ الدُّنيويَّة، فأمَّا لأَجْلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ علىٰ الثلاثه[٣]، نصَّ عليه الإمام أحمدُ.

٢٤٣٩ ـ واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا[٤]، وأمر النَّبيّ ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهمُ النِّفاقَ، وأباح هِجرانَ أهلِ البدَع المُغَلَّظة، والدعاة إلىٰ الأهواء.

وذكر الخَطَّابيُّ[٥] أنَّ هِجران[٦] الوالدِ لولده، والزَّوج لزوجته، وما كان في معنىٰ ذٰلك؛ تأديبًا، تجوزُ الزِّيادةُ فيه علىٰ الثَّلاث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) ما بعده بلا رقم. (يهجر): يقاطع. (فيصد هذا ويَصُدُّ هذا) معنىٰ يَصُدُّ: يُعْرِضُ، أي: يوليه عُرْضه؛ أي: جانبه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في «رياض الصالحين» (١٦٨٤)، والذهبي في «الكبائر» برقم (٤٤١) بتحقيقي، والحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٢٣). (أبي خِراش السُّلمي) ويقال: الأسلمي، اسمُهُ: حَدْرَد بن أبي حَدْرَد. (كسفك دمه): كإراقته ظلمًا.

(٣) في (ر، ي، س): «الثلاثة».

(٤) انظرها: في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(٥) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٢).

(٦) في (ظ، ج، ر، س): «هجرة».

٢٤٤٠ ـ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِساءَهُ شهرًا[١].

واختلفوا: هل ينقطع الهِجْران بالسَّلامِ؟ فقالت طائفةٌ: يَنقَطِعُ بذٰلك، ورُوي عن الحَسَن، ومالكٍ في رواية ابن وَهْبٍ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا.

٢٤٤١ ـ وخرَّجَ أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاث، فإنْ مَرَّتْ به ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ**[٢]**، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ؛ فَقَدِ اشْتَرَكا في الأَجْرِ، وإن لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ باءَ بالإثْمِ، وخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ»**[٣].

ولٰكن هٰذا فيما إذا امتنع الآخَرُ مِنَ الرَّدِّ عليه، فأمَّا معَ الرَّدِّ إذا كان بينهما قَبْلَ الهجرةِ مَوَدَّةٌ، ولم يعودا إليها، ففيه نَظَرٌ.

٢٤٤٢ ـ وقد قال أحمدُ في رواية الأَثْرَمِ، وسُئل عن السَّلام: يَقْطَعُ الهجرانَ؟ فقال: قد يُسلِّم عليه، وقد صَدَّ عنه، ثم قال[٤]:

قال النَّبِيُّ ﷺ يقول: **«يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هٰذا، وَيَصُدُّ هٰذا»**. فإذا كان قد عَوَّدَهُ أَنْ يُكلِّمَه أو يُصافِحَه، وكذٰلك رُويَ عن مالكٍ: أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العَوْدِ إلىٰ المَوَدَّة.

وفرَّق بعضُهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزولُ الهجرةُ بينهم بمجرَّد السَّلامِ، بخلافِ الأقارب، وإنما قال هٰذا؛ لوُجوب صِلَةِ الرَّحِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في (ر، ي): «فلقيه».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وحسَّن إسناده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٦٨٥) بتحقيقي، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٥). (باء بالإثم): رجع به واحتمله.

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

٢٤٤٣ ـ قوله ﷺ: «**ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، قد تكاثرَ النَّهيُ عَنْ ذٰلك؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَبِعِ الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، ولا يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ**»[١].

٢٤٤٣/١ ـ وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «**لا يَسُمِ المُسْلِمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ، ولا يَخطُبْ علىٰ خِطْبَتِهِ**»[٢].

٢٤٤٤ ـ وخرَّجاهُ من حديث ابْن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَبِعِ[٣] الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، ولا يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ، إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[٤]. ولَفْظُهُ لمسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥٢). (لا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه) سيشرحه المصنف في الصفحة التالية. (ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٦): «قال مالك رحمه الله: هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان علىٰ صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نُهي الرجل أن يخطبها علىٰ خطبة أخيه، ولم يعن بذلك: إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ أَنْ لا يخطبها أحد، فهذا باب فاسد يدخل على الناس».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣/ ٥٤). (لا يَسُم المسلم علىٰ سوم أخيه) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٢٥): «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة، وفصلُ ثمنها... والمنهي عنه: أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة علىٰ ما استقرَّ الأمر عليه بين المتسَاومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد».

(٣) في (ظ، ج، ي، س): «لا يبيع».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠) واللفظ له.

٢٤٤٥ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُؤمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ، حَتَّى يَذَرَ**»[١].

وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ هٰذا حقٌّ للمسلمِ علىٰ المسلم، فلا يُساويه الكافرُ في ذٰلك؛ بل يجوزُ للمسلم أَنْ يبتاعَ علىٰ بيع الكافر، ويَخْطُبَ علىٰ خِطْبته، وهو قولُ الأَوزاعيِّ، وأحمدَ، كما لا يثبتُ للكافر علىٰ المسلم حَقُّ الشُّفْعَة عندَه، وكثيرٌ من الفُقهاء ذهبوا إلىٰ أنَّ النَّهْيَ عامٌّ في حَقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا: هلِ النَّهيُ للتَّحريم، أو للتَّنزيه؟ فَمِنْ أصحابنا مَنْ قال: هو للتَّنزيه دونَ التَّحريم، والصَّحيحُ الَّذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّه للتَّحريمِ.

واختلفوا: هل يَصِحُّ البيعُ علىٰ بيعِ أخيه، أو النِّكاحُ[٢] علىٰ خِطبته؟ فقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأكثرُ أصحابنا: يَصِحُّ.

وقال مالكٌ في النِّكاح: إنَّه إن لم يَدْخُلْ بها، فُرِّقَ بينهما، وإنْ دَخَلَ بها، لم يُفرَّقْ. وقال أبو بَكرٍ ـ مِنْ أصحابنا ـ في البيع والنِّكاحِ: إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمدَ.

ومعنىٰ البيعِ علىٰ بيع أخيه: أَنْ يكونَ قد باع منه شيئًا، فَيَبْذُلَ للمشتري سلعتَه ليشترَيها، ويفسخَ بيعَ الأوَّلِ. وهل يختصُّ ذٰلك بما إذا كان البَذْلُ في مدَّة الخِيَار، بحيثُ يتمكَّن المشتري مِنَ الفسخِ فيه، أم هو عامٌّ في مدَّةِ الخيار وبعدَها؟ فيه اختلافٌ بين العلماء، قد حكاه الإمامُ أحمد في رواية

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٢) في (س، ر، ي): «والنكاح».

حَرْبٍ، ومال إلىٰ القول بأنَّه عامٌّ في الحالَينِ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. ومنهم مَنْ خصَّه بما إذا كان ذٰلك في مدَّة الخِيار، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية ابن مُشَيْشٍ، ومنصوصُ الشَّافعي[١]، والأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ المشتري وإنْ لم يَتَمَكَّنْ من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مُدَّة[٢] الخيار؛ فإنَّه إذا رغبَ في ردِّ السِّلعة الأُولىٰ على بائعها؛ فإنَّه يتسبَّب في[٣] ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضَرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّىٰ إلىٰ ضررِ المسلم، كان مُحَرَّمًا، والله أعلم.

* وقولهُ ﷺ: «**وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوانًا**» هٰذا ذَكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ كالتَّعليل لِمَا تقدَّم، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّهم إذا تركُوا التَّحاسُدَ، والتَّناجُشَ، والتَّباغُضَ، والتَّدَابُرَ[٤] وبَيْعَ بعضِهم علىٰ بيعِ بعضٍ، كانوا إخوانًا.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخوانًا علىٰ الإطلاق، وذٰلك يدخلُ فيه: أداءُ حقوقِ المسلم علىٰ المسلم؛ مِنْ ردِّ السَّلامِ، وتَشميتِ العاطِسِ، وعيادةِ المريضِ، وتَشييعِ الجَنَازةِ، وإجابةِ الدَّعوةِ، والابتداءِ بالسَّلام عندَ اللِّقاء، والنُّصحِ بالغَيب.

---

(١) (منصوص الشافعي) هو إما قول للشافعي، أو نَصٌّ له، وأنه الراجح من الخلاف، وأنَّ مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٥) بتحقيقي.

(٢) كلمة: «مدة» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

(٣) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «إلىٰ».

(٤) (التدابر): التقاطع والتهاجر، وأصلهُ: أَنْ يولِّي أخاه ظهره (جامع الأصول: ٦/ ٥٢٣).

٢٤٤٦ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا؛ فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[١].

٢٤٤٧ ـ وخرَّجه غيرُه، ولفظُهُ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[٢].

٢٤٤٨ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا؛ فَإنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ**»[٣].

٢٤٤٩ ـ ويُروىٰ عن عُمَرَ بن عبد العزيز ـ يرفعُ الحديثَ ـ قال: «**تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ، وتَهَادَوْا**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٣)، وأحمد (٩٢٥٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر: اسمه نجيح مولىٰ بني هاشم، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وحسَّنه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢١).
(وَحَر الصدر): غِشُّهُ وبلابله ووساوسه وغِلُّهُ، وقيل: الوَحَرُ: أشدُّ الغضب، وقيل: الحقد (جامع الأصول: ٦/ ٦٤١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٠) وغيرهم، وحسَّن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٤٩) بتحقيقي، وفي «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٣)، وجوَّده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٧٥٢٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٢٦)، وضعَّف إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٥٠) بتحقيقي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف». (السَّخيمة): الحقد والضَّغينة.

(٤) أخرج ابن وهب في «الجامع» برقم (٢٤٦) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز =

٢٤٥٠ ـ وقال الحَسَنُ: المصافحةُ تزيد في المودَّةِ[١].

٢٤٥١ ـ وقال مُجَاهِد: بلغني أَنَّه إذا تراءىٰ المتحابَّانِ، فضحك أحدُهما إلىٰ الآخَرِ، وتصافَحا، تحاتَّتْ خطاياهُما كما يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ[٢]، فقيل له: إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ العمل؟! قال: تقولُ يَسِيرٌ! والله سبحانه وتعالىٰ يقولُ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] [الأنفال: ٦٣].

* وقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ**». هٰذا مأخوذ مِنْ قولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً، أُمِروا فيما بينهم بما يُوجب تألُّفَ القلوب واجتماعَها، ونُهُوا عَمَّا يوجبُ تنافُرَ القلوب واختلافَها، وهٰذا من ذاكَ.

= عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**تصافحوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتهادَوْا تذهب الشحناء**»، وهذا حديث مرسل، وانظر: «الموطأ» (٢/ ٩٠٨). (الشحناء): العداوة.

(١) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «الودّ»، والخبر أخرجه ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري) (٣/ ٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» برقم (١٢٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٦).

(٢) في (ظ، ج، س، ش): «الورق من الشجر»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» برقم (١١٥)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٢٦٠).

وأيضًا، فإنَّ الأخَ مِنْ شأنه أَنْ يُوصِلَ إلىٰ أخيه النَّفعَ، وَيَكُفَّ عنه الضَّرر[1].

ومِنْ أعظم الضرِّ[2] الَّذي يجبُ كفُّه عَنِ الأَخِ المسلم: الظُّلمُ، وهٰذا لا يختصُّ بالمسلم؛ بل هو مُحَرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ.

٢٤٥٢ ـ وقد سبق الكلام علىٰ الظُّلم مستوفًى عند ذكر حديث أبي ذَرٍّ الإلٰهي: «**يا عِبَادي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**»[3].

ومِنْ ذٰلك: خِذْلانُ المسلم لأخيه[4]؛ فإنَّ المؤمن مأمورٌ أَنْ يَنصُرَ أخاه

٢٤٥٣ ـ كما قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قيل[5]: يا رسولَ الله! أَنْصُرُهُ مَظلومًا، فكيف أَنْصُرُهُ ظالمًا؟ قال: «**تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فذٰلكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**». خرَّجه البخاري[6] بمعناه من حديث أنس.

٢٤٥٤ ـ وخرَّجه مسلم[7] بمعناه من حديثِ جابرٍ.

٢٤٥٥ ـ ٢٤٥٦ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أَبي طَلْحَةَ الأَنصاريِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءًا**

---

(١) في (ظ، ر، ي): «الضر».
(٢) في (ي، س): «الضرر».
(٣) وهو الحديث الرابع والعشرون.
(٤) أي: ترك نصرته.
(٥) في (ش): «قال».
(٦) في «صحيحه» برقم (٦٩٥٢).
(٧) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٤).

مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ[(١)] تُنْتَهكُ فيه حُرْمَتُهُ، ويُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، إلَّا خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ[(٢)] يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ. وما مِنِ امْرِئٍ[(٣)] يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ، ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ، إلَّا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْضِعٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ»[(٤)].

٢٤٥٧ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهوَ يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ رُؤُوس الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٥)].

٢٤٥٨ ـ وخرَّج البَزَّار من حديث عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (ش): «موطن»، المثبت موافق لما في «سنن أبي داود» (٤٨٨٤).

(٢) في (ر، س): «موضع».

(٣) في (ر، س): زيادة: «مسلم».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (١٦٣٦٨) وغيره، وصححه الضياء في «المختارة»، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٨٠٠٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٥): «واختلف في إسناده»، وحسَّنه بشواهد الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٦٩). (تنتهك فيه حرمته) انتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل. (عِرْضه) العِرْضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، فإذا قيل: ذكر عِرضُ فلان، فمعناه: ذكرت أموره التي يرتفع بها، أو يسقط بذكرها، ومن أجلها يحمد أو يذمُّ (جامع الأصول: ٦/ ٥٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥٤)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». (عن أبيه) أبوه: سَهْلُ بن حُنَيْفٍ.

قال: «**مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيْعُ نَصْرَهُ، نَصَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ**»(١).

ومن ذٰلك: كَذِبُ المسلم لأخيه، فلا يَحِلُّ له أن يُحدِّثَه فَيَكْذِبَهُ؛ بل لا يُحدِّثُه إلَّا صِدْقًا(٢).

٢٤٥٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن النَّوَّاسِ بن سِمْعانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيْثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ**»(٣).

ومِنْ ذٰلك: احتقارُ المسلم لأخيه المُسلم، وهو ناشِئٌ عن الكِبْرِ.

٢٤٦٠ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ**

---

(١) أخرجه البزَّار في «البحر الزخَّار» (٣٥٤٤، ٣٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٠٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه البزار بأسانيد، وأحدها موقوف علىٰ عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني».

(٢) في (ر، ي): «صادقًا».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٣٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٠)، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٦٨) وقال: «رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رواته ثقات»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٢) وقال: «رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وقد وثقه قتيبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات» ثم ذكره فيه (٨/ ٩٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف». وضعَّف إسناده أيضًا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٢)، وسيأتي برقم (٣١٥٢). (كبرت): عظمت.

النَّاسِ»[(١)]، خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ.

٢٤٦٠/١ ـ وفي رواية له[(٢)]: «**الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ، وازْدِراءُ النَّاسِ**».

٢٤٦١ ـ وفي رواية[(٣)]: «**وَغَمْصُ النَّاس**».

٢٤٦٢ ـ وفي روايةٍ زيادةٌ: «**فلا يَرَاهُمْ شَيئًا**»[(٤)].

وغَمْصُ النَّاس: الطَّعنُ عليهم وازدراؤهم، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحُجُرات: ١١]، فالمتكبِّر ينظرُ إلىٰ نفسه بعَين الكَمال، وإلىٰ غيره بعَين النَّقصِ، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلًا لأَنْ يقومَ بحقُوقهم، ولا أَنْ يقبلَ مِنْ أحد منهمُ الحقَّ إذا أورده[(٥)] عليه.

* وقوله ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هاهنا**» ويُشير إلىٰ صَدْره ثلاثَ مرَّاتٍ: فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ كَرَمَ الخَلْق عند الله بالتَّقوىٰ، فَرُبَّ مَنْ يَحْقِرُه النَّاسُ[(٦)]؛

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) واللفظ له، وأحمد (٤٠٥٨). (بَطَرُ الحقِّ): هو أن يجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا، وقيل: هو أن يتجبَّر عند الحقِّ فلا يراه حقًّا، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله (النهاية: بطر).

(٢) في «المسند» برقم (٣٧٨٩) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «... ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحقَّ، وازْدرىٰ النَّاسَ». (سَفَهُ الحَقِّ): الاستخفاف به، وألَّا يراه علىٰ ما هو عليه من الرُّجْحان والرزانة.

(٣) في «المسند» برقم (٦٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، والذي عند أحمد (٣٦٤٤، ٤٠٥٨) من حديث ابن مسعود، لفظه: «وَغَمْطُ الناس».

(٤) لم أقع علىٰ هذه الزيادة.

(٥) في (س): «أوردوه».

(٦) في (ظ، ج، ر، ي): «الإنسان».

لضَعْفِهِ، وقلَّةِ حظِّه من الدُّنيا، وهو أعظمُ قَدْرًا عند الله تعالىٰ مِمَّنْ له قَدْرٌ في الدُّنيا؛ فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوتُون بِحَسَبِ التَّقوىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣].

٢٤٦٣ ـ وسُئل النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أكرمُ النَّاسِ؟ قال: «**أَتْقَاهُم للهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٢٤٦٤ ـ وفي حديث آخر: «**الكَرَمُ التَّقْوىٰ**»(٢).

والتَّقوى أصلُها في القلب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٣) [الحج: ٣٢].

٢٤٦٥ ـ وقد سبق ذكرُ هٰذا المعنىٰ في الكلام علىٰ حديث أبي ذَرٍّ الإلٰهيِّ عند قوله: «**لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، ما زادَ ذٰلك في مُلْكِي شَيْئًا**»(٤).

٢٤٦٦ ـ وإذا كان أصلُ التَّقوىٰ في القُلوب، فلا يطَّلِعُ أحدٌ علىٰ حقيقتها إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ. كما قال ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوالِكُمْ، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إلىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(٥)، وحينئذٍ فقد يكونُ كثيرٌ مِمَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدُّنيا، قَلْبُهُ خرابًا من

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٧، ٤/ ٣٦١)، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) (شعائر الله): البُدْن المهداة للبيت المعظم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) هذا الحديث الرابع والعشرون.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤) من حديث أبي هريرة.

التَّقوىٰ، ويكونُ مَنْ ليس له شيء مِنْ ذٰلك قلبُه مملوءًا مِنَ التَّقوىٰ، فيكون أكرمَ عندَ الله عَزَّ وجَلَّ؛ بل ذٰلك هو الأكثرُ وقوعًا.

٢٤٦٧ ـ كما في «الصَّحيحَينِ» عن حارِثَةَ بن وَهْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»[١].

٢٤٦٨ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَمَّا أَهْلُ الجَنَّة، فَكُلُّ ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ**[٢]**، أَشْعَثَ، ذي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبرَّهُ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، ذِي تَبَعٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣). (ضعيف) المرادُ: مَنْ نَفْسُهُ ضعيفة لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا، وقد يكون الضعفُ ـ هنا ـ: رِقَّةُ القلوب ولينُها وإخباتها للإيمان. (متضعَّف) بفتح العين، معناه: يستضعفه الناسُ ويحتقرونه ويتجبرون عليه؛ لضعف حاله في الدنيا، وأما رواية كسر العين، فمعناها: متواضع متذَلِّل خامل واضع من نفسه. (لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه) معناه: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالىٰ بإبراره، لأَبَرَّهُ، وقيل: لو دعاه لأجابه. (عُتلٍّ) العُتلُّ: الغليظ الجافي. (جَوَّاظ) الجوَّاظُ: هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. (مستكبر): صاحب كبر، وهو بَطَرُ الحق وغمط الناس.

(٢) في (ظ، س): «مستضعف».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه يعتضد». (ضعيف متضعف) سلف شرحه في الحديث السابق. (أشعث) الأشعثُ: الملبَّد الشعر المغبر، غير مدهون ولا مرجَّل. (ذي طمرين) الطِّمْر: الثوبُ الخَلَقُ (النهاية: طمر). (جعظري) الجعظريُّ: الفَظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه =

٢٤٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«تَحاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بالمُتَكَبِّرِيْنَ وَالْمُتَجَبِّرِيْنَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: [ما لي] لا يَدْخُلُني إلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وسَقَطُهُمْ؟ فقال الله لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»**(١).

٢٤٧٠ ـ وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ من حديث أبي سعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«افْتَخَرَتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالَتِ النَّارُ: يا رَبِّ! يَدْخُلُني الجَبَابِرَةُ والمُتَكَبِّرونَ والمُلُوكُ والأَشْرَافُ، وقالَتِ الجَنَّةُ: يا رَبِّ! يَدْخُلُني الضُّعَفَاءُ والفُقَرَاءُ والمَسَاكِينُ»**(٢) وذَكَرَ الحديثَ.

٢٤٧١ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: مرَّ رجلٌ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لرجُل عنده جالسٍ: **«ما رَأْيُكَ في هٰذا؟»**،

= قصر (النهاية: جعظر). (جَمَّاع مَنَّاع) أي: جَمَّاع للمال، مَنَّاع له عن مصارفه. (ذي تبع) أي: ذي خَدَمٍ من عبيد وإماء.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦/ ٣٥)، وما بين الحاصرتين من البخاري. (سقطهم) جمع ساقط، وهو: النازل القدر الذي لا يؤبه له لضعف حاله في الدنيا. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٩٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٩٩، ١١٧٤٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٠٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢١٤)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٤) الإحسان. وأخرجه مسلم مختصرًا برقم (٢٨٤٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٢) وقال: «في الصحيح بعضُهُ مُحالًا علىٰ حديث أبي هريرة. رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ لأنَّ حماد بن سلمة روىٰ عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط».

فقال: رَجُلٌ منْ أشراف النَّاسِ، هٰذا واللهِ! حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنكَحَ، وَإنْ شَفَعَ أَنَ يُشَفَّعَ[١]، قال: فسكتَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما رَأْيُكَ في هٰذا؟**» قال: يا رسولَ الله! هٰذا رَجُلٌ مِن فُقراء المسلمين: هٰذا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قال أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هٰذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ[٢] هٰذا**»[٣].

٢٤٧٢ ـ وقال محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣]، قال: تَخفِضُ رجالًا كانوا في الدُّنيا مرتفعينَ، وترْفَعُ رجالًا كانوا في الدُّنيا مخفوضينَ[٤].

* قولُه ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ**»، يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ: احتقارُ أخيه[٥] المسلم؛ فإنَّه إنَّما يحتقرُ أخاه المسلمَ؛ لتكبُّرِه عليه، والكِبْرُ مِنْ أعظمِ خِصالِ الشَّرِّ.

٢٤٧٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[٦].

---

(١) في (س، ش، ج) زيادة: «وإن قال أن يسمع لقوله»، وهي ليست في رواية البخاري هذه التي أخرجها برقم (٦٤٤٧)، وهي موجودة في روايته برقم (٥٠٩١) ولفظها: «وإن قال أن يُسْتَمَعَ».
(٢) في (س): «من مثل».
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، كما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤).
(٥) في (س): «احتقاره أخاه».
(٦) أخرجه مسلم برقم (٩١)، وقد تقدم برقم (١٥٣٠).

٢٤٧٤ ـ وفيه أيضًا عنه أَنَّه قال: «**العِزُّ إزارُهُ، والكِبرياءُ**[١] **رِداؤُهُ، فَمَنْ يُنازِعُني**[٢] **عَذَّبْتُهُ**»[٣]، فمنازعتُهُ اللهَ[٤] صفاته الَّتي لا تَلِيقُ بالمخلوق، كفىٰ بها شَرًّا.

٢٤٧٥ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُسْأَلُ عنهم**[٥]: **رَجُلٌ يُنازِعُ اللهَ رِداءَهُ، فإنَّ رِداءَهُ الكبرياءُ، وإزارَهُ العِزُّ، وَرَجُلٌ في شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، والقَنُوطُ**[٦] **مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»[٧].

---

(١) في (ش): «والكبر»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) في (ظ، ج، ي، ر، ش): «نازعني»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (العِزُّ إزاره والكبرياء رداؤه) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٣): «الضمير في (إزارُهُ) و(رداؤه) يعود إلىٰ الله تعالىٰ للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالىٰ: ومن ينازعني ذلك أعذبه، ومعنىٰ ينازعني: يتخلَّق بذلك، فيصير في معنىٰ المشارك، وهذا وعيد شديد في الكبر، مصرِّح بتحريمه...».

(٤) في (ر، ي) زيادة: «في».

(٥) في (ظ، ج، ر، ي، ش) زيادة: «رَجُلٌ ينازع الله إزاره، و»، ليست في ابن حِبَّانَ.

(٦) في مطبوع ابن حبان: «والقانط».

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٩٤٣)، والبزار في «البحر الزَّخَّار» (٣٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» هكذا، ورواه البزار مطولًا، ويأتي في باب الكبائر، ورجاله ثقات».

٢٤٧٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ: هَلَكَ النَّاسُ، فهو أَهْلَكُـهُمْ»[١].

٢٤٧٧ ـ قال مالك: إذا قال ذٰلك؛ تَحَزُّنًا لِما يرىٰ في النَّاس، يعني: في دينهم، فلا أرىٰ به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه، وتَصَاغُرًا للنَّاس، فهو المكروهُ الَّذي نُهِيَ عنه. ذكره أبو داودَ في «سُنَنه»[٢].

* قولُه ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ».

٢٤٧٨ ـ هٰذا مِمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخطُب به في المَجامع العظيمةِ؛ فإنَّه خطب به في حَجَّةِ الوَدَاع يوم النَّحر[٣].

٢٤٧٩ ـ ويوم عرفة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) ولفظه: «إذا قال الرجلُ: هلك الناسُ...». (فهو أهلكهم) روي «أهلكهم» علىٰ وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ومعناه: أشدهم هلاكًا، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

(٢) بإثر الحديث (٤٩٨٢)، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٥٣) بتحقيقي: «فهذا تفسير بإسناد في نهاية الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه، وأوجزه، ولا سيَّما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه».

(٣) خطبته ﷺ يوم النحر أخرجها البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس، و(١٧٤٢) من حديث ابن عمر. وانظر: «صحيح مسلم» (٦٦)، وقد سلفت برقم (١٦٦١).

(٤) خطبته ﷺ يوم عرفة أخرجها مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلفت برقم (١٦٦٠).

٢٤٨٠ ـ واليوم الثَّاني من أيَّام التَّشْريق[١]، وقال: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا**»[٢].

٢٤٨١ ـ وفي رواية للبخاريِّ[٣]، وغيرِه: «**وأَبْشَارَكُمْ**».

٢٤٨٢ ـ وفي رواية[٤]: فأعادها مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَه، فقال: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

٢٤٨٣ ـ وفي رواية: ثُمَّ[٥] قال: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٦] الغَائِبَ**»[٧].

٢٤٨٤ ـ وفي رواية للبخاريِّ: «**فإنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وأموالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ إلَّا بِحَقِّها**»[٨].

---

(١) خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق أخرجها أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرَّةَ الرَّقَاشي عن عمه، وقد سلفت برقم (١٦٦٢). (أيام التشريق): هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٢) انظر: التعليقات الثلاثة السابقة.

(٣) برقم (٧٠٧٨) من حديث أبي بَكْرَةَ: نُفَيع بن الحارث. (أبشاركم) قال السِّندي: كأَنَّ المراد بالأعراض: البواطن، وبالأَبْشار: الظواهر.

(٤) أخرجها البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس.

(٥) كلمة: «ثُمَّ» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٦) في (ش) زيادة: «منكم». وهي ثابتة في رواية البخاري (١٠٥) من حديث أبي بَكْرةَ.

(٧) هذه الرواية أخرجها البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بَكْرةَ.

(٨) أخرجها البخاري (٦٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمر. (إلَّا بحقها) أي: إلَّا إذا صدر من أحدكم تصرُّفٌ فيه اعتداء علىٰ هذه الحرمات، فيباح النيل منه بالمقابل قصاصًا.

٢٤٨٥ ـ وفي رواية[١]: «**دِمَاؤُكُمْ، وأَمْوالُكُمْ، وأَعْراضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، مثلُ هٰذا اليومِ، وهٰذا البَلَدِ، إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، حتَّى دَفْعَةٌ يَدْفَعُها مُسْلِمٌ يُرِيْدُ بها سُوءًا حَرَامٌ**».

٢٤٨٦ ـ وفي رواية[٢] قال: «**المُؤْمِنُ حَرَامٌ علىٰ المُؤْمِنِ، كَحُرْمَةِ هٰذا اليوم: لَحْمُهُ عليه حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ ويَغْتَابَهُ بالغَيْبِ، وعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، ودَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ**».

٢٤٨٧ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن بعضِ الصَّحابة؛ أَنَّهم كانوا يَسِيرونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهم إلىٰ [أَ]حْبُلٍ معه، فأخذَها فَفَزِعَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[٣].

٢٤٨٨ ـ وخرَّج أحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ عن السَّائِبِ بن يَزيدَ[٤]

---

(١) أخرجها البزار في «كشف الأستار» (٣٧٥٢)، من حديث فَضَالة بن عُبيد الأنصاري، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٨) وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير» باختصار، ورجال البزار ثقات».

(٢) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٦٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩) من حديث أبي مالك الأشعري، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف». (تعنته): تشق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «الآداب» (٣٣٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٠)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٦٤): «هذا إسناد رواته ثقات»، وما بين الحاصرتين من البيهقي. (يُرَوِّع) من الترويع بمعنىٰ التخويف.

(٤) بل عن يزيدَ أبي السَّائب؛ فقد أخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود، =

عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يأْخُذْ أحدُكُمْ عَصَا أخيه لاعِبًا جادًّا؛ فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْهِ، فَلْيَرُدَّها إليه**»[1].

٢٤٨٩ ـ قال أبو عُبَيد[2] يعني: أَنَّ يأخذُ متاعَه لا يريدُ سرقتَه؛ إنمَّا يريدُ إدخالَ الغَيظِ عليه؛ فهو لاعِبٌ في مَذْهَبِ السَّرقة، جادٌّ في إدخالِ الأَذىٰ والرَّوْعِ عليه.

٢٤٩٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا كُنْتُم ثَلَاثَةً، فلا يَتَنَاجىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فإنَّ ذٰلك يُحْزِنُهُ**»[3]، ولفظه لمسلم[4].

٢٤٩١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَنَاجىٰ اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فإنَّ ذٰلك يُؤْذِي المُؤمنَ، واللهُ يَكْرَهُ أَذَىٰ المُؤْمِنِ**»[5].

= والترمذي وغيرهم من طريق عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدِّه، وانظر: «أسْد الغابة» (٤/ ٧١٣) ترجمة يزيد أبي السائب الأزدي، فقد أورد هذا الحديث في ترجمته.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جَدِّه: أحمدُ (١٧٩٤١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٧).

(٢) في «غريب الحديث» (٣/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤/ ٣٨). (فلا يتناجىٰ) التناجي: هو التحدث سِرًّا.

(٤) لكن في رواية مسلم: «دون صاحبهما» بدل «دون الثالث».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٨٦، ٤٩٨٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٤٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ =

٢٤٩٢ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث ثَوْبانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُؤْذُوا عبادَ اللهِ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَطْلُبُوا عَوْراتِهِمْ، فإنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيْه المُسْلِمِ، طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حتَّى يَفْضَحَهُ في بَيْتِهِ»(١).

٢٤٩٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الغِيْبَةِ(٢)؟ فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قال: أَرأَيتَ إنْ كان فيه ما أَقولُ؟ قال: «إنْ كانَ فِيْهِ ما تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ ما تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٣).

فتضمَّنت هٰذه النُّصوصُ كلُّها أنَّ المسلمَ لا يَحِلُّ إيصالُ الأذىٰ إليه

= والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، ووثقه ابن حِبَّانَ، وعبد الوهَّاب بن الورد اسمه: وُهَيْبُ بن الورد كما ذكر شيخ الحُفَّاظ المِزِّيُّ». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ١٥٦): «هذا إسناد رجاله ثقات»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة». (ولا تعيروهم) التعيير: التوبيخ (مختار الصحاح: ع ي ر). (ولا تطلبوا عوراتهم) أي: لا تتبعوا عيوبهم ومساويهم. (طلب الله عورته) أي: كشف عن مساويه، وقيل: يجازيه بسوء صنيعه. (في بيته) أي: ولو كان مختفيًا من الناس.

(٢) الذي في «صحيح مسلم» أَنَّ النبي ﷺ هو الذي سأل الصحابة عن الغيبة فقال: أتدرون ما الغيبة؟

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩). (أرأيت) أي: أخبرني. (بَهَتَّه) أي: كذبتَ وافتريتَ عليه (النهاية: بهت)، والغيبة محرَّمة لكن تباح في أحوالٍ للمصلحة، والمجوِّز لها غرضٌ صحيح شرعي، لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو أحد ستة أسباب، انظرها: في «الأذكار» للإمام النووي (ص٤٣٣ ـ ٤٣٥) بتحقيقي.

بوجهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ من قولٍ، أو فعلٍ بغيرِ حقٍّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] [الأحزاب: ٥٨].

وإنَّما جَعَلَ اللهُ المؤمنين إخوةً؛ ليتعاطَفوا ويتراحَموا.

٢٤٩٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّىٰ والسَّهَرِ»**[2].

٢٤٩٤/١ ـ وفي رواية لمسلم[3]: **«المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ»**.

٢٤٩٤/٢ ـ وفي رواية له أيضًا[4]: **«المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ، إنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وإنِ اشْتَكىٰ رَأْسُهُ، اشْتَكىٰ كُلُّهُ»**.

٢٤٩٥ ـ وفيهما[5] عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«المُؤْمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**[6].

٢٤٩٦ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) (بهتانًا): فعلًا شنيعًا، أو كذبًا فظيعًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦/ ٦٦) واللفظ له، وقد تقدم برقم (١٧١، ٧٩٣).
(٣) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٦/ ٦٧).
(٤) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٦/ ٦٧) ما بعده بلا رقم.
(٥) في (ر، ي): «وفي الصحيحين».
(٦) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

«المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»[١].

٢٤٩٦/ ١ ـ وخرَّجه التِّرمِذِيُّ، ولفظه: «إنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيْهِ؛ فإنْ رَأىٰ بِهِ أَذًى، فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»[٢].

٢٤٩٧ ـ قال رجل لعمرَ بن عبد العزيز: اجعلْ كبيرَ المسلمين عندَك أبًا، وصغيرَهم ابنًا، وأوسَطَهُمْ أخًا، فأيُّ أولئك تُحِبُّ أن تُسيء إليه[٣]؟

٢٤٩٨ ـ ومن كلام يحيىٰ بن مُعاذ الرَّازي: ليكُنْ حَظُّ المؤمنِ منك ثلاثة: إنْ لم تَنْفَعْهُ فلا تَضُرَّهُ، وإنْ لم تُفْرِحْهُ فلا تَغُمَّهُ، وإنْ لم تَمْدَحْهُ فلا تَذُمَّهُ[٤].

***

(١) تقدم برقم (١٧٤) وهناك شرحت غريبه.
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٩)، وفيه يحيىٰ بن عُبيد الله، قال الترمذي: «ضعَّفه شعبة»، وقال عنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٦٣): «حديث حسن».
(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ١٠٦)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٥١١). (رجل): هو محمد بن كعب القرظي.
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الزهد والرقائق» (٩١).

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إلىٰ الجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواهُ مُسْلِمٌ[١].

هٰذا الحديث خرَّجَهُ مسلمٌ من رواية الأَعْمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، واعترضَ عليه غيرُ واحدٍ مِنَ الحفَّاظ في تخريجه، منهم: أبو الفَضْل الهَرَويُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، فإنَّ أَسْباط بن محمَّدٍ رواه عن الأَعْمَشِ؛ قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح[٢]، فتبيَّن أَن الأعْمَشَ لم يسمعْهُ من أبي صالح، ولم يذكر مَنْ حدَّثه به عنه، ورجَّح التِّرمذيُّ وغيرُه هٰذه الرواية.

---

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ١٩٣٠).

٢٤٩٩ ـ وزاد بعضُ أصحاب الأعْمَشِ في مَتْنِ الحديث: «وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٢٥٠٠ ـ وخَرَّجا في «الصَّحيحَين» من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً(٢)، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

٢٥٠١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِهِ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ علىٰ مُؤْمِنٍ عَوْرَتهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١١٠٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. (أقال مسلمًا) الإقالة في البيع: هي فسخه، وإعادة المبيع إلىٰ مالكه، والثمن إلىٰ المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما (جامع الأصول: ١/ ٤٤٠). (أقال الله عثرته) أي: غفر ذنبه يوم القيامة.

(٢) كلمة: «كربة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ش)، والمثبت موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وسيأتي برقم (٢٥٣٦). (لا يُسلمه) أي: لا يتركه مع مَنْ يؤذيه، ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره ويدفع عنه (الفتح: ٥/ ٩٧). (كُرْبة): سيشرحها المصنف في الصفحة التالية.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٩)، وفي «الكبير» (١٩/ ١٥٨) برقم (٣٥٠)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٣١٣)، وذكره الهيثمي في =

٢٥٠٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث مَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**[١] **في الدُّنْيا، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّىٰ مَكْرُوبًا، فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ**»[٢].

فقولُهُ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**» هٰذا يرجعُ إلىٰ أنَّ الجَزاءَ مِنْ جنس العمل.

٢٥٠٣ ـ وقد تكاثرت النُّصوصُ بهٰذا المعنىٰ، كقولِهِ ﷺ: «**إنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ**»[٣].

٢٥٠٤ ـ وقولِهِ: «**إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيا**»[٤].

والكُرْبَةُ: هي الشِّدَّةُ العظيمةُ الَّتي تُوقِعُ صاحبَها في الكَرْب، وتنفيسُها: أَنْ يُخفَّفَ عنه منها، مأخوذٌ مِنْ تَنْفِيسِ[٥] الخِنَاقِ[٦]؛ كأنَّه يُرخىٰ له الخِنَاقُ

= «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه شعيب بيَّاع الأنماط، وهو مجهول».

(١) في (ر، ي): «مؤمنًا».
(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
(٣) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حِزام. وهذا الحديث محمول علىٰ التعذيب بغير حقٍّ، فلا يدخل فيه التعذيب بحقٍّ، كالقصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك.
(٥) في (ي، س): «تنفس».
(٦) (الخِنَاق): حَبْلٌ يُخْنَقُ به (مختار الصحاح: خ ن ق).

حتَّى يأخذَ نَفَسًا، والتَّفريجُ أعظمُ منْ ذٰلك، وهو: أَنْ يُزِيلَ عنه الكُرْبَة فتنفرجَ عنه كُربتُه، ويزولَ هَمُّهُ وغَمُّهُ، فجزاءُ التَّنفيسِ: التَّنفيسُ، وجزاءُ التَّفْرِيجِ: التَّفْرِيجُ، كما في حديث ابن عُمَرَ، وقد جُمِعَ بينهما في حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

٢٥٠٥ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعًا: **«أَيُّما مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمنًا علىٰ جُوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وأَيُّما مُؤْمِنٍ سَقَىٰ مُؤْمِنًا علىٰ ظَمأ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيْقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّما مُؤْمنٍ كَسَا مُؤْمِنًا علىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»**[1].

٢٥٠٦ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[2] بالشكِّ في رفعه، وقيل: إنَّ الصحيح وَقْفُهُ[3].

٢٥٠٧ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن ابن مسعود، قال: **«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْرَىٰ ما كانوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ ما كانوا قَطُّ، وأَظْمَأَ ما كانوا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩) وقال: «هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطيَّةَ، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصحُّ عندنا وأشبه». وأخرجه أبو داود (١٦٨٢) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص١٦٨) بتحقيقي: «في إسناده لين». وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٤). (الرَّحيق): من أسماء الخمر. (المختوم): الذي لم يبتذل لأجل ختامه (جامع الأصول: ٩/ ٥٧٣). (كساه الله من خُضْرِ الجنَّة) أي: من ثيابها الخُضْرِ، جمع أخضر، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف (مرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٤/ ١٣٤٢).

(٢) في «المسند» (١١١٠١).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٥/ ٣١٥): «قال أبي: الصحيح موقوف؛ الحفَّاظ لا يرفعونه».

قَطُّ، وأَنْصَبَ ما كانوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا للهِ عَزَّ وجَلَّ، كَسَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، أَطْعَمَهُ اللهُ، وَمَنْ سَقَىٰ للهِ عَزَّ وجَلَّ، سَقَاهُ اللهُ، وَمَنْ عَفَا لله عَزَّ وجَلَّ، أَعْفاهُ اللهُ»[١].

٢٥٠٨ ـ وخرَّجَ البَيهقيُّ من حديث أَنَسٍ مرفوعًا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ القيامَةِ علىٰ أَهْلِ النَّارِ، فيُنادِيه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّار: يا فلانُ! هَلْ تَعْرِفُني؟ فيقولُ: لا، واللهِ! ما أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فيقولُ: أَنَا الَّذي مَرَرْتَ بي في دارِ الدُّنْيا، فاسْتَسْقَيْتَني شَرْبَةً مِنْ ماءٍ، فَسَقَيْتُكَ، قال: قَدْ عَرَفْتُ، قال: فاشْفَعْ لي بها عِنْدَ رَبِّكَ، قال: فَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ويقولُ: شَفِّعْني فيهِ، فيأمرُ به، فَيَخْرُجُ[٢] مِنَ النَّارِ»[٣].

* وقوله: «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ»، ولم يَقُلْ: مِنْ كُرَبِ الدُّنيا والآخِرَةِ كما قال في التَّيسير والسَّتر، وقد قيل في مناسبة ذٰلك: إنَّ الكُرَبَ: هي الشَّدائدُ العظيمةُ، وليس كلُّ أحد يحصُلُ له ذٰلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار والعوْرات المحتاجةِ إلىٰ السَّتْر؛ فإنَّ أحدًا لا يكادُ يخلو في الدُّنيا من ذٰلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجاتِ المهمَّةِ. وقيل: لأنَّ كُرَبَ الدُّنيا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٨٣)، وفي «قضاء الحوائج» (٣٠).

(٢) في (ش): «فيخرجه».

(٣) أخرجه البيهقي كما في «النهاية» في «الفتن والملاحم» لابن كثير (٢/ ٢٤٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨) من طريق علي بن أبي سارة، حدثنا ثابت البُناني، عن أنس مرفوعًا. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه علي بن أبي سارة متروك». وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٦٨٥) من طريق يزيد الرَّقَاشي، عن أنس مرفوعًا، وفي زوائد البوصيري: «في إسناده يزيد بن أبان الرَّقَاشي، وهو ضعيف».

بالنِّسبة إلى كُرَبِ الآخرةِ كَلا شيءٍ، فادَّخَرَ الله جزاءَ تَنْفيسِ الكُرَبِ عندَه؛ لينفِّسَ به كُرَبَ الآخرة.

٢٥٠٩ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَجْمَعُ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقُونَ، ولا يَحْتَمِلُونَ، فيقول النَّاسُ بعضُهم لبعض: أَلا تَرَوْنَ ما قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرون[1]: مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلىٰ رَبِّكُم؟»**، وذَكَرَ حديثَ الشَّفاعة، خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هُرَيْرَةَ[2].

٢٥١٠ ـ وخَرَّجا من حديث عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»**، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله! الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ؟ قال: **«الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلك»**[3].

٢٥١١ ـ وخرَّجا من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطفّفين: ٦]، قال: **«يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إلىٰ أَنْصافِ أُذُنَيْهِ»**[4].

---

(١) في (س): «تنتظرون».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤). (في صعيد واحد) الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية. (وينفذهم البصر) أي: يستوعبهم. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٦٦، ٦٧)، و«الفتح» (١١/ ٤٤٧). (الغم): الحزن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩). (غُرْلًا) أي: غير مختونين (رياض الصالحين: ص١٧٥) بتحقيقي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢). (الرَّشْح): العَرَق (رياض الصالحين: ص١٧٢).

٢٥١٢ ـ وخرَّجا مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِراعًا، ويُلْجِمُهُمْ حتَّى يَبْلُغَ آذانَهُمْ**». ولفظه للبخاري[١].

١/٢٥١٢ ـ ولفظ مسلم[٢]: «**إنَّ العَرَقَ لَيَذْهَبُ في الأَرْضِ سَبْعينَ باعًا، وإنَّهُ لَيَبْلُغُ إلىٰ أَفْواهِ النَّاسِ، أَوْ إلىٰ آذانِهِمْ**».

٢٥١٣ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث المِقْدَادِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيْلٍ، أو مِيْلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فيكونونَ في العَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُهُ إلْجَامًا**»[٣].

٢٥١٤ ـ وقال ابنُ مسعودٍ: الأرضُ كلُّها يومَ القيامةِ نارٌ، والجَنَّةُ مِنْ ورائها تُرىٰ أكوابُها وكواعِبُها، فيعرَقُ الرَّجُلُ حتَّى يَرْشَحَ عَرَقُهُ في الأرضِ قَدْرَ قامةٍ، ثُمَّ يرتفعُ حتَّى يبلغَ أَنْفَهُ، وما مَسَّهُ الحِسَابُ، قال: فَمِمَّ ذاكَ؟ يا أبا عبد الرحمٰنِ! قال: مِمَّا يَرَىٰ النَّاسَ يُصْنَعُ بِهِمْ[٤].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٥٣٢). (يذهب عرقهم في الأرض): ينزل ويغوص (رياض الصالحين: ص١٧٣).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٨٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والترمذي (٢٤٢١) واللفظ له. (تدنو): تقترب. (ميل) في «صحيح مسلم»: «قال سُليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافَةَ الأرض، أم الميلَ الذي تُكتَحلُ به العين». (حَقْوَيه) الحَقْو: مشدُّ الإزار عند الخصر (جامع الأصول: ١٠/٤٢٩).

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» برقم (٣٦٥)، والطبري في «جامع البيان» (٤٨/١٧).

٢٥١٥ ـ وقال أبو موسىٰ: الشَّمْسُ فوقَ رُؤوسِ النَّاسِ يَوْمَ القيامَةِ وأعمالُهُمْ تُظِلُّهُمْ أو تُضْحِيْهِمْ[(١)].

٢٥١٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ مرفوعًا: «**كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[(٢)].

* قولُه ﷺ: «**وَمَنْ يَسَّر علىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**». هٰذا أيضًا يدلُّ علىٰ أنَّ الإعسار قد يحصُلُ في الآخِرة، وقد وصف الله يومَ القيامة بأنَّه يومٌ عسيرٌ، وأنَّه علىٰ الكافرين غيرُ يَسِير، فدلَّ علىٰ أنَّه يَسِيرٌ[(٣)] علىٰ غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسيرُ علىٰ المُعْسِرِ في الدُّنيا من جهة المال يكونُ بأحد أمرَين: إمَّا بإنظاره إلىٰ المَيْسَرَة، وذٰلك واجبٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٤)] [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوَضْعِ عنه إنْ كان غريمًا، وإلَّا فبإعطائه ما يزولُ به إعسارُه، وكلاهما له فَضْلٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٣٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦١)، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٩٤) إلىٰ البيهقي في «البعث» وقوَّىٰ إسناده. (تُضحيهم): تظهرهم وتبرزهم. قال في «النهاية»: «يقال: ضحيتُ للشَّمس: إذا برزت لها وظهرتَ».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٠) برقم (٧٧١) وغيره، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٨١٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٦) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠): «ورجال أحمد ثقات».

(٣) في (ظ، س): «يُيَسَّر»، وفي (ع): «ميسَّر».

(٤) (فنظرة): فإسهال وتأخير واجب عليكم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٥١٧ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كانَ تاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا رأىٰ مُعْسِرًا، قال لِصِبْيَانِهِ[١]: تَجاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَتَجاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[٢].

٢٥١٨ ـ ٢٥١٩ ـ وفيهما عن حُذَيْفَةَ وأبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**ماتَ رجل فقيل له[٣]، فقال: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجاوَزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عنِ المُعْسِرِ**»[٤].

وفي رواية[٥]، قال: «**كُنْتُ أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ في السِّكَّةِ، أو قال: في النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ**».

١/٢٥١٩ ـ وخرَّجه مسلم من حديث أبي مَسْعودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي حديثه: «**فقالَ اللهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بذٰلكَ مِنْهُ، تَجاوَزُوا عَنْهُ**»[٦].

٢٥٢٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أبي قَتادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) لفظ هذا الحديث للبخاري (٢٠٧٨) لكن فيه: «لفتيانه» بدل «لصبيانه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢). (يداين الناس): يبيعهم مع تأخير الثمن إلىٰ أجل. (معسرًا) المعسرُ: هو من لم يجد وفاءً. (تجاوزوا عنه) بنحو إنظارٍ وحُسْنِ تقاضٍ، والتجاوزُ: التسامح في التقاضي، وقَبول ما فيه نقص يسير.

(٣) في (ج، ر، ي، س) زيادة: «ما كنتَ تعملُ؟».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وانظر: التعليق التالي. (فقيل له) أي: ماذا كنت تعمل من الخير في حياتك؟. (أُبايع الناس): أبيعهم وأشتري منهم.

(٥) أخرجها مسلم (١٥٦٠/٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦٠/٢٩) من حديث حذيفة، وعقبة بن عامر، وأبي مسعود الأنصاري.

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

٢٥٢١ ـ وخرَّج أيضًا من حديث أبي اليَسَرِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٢).

٢٥٢٢ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَرادَ أَنْ تُسْتَجابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»(٣).

* وقولُهُ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ»، هٰذا مِمَّا تكاثرتِ النُّصوصُ بمعناه.

٢٥٢٣ ـ وخرَّج ابن ماجَهْ من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣). (فلينفِّسْ) أي: يمدّ ويؤخِّر المطالبة، وقيل: معناه: يفرج عنه. (أو يضع عنه) أي: يسقط عنه الدين كلّه أو بعضه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) بدون قوله: «يوم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ». وهي عند أحمد (١٥٥٢١). (أبو اليَسَر) اسمه: كعب بن عمرو، شهد العقبة وبدرًا، مات بالمدينة سنة (٥٥هـ). (أنظر): أمهلَ. (في ظِلِّه) الإضافة للتشريف كما في بيت الله، أو لبيان أنه ظِلٌّ يحتاج حصولُهُ إلىٰ إذنه تعالىٰ فيه، لا كظلِّ الدنيا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٤٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٢٦)، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٠)، وفي قضاء الحوائج (١٠١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلَّا أنه قال: من يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، ورجال أحمد ثقات»، وصَدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣) بـ«رويَ» دلالة علىٰ ضعفه، وضعفه أيضًا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٢)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

أَخِيْهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حتَّى يَفْضَحَهُ بِها فِي بَيْتِهِ»(١).

٢٥٢٤ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بن عامِرٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَتَرَ مؤمنًا في الدُّنْيا علىٰ عَوْرَةٍ، سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

٢٥٢٥ ـ وقد رُويَ عن بعض السَّلف؛ أَنَّه قال: أدركتُ قومًا لم يكنْ لهم عُيوبٌ، فذكروا عُيوبَ النَّاسِ، فذكرَ النَّاسُ لهم عُيوبًا، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عُيوبٌ، فَكَفُّوا عن عُيوبِ النَّاس، فنُسِيَتْ عيوبُهم(٣)، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٩): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): «هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن»، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر». (عورة أخيه) أي: عيوبه ومساويه. (حتى يفضحه بها) أي: بعورته.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٤) وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».

(٣) أخرجه أبو الشيخ بن حَيَّان في كتاب «النكت والنوادر»، عن عبد الله بن وهب، عن الإمام مالك من قوله كما في «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ١٩٥)، ونسبه إلى الإمام مالك أيضًا: الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٠٦)، وانظر: «تاريخ جرجان» لأبي القاسم حمزة الجرجاني (ص٢٥٢).

٢٥٢٦ ـ وشاهدُ هٰذا[١] حديثُ أبي بَرْزَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ في قَلْبِهِ! لا تَغْتَابُوا المُسْلِمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ؛ فإنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ»[٢]، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ.

٢٥٢٧ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٣] معناه من حديث ابن عُمَرَ.

* واعلم: أَنَّ النَّاسَ علىٰ ضَرْبَينِ:

أحدهما: مَنْ كان مستورًا لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هَفْوةٌ، أو زَلَّةٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ كشفُها، ولا هَتْكُها، ولا التَّحَدُّث بها؛ لأنَّ ذٰلك غِيبَةٌ مُحَرَّمةٌ، وهٰذا هو الَّذي وردت فيه هٰذه[٤] النُّصوصُ، وفي ذٰلك قد[٥] قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٥٢٨ ـ والمراد: إشاعةُ الفاحشةِ علىٰ المؤمن المُسْتَتِرِ فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به، وهو بريء منه، كما في قِصَّةِ الإفْكِ[٦].

---

(١) في (س) زيادة: «الحديث».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤٢)، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٤٢)، وفي الباب: عن البراء بن عازب عند أبي يعلىٰ (١٦٧٥)، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٩).

(٣) في «سننه» برقم (٢٠٣٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (١٤٩٤) موارد.

(٤) كلمة: «هذه» لم ترد في (ش).

(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

(٦) انظرها: في البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة. (قصَّة الإفك) المراد: ما اتهمت به السيدة عائشة زورًا وافتراءً.

٢٥٢٩ ـ قال بعضُ الوزراء الصَّالحين[١] لبعض مَنْ يأمرُ بالمعروف: اجتهدْ أَنْ تَستُرَ العُصَاةَ؛ فإنَّ ظُهورَ معاصِيهم عَيْبٌ في أهل الإسلام، وأَولىٰ الأُمور: سَتْرُ العيوب[٢].

٢٥٣٠ ـ ومثل هٰذا: لو جاء تائبًا نادمًا، وأقرَّ بحَدٍّ، ولم يُفَسِّرْهُ، لم يُسْتَفْسَرْ؛ بل يُؤمَر بأنْ يرجعَ ويستُرَ نفسَه، كما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ[٣].

٢٥٣١ ـ وكما لم يسْتَفْسِرِ الَّذي قال له[٤]: «أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»[٥].

ومثلُ هٰذا لو أخذَ بجريمته، ولم يَبْلُغِ الإمامَ؛ فإنَّه يُشفعُ له حتَّىٰ لا يَبْلُغَ الإمامَ.

٢٥٣٢ ـ وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِيْلُوا ذَوي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[٦]. خَرَّجَهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ مِن حديث عائشةَ.

---

(١) هو الوزير الكامل، الإمام، العالم، العادل: عون الدين، أبو المظفَّر: يحيىٰ بن محمد بن هُبيرة الشيباني الحنبلي. وَزَر للمقتفي لأمر الله، ثم وزر من بعده لابنه المستنجد. مات سنة (٥٦٠هـ). له ترجمة في «السير» (٢٠/ ٤٢٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) «الروضتين في أخبار الدولتين» (١/ ٤٤٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (١/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه.

(٤) كلمة: «له» لم ترد في (ي، ش).

(٥) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم برقم (١٢١٣، ١٢٦٣، ٢١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٥٣)، وأحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو يعلىٰ (٤٩٥٣) وغيره، وصححه ابن حبان (١٥٢٠) موارد. (أقيلوا) أمر من الإقالة، وهي الترك. (ذوي الهيئات) قال الخطابي في «معالم السنن» =

والثَّاني: مَنْ كان مشتهرًا بالمعاصي، مُعلنًا بها، ولا[١] يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له، فهٰذا هو الفاجرُ المُعْلِنُ، ولس له غِيبةٌ، كما نصَّ علىٰ ذٰلك الحسنُ البَصْريُّ وغيرُه، ومثلُ هٰذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لِتُقامَ عليه الحدودُ، صرَّح[٢] بذٰلك بعضُ أصحابنا.

٢٥٣٣ ـ واستدلَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«وَاغْدُ يا أُنَيْسُ! علىٰ امرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»**[٣]. ومثلُ هٰذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطانَ؛ بل يُتركُ حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ؛ لينكفَّ شَرُّه، ويرتدِعَ به أمثالُه.

٢٥٣٤ ـ قال مالك: مَنْ لم يُعرَفْ منه أذًى للنَّاس، وإنَّما كانت منه زَلَّةٌ، فلا بأس أَنْ يُشْفَعَ له ما لم يَبْلُغِ الإمامَ، وأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ أو فسادٍ، فلا أُحِبُّ أَنْ يَشفَعَ له أحدٌ، ولٰكنْ يترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ[٤]، حكاه ابنُ المُنْذِرِ، وغيرُه.

٢٥٣٥ ـ وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ رَفْعَ الفُسَّاقِ إلىٰ السُّلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأَنَّهم غالبًا لا يُقيمون الحُدودَ علىٰ وجهها، ولهٰذا قال: إنْ علمتَ

= (٣/ ٣٠٠): «قال الشافعي في تفسير الهيئة: مَنْ لم يظهر منه رِيبة»، وفيه دليل علىٰ أن الإمام مخير في التعزير؛ إن شاء عَزَّر، وإن شاء تركَ. (عثراتهم): جمع عَثْرَةٍ، وهي الزَّلَّة (الفتح: ٩/ ٣٤٠).

(١) في (ج، ش): «لا» بدون الواو.

(٢) في (س): «وصرَّح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني. (أُنَيس) رجل من أسلم.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٨/ ٤٠٩)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٣٣).

أنَّه يقيمُ عليه الحَدَّ فارفَعْهُ، ثم ذَكَرَ أنَّهم ضَرَبوا رجلًا، فماتَ، يعني: لم يكن قَتْلُهُ جائزًا.

ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرْب الأوَّل، كان الأفضلُ له أَنْ يتوبَ فيما بينه وبين اللهِ تعالىٰ، ويَسْتُرَ علىٰ نفسِه.

وأمَّا الضَّرْبُ الثَّاني، فقيل: إنَّه كذٰلك، وقيلَ: بلِ الأَوْلىٰ له أَنْ يأتيَ الإمامَ، ويُقِرَّ علىٰ نفسِهِ بما يُوجِبُ الحَدَّ حتَّى يُطَهِّرَهُ.

* قولُهُ ﷺ: **«واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ»**.

٢٥٣٦ ـ وفي حديث ابن عُمَرَ: **«وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ»**(١).

وقد سبق في شرح الحديثِ الخامسِ والعشرينَ، والسَّادسِ والعشرينَ فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعيِ فيها.

٢٥٣٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عُمَرَ مرفوعًا: **«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إدْخَالُ السُّرُورِ علىٰ المؤمن: كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حاجَةً»**(٢).

٢٥٣٨ ـ وبعثَ الحَسَنُ البَصْريُّ قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل، وقال لهم: مُرُّوا بِثابِتٍ البُنَانِيِّ، فخُذُوه معكم، فأَتَوا ثابتًا، فقال: أَنا معتكفٌ، فرجعوا إلىٰ الحَسَن، فأخبروه، فقال: قُولوا له: يا أَعْمَشُ!

---

(١) سلف برقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف»، وله شواهد يتقوَّىٰ بها».

أَمَا تعلمُ أَن مَشيكَ في حاجةِ أخيكَ المُسلمِ خيرٌ لك مِنْ حَجَّةٍ بعد حَجَّةٍ؟! فرجعوا إلىٰ ثابتٍ، فترك اعتكافَه، وذهب معهم[١].

٢٥٣٩ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابْنَةٍ لِخَبَّابٍ[٢] بن الأَرَتِّ قالت: خَرَجَ خَبَّابٌ في سَرِيَّةٍ، فكان النَّبيُّ ﷺ يتعاهدُنا حتَّى يحلُبَ عَنْزًا[٣] لنا في جَفْنَةٍ لنا، فتمتلىءَ حتَّى تَفِيْضَ، فلمَّا قَدِمَ خبَّابٌ حَلَبَها، فعادَ حِلَابُها إلىٰ ما كان[٤].

٢٥٤٠ ـ وكان أبو بكر الصدِّيق يحلبُ للحيِّ أغنامَهم، فلمَّا اسْتُخْلِفَ قالت جاريةٌ منهم: الآنَ لا يَحْلُبُها! فقال أبو بكر: بلىٰ، وإني لأرجو أَنْ لا يغيِّرَني ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعلُه[٥]، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٣)، وفي «قضاء الحوائج» (١٠٣)، وابن الجوزي في «البرّ والصّلة» (٤٤٢).

(٢) في (س): «الخباب».

(٣) في (ج، ش): «عنزةً»، المثبت موافق لما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٧١، ٢٧٠٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في «الأقران» (٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣١٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد الفائشي، وهو ثقة». (حِلَابها) الحِلَابُ: اللَّبنُ الذي يحلبه (النهاية: حلب).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ١٨٦)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٣٢)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٣٢٤)، «المنتظم» (٤/ ٧٢)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ٢٦٦)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٠٧) بتحقيقي.

وإنَّما كانوا يقومون بالحِلَاب؛ لأنَّ العربَ كانت لا تَحْلُبُ النِّساءُ منهم، وكانوا يستقبحونَ ذٰلك، فكان الرِّجالُ إذا غابوا، احتاج النِّساءُ إلىٰ مَنْ يَحْلُبُ لهنَّ.

٢٥٤١ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال لقوم: «**لا تَسْقُوني حَلَبَ امْرَأةٍ**»[١].

٢٥٤٢ ـ وكان عُمَرُ يتعاهد الأراملَ فيستقي لهنَّ الماءَ باللَّيل، ورآه طَلْحَةُ باللَّيل يدخلُ بيتَ امرأةٍ، فدخلَ إليها طَلْحَةُ نهارًا، فإذا هي عَجوزٌ عَمياءُ مُقْعَدَةٌ، فسألها: ما يصنعُ هٰذا الرَّجلُ عندكِ؟ قالت: هٰذا له منذ كذا وكذا يتعاهَدُني، يأتيني بما يُصْلِحُني، ويُخرجُ عنِّي الأذىٰ، فقال طلحة[٢]: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! طَلْحَةُ! أَعَثَراتِ عُمَرَ تتبعُ؟[٣].

٢٥٤٣ ـ وكان أبو وائِلٍ يطوفُ علىٰ نِساء الحَيِّ وعجائزهنَّ[٤] كلَّ يوم فيشتري لهنَّ حوائِجَهنَّ وما يُصْلِحُهُنَّ[٥].

---

(١) أخرجه من حديث ابن أبي الشيخ: ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٣)، والبزار (٢٩٠٣) «كشف الأستار»، وابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٩١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٦٢)، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٧٠): «ليس إسناده بشيء، ولا يصح، قاله أبو عمر»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٣) وقال: «رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٢) كلمة: «طلحة» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) «الحلية» (١/ ٤٨)، «صفة الصفوة» (١/ ٢٨١). (أَعَثَرات) العثرات: الزَّلَّات.

(٤) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «وعجائزهم».

(٥) في (ظ، ج، ع، ر، ي): «فيشتري لهم حوائجهم وما يصلحهم».

٢٥٤٤ ـ وقال مُجاهد: صحبتُ ابنَ عُمَرَ في السَّفر لأخدُمَهُ، فكان يَخْدُمُني[(١)].

وكان كثيرٌ من الصَّالِحين يشترطُ علىٰ أصحابه في السَّفر أَنْ يخدُمَهُمْ.

٢٥٤٥ ـ وصحب رجلٌ قومًا في الجهاد، فاشترطَ عليهم أَنْ يَخْدُمَهم فكان إذا أرادَ أحدٌ منهم أن يغسِلَ رأسَه أو ثوبَه، قال: هٰذا مِنْ شَرْطي، فيفعلُه، فماتَ، فَجَرَّدوهُ للغُسل، فرأَوا علىٰ يده مكتوبًا: مِنْ أهل الجنَّة فنظروا، فإذا هي كتابةٌ بين الجِلْد واللَّحم!.

٢٥٤٦ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن أَنَسٍ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفر، فَمنَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المُفْطِرُ، قال: فَنَزَلنا مَنْزِلًا في يَوْم حارٍّ، أَكْثَرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِسَاءِ، ومنَّا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بيدِهِ، قال[(٢)]: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وقامَ المُفْطِرونَ، وضَرَبُوا الأَبنيةَ، وسَقَوا الرِّكَابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطرونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ**»[(٣)].

٢٥٤٧ ـ ويُروىٰ عن رجلٍ مِنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بطعامٍ في بعض

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٠٨)، وأحمد في «الزهد» (١٠٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/ ٣٣).

(٢) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له. (فسقط الصوَّام) أي: عجزوا عن العمل (الفتح: ٦/ ٨٤). (ضربوا الأبنية) أي: نصبوها. والأبنية: جمع بناء، وهو الخِباء والخيمة. (الرِّكاب): الإبل (جامع الأصول: ٦/ ٣٩٤). (بالأجر) أي: الوافر، وليس المرادُ نقصَ أجر الصوَّام؛ بل المرادُ أنَّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثلُ أجر الصوَّام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام (الفتح: ٦/ ٨٤).

أَسفاره، فأكل منه وأكلَ أصحابُهُ، وقَبَضَ الأَسْلَميُّ يدَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما لَكَ؟**» قال: إنِّي صائمٌ، قال: «**فَمَا حَمَلَكَ علىٰ ذٰلكَ؟**» قال: معيَ ابناي[1] يرحلانِ لي ويَخْدُماني، فقال: «**ما زالَ لهُمُ الفَضْلُ عَلَيْكَ بَعْدُ**»[2].

٢٥٤٨ ـ وفي «مَراسِيل أبي داودَ»[3] عن أَبي قِلَابَةَ؛ أَنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قدِموا يُثْنُونَ علىٰ صاحبٍ لهم خيرًا، قالوا: ما رَأَينا مثلَ فُلانٍ قَطُّ، ما كان في مَسِيرٍ إلَّا كانَ في قِراءَةٍ، ولا نَزَلْنا مَنْزِلًا إلَّا كانَ في صَلاةٍ، قال: «**فَمَنْ كانَ يَكْفِيْهِ ضَيْعَتَهُ؟**»[4] حتَّى ذَكَرَ: «**وَمَنْ كانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ، أَوْ دابَّتَهُ؟**» قالوا: نَحْنُ، قال: «**فَكُلُّكُمْ خَيرٌ مِنْهُ**».

* قولُه ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلىٰ الجنَّةِ**».

٢٥٤٩ ـ وقد روىٰ هٰذا المعنىٰ أيضًا أبو الدَّرداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ[5].

---

(١) في (ر، ي، س) زيادة: «رجلان».
(٢) لَم أجده.
(٣) برقم (٣٠٦).
(٤) في (ر)، و«المراسيل»: «صنعته».
(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وغيره، وصححه ابن حبان (٨٠ موارد)، وأورده البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٠ ـ فتح) بغير إسناد. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «طرف من حديث أبي داود، والترمذي، وابن حبَّانَ، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوىٰ بها»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٤٤٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

وسلوكُ الطَّريقِ؛ لالتماس العلم يدخُلُ فيه: سلوكُ الطَّريق الحقيقيِّ، وهو المَشْيُ بالأقدام إلىٰ مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه: سُلُوكُ الطُّرُقِ المعنويَّةِ المؤدِّيةِ إلىٰ حُصولِ العلمِ، مثل حفظه، ودراسته، ومُذاكرته ومُطالعته، وكتابته، والتفهُّمِ له، ونحوِ ذٰلك مِنَ الطُّرق المعنوية التي يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ العلم.

* وقولُهُ: «**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلىٰ الجَنَّةِ**»، قد يُراد بذٰلك: أَنَّ اللهَ يُسَهِّلُ له العلمَ الَّذي طلبَه، وسَلَكَ طريْقَهُ، ويُيَسِّرُه عليه؛ فإنَّ العلمَ طريق مُوصِلٌ إلىٰ الجنَّة، وهٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

٢٥٥٠ ـ قال بعضُ السَّلف: هل من طالبِ علمٍ فيعانَ عليه[1]؟

وقد يُراد أيضًا: أَنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم ـ إذا قَصَدَ بطلبه وَجْهَ اللهِ ـ الانتفاعَ[2] به، والعملَ بِمُقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدُخولِ الجنَّة بذٰلكَ.

وقد يُيَسِّرُ اللهُ لطالب العلم عُلومًا أُخَرَ ينتفعُ بها، وتكونُ موصِلةً له إلىٰ الجنَّة.

٢٥٥١ ـ كما قيل: من عَمِلَ بما عِلَمَ، أورثَهُ الله عِلْمَ ما لَمْ يَعْلَمْ[3].

٢٥٥٢ ـ وكما قيل: ثوابُ الحَسَنةِ الحَسَنةُ بعدَها[4]، وقد دلَّ علىٰ ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٨٤، ٥٨٥) من قول مَطَرٍ الوَرَّاق.
(٢) في (س): «والانتفاع».
(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٢٥).
(٤) «مدارج السالكين» (١/ ١٨٤).

وقد يدخُلُ في ذٰلك أيضًا: تسهيلُ طريق الجنَّة الحِسِّيِّ يومَ القيامة ـ وهو الصِّراطُ ـ وما قبلَه وما بعدَه مِنَ الأهوال، فييسِّرُ ذٰلك علىٰ طالب العلم؛ للانتفاع به؛ فإنَّ العلم يدلُّ علىٰ الله مِنْ أقربِ الطرقِ إليه، فَمَنْ سلك طريقَه، ولم يُعرِّجْ عنه، وصلَ إلىٰ الله، وإلىٰ الجنَّةِ مِنْ أقرب الطُّرق وأسهلِها، فسَهُلَتْ عليه الطُّرُق الموصِلةُ إلىٰ الجنَّة كلُّها في الدُّنيا والآخرة فلا طريقَ إلىٰ معرفة الله، وإلىٰ الوصول إلىٰ رِضْوانه، والفَوزِ بِقُرْبِهِ ومُجَاورتِهِ في الآخرة إلَّا بالعلم النَّافع الَّذي بعثَ اللهُ به رُسُلَهُ، وأنزلَ به كتبَهُ، فهو الدَّليلُ عليه، وبه يُهتَدَىٰ في ظُلماتِ الجَهْل، والشُّبَهِ، والشُّكُوك ولهٰذا سمَّىٰ الله كتابَه نُورًا؛ لأنَّه يُهتَدىٰ به في الظُّلماتِ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ومثَّلَ النَّبيُّ ﷺ حَمَلَةَ العلم الَّذي جاء به بالنُّجُوم الَّتي يُهتدىٰ بها في الظُّلُماتِ.

٢٥٥٣ ـ ففي «المُسْنَد» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مَثَلَ العُلَماءِ في الأرض، كَمَثَلِ النُّجُوم في السَّمَاءِ، يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ والبَحْرِ، فإذا انْطَمَستِ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الهُدَاةُ**»(١).

وما دام العلمُ باقيًا في الأَرض، فالنَّاس في هُدًى، وبقاءُ العلم بَقَاءُ حَمَلَتِهِ، فإذا ذهبَ حَمَلَتُهُ ومَنْ يقومُ به، وقعَ النَّاسُ في الضَّلال.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول، والله أعلم».

٢٥٥٤ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، ولٰكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَمَاء، فإذا لم يُبْقِ عالِمًا**[1]**، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا**[2] **جُهَّالًا فَسُئِلوا، فَأَفْتَوْا بِغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[3].

٢٥٥٥ ـ وَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ يومًا رَفْع العلم، فقيل له: كيف يذهبُ العلمُ، وقد قَرَأْنا القرآنَ، وأَقْرَأْناهُ نِسَاءَنا وأَبناءَنا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هٰذه التَّوْراةُ والإنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ والنَّصَارىٰ، فماذا تُغْني عَنْهُمْ؟**»[4].

٢٥٥٦ ـ فَسُئِلَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عن هٰذا الحديث، فقال: لو شئتَ لأخبرتُكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخُشُوعُ[5].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «فإذا لم يبق عالمٌ»، المثبت موافق لرواية البخاري.

(٢) في (ي، ش): «رُؤَساءَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣). (لا يقبض العلم) أي: لا يرفعه. (انتزاعًا) أي: محوًا من الصدور. (بقبض العلماء): بموتهم. (رؤوسًا): جمع رأس، وفي رواية: «رؤساء» جمع رئيس.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٥٢) من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩) ووافقه الذهبي. وفي الباب: عن زياد بن لبيد خرجته في جزء محمد بن بشار برواية أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣٣)، وعن عوف بن مالك الأشجعي خرجناه في «موارد الظمآن» برقم (١١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٥٢) من حديث جبير بن نُفَير عن عبادة بن الصامت. وقال =

وإنما قال عُبَادَةُ هٰذا؛ لأنَّ العِلْمَ قسمانِ:

أحدُهما: ما كان ثمرتُه في قلبِ الإنسان، وهو العلمُ بالله تعالىٰ وأسمائِه، وصفاتِه، وأفعالِه المُقْتَضي[(١)] لخشيتِهِ، ومَهَابتِه، وإجلالِه والخُضوعِ له، ولمحبَّتِه[(٢)]، ورَجائِهِ، ودُعائه، والتوكُّل عليه، ونحوِ ذٰلك فهٰذا هو العلمُ النَّافعُ.

٢٥٥٧ ـ كما قال ابنُ مَسعودٍ: إنَّ أقوامًا يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِزُ تراقِيَهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ فيه، نَفَعَ[(٣)].

٢٥٥٨ ـ وقال الحَسَنُ: العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمٌ علىٰ اللِّسان، فذاك حُجَّةُ الله علىٰ بني آدم[(٤)]، وعِلْمٌ في القلب، فذاك العِلْمُ النَّافعُ[(٥)].

والقسم الثَّاني: العلمُ الَّذي علىٰ اللِّسانِ.

وهو حجَّةُ الله[(٦)].

= الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩) ووافقه الذهبي.

(١) في (ش): «المقتضية».

(٢) في (س): «ومحبته».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٢). (لا يجاوز تراقيهم) أي: لا يتعدَّىٰ القرآنُ تراقيهم ليصل إلىٰ قلوبهم، فليس حظُّه منهم إلا مروره علىٰ ألسنتهم. والتراقي: جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

(٤) في (ع، ج، ش): «ابن آدم».

(٥) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٩): «أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر»، وابن عبد البرِّ من حديث الحَسَنِ مرسلًا بإسنادٍ صحيح، وأسنده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن، عن جابرٍ بإسناد جيد، وأَعلَّه ابنُ الجوزي».

(٦) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

٢٥٥٩ ـ كما في الحديث: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[(١)].

فأوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ العلم: العلمُ النَّافِعُ، وهو العِلْمُ الباطنُ الَّذي يُخالِطُ القلوبَ ويُصْلِحها، ويَبْقىٰ علمُ اللِّسان حجَّةً، فيتهاونُ النَّاسُ به، ولا يعملون بمُقْتضاه، لا حَمَلَتُهُ ولا غيرُهم، ثُمَّ يذهبُ هٰذا العلم بِذَهاب حَمَلَتِه، فلا يبقىٰ إلَّا القرآنُ في المصاحف، وليس ثَمَّ مَنْ يعلمُ معانيَه، ولا حُدُودَه، ولا أحكامَه، ثُمَّ يُسْرىٰ به في آخر الزمان، فلا يبقىٰ في المصاحف ولا في القُلوب منه شيءٌ بالكُلِّيَّةِ، وبعد ذٰلك تقومُ السَّاعةُ.

٢٥٦٠ ـ كما قال ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا علىٰ شِرَارِ النَّاسِ**»[(٢)].

٢٥٦١ ـ وقال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفي الأَرْضِ أَحَدٌ يقولُ: اللهُ، اللهُ**»[(٣)].

* قولُهُ ﷺ: «**وَمَا جلَسَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». هٰذا يدلُّ علىٰ استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن ومُدَارسته، وهٰذا إنْ حُمِلَ علىٰ تعلُّمِ القرآن وتَعليمه، فلا خلافَ في استحبابه.

٢٥٦٢ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن عُثمانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، قال أبو عبد الرَّحمٰن السُّلَمِيُّ: فذاكَ الَّذي أَقْعَدني مَقْعدي هٰذا. وكان قد عَلَّمَ القرآنَ في زمن عثمانَ بن عفَّانَ حتَّى بلغَ

---

(١) طرف من الحديث الثالث والعشرين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس بن مالك.

الحَجَّاجَ بن يوسفَ[١].

وإنْ حُمِلَ علىٰ ما هو أعمُّ مِنْ ذٰلك، دخل فيه: الاجتماعُ في المساجد علىٰ دراسة القرآن مُطلقًا.

٢٥٦٣ ـ وقد كان النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يأمرُ مَنْ يَقرأُ القرآنَ؛ ليستمعَ قراءَتَهُ، كما أمرَ ابنَ مسعود أَنْ يقرأَ عليه، وقال: «**إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْري**»[٢].

٢٥٦٤ ـ وكان عُمَرُ يأمرُ مَنْ يقرأُ عليه وعلىٰ أصحابه وهم يستمعونَ[٣] فتارةً يأمرُ أبا مُوسىٰ، وتارةً يأمرُ عُقْبَةَ بن عامر.

٢٥٦٥ ـ وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: ذكرُ الله، قال[٤]: وما جلسَ قومٌ في بيتٍ من بيوت اللهِ يَتَعَاطَوْنَ فيه كتابَ اللهِ فيما بينَهم ويَتَدَارسُونه، إلَّا أظلَّتهمُ الملائكةُ بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا علىٰ ذٰلك حتَّى يُفيضوا في حديثٍ غيرِه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من طريق سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان. (فذاك) إشارة إلىٰ الحديث الذي رواه عثمان رضي الله عنه في فضل تعلم القرآن وتعليمه. (مقعدي هذا) لأعلم الناس القرآن حتىٰ أحصل علىٰ تلك الفضيلة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود، وسيأتي برقم (٣٣١١).

(٣) في (ع، ج، ي، ش): «يسمعون».

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ش).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٥٦، ٧/ ١٣٥)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٥٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٦).

٢٥٦٦ ـ ورُوي مرفوعًا، والموقوفُ أَصحُّ.

٢٥٦٧ ـ وروىٰ يَزيدُ الرَّقَاشِيُّ عن أنسٍ، قال: كانوا إذا صَلَّوا الغداةَ، قَعَدوا حِلَقًا حِلَقًا، يقرؤون القرآنَ، ويتعلَّمونَ الفرائضَ والسُّنَنَ، ويذكرونَ الله عَزَّ وجَلَّ[١].

٢٥٦٨ ـ وروىٰ عَطِيَّةُ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قوم صَلَّوا صلاةَ الغَداةِ، ثمَّ قَعَدُوا في مُصَلَّاهُمْ، يَتَعَاطَوْنَ كتابَ اللهِ، ويَتدارسونَه، إلَّا وكَّلَ اللهُ بِهِمْ مَلائِكةً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيرِهِ**»[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ استحباب الاجتماع بعد صلاة الغَداة؛ لمدارسة القرآن، ولكن عَطِيَّة فيه ضَعْفٌ.

٢٥٦٩ ـ وقد روىٰ حَرْبٌ الكَرْمانيُّ بإسناده عن الأَوْزاعيِّ؛ أنَّه سُئِلَ عن الدِّراسة[٣] بعدَ صلاةِ الصُّبح؛ فقال: أخبرني حسَّانُ بن عَطِيَّةَ أنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحدَثَها في مسجد دمشقَ هشامُ بن إسماعيلَ المَخْزُوميُّ في خلافة عبد الملكِ بن مروانَ، فأَخذَ النَّاسُ بذٰلك[٤].

٢٥٧٠ ـ وبإسناده عن سعيد بنِ عبد العزيز، وإبراهيم بنِ سُلَيمانَ: أنَّهما كانا يَدْرُسانِ القرآنَ بعد صلاة الصبح ببيروتَ، والأوزاعيُّ في المسجد لا يُغَيِّرُ عليهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٤٠٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٢) وقال: «ويزيد الرَّقَاشي ضعيف».

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦١١٧).

(٣) في (ر، ي): «المدارسة».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/ ٢٤)، وأورده النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٥١، ٥٢).

٢٥٧١ ـ وذكر حَرْبٌ أنَّه رأى أهلَ دمشقَ، وأهلَ حِمصَ، وأهلَ مكةَ، وأهل البُصْرةِ يجتمعون علىٰ القراءة بعدَ صلاة الصُّبح؛ لكن أهل الشَّام يقرؤون القرآن كُلّهم جُملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدُهم[1] عشرَ آياتٍ، والنَّاسُ يُنصِتونَ، ثُمَّ يقرأُ آخرُ عشرًا، حتَّى يَفْرُغوا. قال حَرْبٌ: وكلُّ ذٰلك حَسَنٌ جَميلٌ.

٢٥٧٢ ـ وقد أَنْكَر ذٰلك مالكٌ علىٰ أهل الشَّام؛ قال زَيْدُ بنُ عُبَيدٍ الدِّمشقيُّ: قال لي مالكُ بنُ أَنَسٍ: بلغني أنّكم تجلِسونَ حِلَقًا تقرؤون؟ فأخبرْتُهُ بما كان يفعلُ أصحابُنا، فقال مالكٌ: عندنا كان المهاجرون والأنصارُ ما نعرِفُ هٰذا، قال: فقلت: هٰذا طَرِيفٌ؟ قال: وطَرِيفٌ رجلٌ يقرأ ويجتمعُ النَّاسُ حوله؟ فقال: هٰذا عَنْ غير رَأْيِنا.

٢٥٧٣ ـ قال أبو مُصعبٍ، وإسحاقُ بن محمد الفَرْوِيُّ: سمعنا مالكَ بن أَنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرةً بعدَ صلاة الفجر؛ لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماءُ بعدَهم علىٰ هٰذا، كانوا إذا صلَّوا يَخْلو كُلٌّ بنفسِه، ويقرأُ، ويذكرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ ينصرفونَ من غير أَنْ يُكلِّمَ بعضُهم بعضًا؛ اشتغالًا بِذِكْرِ الله، فهٰذه كلُّها مُحْدَثةٌ.

٢٥٧٤ ـ وقال ابن وَهْبٍ: سمعت مالكًا يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ مَنْ أحدثَ ذٰلك في المسجدِ الحَجَّاجُ بنُ يوسفَ.

٢٥٧٥ ـ قال مالك: وأنا أكره ذٰلك الَّذي يقرأ في المسجد في المُصحف. وقد روىٰ هٰذا كلَّه أبو بَكْرٍ النَّيْسابوريُّ في كتاب «مناقبِ مالكٍ»، رحمه الله.

---

(١) في (س) زيادة: «جُملةً مِنْ».

واستدلَّ الأكثرونَ علىٰ استحبابِ الاجتماعِ لمدارسةِ القرآن في الجُملة بالأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ استحباب الاجتماع للذِّكْرِ، والقرآنُ أفضلُ أنواع الذِّكْر.

٢٥٧٦ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ للهِ ملائكةً يَطُوفُونَ في الطُّرُق، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلىٰ حاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلىٰ السَّمَاءِ الدُّنيا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: ما يقولُ عِبَادِي؟ قال: يَقُولونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَك، فيقولُ: هَلْ رَأَوْني؟ فَيَقُولُونَ: لا واللهِ! ما رَأَوْكَ، فيقولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْني؟ فيقولونَ: لَوْ رَأَوْكَ، كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيْدًا وتَحْمِيْدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيْحًا، فيقولُ: فَمَا يَسْأَلُوني؟ قالوا: يَسْأَلونَكَ الجَنَّةَ، فيقولُ: وَهَل رَأَوْها؟ فيقولونَ: لا واللهِ! يا ربِّ! ما رَأَوْها، فيقولُ: كَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها، كانُوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصًا، وَأَشَدَّ لها طَلَبًا، وأَشَدَّ فيها رَغْبَةً. قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذونَ؟ فيقولونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يقولُ: فَهَلْ رَأَوْها؟ قال[١]: فَيَقولُونَ: لا واللهِ! يا ربِّ! ما رَأَوْها، فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْها؟ فيقولونَ: لَوْ أَنَّهم رَأَوْها، كانوا أَشَدَّ منها فِرَارًا، وأَشَدَّ لها مَخَافَةً، فيقولُ[٢] تعالىٰ: أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الملائِكَةِ: فِيهم فُلانٌ ليسَ منهم، إنَّما جاء لِحاجَةٍ[٣]، قال: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقىٰ

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، ش).

(٢) في (ظ، ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٣) في (س، ش): «لحاجته».

بِهِمْ[(١)] جَلِيسُهُمْ»[(٢)].

٢٥٧٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن مُعاوية؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ علىٰ حَلْقةٍ مِنْ أَصْحابه، فقالَ: «**ما يُجْلِسُكُمْ**»؟ قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانا للإسْلامِ، وَمَنَّ عَلَينا بِهِ، فقالَ: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلَّا ذٰاكَ؟**» قالوا: آللهِ! ما أَجْلَسَنَا إلا ذٰاكَ، قال: «**أَمَا إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُم تُهْمَةً لكم، إنَّه أَتَاني جِبْرِيلُ، فَأَخبرني أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ**»[(٣)].

٢٥٧٨ ـ وخرَّج الحاكم مِنْ حديثِ مُعاوية، قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ يومًا، فدخلَ المسجدَ فإذا هو بقومٍ في المسجد قُعُودٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**ما أَقْعَدَكُمْ؟**» فقالوا: صَلَّينا الصَّلاةَ المَكتوبةَ، ثُمَّ قَعَدْنَا نَتَذَاكرُ كِتابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ[(٤)] إذا ذَكَرَ شَيْئًا تَعَاظَمَ ذِكْرُهُ**»[(٥)].

---

(١) كلمة: «بهم» لم ترد في (ع، ي، س).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) واللفظ له باختلاف يسير، ومسلم (٢٦٨٩). (يطوفون): يمشون ويدورون حول الناس. (يلتمسون): يطلبون. (تنادَوا) أي: نادىٰ بعضُهم بعضًا. (هلموا): تعالَوا. (فيحفونهم) أي: يُحْدِقون بهم، ويستديرون حولهم. (يمجدونك): يعظمونك. (يتعوَّذون): يستجيرون ويحتمون. (لحاجة) دنيويَّة. (لا يشقىٰ بهم جليسهم) قال الحافظ: في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل: لسَعِدَ بهم جليسهم، لكان ذلك في غاية الفضل، ولكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠١). (تهمة لكم): شكًّا في صدقكم. (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم، ويثني عليكم عندهم.

(٤) قوله: «إن الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «المدخل =

وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَرُ متعدِّدةٌ.

وقد أخبر النَّبيُّ[١] ﷺ أنَّ جَزَاءَ الَّذين يَجْلِسُونَ في بيتِ اللهِ يَتَدارَسُون كتابَ الله أربعةُ أشياءَ:

أحدُها: تَنَزُّلُ السَّكينةِ عليهم.

٢٥٧٩ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن البَرَاء بنِ عازِبٍ، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكَهْفِ، وعندَه فَرَسٌ، [مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ]، فَتَغَشَّتْهُ سَحابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وتَدْنُو، وجعلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ منها، فلمَّا أصبحَ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فذكرَ ذٰلك له، فقالَ: «**تِلْكَ السَّكِيْنَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**»[٢].

٢٥٨٠ ـ وفيهما أيضًا عن أبي سَعيدٍ؛ أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِهِ؛ إذ جالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرأ، ثُمَّ جالَتْ أُخرىٰ، فَقرأ، ثُمَّ جالَتْ أَيضًا، فقال أُسَيْدٌ: فَخَشِيْتُ أَنْ تَطأ يَحْيَىٰ ـ يَعْني: ابْنَهُ ـ قال: فَقُمْتُ إليها، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيها أَمْثالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ في الجَوِّ حتَّى ما أَرَاها، قال: فغدا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرَ ذٰلك له، فقالَ ﷺ: «**تِلْكَ المَلائِكَةُ كانَتْ تَسْتَمِعُ لكَ، وَلَوْ قَرأْتَ، لَأَصْبَحَتْ يَرَاها النَّاسُ،**

= إلى السنن الكبرىٰ» (ص٢٨٧). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(١) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) واللفظ له، وما بين الحاصرتين منه. (بشَطنين): هما تثنية شَطَن، وهو الحبل الطويل المضطرب، وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته. (السكينة): هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب، وقال الإمام النووي: قد قيل في معنىٰ السكينة هنا أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالىٰ، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة. .

ما تَسْتَتِرُ مِنْهُم»[١] واللَّفظ لمسلم فيهما.

٢٥٨١ ـ ورَوىٰ ابنُ المُبَارك، عن يَحيىٰ بن أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عن سَعْدِ بن مسعود؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في مَجْلِسٍ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماء، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، ثمَّ رَفَعَهُ، فَسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذٰلك؟ فقال: «**إنَّ هٰؤُلاءِ القَوْمَ كانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ تعالىٰ** ـ يَعْني: أَهْلَ مَجْلِسٍ أَمَامَهُ ـ **فنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ تَحْمِلُها المَلائكةُ كالقُبَّةِ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُمْ تكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِبَاطِلٍ، فَرُفِعَتْ عَنْهُمْ**»[٢]، وهٰذا مُرْسَلٌ.

والثَّاني: غِشْيانُ الرَّحمةِ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٢٥٨٢ ـ وخرَّجَ الحاكم من حديث سَلْمانَ؛ أَنَّه كان في عِصَابةٍ يذكرونَ اللهَ، فَمَرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُون؟ فإنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فيها**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقًا، ومسلم (٧٩٦) واللفظ له. (مِرْبده) المربد: هو الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها. (جالت فرسُه) أي: وثبت. والفرس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ. (فخشيت أن تطأ يحيىٰ) لأنه كان قريبًا من الفرس، أي: خفتُ أن تدوس الفرسُ ولدي يحيىٰ. (الظلَّة): هي ما يقي من الشمس، كسحاب، أو سقف بيت.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٤٣). (السَّكينة) تقدم شرحها عند تخريج الحديث (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص». (العِصَابة): هم الجماعة من الناس من العشرة إلىٰ الأربعين (النهاية: عصب).

٢٥٨٣ ـ وخرَّجَ البزَّارُ من حديث أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ للهِ سَيَّارَةً مِنَ المَلائِكةِ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فإذا أَتَوْا عَلَيْهِم حَفُّوا بِهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا رَائِدَهُمْ إلىٰ السَّمَاءِ إلىٰ رَبِّ العِزَّةِ تَبارَكَ وَتَعالىٰ فَيَقُولُونَ: رَبَّنا! أَتَيْنا علىٰ عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ، وَيَتْلُونَ كِتابَكَ، وَيُصَلُّونَ علىٰ نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْياهُمْ، فيقول**[1] **تباركَ وتعالىٰ: غَشُّوهُمْ بِرَحْمَتِي فَيَقُولُونَ: ربَّنا**[2]**! إنَّ فِيْهِمْ فُلانًا الخَطَّاءَ؛ إنَّما اعْتَنَقَهُمُ اعْتِنَاقًا! فيقولُ تعالىٰ: غَشُّوْهُمْ بِرَحْمَتِي، [فَهُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقىٰ بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ]**[3]».

والثَّالثُ: أَنَّ الملائكةَ تَحُفُّ بهم، وهٰذا مذكورٌ في هٰذه الأحاديث الَّتي ذكرناها.

٢٥٨٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ المتقدِّم: «**فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا**».

٢٥٨٤/ ١ ـ وفي روايةٍ للإمام أحمدَ[4]: «**عَلَا بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا العَرْشَ**».

٢٥٨٥ ـ وقال خالدُ بنُ مَعْدَانَ، يرفعُ الحديثَ: «**إنَّ للهِ مَلَائِكَةً في**

---

(١) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (س): «يا رب»، وفي (ظ): «ربي».

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٤٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٨)، وما بين الحاصرتين من مسند البزار. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٧) وقال: «رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، وكلاهما وثق علىٰ ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن». (الخطَّاء) أي: كثير الخطأ والذنب ملازم للخطايا غير تارك لها. (اعتنقهم): لزمهم.

(٤) في «مسنده» برقم (٨٧٠٤) من حيث أبي هريرة.

الهَوَاءِ، يَسِيْحُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإذا سَمِعُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قالوا: رُوَيْدًا زادَكُمُ اللهُ، فَيَنْشُرُونَ أَجْنِحَتَهُمْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَصْعَدَ كَلامُهُمْ[١] **إلىٰ العَرْشِ**». خرَّجه الخَلَّال في كتاب «السُّنَّة»[٢].

الرَّابعُ: أنَّ اللهَ يذكرُهم فيمن عندَه.

٢٥٨٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ حِيْنَ يَذْكُرُني، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[٣].

وهٰذه الخِصَالُ الأربعُ لكلِّ مُجتمعِين علىٰ ذِكْرِ الله تعالىٰ.

٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٨ ـ كما في «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيد، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ لأَهْلِ ذِكْرِ الله أربعًا: تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَحُفُّ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُمُ الرَّبُّ فِيْمَنْ عِنْدَهُ**»[٤].

وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وَذِكْرُ اللهِ لعبدِه:

---

(١) في (س): «كُلٌّ منهم» بدل «كلامهم».

(٢) وأخرجه أيضًا: ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧/ ١٨٨) من حديث بقيَّة، عن أم عبد الله، عن أبيها، يرفعه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وقد تقدم برقم (٢٠٥) وهناك شرحت غريبه، وسيأتي برقم (٢٧١٦).

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وهو في مسلم (٢٧٠٠) بلفظ: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلَّا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**». (السكينة) تقدم شرحها عند تخريج الحديث (٢٥٧٩). (تغشاهم الرحمة): تعمهم وتغطيهم من كل جانب. (وتحفُّ بهم الملائكة): تحيط بهم.

هو ثناؤُه عليه في الملإ الأعلىٰ بين ملائكته، وَمُبَاهاتُهم[(١)] به، وتَنْوِيهُهُ بِذِكْرِهِ.

٢٥٨٩ ـ قال الرَّبِيعُ بنُ أَنَس: إنَّ اللهَ ذاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وزائِدٌ مَنْ شَكَرَهُ، ومُعَذِّبٌ مَنْ كَفَرَهُ[(٢)].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾[(٣)] [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣].

٢٥٩٠ ـ وصَلاةُ الله علىٰ عبدِهِ: هِيَ[(٤)] ثَنَاؤُه عليه بين ملائكته، وتَنْويهُهُ بذِكْرِهِ[(٥)]، كذا قال أبو العَاليةِ. ذَكَرَهُ البخاريُّ في «صحيحه»[(٦)].

٢٥٩١ ـ وقال رجلٌ لأَبي أُمَامَةَ: رأيتُ في المنام كأنَّ الملائكةَ تُصلِّي عليكَ، كُلَّما دَخَلْتَ، وكُلَّما خَرَجْتَ، وكُلَّما قُمْتَ، وكُلَّما جَلَسْتَ، فقال أبو أُمَامَةَ: وأنتم لو شِئْتُمْ، صَلَّت عليكمُ الملائكةُ، ثُمَّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣] خَرَّجَهُ الحاكم[(٧)].

---

(١) في (س): «ومباهاته».
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣١٣).
(٣) (بكرة وأصيلًا): أول النهار وآخره (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «هو».
(٥) قوله: «وتنويهه بذكره» ليس في البخاري.
(٦) في «التفسير» (٦/ ١٢٠)، وانظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص٥٤٤، ٥٤٥) بتحقيقي.
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٤٥٣) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥). (كأن الملائكة تصلي عليك): صلاة الملائكة: الدعاء. انظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص٥٤٤، ٥٤٥) بتحقيقي.

* قولُه ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» معناه: أنَّ العملَ هو الَّذي يَبْلُغُ بالعبدِ درجاتِ الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عملُه أَنْ يبلُغَ به المَنازلَ العاليةَ عند الله تعالىٰ، لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ، فَيُبْلِغَهُ تلكَ الدَّرجاتِ؛ فإنَّ الله تعالىٰ رَتَّبَ الجزاءَ علىٰ الأعمال، لا علىٰ الأنساب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالىٰ بالمُسَارعة إلىٰ مغفرتِه ورحمتِه بالأعمالِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[2] [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١].

٢٥٩٢ ـ قال ابن مسعود: يأمرُ الله عَزَّ وجلَّ بالصِّراط، فَيُضْرَبُ علىٰ جَهَنَّمَ، فيمرُّ النَّاسُ علىٰ قَدْرِ أعمالهم زُمَرًا زُمرًا، أوائلُهم كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّير[3]، ثمَّ كَمَرِّ البَهائم، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا، وحتَّى يمُرَّ الرَّجلُ مَشْيًا، حتَّى يَمُرَّ آخرهُم يَتَلَبَّطُ علىٰ بَطْنِه، فيقول: يا ربِّ!

---

(١) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (مشفقون): خائفون حذرون. (يؤتون ما آتوا): يعطون ما أعطوا من الصدقات. (وقلوبهم وجلة): خائفة أَلَّا تقبل أعمالهم (المصدر السابق).

(٣) في (س): «المطر» تحريف.

لِمَ بَطَّأْتَ بي؟ فيقول: إنِّي لم أُبَطِّئْ بِكَ، إنَّما بَطَّأَ بِكَ عَمَلُكَ[(١)].

٢٥٩٣ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ حينَ أُنْزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعراء: ٢١٤]: **«يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا بني عَبْدِ المُطَّلبِ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا عباسُ بنَ عَبدِ المُطَّلبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسولِ الله! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيئًا، يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ! سَلِيْنِي ما شِئْتِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**[(٢)].

٢٥٩٤ ـ وفي روايةٍ خارجَ «الصَّحيحَين»: **«إنَّ أَوْلِيائِي مِنْكُمُ المُتَّقونَ، لا يَأْتي النَّاسُ بالأَعْمَالِ، وتَأْتُوني بالدُّنيا تَحمِلُونَها علىٰ رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتُ»**[(٣)].

٢٥٩٥ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«إنَّ أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإنْ كانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، يَأْتي**

---

(١) طرف من حديث طويل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤١، ٦٤١) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠) وقال: «رواه الطبراني، وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح وقول النبي ﷺ: أنا أول شافع»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠) إلىٰ عبد بن حميد، وابن أبي حاتم. (يتلبَّط): يتمرَّغ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) واللفظ له. وقد سلف برقم (١٦٤١)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) لم أقع علىٰ هذه الرواية.

النَّاسُ بالأَعْمالِ وتَأْتونَ بالدُّنْيا تَحْمِلُونَها علىٰ رِقابِكُمْ تَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ! يا مُحَمَّدُ! فأقولُ هٰكذا وهٰكذا»، وأَعْرَضَ[(١)] في كِلا عِطْفَيْهِ[(٢)].

٢٥٩٦ ـ وخرَّج البَزَّارُ من حديث رِفَاعَةَ بنِ رَافعٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ: «اجْمَع لي قَوْمك ـ يَعْني: قُرَيْشًا ـ فَجَمَعَهُمْ، فقالَ: «إنَّ أَوْلِيائي مِنْكُمُ المُتَّقُونَ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ أولٰئكَ، فَذَاكَ، وَإِلَّا، فانْظُرُوا: لا يَأْتي النَّاسُ بالأَعْمال يَوْمَ القِيامَةِ، وَتَأْتُونَ بالأَثْقالِ، فيُعْرَضَ عَنْكُمْ»[(٣)]. وخرَّجه الحاكم مُختصرًا، وصَحَّحه.

٢٥٩٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بعثه إلىٰ اليَمَنِ، خرج معه يُوصيه، ثُمَّ التفتَ، فأقبلَ بوجهه إلىٰ المدينة، فقال: «إِنَّ أَوْلىٰ النَّاسِ بِي المُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وحَيْثُ كانُوا»[(٤)].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢١٣، ١٠١٢)، والسَّرَّاج في حديثه بتخريج زاهر بن طاهر الشحامي (٢٦٣٩، ٢٦٤٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٢)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (ص٢١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٩٢): «المرسلُ أصحُّ».

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٣٧٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٨٢) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦) وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار... والطبراني بنحو البزار... ورجال أحمد والبزار، وإسناد الطبراني ثقات».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢) وقال: «رواه أحمد بإسنادين... ورجال =

١/٢٥٩٧ ـ وخرَّجَهُ الطبرانيُّ، وزاد فيه: «**إنَّ أهلَ بَيْتِي هٰؤلاءِ يَرَوْنَ أَنَّهمْ أَوْلىٰ النَّاسِ بِي، ولَيْسَ كَذٰلكَ؛ إنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ المُتَّقُونَ، مَنْ كانُوا وَحَيْثُ كانُوا**»[١].

٢٥٩٨ ـ ويشهد لهٰذا كلِّه ما في «الصَّحيحَين» عن عَمْرِو بن العاصي؛ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ آلَ أَبي فُلان لَيْسُوا لِي بأَوْلياءَ، وإنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**»[٢]، يشيرُ إلىٰ أنَّ وِلَايته لا تُنال بالنَّسَبِ، وإنْ قَرُبَ، وإنَّما تُنالُ بالإيمانِ، والعملِ الصالحِ؛ فَمَنْ كان أَكْمَلَ إيمانًا وعَمَلًا، فهو أعظمُ ولايةً له، سواءٌ كانَ له منه نَسَبٌ قَرِيبٌ، أو لم يَكُنْ.

وفي هٰذا المعنىٰ يقولُ بعضُهم [الطويل]:

لَعَمْرُكَ ما الإنْسَانُ إلَّا بِدِيْنِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوىٰ اتِّكالًا عَلَى النَّسَبْ

لَقَدْ رَفَعَ الإسْلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ[٣]

* * *

= الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان»، وانظر: التعليق التالي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٩٩١)، وصححه ابن حبان (٢٥٠٤) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني، وإسناده جيد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥). (إنَّ آل أبي فلان) قال الشيخ زكريَّا في التحفة: المراد بـ«فلان»: أبو طالب، أو أبو العاص بن أمية، والمراد مِنْ آله: مَنْ لم يُسلم منهم.

(٣) البيتان نسبا لعليِّ بن أبي طالب كما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٤٦)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٢١/ ٤٢٦).

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى، قَالَ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلَةً، وَإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إلىٰ أَضْعَافٍ كَثيرَةٍ، وَإنْ هَمَّ بِسَيِّئةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً»[1]. رَواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية الجَعْد أبي عثمانَ: حدَّثنا أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ، عن ابنِ عبَّاس.

٢٥٩٩ ـ وفي رواية لمسلم[2] زيادةٌ في آخِرِ الحديث، وهيَ: «**أَوْ مَحاها[3] اللهُ، ولا يَهْلِكُ علىٰ اللهِ إلَّا هالِكٌ**».

٢٦٠٠ ـ وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ متعدِّدَةٌ؛ فَخَرَّجا في «الصَّحيحَينِ»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٣١/ ٢٠٨).

(٣) في (س) ومطبوع مسلم: «ومحاها»، وفي «جامع الأصول» (٩/ ٥٧٠): «أو محاها» كما جاء في أصولنا الخطية.

من حديث أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ: إذا أَرادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوها عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَإِنْ عَمِلَها، فَاكْتُبُوها بِمِثْلِها، وَإِنْ تَرَكَها مِنْ أَجْلِي، فاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وإذا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْها، فاكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»، وهٰذا لفظُ البخاري[1].

٢٦٠٠/١ ـ وفي روايةٍ لمُسلم: «**قال الله عَزَّ وجَلَّ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنا أَكْتُبُها لَهُ حَسَنَةً ما لَمْ يَعْمَلْ، فإذا عَمِلَها، فَأَنا أَكْتُبُها بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وإذا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنا أَغْفِرُها لَهُ ما لَمْ يَعْمَلْهَا، فإذا عَمِلَها، فَأَنَا أَكْتُبُهَا له بِمِثْلِها**»، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذٰاكَ عَبْدُكَ يُرِيْدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وهو أبصرُ به، قال: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فاكْتُبُوها لَهُ بِمِثْلِها، وإِنْ تَرَكَها، فاكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، إِنَّما تَرَكَها مِنْ جَرَّايَ**»، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِمِثْلِها حَتَّى يَلْقَى اللهَ**»[2].

٢٦٠١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) في «صحيحه» برقم (٧٥٠١). (أراد): قصد وعزم. (من أجلي): امتثالًا لحكمي، وخوفًا مني، ورغبةً في ثوابي.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩)، وسيأتي برقم (٢٦٣١). (تحدث عبدي) المراد: حديث النفس، وهو الهمُّ، كما سيذكره المصنف عقب الحديث الآتي برقم (٢٦٣١). (مِن جرَّاي) بالمد والقصر لغتان، معناه: من أجلي. (أحسن أحدكم إسلامه): أسلم إسلامًا حقيقيًّا وليس كإسلام المنافقين (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٨/٢).

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلي»[(١)].

١/٢٦٠١ ـ وفي رواية[(٢)] بَعْدَ قَوْلِهِ: «إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»: «إلىٰ ما شاء[(٣)] الله»[(٤)].

٢٦٠٢ ـ وفي «صحيح مُسْلم» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها أَوْ أَزِيْدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، فَجَزَاؤُها مِثْلُها أَوْ أَغْفِرُ»[(٥)].

٢٦٠٣ ـ وفيه أيضًا عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «[و]مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً؛ فَإنْ عَمِلَها، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ يُكْتَبْ عليه شيءٌ، فَإنْ عَمِلَها، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئةً واحِدَةً»[(٦)].

٢٦٠٤ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن خُرَيْم بنِ فَاتِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «[و]مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّه قَدْ أَشْعَرَها قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَها كُتِبَتْ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤)، وقد سلف برقم (١٦٣١)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ظ، ع، س) زيادة: «لمسلم» وهي إقحام ناسخ.

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «يشاء».

(٤) هذه الرواية أخرجها أحمد (٩٧١٤، ١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٦٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٧/ ٢٢) ما بعده بلا رقم.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢)، وما بين الحاصرتين منه.

واحِدَةً، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»(١).

وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَر متعدِّدةٌ.

فتضمَّنَتْ هٰذه النُّصوصُ كِتَابَةَ الحَسَنَاتِ، والسيِّئات، والهمّ بالحسنةِ والسيِّئةِ، **فهٰذه أربعةُ أنواعٍ:**

النَّوعُ الأولُ: عَمَلُ الحسناتِ، فَتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثالها إلىٰ سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، إلىٰ أضعافٍ كثيرةٍ، فمُضاعَفَةُ الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسناتِ، وقد دلَّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأمَّا زيادةُ المُضَاعفةِ علىٰ العشر لمن شاء اللهُ أَنْ يُضاعفَ له، فدلَّ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هٰذه الآيةُ علىٰ أنَّ النَّفَقةَ في سبيل الله تُضاعَف بسبع مئةِ ضِعْفٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٠٠، ١٩٠٣٥، ١٩٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٥)، وما بين الحاصرتين منهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح... وقال الطبراني... ورجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (٣١) موارد.
وأخرج الفقرة الأخيرة منه: الترمذي (١٦٢٥)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٤٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وصححه ابن حبان (١٦٤٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٦) ووافقه الذهبي في «التلخيص» وسيأتي برقم (٢٦٣٢).

٢٦٠٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي[(١)] مَسْعُودٍ، قال: جاء رجلٌ بناقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فقال: يا رسولَ الله! هٰذه في سبيلِ اللهِ، فقال: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ ناقَةٍ [كُلُّها مَخْطُومَةٌ]**»[(٢)].

٢٦٠٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» بإسنادٍ فيه نَظَرٌ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِئَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ علىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيْضًا، أو مَازَ أَذًى، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها**»[(٣)].

٢٦٠٧ ـ وخَرَّج أبو داودَ من حديث سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيه[(٤)]، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الصَّلاةَ، والصِّيَامَ، والذِّكْرَ تُضاعَفُ عَلىٰ النَّفَقَةِ في سَبِيْلِ اللهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[(٥)].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، س): «ابن» تحريف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وما بين الحاصرتين منه. (أبي مسعود): هو الصحابي عقبة بن عَمْرو الأنصاري البدري. (مخطومة) أي: فيها خطام، وهو قريب من الزِّمام.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٠، ١٧٠٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٨٧٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٢٣)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٢/ ١٨١). (ماز أذًى) أَي: نحَّاه وأزاله (النهاية: ميز).

(٤) قوله: «عن أبيه» ساقط من (س).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٩٠) وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨٨) ووافقه الذهبي. (عن أبيه) هو مُعَاذ بن أنس.

٢٦٠٨ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي حاتِم[١] بإسناده عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَرْسَلَ نَفقَةً في سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلا هٰذه الآيةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢٦٠٩ ـ وخَرَّجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث عيسىٰ بن المُسَيَّب، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي»، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] [الزُّمَر: ١٠].

---

(١) في «التفسير» برقم (٢٧٣٠)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٢): «هذا حديث غريب». وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) من طريق الخليل بن عبد الله، عن الحسن عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أُمامة الباهلي، وعبد الله بن عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وجابر بن عبد الله، وعِمرانَ بن الحُصَين كلهم يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال...
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الخليل بن عبد الله: «قلتُ: قرأت بخط ابن عبد الهادي: الخليل بن عبد الله المذكور، روىٰ عن الحسن، عن هؤلاء هذا الحديث، وهو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يعرف. انتهىٰ، وكذا قال الذهبي في الخليل هذا، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» له: لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥، ٦/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان (١٦٤٨) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع =

٢٦١٠ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عَليٍّ بن زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ ألفِ حَسَنَةٍ**»، ثُمَّ تَلا أبو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠]. وقال: «إذا قالَ اللهُ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠] فَمَنْ يَقْدُرُ[1] قَدْرَه؟»[2].

٢٦١١ ـ ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا.

٢٦١٢ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فقال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ،**

= الزوائد» (٣/ ١١٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن المسيَّب، وهو ضعيف».

(١) في (س): «يقدره».

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٤٥، ١٠٧٦٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٥٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٩٥١٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٥) وقال: «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد» وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٦٣): «هذا حديث غريب، وعليُّ بن زيد بن جُدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا أبو خَلَّاد: سليمانُ بن خَلَّاد المؤدِّب، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصَّاص، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أنه قال: والذي نفسي بيده! لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة».

كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»[1].

٢٦١٣ ـ ومن حديث تَمِيْم الدَّارِيِّ مرفوعًا: «مَنْ قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَهُ، إِلٰهًا واحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»[2]، وفي كِلا الإسنادَين ضَعْفٌ.

٢٦١٤ ـ وخَرَّجَ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا[3]، عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا:

---

(١) علَّقه الترمذيُّ بإثر الحديث رقم (٣٤٢٩)، ووصله الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٢، ٧٢٣) وقال: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين» ولم يوافقه الذهبي، وسيأتي برقم (٣٣٣٤).
وأخرجه من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب: أحمدُ في «المسند» (٣٢٧)، والترمذيُّ (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجَهْ (٢٢٣٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٣٣٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٧): «إسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به»، وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٢٧٣): «والحديثُ أقلُّ أحواله أن يكون حسنًا، وإن كان في ذكر العدد علىٰ هذه الصفة نكارة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، وأحمد (١٦٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والخليل بن مُرَّة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: هو منكر الحديث».

(٣) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ش).

«مَنْ قال: سُبْحَانَ اللهِ[١]، كَتَبَ اللهُ له مِئَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»[٢].

* وقولُهُ في حديث أبي هُرَيْرَةَ: «إلَّا الصِّيَامَ؛ فإنَّه لِي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ» يدلُّ علىٰ أنَّ الصِّيامَ لا يَعْلَمُ قَدْرَ مُضَاعفة ثوابِه إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ؛ لأنَّه أفضلُ أنواع الصَّبر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

٢٦١٥ ـ وقد رُوِيَ هٰذا المعنىٰ عن طائفةٍ مِنَ السَّلف، منهم: كَعْبٌ وغيرُه.

٢٦١٦ ـ وقد ذكرنا فيما سبقَ في شرحِ حديثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ»[٣] أنَّ مضاعفةَ الحسناتِ زيادةً علىٰ العشر تكونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الإسلام، كما جاء ذٰلك مُصَرَّحًا به في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وغيرِهِ، وتكونُ بِحَسَبِ كمال الإخلاصِ، وبِحَسَبِ فَضْلِ ذٰلك العملِ في نفسِه، وبِحَسَبِ الحاجةِ إليه.

٢٦١٧ ـ وذكرنا من حديث ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ قولَه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قولَه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠] نزلت في المُهاجرينَ[٤].

---

(١) في مصادر التخريج زيادة: «وبحمده».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه النضر بن عبيد، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا». وأخرجه مطولًا: الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٢٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف».

(٣) هو الحديث الثاني عشر.

(٤) تقدم برقم (٧٦٣).

النَّوعُ الثَّاني: عَمَلُ السَّيِّئات، فتكتبُ السيِّئةُ بمثلها مِنْ غير مُضاعفةٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* وقوله: «كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئة واحِدَة» إشارةٌ إلىٰ أنَّها غيرُ مُضاعَفة، كما[١] صرَّح به[٢] في حديثٍ آخَرَ، لكن السَّيِّئة تَعْظُمُ أحيانًا بشَرَف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[٣] [التوبة: ٣٦].

٢٦١٨ ـ قال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في هٰذه الآية: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾: في كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اختصَّ مِنْ ذٰلك أربعةَ أشهرٍ، فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا، وعَظَّم حُرُماتِهِنَّ، وجعل الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعملَ الصالحَ والأجرَ أعظمَ[٤].

٢٦١٩ ـ وقال قَتَادَةُ في هٰذه الآية: اعلموا أَنَّ الظُّلمَ في الأَشهُرِ الحُرُمِ أَعْظَمُ خَطيئةً ووِزْرًا فيما سوىٰ ذٰلك، وإنْ كان الظُّلْمُ في كُلِّ حالٍ غيرَ

---

(١) في (ش): «ما».
(٢) كلمة: «به» لم ترد في (س).
(٣) (أربعة حرم): رجب، وذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّة، والمُحرَّم. (الدين القيم): الدين المستقيم، دين إبراهيم ﷺ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٦٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٦) إلىٰ ابن المنذر.

طائل، ولكنَّ الله تعالىٰ يُعظِّم مِنْ أمره ما يشاء[١].

٢٦٢٠ ـ وقد رُويَ في حديثَين مرفوعَين[٢]: أنَّ السيِّئاتِ تُضاعَفُ في رمضانَ، ولكن إسنادهما لا يَصِحُّ.

---

(١) في (ظ، ع، ج) زيادة: «ربنا تعالىٰ»، وفي (س، ش): «تعالىٰ ربُّنا»، وقول قتادة أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٦٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٧) إلىٰ ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) بل ثلاثة: **الأول بلفظ: «فاتقوا شهر رمضان، فإنَّ الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السيئات»**. أخرجه من حديث أم هانىء: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٧)، و«الصغير» (٦٩٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/ ٥١١)، وعبد الغني المقدسي في «فضائل شهر رمضان» (٤٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٤) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن سُليمان أبو طيبة، ضعفه ابن معين، ولم يكن ممن يتعمَّد الكذب، ولكنه نسبَ إلىٰ الوهم»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣/ ١٧٥): «هذا حديث موضوع عندي»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٨): «هذا حديث لا يصح»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٥٣).

الثاني بلفظ: «فأقيموا شهر، رمضان، فإن الحسنات تضاعف فيه فيما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات». أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن شاهين في «فضائل رمضان» (٢٠)؛ وأبو اليمن بن عساكر في «أحاديث شهر رمضان» (١٢). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥٥) إلىٰ الأصبهاني، كما نسبه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٧٢٤) إلىٰ ابن صصرىٰ في «أماليه».

الثالث بلفظ: «اتقوا المأثم في شهر رمضان؛ فإنَّ الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في غيره، وكذلك السيئات». أخرجه عبد الغني المقدسي في «فضائل شهر رمضان» (٤١).

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١] [البقرة: ١٩٧].

٢٦٢١ ـ قال ابنُ عُمَرَ: الفُسُوقُ: ما أُصيبَ مِنْ معاصي اللهِ؛ صَيْدًا كان، أو غيرَه[٢].

٢٦٢٢ ـ وعنه قال: الفُسُوقُ: إتيانُ مَعاصي اللهِ في الحَرَم[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] [الحج: ٢٥].

٢٦٢٣ ـ وكان جماعةٌ من الصحابة يتَّقونَ سُكْنىٰ الحَرَم؛ خَشيةَ ارتكابِ الذُّنوبِ فيه، منهمُ: ابنُ عبَّاسٍ، وعَبْدُ الله بن عَمْرِو بنِ العاصي، وكذٰلك كان عُمَر بن عبد العزيز يفعلُ.

٢٦٢٤ ـ وكان عبدُ الله بن عَمْرِو بن العاصي يقول: الخَطيئةُ فيه أعظمُ[٥].

---

(١) (فرض): ألزم نفسه بالإحرام. (فلا رفث): فلا وِقاع، أو فلا إفحاش (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٥٥٢، ٩١٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٣) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٥).

(٤) (بإلحاد بظلم): بميل عن الحق إلىٰ الباطل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ عبد بن حميد.

٢٦٢٥ ـ ورُوي عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، قال: لَأَنْ أُخطىءَ سبعينَ خَطيئةً ـ يعني: بغيرِ مَكَّةَ[١] ـ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُخْطِىء خطيئةً واحدةً بمكَّةَ[٢].

٢٦٢٦ ـ وعن مُجاهد، قال: تُضاعَفُ السيئاتُ بمكَّةَ كما تُضاعَفُ الحسناتُ[٣].

٢٦٢٧ ـ وقال ابنُ جُرَيْجٍ: بلغني أَنَّ الخطيئةَ بمكَّةَ بمئةِ خطيئةٍ، والحَسَنَة علىٰ نحوِ ذٰلك[٤].

٢٦٢٨ ـ وقال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ: قلتُ لأحمدَ: في شيءٍ من الحديث أَنَّ السَّيئةَ تُكتب بأكثرَ مِنْ واحدةٍ؟ قال: لا، ما سَمِعْنَا إلَّا بمكَّةَ؛ لِتعظيم البَلَدِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنِ أَبْيَنَ[٥] هَمَّ، وقال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ كما قال أحمدُ[٦].

---

(١) في مصادر التخريج: «بِرُكْبَةَ» بدل: «يعني بغير مكة». قال أستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب في «المعالم الأثيرة» (ص١٢٩): «رُكْبةُ: موضع بالطائف، وقيل: علىٰ طريق الناس من مكة إلىٰ الطائف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٠٣) إلىٰ الجندي.

(٣) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٧).

(٥) (عدن أَبْيَن) بفتح الهمزة وكسرها: أحد مخاليف اليمن في القديم، وتضاف إليه عدن تمييزًا لها عن عَدَن لاعة، وهي قرية صغيرة. وأبين: اسم رجل نسبت إليه عدن أبين، وكانت عدن تعد من جملته. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٨٦)، و«المعالم الأثيرة» (ص١٨٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور (٣٢٥٣).

٢٦٢٩ ـ وقولُهُ: وَلَوْ أنَّ رجلًا بِعَدَنِ أَبْيَنَ هَمَّ، هو من قول ابنِ مسعود، وسنذكره فيما بعدُ[١]، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقد تُضاعَفُ السيِّئاتُ بِشَرَفِ فاعلها، وقُوَّةِ معرفتِه بالله، وقُرْبِه منه؛ فإنَّ مَنْ عَصىٰ السُّلطانَ علىٰ بِسَاطِه أعظمُ جُرْمًا مِمَّن عَصَاهُ علىٰ بُعْدٍ؛ ولهٰذا توعَّدَ اللهُ خاصَّةَ عبادِه علىٰ المعصية بِمُضَاعَفةِ الجَزاء، وإنْ كان قد عصمَهم مِنها؛ لِيُبيِّنَ لهم فَضْلَهُ عليهم بعِصْمَتِهِم مِنْ ذٰلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[٢] [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[٣] [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

٢٦٣٠ ـ وكان عليُّ بن الحُسَين يتأوَّلُ في آلِ النَّبيِّ ﷺ من بني هاشِمٍ مِثْلَ ذٰلك؛ لِقُرْبِهِمْ من النَّبيِّ ﷺ.

النَّوعُ الثَّالثُ: الهَمُّ بالحسناتِ، فتكتبُ حسنةً كاملةً، وإنْ لم يعمَلْها، كما في حديث ابن عبَّاس، وغيرِه.

---

(١) برقم (٢٦٦٨).
(٢) (تركن إليهم). تميل إليهم. (ضعف الحياة): عذابًا مضاعفًا في الحياة الدنيا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٣) (بفاحشة مبينة): بمعصية كبيرة ظاهرة القبح. (ومن يقنت منكنَّ): تطع أو تخضع منكن (المصدر السابق).

٢٦٣١ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ الَّذي خَرَّجه مسلمٌ كما تقدَّمَ[١]: «**إذا تَحَدَّث عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنا أَكْتُبُها لَهُ حَسَنَةً**».

والظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بالتَّحدُّثِ: حديثُ النَّفس، وهو الهَمُّ.

٢٦٣٢ ـ وفي حديث خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ: «**مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها، فعَلِمَ اللهُ أَنَّه قَدْ أَشْعَرَها قَلْبَه، وحَرَصَ عليها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العَزْمُ المُصَمِّم الَّذي يُوجَدُ معه الحِرْصُ علىٰ العمل، لا مجرَّدُ الخَطْرَةِ التي تَخْطُرُ، ثُمَّ تنفسِخُ من غير عَزْمٍ ولا تَصْميم.

٢٦٣٣ ـ قال أبو الدَّرْداءِ: مَنْ أتىٰ فراشَه، وهو ينوي أَنْ يُصلِّيَ مِن اللَّيل، فغلبَتْهُ عَيناهُ حتَّى يُصْبحَ، كُتِبَ له ما نوىٰ[٣].

٢٦٣٤ ـ ورُوي عنه مرفوعًا، وخرَّجه ابن ماجَهْ مرفوعًا[٤].

---

(١) برقم (٢٦٠٠/ ١).

(٢) تقدَّم برقم (٢٦٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٣).
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٤)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨) عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفًا. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧٤) عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفًا. وانظر: التعليق التالي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٤١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٦٤٠) موارد عن أبي ذر أو أبي الدرداء مرفوعًا.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]: المحفوظُ الموقوفُ.

٢٦٣٥ ـ ورُوي معناهُ من حديث عائِشةَ عن النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

٢٦٣٦ ـ ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: مَنْ هَمَّ بصلاةٍ، أو صِيَام، أو حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو غَزْوٍ، فَحِيْلَ بينَه وبينَ ذٰلك، بلَّغهُ اللهُ تعالىٰ ما نوىٰ[(٣)].

٢٦٣٧ ـ وقال أَبو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ: يُنادَىٰ المَلَكُ: اكتب لفلان: كذا وكذا، فيقولُ: يا رَبِّ! إنَّه لم يَعْمَلْهُ، فيقول[(٤)]: إنَّه نَوَاهُ[(٥)].

٢٦٣٨ ـ قال[(٦)] زيدُ بن أَسْلَمَ: كان رجلٌ يطوفُ علىٰ العُلماء، يقول: مَنْ يدلُّني علىٰ عملٍ لا أزالُ منه للهِ عامِلًا؛ فإنِّي لا أُحبُّ أَنْ تأتيَ عليَّ

---

(١) في «العلل» (٦/ ٢٠٧)، ونقله عن الدارقطنيِّ ابْنُ الجَوزيِّ في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٧)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦١)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٧٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٢).

(٤) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٥٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣)، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٢٥) إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسكت عنه. (أبو عمران الجوني) هو التابعي الإمام الثقة: عبد الملك بن حبيب البصري. مات سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٨هـ). له ترجمة في «السير» (٥/ ٢٥٥) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) في (ج، س): «وقال».

ساعةٌ مِنَ اللَّيلِ والنَّهار إلَّا وأنا عامِلٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ، فقيل له: قد وَجَدْتَ حاجتَكَ؛ فاعْمَلِ الخيرَ ما استطعْتَ، فإذا فَتَرْتَ، أو تَرَكْتَه فَهُمَّ بعملِهِ؛ فإنَّ الْهَامَّ بعمل الخير كفاعِلِهِ[1].

ومتىٰ اقترَن بالنيَّة قولٌ أو سَعْيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبُه بالعامل.

٢٦٣٩ ـ كما روىٰ أبو كَبْشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّما الدُّنْيا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالًا وعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقي فِيْهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فيه[2] رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهٰذا بِأَفْضَلِ المَنازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مالًا، فَهُوَ صادِقُ النِّيَّةِ، يقولُ: لَوْ أَنَّ لي مالًا، لَعَمِلْتُ[3] بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ[4]، فَأَجْرُهُما سَواءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ[5] يَخْبِطُ في مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لا يَتَّقي فِيْهِ رَبَّهُ، ولا يَصِلُ فِيْهِ رَحِمَهُ، ولا يَعْلَمُ للهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهٰذا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مالًا وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فِيْهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ[6]، فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ**»[7]. خرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وهٰذا لفظُه، وابنُ ماجَهْ.

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٢٦٨)، و«إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤) عن بعض المريدين.

(٢) في (ش): «به»، المثبت موافق لما في الترمذي.

(٣) في (ظ، ر، ي) زيادة: «فيه».

(٤) في (ج، ع): «نيته».

(٥) كلمة: «فهو» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٦) في (ظ، ع، ج): «نيته».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه مختصرًا (٤٢٢٨)، وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح» وقد تقدم طرف منه برقم (٨٠٣) =

وقد حمل قوله: «**فَهُمَا في الأَجْر سَوَاءٌ**» علىٰ استوائِهما في أصلِ أجرِ العملِ، دونَ مُضَاعَفته، فالمُضَاعفةُ يختصُّ بها مَنْ عَمِلَ العملَ دونَ مَنْ نواهُ، ولم يعملْهُ؛ فإنَّهما لو استويا مِنْ كلِّ وجْهٍ، لكُتِبَ لمَنْ هَمَّ بحسنةٍ ولم يعمَلْها عَشْرُ حسناتٍ، وهو خلافُ النُّصوصِ كُلِّها، ويدلُّ على ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ [النِّساء: ٩٥، ٩٦].

٢٦٤٠ ـ قال ابن عبَّاسٍ، وغيرُهُ: القاعدون المُفَضَّلُ عليهم المجاهدون درجةً: همُ القاعدون مِنْ أهلِ الأعذار، والقاعدون المُفَضَّلُ عليهم المجاهِدون درجاتٍ: همُ القاعدون مِنْ غير أهلِ الأَعذارِ[1].

النَّوعُ الرابعُ: الهَمُّ بالسَّيِّئاتِ مِنْ غير عملٍ لها.

٢٦٤١ ـ ففي حديث ابن عبَّاس: **أنَّها تُكتب له حسنةً كاملةً.**

٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣ ـ وكذٰلك في حديث أبي هُرَيْرَةَ، وأنسٍ، وغيرِهما: أنَّها تُكتَبُ حسنةً.

٢٦٤٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: «**إنَّما تَرَكَها مِنْ جَرَّايَ**» يعني: من أَجْلي. وهٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المرادَ: مَنْ قَدَرَ علىٰ ما هَمَّ به مِنَ المعصية، فتركه لله عَزَّ وجَلَّ، وهٰذا لا رَيْبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذٰلك حَسَنة؛ لأنَّ تَرْكَهُ

= (أبو كبشة): هو الأنماري عُمر بن سعد، وقيل غير ذلك. (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي: إنما حال أهلها حال أربعة. (فهو بنيته) أي: يؤجر علىٰ حسبها. (يخبط في ماله) أي: يجري فيه من غير هدًى، ويصرفه في الباطل.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وانظر: البخاريَّ (٣٩٥٤، ٤٥٩٥). (القاعدون) أي: عن الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

للمعصية ـ بهٰذا القصدِ ـ عَمَلٌ صالحٌ.

فأمَّا إنْ هَمَّ بمعصيةٍ، ثُمَّ تَرَكَ عملَها؛ خوفًا مِنَ المخلوقين، أو مُرَاءاةً[١] لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ علىٰ تركها بهٰذه النيَّة؛ لأنَّ تقديمَ خوفِ المخلوقين علىٰ خوف اللهِ مُحَرَّمٌ. وكذٰلك قَصْدُ الرِّياءِ للمخلوقين مُحَرَّمٌ، فإذا اقترنَ به تَرْكُ المعصية لأجله، عُوقِبَ علىٰ هٰذا التَّرْكِ.

٢٦٤٥ ـ وقد خَرَّجَ أبو نُعَيْمٍ[٢] بإسنادٍ ضعيف، عن ابن عبَّاس، قال: يا صاحب الذَّنبِ! لا تَأْمَنَنَّ سُوءَ عاقبتِه، وَلَمَا يَتْبَعُ الذَّنْبَ أعظمُ مِنَ الذَّنْبِ إذا عَمِلْتَهُ، وذَكَرَ كلامًا، وقال: وَخَوْفُكَ من الرِّيحِ إذا حرَّكَتْ سِتْرَ بابِكَ وأنتَ علىٰ الذَّنب، ولا يضطربُ فؤادُكَ[٣] مِنْ نَظَرِ اللهِ إليكَ، أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْب إذا عَمِلْتَهُ.

٢٦٤٦ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاض؛ كانوا يقولون: تَرْكُ العَمَلِ للنَّاسِ رِياءٌ، والعَمَلُ لهم شِرْكٌ[٤].

وأمَّا إنْ سَعىٰ في حُصولها بما أمكنَه، ثُمَّ حالَ بينَه وبينَها القَدَرُ؛ فقد ذَكَرَ جماعةٌ، أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ.

---

(١) في (س): «مراعاة».
(٢) في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٤).
(٣) في (ر، ي): «قلبك».
(٤) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ٣٨٢)، و«الأذكار» للإمام النووي (ص٢٧) من قول الفضيل نفسه.

٢٦٤٧ ـ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تكَلَّمْ**[١] **به، أَوْ تَعْمَلْ**»[٢].

ومن سعىٰ في حُصول المعصية جَهْدَهُ، ثمَّ عَجَزَ عنها، فقد عَمِلَ.

٢٦٤٨ ـ وكذٰلك قولُهُ ﷺ[٣]: «**إذا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! هٰذا القاتلُ، فما بالُ المَقْتُولِ؟! قالَ: «**إنَّه كانَ حَرِيْصًا علىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٤].

* وقوله: «**ما لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ**» يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الْهَامَّ بالمعصية إذا تكلَّمَ بما همَّ به بلسانِهِ أنَّه يُعاقَبُ علىٰ الهَمِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد عَمِلَ بجوارِحِه معصيةً، وهو التَّكلُّمُ بلسانِهِ[٥].

٢٦٤٩ ـ ويدلُّ علىٰ ذٰلك حديثُ الَّذي قال: «**لَوْ أَنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فيه ما عَمِلَ فُلانٌ**» ـ يعني: الَّذي يعصي اللهَ في ماله ـ قال: «**فَهُمَا في الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[٦].

---

(١) في (س): «تتكلَّم».
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرةَ: البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢).
(تجاوز): عفا ولم يؤاخذ. قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٣٨) بتحقيقي: «قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرُّ. قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غِيبةً، أو كفرًا، أو غيره...».
(٣) في (س، ش): «قول النبي ﷺ».
(٤) أخرجه من حديث أبي بكرة: نُفَيْعِ بن الحارث: البخاريُّ (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٥) في (ج، س، ش): «باللسان».
(٦) طرف من حديث أبي كبشة الأنماري المتقدم (٨٠٣، ٢٦٣٩).

ومِنَ المتأخِّرين مَنْ قالَ: لا يُعاقَبُ علىٰ التَّكلُّم بما هَمَّ به، ما لم تكنِ المعصيةُ الَّتي هَمَّ بها قولًا مُحَرَّمًا، كالقَذْفِ، والغِيْبَةِ والكَذِبِ؛ فأمَّا ما كان مُتَعَلَّقُها العملَ بالجوارح، فلا يَأْثَمُ بمجرَّدِ التكلُّم بما[1] همَّ به.

٢٦٥٠ ـ وهٰذا قد يُسْتَدَلُّ لَهُ بحديثِ[2] أبي هُرَيْرَةَ المتقدِّم: «**وإذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنا أَغْفِرُها له ما لَمْ يَعْمَلْها**».

٢٦٥١ ـ ولكن المراد بالحديث هنا: حديث النَّفْس؛ جَمْعًا بينه وبين قولِهِ: «**ما لَمْ تكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ**».

٢٦٥٢ ـ وحديثُ أَبي كَبْشَةَ[3] يدلُّ علىٰ ذٰلك صَريحًا؛ فإنَّ قولَ القائِلِ بلسانِه: لَوْ أنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فِيْهِ بِالمَعَاصِي، كَمَا عَمِلَ فُلانٌ، ليس هو العمل بالمعصية الَّتي هَمَّ بها، وإنَّما أخبر عَمَّا هَمَّ به فقط ممَّا مُتَعَلَّقُهُ إنفاقُ المالِ في المعاصي، وليس له مالٌ بالكُلِّيَّة، وأيضًا، فالكلام بذٰلك مُحَرَّمٌ، فكيف يكونُ مَعْفُوًّا عنهُ، غَيْرَ مُعاقَبٍ عليه؟

وأمَّا إنِ انْفَسَخَتْ نِيَّتُه، وَفَتَرَتْ عَزِيمتُه من غيرِ سببٍ منه، فهل يُعاقَبُ علىٰ ما هَمَّ به مِنَ المعصيةِ، أم لا؟ **هٰذا علىٰ قسمَين**:

أحدُهما: أَنْ يكونَ الهَمُّ بالمعصية خاطرًا خَطَرَ، ولم يُساكِنْهُ صاحبه، ولم يَعْقِدْ قلبه عليه؛ بل كَرِهَهُ، وَنَفَرَ منه، فهٰذا مَعْفُوٌّ عنه.

---

(١) في (ش): «ما».
(٢) في (ش): «يستدلُّ به علىٰ حديث».
(٣) تقدم برقم (٨٠٣، ٢٦٣٩، ٢٦٤٩).

٢٦٥٣ ـ وهو كالوَساوس الرَّديئَةِ الَّتي سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذاكَ صَرِيْحُ الإيْمانِ»[1].

٢٦٥٤ ـ ولـمَّا نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شَقَّ ذٰلك على المسلمين، وظنُّوا دُخولَ هٰذه الخواطر فيه، فنزلت الآيةُ الَّتي بعدَها، وفيها قولُه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] [البقرة: ٢٨٦]، فبيَّنَتْ أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غيرُ مؤاخَذٍ به، ولا مُكَلَّف به.

وقد سَمَّى ابنُ عبَّاس وغيرهُ ذٰلك نَسْخًا، ومرادُهم: أنَّ هٰذه الآيَة أزالتِ الإيهامَ[3] الواقعَ في النُّفوسِ مِنَ الآية الأولىٰ، وبيَّنت أنَّ المرادَ بالآية الأُولىٰ: العزائمُ المصمّمُ عليها، وَمِثْلُ هٰذا البيان[4] كان السَّلفُ يُسَمُّونَه نَسْخًا.

القسمُ الثَّاني: العَزائِم المُصَمِّمةُ الَّتي تَقَعُ في النُّفوس، وتدومُ، ويُسَاكِنُها صاحبُها، فهٰذا أيضًا نوعانِ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة. (ذاك صريح الإيمان) يعني أنَّ صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم حتَّى يصير ذلك وسوسةً لا تتمكَّن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأنَّها إنَّما تتولَّد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيمانًا صريحًا (النهاية: صرح).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس، و(١٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «الإبهام».

(٤) كلمة: «البيان» لم ترد في (ج، ر، ي، س، ش).

أحدُهما: ما كان عَملًا مُستقِلًّا بنفسِه من أعمالِ القلوب، كالشَّكِّ في الوَحدانيَّة، أو النُّبُوَّة، أو البَعثِ، أو غيرِ ذٰلك مِنَ أصول[1] الكُفر والنِّفاق، أو اعتقاد تكذيب ذٰلك، فهٰذا كلُّه يُعاقَبُ عليه العبدُ، ويصيرُ بذٰلك كافرًا ومُنافقًا.

٢٦٥٥ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس؛ أنَّه حَمَلَ قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، علىٰ مثلِ هٰذا[2].

٢٦٥٦ ـ ورُوي عنه حَمْلُها علىٰ كِتمانِ الشَّهادة[3] كقوله[4] تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٦٥٧ ـ ويلحقُ بهٰذا القسم سائرُ المعاصي المتعلِّقة بالقلوبِ، كمحبةِ ما يُبغضهُ اللهُ، وبُغْضِ ما يُحبُّهُ اللهُ، والكِبْرِ، والعُجْبِ، والحَسَدِ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم مِنْ غير مُوجِبٍ، مع أنَّه قد رُوي عن سُفيانَ؛ أنَّه قال في سُوء الظَّنِّ إذا لم يترتَّبْ عليه قولٌ أو فعلٌ؛ فهو مَعْفُوٌّ عنه.

٢٦٥٨ ـ وكذٰلك رُوي عن الحسن أنَّه قال في الحَسَدِ، ولعلَّ هٰذا محمولٌ مِنْ قولهما علىٰ ما يجدهُ الإنسانُ، ولا يمكنهُ دَفْعُهُ، فهو يكرهُه ويدفَعُهُ عن نفسه، فلا يندفِعُ، لا[5] علىٰ ما يُسَاكِنُهُ، ويَسْتَرْوِحُ إليه؛ ويُعِيدُ حديثَ نفسهِ به ويُبْديه.

---

(١) كلمة: «أصول» لم ترد في (ش).
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٨١). وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٩) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٤٤٩، ٦٤٥٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٦) إلىٰ سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) في (ج، ي، ش): «لقوله».
(٥) في (ع، ر، ي، ش): «إلَّا».

والنَّوعُ الثَّاني: ما لم يكُنْ مِنْ أعمال القلوب؛ بل كان مِنْ أعمالِ الجَوارحِ، كالزِّنىٰ، والسَّرقةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والقتلِ، والقَذْفِ، ونحوِ ذٰلك، إذا أصرَّ العبدُ علىٰ إرادة ذٰلك، والعزمِ عليه، ولم يَظْهَرْ له أثرٌ في الخارج أصلًا. فهٰذا في المُؤاخذة به قولانِ مشهورانِ للعلماء:

٢٦٥٩ ـ أحدُهما: يؤاخَذُ به، قال ابنُ المُبَارك: سألتُ سُفيانَ الثَّوْريَّ: أيُؤاخَذُ العبدُ بالهِمَّةِ؟ فقال: إذا كانت عَزْمًا أُوخِذَ بها[١].

ورجَّح هٰذا القولَ كثيرٌ من الفُقهاء والمحَدِّثين والمتكلِّمين من أصحابنا، وغيرِهم، واستدلُّوا له بنحوِ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٦٦٠ ـ وبنحوِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الإثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[٢].

٢٦٦١ ـ وحملوا قولَه ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَكَلَّمْ**[٣] **بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**» علىٰ الخَطَراتِ، وقالوا: ما ساكَنَهُ العبدُ، وعَقَدَ قلبه عليه، فهو مِنْ كَسْبِهِ وعملِه، فلا يكونُ مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) كلمة: «بها» لم ترد في (ش)، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٩). وأورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٥٦)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٢٨)، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٢٨). (الهِمَّة) بالكسر ويفتح: ما هُمَّ به من أمر ليُفعلَ (تاج العروس: هم).

(٢) طرف من الحديث السابع والعشرين.

(٣) في (س): «تتكلَّم».

ومِنْ هٰؤلاء مَنْ قال: إنَّه يُعاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهُموم والغُموم.

٢٦٦٢ ـ ٢٦٦٣ ـ رُوِيَ ذٰلك عن عائشةَ مرفوعًا[١] وموقوفًا[٢]، وفي صِحَّتِهِ نَظَرٌ.

وقيل: بل يُحاسَبُ العبدُ به يومَ القيامة، يَقِفُهُ[٣] اللهُ عليه، ثُمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبُه به، فتكونُ عقوبتهُ المحاسَبَة.

٢٦٦٤ ـ وهٰذا مَرْوِيٌّ عن ابن عبَّاسٍ[٤].

٢٦٦٥ ـ والرَّبيع بن أَنس[٥]، وهو اختيارُ ابن جَرِير[٦].

٢٦٦٦ ـ واحتجَّ له بحديث ابن عُمَرَ في النَّجْوىٰ[٧]، ....

---

(١) أخرج حديثَ عائشة مرفوعًا: الطيالسيُّ في مسنده (١٦٨٩)، وأحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٢٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة»، ونقل ابن كثير كلام الترمذي هذا في «تفسيره» (١/ ٧٣٣) وقال: «قلتُ: وشيخُهُ علي بن زيد بن جُدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه».

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ عائشة: الطبري في «جامع البيان» (٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤).

(٣) في (ج، ش): «فيقفه»، وفي (ر، ي): «يوقفه».

(٤) قول ابن عباس أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٨٥، ٦٤٨٦).

(٥) قول الربيع بن أنس أخرجه الطبري (٦٤٨٧).

(٦) في «جامع البيان» (٦/ ١١٨، ١١٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٤١) وأطرافه، ومسلم (٢٨٦٨)، وابن جرير في «جامع =

وذاك[١] ليس فيه عُمومٌ، وأيضًا فإنَّه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدُّنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقولُ الثَّاني: لا يُؤاخَذُ بمجرَّد النِّيَّةِ مُطلقًا، ونُسِبَ ذٰلك إلىٰ نصِّ الشافعيِّ، وهو قولُ ابن حامدٍ[٢] مِنْ أصحابنا؛ عملًا بالعمومات.

٢٦٦٧ ـ وروىٰ العَوْفيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يدلُّ علىٰ مثلِ هٰذا القولِ.

وفيه قولٌ ثالثٌ: أنَّه لا يُؤاخَذُ بالهَمِّ بالمعصية، إلَّا بأنْ يَهُمَّ بارتكابها في الحَرَمِ.

٢٦٦٨ ـ كما رَوىٰ السُّدِّيُّ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعود، قال: ما مِنْ عَبْدٍ يَهُمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعمَلْها، فَتُكْتَبَ عليه. ولو هَمَّ بقتلِ إنسانٍ[٣] عندَ البيتِ، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ، أَذَاقَهُ اللهُ من عذابٍ أليم، وقرأ عبدُ الله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] [الحجّ: ٢٥]. خرَّجه الإمامُ

= البيان» (٦٤٩٦). (النجوىٰ): هي التكالم سِرًّا، والمرادُ: ما يقع بين الله تعالىٰ وبين عبده المؤمن يوم القيامة من إطلاعه علىٰ معاصيه سِرًّا؛ فضلًا منه سبحانه.

(١) في (ظ، ر، ي): «وذلك».

(٢) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله: الحسن بن حامد البغدادي الورّاق، مات سنة (٤٠٣هـ). له ترجمة في «السير» (١٧/ ٢٠٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) في (س): «الإنسان».

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٧١، ٤٣١٦)، والبزار في «البحر الزخّار» (٢٠٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٨٤) من طريق شعبة عن السُّدِّيِّ، عن مُرَّةَ، أنه سمع عبد الله بن مسعود ـ قال شعبةُ: رَفَعَهُ (أي: السُّدِّيّ) وأنا لا أرفعه ـ. . . وصححه الحاكم (٤٢٠٢) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٤١١): «هذا الإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، ووقْفُه أنسب من رفعه. . .»، وقال الدارقطني في «العلل» =

أحمدُ، وغيرُه. وقد رواه عن السُّدّيِّ: شُعْبَةُ وسفيانُ، فرفعه شُعْبَةُ، وَوَقَفَهُ سُفيانُ، والقولُ قولُ سُفيانَ في وَقْفِهِ.

٢٦٦٩ ــ وقال الضَّحَّاكُ: إنَّ الرجلَ لَيَهُمُّ بالخَطيئة بمكَّةَ، وهو بأرضٍ أُخرىٰ، فَتُكْتَبُ عليه، ولم يَعْمَلْها[1].

وقد تقدَّم عن أحمدَ، وإسحاقَ ما يدلُّ علىٰ مثلِ هٰذا القول.

وكذا حكاه القاضي أبو يَعْلىٰ عن أحمدَ.

٢٦٧٠ ــ ورویٰ أحمدُ في رواية المَرُّوْذِيِّ[2] حديثَ ابنِ مسعودٍ هٰذا، ثُمَّ قال أحمدُ: يقول: مَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ[3]، قال أحمد: لَوْ أنَّ رجلًا

= (٥/ ٢٦٩): «رفعه شُعبة عن السدِّي، ووقفه الثوريُّ، والقولُ قولُ شعبة».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٦) إلىٰ الفِرْيابي، وسعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.
وأخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢٠)، وقوَّىٰ إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٥/ ٥٦)، وصححه في «الفتح» (١٢/ ٢١٠)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٤٦): «موقوف صحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن المنذر.
(٢) في (ي، س): «المروزي» تحريف.
(٣) كلمة: «بظلم» لم ترد في (ظ، ع، س).

بِعَدَنِ أَبْيَنَ هَمَّ بقتل رجل في الحَرَمِ، هٰذا قول الله سبحانه: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هٰكذا قال ابن مسعود، رحمَهُ اللهُ.

وقد ردَّ بعضُهم هٰذا إلىٰ ما تقدَّم من المعاصي الَّتي مُتَعَلَّقُها القلب، وقال: الحَرَمُ يجبُ احترامُهُ[1]، وتعظيمُه بالقلوب؛ فالعُقوبَةُ علىٰ تَرْكِ هٰذا الواجب وهٰذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ ليست بأَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ مُحَرِّمِهِ سبحانه وتعالىٰ، والعَزْمُ علىٰ معصية الله عَزْمٌ علىٰ انتهاكِ مَحَارِمِه، ولكن لو عَزَمَ علىٰ ذٰلك قصدًا؛ لانتهاكِ حُرْمَةِ الحَرَمِ، واستخفافًا بحُرْمَتِهِ، فهٰذا كما لو عَزَمَ علىٰ فعلِ معصيةٍ لقصدِ[2] الاستخفافِ بِحُرْمَةِ الخالق عَزَّ وجَلَّ، فَيَكْفُرُ بذٰلك، وإنَّما ينتفي الكُفْرُ عنه إذا كان هَمُّهُ بالمعصية؛ لمجرَّد نَيل شهوتِه، وغَرَضِ نفسِه، مع ذُهولِه عن قصدِ مخالفة الله، والاستخفافِ بهيبته، وبنظره.

ومتىٰ اقترن العملُ بالهَمِّ؛ فإنَّه يُعاقَبُ عليه، سواءً كان الفعلُ متأخِّرًا أو متقدِّمًا، فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مرَّةً، ثُمَّ عَزَمَ علىٰ فعله مَتَى قَدَرَ عليه، فهو مُصِرٌّ علىٰ المعصية، ومُعَاقَبٌ علىٰ هٰذه النيَّة، وإنْ لم يَعُدْ إلىٰ عَمَلِهِ إلَّا بَعْدَ سنينَ عديدةٍ.

٢٦٧١ ـ وبذٰلك فسَّرَ ابنُ المُبارَك وغيرُه الإصرارَ علىٰ المعصية.

وبكلِّ حالٍ: فالمعصيةُ إنَّما تُكْتَبُ بمثلِها مِنْ غير مُضاعَفةٍ، فتكونُ العقوبةُ علىٰ المعصيةِ، ولا ينضمُّ إليها الهَمُّ بها؛ إذْ لو ضُمَّ إلىٰ المعصية الهَمُّ بها، لَعُوقِبَ علىٰ عَمَلِ المعصيةِ عقوبَتَيْنِ، ولا يقال: فهٰذا يَلْزَمُ مثلُه في عمل الحسنة؛ فإنَّه إذا عَمِلَها بعد الهَمِّ بها، أُثيب علىٰ الحَسَنة دُونَ الهَمِّ بها؛ لأنَّا نقول: هٰذا ممنوع؛ فإنَّ مَنْ عَمِلَ حسنةً، كُتِبَت له عَشْرَ أمثالِها، فيجوزُ أَنْ يكونَ بعضُ هٰذه الأمثال جزاءً لِلْهَمِّ بالحسنةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (س) زيادة: «وتحريمه».

(٢) في (س): «بقصد».

٢٦٧٢ ـ وقولُهُ في حديث ابن عبَّاس في رواية مسلم: «**أَوْ مَحَاها اللهُ**» يعني: أنَّ عَمَلَ السيئةِ: إمَّا أَنْ تُكْتَبَ لعاملها سيئة واحدة، أو يَمْحُوَها اللهُ بما شاءَ مِنَ الأسباب، كالتَّوبة، والاستغفار، وعَمَلِ الحسنات.

٢٦٧٣ ـ وقد سبق الكلامُ علىٰ ما تُمْحىٰ به السيِّئات في شَرْح حديثِ أبي ذَرٍّ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»[١].

* وقولُه بعد ذلك: «**ولا يَهْلِكُ علىٰ اللهِ إلَّا هَالِكٌ**»: يعني: بعد هٰذا الفَضْل العظيم من الله، والرَّحمةِ الواسعةِ منه بمُضاعفة الحسناتِ، والتَّجاوزِ عن السَّيِّئات، لا يَهْلِكُ علىٰ الله إلَّا مَنْ هَلَكَ، وألقىٰ بيدَيه إلىٰ التَّهْلُكَةِ، وتَجَرَّأَ علىٰ السَّيئاتِ، وَرَغِبَ عن الحسناتِ، وأعرضَ عنها.

٢٦٧٤ ـ ولهٰذا قال ابنُ مسعودٍ: ويلٌ لمن غَلَبَ وُحْدانُهُ عَشَرَاتِهِ[٢].

٢٦٧٥ ـ وروىٰ الكَلبيُّ عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**هَلَكَ مَنْ غلَبَ واحِدُهُ عَشْرًا**»[٣].

٢٦٧٦ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَلَّتانِ**[٤] **لا يُحْصِيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيْرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيْلٌ: يُسبِّحُ اللهَ**

---

(١) هو الحديث الثامن عشر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٦٩٠، ١٧٩٣٧) ولفظه: «هلك مَنْ غلب وُحْدانُهُ أعشاره». (وُحدانُه) أي: السيئة تكتب سيئة واحدة. (عشراته) أي: الحسنة تكتب بعشر أمثالها.

(٣) ضعيف جدًّا؛ الكلبي هو أبو النَّضْر محمد بن السائب بن بشر، متروك الحديث انظر: ترجمته في «السير» (٦/ ٢٤٨) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) في (ر): «خصلتان».

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُهُ عَشْرًا، ويُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قال: فَتِلْكَ[(١)] خَمْسُونَ ومِئَةٌ باللِّسانِ، وأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيْزَانِ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، تُسَبِّحُهُ، وَتُكَبِّرُهُ، وَتَحْمَدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ باللِّسانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيْزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ[(٢)]؟

٢٦٧٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ للهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِيْنَ يُصْبِحُ يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّها أَلْفُ حَسَنَةٍ، فإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِثْلَ ذٰلكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، ويكونُ ما عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَىٰ ذٰلكَ وافِرًا»[(٣)].

* * *

(١) في (س): «فذلك».

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٢)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦) وغيره، وصححه ابن حبان (٥٣٩، ٢٣٤٣) موارد، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٠٥) بتحقيقي: «إسناده صحيح، إلَّا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه، وقد أشار أيوبُ السَّخْتِياني إلىٰ صحة حديثه هذا»، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٤١، ٢٧٤٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف»، ثم ذكره فيه (١٠/ ١١٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف».

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ[1] عليهِ، ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّه، وَلَئِنِ اسْتَعاذَنِي[2] لأُعِيذَنَّهُ».

رواهُ البخاريُّ[3].

هٰذا الحديثُ تفرَّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُلَيمانُ بن بِلال، حدثني شَرِيكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ، وزادَ في آخِره: «وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ: يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

---

(١) في (س): «افترضته».

(٢) في (ر، س): «استعاذ بي». قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٦٧) بتحقيقي: «استعاذني: روي بالنون، وروي بالباء».

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٥٠٢).

وهو من غرائب «الصحيح»، تفرَّد به ابنُ كَرَامةَ عن خالدٍ، وليس هو في «مسند أحمدَ»، مع أنَّ خالدَ بنَ مَخْلَدٍ القَطَواني تكلَّم فيه الإمامُ[1] أحمدُ وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاءٌ الَّذي في إسنادِه، قيل: إنه ابنُ أبي رَبَاح، وقيل: إنه ابنُ يَسَار[2]، وإنَّه وقع في بعض نُسَخ «الصحيح» منسوبًا كذٰلك.

٢٦٧٨ ـ وقد رُوي هٰذا الحديثُ من وجوهٍ أُخَرَ لا تَخْلو كُلُّها عن مَقالٍ؛ فرواه عَبْدُ الواحد بن مَيمونٍ أبو حَمْزَةَ مولىٰ عُرْوَةَ بن الزُّبَير، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ الله تعالىٰ[3] قال: **«مَنْ آذىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتي يُبْصِرُ بِها، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَفُؤَادَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَتَكَلَّمُ بِهِ، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ، وذٰلكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**[4].

---

(١) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ي، ش).

(٢) وهو أصح، نبَّه علىٰ ذلك الخطيب (الفتح: ١١/ ٣٤١).

(٣) قوله: «أنَّ الله تعالىٰ» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥)، وأحمد (٢٦١٩٣)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا (١/ ٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٦٩٩) من طريق عبد الواحد بن ميمون بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٩) وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الواحد بن قيس (الصواب: بن ميمون)، وقد وثقه غير واحد، وضعَّفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في «الأوسط» رجال الصحيح، غير شيخه: هارون بن كامل».

خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا وغيرُه، وخَرَّجه الإمام أحمدُ بمعناهُ.

وذكر ابنُ عَدِيٍّ[1] أنه تَفَرَّد به عبدُ الواحد هٰذا عن عُرْوَةَ.

وعبدُ الواحدِ هٰذا قال فيه البخاريُّ[2]: منكرُ الحديثِ.

١/٢٦٧٨ ـ ولٰكن خرَّجه الطبرانيُّ[3]: حدَّثنا هارونُ بنُ كامِلٍ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي مَرْيَم، حدَّثنا إبراهيمُ بن سُوَيْدٍ المدنيُّ، حدَّثني أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بن مجاهِد، أخبرني عُرْوَةُ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناده جَيِّد، ورجالُه كُلُّهم ثقاتٌ مُخَرَّج لهم في «الصحيح» سوىٰ شيخِ الطبراني؛ فإنَّه لا يحضُرني الآنَ معرفةُ حاله، ولعلَّ الراوي قال: حدَّثنا أبو حَمْزَةَ، يعني: عبدَ الواحد بن ميمونٍ، فخُيِّلَ للسَّامع أنه قال: أبو حَزْرَةَ، ثُمَّ سمَّاه من عنده؛ بِناءً علىٰ وَهْمِهِ، واللهُ أعلمُ.

٢٦٧٩ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ وغيرُه من رواية عُثمانَ بن أبي العاتِكة، عن عليِّ بن يزيدَ، عن القاسِم، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بارَزَني بالمُحَارَبَةِ. ابنَ آدمَ! إنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ما عِنْدِي إلَّا بِأَداءِ ما افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَأَكونَ قَلْبَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، فإذا دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وإذا سَأَلَني أَعْطَيْتُهُ، وإذا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ، وأَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدي إلَيَّ النَّصِيْحَةُ**»[4]. عُثْمانُ وعليُّ بن يزيدَ ضعيفانِ.

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٥٢٤).

(٢) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٨).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٩٣٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٢، ٧٨٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في =

وقال أبو حاتِم الرَّازيُّ في هٰذا الحديث: هو مُنكرٌ جدًّا[١].

٢٦٨٠ ـ وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف[٢]، خرَّجه الإسماعيليُّ في «مُسْنَدِ عليٍّ».

٢٦٨١ ـ ورُوي مِنْ حديثِ ابن عبَّاس بإسناد ضعيفٍ، خَرَّجه الطبرانيُّ وفيه زيادات[٣] في لفظه[٤]، ورُوِّيناه من وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عبَّاس، وهو ضعيف أيضًا.

٢٦٨٢ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ وغيرُه من حديث الحَسَن بن يحيىٰ الخُشَنِيِّ، عن صَدَقَةَ بن عبد الله الدِّمشقيِّ، عن هشام الكِنَاني[٥]، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، عن جِبْريلَ، عن رَبِّهِ تعالىٰ، قال: **«مَنْ أَهانَ لي وَليًّا، فَقَدْ بارَزَني بالمُحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شيءٍ أَنَا فاعِلُهُ ما تَرَدَّدْتُ في قَبْضِ نَفْسِ[٦] عَبْدِيَ المُؤْمِنِ: يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المؤمنينَ مَنْ يُرِيْدُ بابًا من العِبادَةِ، فَأَكُفُّه عَنْهُ لا يَدْخُلُهُ عُجْبٌ، فَيُفْسِدَهُ**

= «الطب النبوي» (٩٨)، والبيهقي في «الزهد» (٧٠٢)، وضعَّف إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٨)، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(١) «عِلل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧).

(٢) وكذلك ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(٣) في (ر، ي، ش): «زيادة».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم»، وضعَّف إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(٥) في (ظ)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (١٢٤٩): «الكتَّاني».

(٦) في (ر): «روح».

ذٰلك، وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَنَفَّلُ إليَّ حَتَّى أُحِبَّهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا، وَبَصَرًا، وَيَدًا، ومُؤَيِّدًا؛ دَعانِي فَأَجَبْتُهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ، وَنَصَحَ لِي فَنَصَحْتُ لَهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا الفَقْرُ، وَإِنْ بَسَطْتُ لَهُ، لَأَفْسَدَهُ[1] ذٰلك، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلك، وإِنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا السُّقْمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلك، إِنِّي أُدَبِّرُ عِبادي بِعِلْمِي بِمَا في قُلُوبِهِمْ، إِنِّي عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ»[2].

والخُشَنِي وَصَدَقَةُ ضعيفانِ، وهشامٌ لا يُعرفُ، وسُئل ابنُ مَعِين عن هشام هٰذا: مَنْ هو؟ قال: لا أَحَدَ، يعني: أَنه لا يُعْتَبَرُ به. وقد خَرَّج البزَّار بعضَ الحديث من طريق صَدَقَةَ عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن أنسٍ.

---

(١) في (ظ، ش): «أفسده».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والقضاعي مختصرًا في «مسند الشهاب» (١٤٥٦)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٤٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٨٥)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي بهذا الإسناد. وأخرج الفقرة الأولىٰ منه: الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩) من طريق عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي، حدثنا صدقة بن عبد الله، أخبرني عبد الكريم الجزري، عن أنس. . .
وذكر رواية «الأوسط» الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف»، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢) إلىٰ أبي يعلىٰ، والبزار، والطبراني وقال: «في سنده ضعف»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «حديث لا يصح».

٢٦٨٣ ـ وخَرَّج الطبرانيُّ من حديث الأَوْزاعيِّ، عن عَبْدَة بن أبي لُبَابَة حدَّثني زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ، سمعتُ حُذَيْفَةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْحىٰ إليَّ: يا أخا المُرْسَلِينَ! ويا أخا المُنْذِرينَ! أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لا يَدْخُلوا بَيْتًا مِنْ بُيوتي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلِـمَةٌ؛ فإنِّي أَلْعَنُهُ ما دامَ قائِمًا بينَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلامَةَ إلىٰ أَهْلها، فَأَكُونَ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وأكونَ بَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونَ مِنْ أَوْليائِي وَأَصْفِيائِي، ويكونَ جاري مَعَ النَّبِيِّينَ، والصِّدِّيقِينَ، والشُّهداءِ في الجَنَّةِ**»[1] وهٰذا إسناد جيِّد، وهو غريب جدًّا.

ولْنَرْجِعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ الَّذي خَرَّجه البخاريُّ، وقد قيل: إنَّه أشرفُ حديثٍ رُوي في ذِكْر الأولياء.

* قولُه عَزَّ وجَلَّ: «**مَنْ عادىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» يعني: فقد أَعْلَمْتُهُ بأنِّي محارِبٌ له، حيث كان محارِبًا لي؛ بمعاداة أوليائي.

٢٦٨٤ ـ ولهٰذا جاء في حديث عائشةَ: «**فَقَد اسْتَحَلَّ مُحارَبَتي**».

٢٦٨٥ ـ وفي حديث أبي أُمامَةَ وغيرِه: «**فَقَدْ بارَزَني بالمُحارَبَة**».

٢٦٨٦ ـ وخرَّج ابن ماجَهْ بإسناد ضعيف، عن مُعَاذ بن جَبَلٍ، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ يَسِيْرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وإنَّ مَنْ عادىٰ للهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بارزَ اللهَ بالمُحَارَبَةِ، وإنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبْرارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذين إذا غابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وإنْ حَضَرُوا، لم يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، [قُلُوْبُهُمْ]**[2] **مَصَابِيْحُ الهُدَىٰ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٦) من طريق الطبراني هذه. وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢): «وسنده حسن غريب».

(٢) ما بين الحاصرتين من ابن ماجه وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٩٨)، =

فأولياءُ اللهِ تَجبُ موالاتُهم، وتَحْرُمُ مُعَاداتُهم، كما أنَّ أعداءَهُ تجبُ مُعاداتُهم، وَتَحْرُمُ مُوالاتُهم، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، ووَصَفَ أحبَّاءَهُ الَّذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأنَّهم أَذِلَّةٌ علىٰ المؤمنين، أعزَّةٌ على الكافرين.

٢٦٨٧ ـ وروىٰ الإمامُ أحمدُ في كتاب «الزُّهد» بإسناده عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال لموسىٰ عليه السَّلام حين[1] كلَّمه: اعْلَمْ أنَّ مَنْ أهانَ لي وليًّا، أو أخافَه، فقد بارَزَني بالمُحَاربة، وبادَأني، وعرَّض نفسَه، ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلىٰ نُصْرة أوليائي، أفيظنُّ الَّذي يُحاربني أَنْ يقومَ لي؟ أو يظنُّ الَّذي يعاديني[2] أَنْ يُعْجِزَني؟ أم يظنُّ الَّذي

= والطبراني في «الأوسط» (٧١١٢)، وفي «الصغير» (٨٩٢)، وتَمَّام في فوائده (٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤، ٤/ ٣٦٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢): «أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا، وسنده ضعيف»، وضعف إسناده أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٧٩).
(الأخفياء) جمع خفي، وهو المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه.
(لم يفتقدوا) أي: ما يلتفت أحد إلىٰ معرفة حالهم ومكانهم، وينظر أحد إلىٰ أنهم أحياء أو أموات. (لم يُدْعَوا) أي: إلىٰ المجالس والأمور المهمة.
(يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي: من عهدة كل مسألة مشكلة وبليَّة معضلة.

(١) في (ر): «لمَّا».
(٢) في (ظ، ع، س، ش): «يعازّني»، وفي (ر): «يعاجزني»، وفي (ج): «يعادني». وفي مطبوع «الزهد» لأحمد (ص٥٤): «يغازيني».

يُبارِزني أَنْ يَسْبِقَني أو يَفُوتَني؟ وكيف وأنا الثَّائرُ لهم في الدُّنيا والآخرة، فلا أَكِلُ نصرتَهم إلىٰ غيري[1]؟

واعلم: أنَّ جميعَ المعاصي محارَبةٌ لله عَزَّ وجَلَّ.

٢٦٨٨ ـ قال الحَسَنُ: ابنَ آدمَ! هل لك بمحاربة الله مِنْ طاقةٍ؟ فإنَّ مَنْ عَصَى اللهَ؛ فقد حاربه[2]، لكن كلَّما كانَ الذَّنبُ أقبحَ، كان أَشَدَّ مُحَاربةً لله؛ ولهٰذا سَمَّى اللهُ تعالىٰ أَكَلَةَ الرِّبا، وقُطَّاعَ الطَّريق مُحَاربينَ لله تعالىٰ ورسوله[3]؛ لعظيمِ ظُلمهم لعباده وسَعْيِهِم بالفساد في بلاده.

وكذٰلك معاداةُ أوليائه؛ فإنَّه تعالىٰ يتولَّى نُصْرَةَ أوليائه، ويُحبُّهم ويُؤيِّدُهم؛ فَمَنْ عاداهم، فقد عادىٰ اللهَ وحاربَه.

٢٦٨٩ ـ وفي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اللهَ اللهَ في أَصْحابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ آذاهُمْ فَقَدْ آذانِي، وَمَنْ آذانِي، فَقَدَ آذىٰ اللهَ، وَمَنْ آذىٰ اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**»[4]، خرَّجه الترمذيُّ، وغيرُه.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٢)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١١٢).

(٣) في (ر، ي): «ولرسوله».

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل: الترمذي (٣٨٦٢)، ومن طريقه: القاضي عياض في «الشفا» (١٨٢١) بتحقيقي، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤) موارد، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، لكن نقل البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٧١) عن الترمذي قوله: =

* وقولُه تعالىٰ[1]: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ**» لمَّا ذكر أنَّ مُعاداةَ أوليائه مُحارَبَةٌ له، ذَكَرَ بعدَ ذٰلك وَصْفَ أوليائِهِ الَّذين تَحْرُمُ مُعَاداتُهُم، وتجبُ مُوَالاتُهم، فذكر ما يتقرَّب به إليه، وأصلُ الوِلاية: القُرْبُ، وأصلُ العَدَاوة: البعدُ، فأولياءُ الله: هُمُ الَّذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤُه: الَّذين أبعدَهم عنه بأعمالهم المُقتضية لِطردِهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءَه المقرَّبين إليه قسمَين[2]:

أحدهما: مَنْ تَقَرَّبَ[3] إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذٰلك فِعْلَ الواجباتِ، وتَرْكَ المُحَرَّماتِ؛ لأنَّ ذٰلك كُلَّه مِنْ فرائضِ اللهِ الَّتي افترضها علىٰ عباده.

والثَّاني: مَنْ تَقَرَّبَ[4] إليه بعدَ الفرائضِ بالنَّوافل، فظهر بذٰلك؛ أنَّه لا طريقَ يُوصِلُ إلىٰ التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، وولايته[5]، ومَحَبَّته سوىٰ طاعته

= «هذا حديث حسن»، وقال الصدر المناوي: وفيه عبد الرحمن بن زياد، قال الذهبي: لا يعرف، وفي «الميزان»: في الحديث اضطراب. (اللهَ اللهَ في أصحابي) أي: اتقوا الله، ثم اتقوا الله في أصحابي، أو في حقهم، والمعنىٰ: لا تنقصوا من حقهم، ولا تسبُّوهم. انظر: «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٢٤٧). (غَرَضًا) أي: مَرْمًى، أي: مَحلًّا للطعن والسَّبِّ. (يوشك أن يأخذه) أي: يعاقبه في الدنيا، أو في الآخرة.

(١) كلمة: «تعالىٰ» لم ترد في (ع، س، ش).

(٢) في (ش): «المقربين إلىٰ قسمين»، وفي (س): «المتقربين قسمين»، وفي (ع): «المتقربين إليه قسمين».

(٣) في (ع، س): «يتقرب».

(٤) في (س): «يتقرب».

(٥) في (س): «وموالاته».

الَّتي شرعها علىٰ لسان نبيِّه[١] ﷺ، فمنِ ادَّعىٰ وِلايةَ الله، والتقرُّبَ إليه، ومحبَّتَه بغير هٰذه الطريق، تبيَّن أنَّه كاذبٌ في دَعْواهُ، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلىٰ الله بعبادة من يعبدونَه مِنْ دُونِه، كما حكىٰ الله عنهم أَنَّهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[٢] [الزُّمَر: ٣]، وكما حكىٰ[٣] عن اليهودِ والنَّصارىٰ؛ أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصْرارهم علىٰ تكذيبِ رُسُلِهِ، وارتكابِ نواهيه، وتَرْكِ فرائضه.

فلذٰلك ذكرَ في هٰذا الحديث أَنَّ أولياءَ الله علىٰ درجتَين:

أَحدهُما: المتقَرِّبُونَ إليه[٤] بأداءِ الفرائضِ، وهٰذه درجةُ المُقتَصِدين أصحابِ اليمين.

٢٦٩٠ ـ وأداءُ الفرائض أفضلُ الأعمال، كما قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، رضي الله عنه: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افْتَرَضَ اللهُ، والوَرَعُ عمَّا حَرَّمَ اللهُ، وصِدْقُ النيّة فيما عند الله، عَزَّ وجَلَّ.

٢٦٩١ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز في خُطبته: أفضلُ العبادةِ[٥]: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ المَحَارم[٦]؛ وذٰلك لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إنَّما افترضَ علىٰ

---

(١) في (ع، ج، س، ش): «رسوله».
(٢) (زُلفىٰ): تقربًا.
(٣) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».
(٤) في (ر، ي): «إلىٰ الله» بدل «إليه».
(٥) في (س): «العبادات».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١٧١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٤٨٧).

عباده هٰذه الفرائضَ؛ لِيُقَرِّبَهم منه، ويُوجِبَ لهم رِضْوانَه ورحمتَه.

وأعظمُ فرائضِ البَدَن الَّتي تُقَرِّب إليه: الصَّلاةُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلَق: ١٩].

٢٦٩٢ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ**»[١].

٢٦٩٣ ـ وقال: «**إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّما يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**»[٢].

٢٦٩٤ ـ وقالَ: «**إنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ**»[٣].

وَمِنَ الفرائضِ المقرِّبة إلىٰ الله تعالىٰ: عَدْلُ الرَّاعي في رَعيَّته، سواءٌ كانت رعيَّتُهُ عامَّةً كالحاكِم، أو خاصَّةً كعَدْلِ آحادِ النَّاسِ في أهلِه وولدِه.

٢٦٩٥ ـ كما قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٤].

٢٦٩٦ ـ وفي «صحيح مُسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُقْسِطِيْنَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ علىٰ**[٥] **يَمِيْنِ الرَّحمٰنِ ـ وَكِلْتَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاريُّ (٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥١)، وقد تقدم برقم(٢٠١)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) تقدم برقم(٢٠٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاريُّ (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) في «صحيح مسلم»: «عن».

يَدَيْهِ يَمِينٌ ـ الَّذين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيْهِمْ وَمَا وَلُوا»(١).

٢٦٩٧ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ أَحَبَّ العِبادِ إلىٰ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَأَدْناهُمْ إلَيْهِ مَجْلِسًا إمَامٌ عادِلٌ»**(٢).

الدَّرجةُ الثَّانيةُ: دَرَجةُ السابقينَ المُقرَّبينَ، وهُمُ الَّذين تَقرَّبوا إلىٰ الله ـ بعدَ الفرائضِ ـ بالاجتهاد في نوافِلِ الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ المكروهاتِ بالوَرَعِ، وذٰلك يُوجِبُ للعبدِ مَحَبَّةَ اللهِ، كما قال تعالىٰ: **«ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ»**، فَمَنْ أحبَّه اللهُ، رزقهُ محبَّتَه وطاعتَه، والاشتغالَ بذكره وخدمته، فأوجبَ له ذٰلك القُرْبَ منه، والزُّلفىٰ لديه، والحُظْوة(٣) عنده، كما قال تعالىٰ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هٰذه الآية إشارةٌ إلىٰ أَنَّ مَنْ أعرضَ عن حُبِّنا، وتَولَّىٰ عن قُرْبنا، لم نُبالِ به(٤)، واستبدَلْنا به مَنْ هو أَوْلىٰ بهٰذه المِنحة منه وأَحَقُّ؛ فمن أعرضَ عَنِ اللهِ، فما له مِنَ(٥) الله بَدَلٌ، ولله منه أبدالٌ.

---

(١) في «صحيح مسلم» (١٨٢٧). (وما ولوا) أي: كانت لهم عليهم ولاية.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٩)، وأحمد (١١١٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٤٧٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٢)، وقال الترمذي والبغوي: «حديث حسن غريب».

(٣) (الحظوة): المنزلة.

(٤) كلمة: «به» لم ترد في (ش).

(٥) في (س): «عن».

مـا لِـي شُـغُـلٌ سِـوَاهُ مَـا لِـي شُـغُـلُ ... مـا يَـصْـرِفُ عَـنْ هَـوَاهُ قَـلْـبِـيَ عَـذَلُ
مـا أَصْـنَـعُ إنْ جَـفَـا وَخَـابَ الأَمَـلُ ... مِـنِّـي بَـدَلٌ وَمِـنْـهُ مـا لـي بَـدَلُ[١]

٢٦٩٨ ـ وفي بعض الآثار يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ابنَ آدَمَ[٢]! اطْلُبْني تَجِدْني؛ فإنْ وَجَدْتَني، وَجَدْتَ كُلَّ شيء، وإنْ فُتُّكَ، فاتَكَ كُلُّ شيءٍ، وأَنا أَحَبُّ إليكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ[٣].

وكان ذُو النُّونِ يردِّد هٰذهِ الأبياتِ باللَّيل كثيرًا [المقتضب]:

اطْـلُـبُـوا لِأَنْـفُـسِـكُـمْ ... مِـثْـلَ مَـا وَجَـدْتُ أَنَـا
قَـدْ وَجَـدْتُ لِـي سَـكَـنًـا ... لَـيْـسَ فِـي هَـوَاهُ عَـنَـا
إنْ بَـعُـدْتُ قَـرَّبَـنِـي ... أَوْ[٤] قَـرُبْـتُ مِـنْـهُ دَنَـا[٥]

مَنْ فاتَهُ اللهُ، فلو حصلت له الجنةُ بحَذافيرها، لكانَ مَغْبونًا، فكيف إذا لم يحصلْ له إلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ حَقيرٌ من دارٍ، كلُّها لا تَعْدِلُ جَنَاحَ بَعوضةٍ[٦]؟

مَـنْ فَـاتَـهُ أَنْ يَـرَاكَ يَـوْمًـا ... فَـكُـلُّ أَوْقَـاتِـهِ فَـوَاتُ
وحَـيْـثُـمَـا كُـنْـتُ مِـنْ بِـلادٍ ... فَـلِـي إلىٰ وَجْـهِـكَ الْـتِـفَـاتُ[٧]

---

(١) البيتان من الدُّوبَيت، وهما في المدهش لابن الجوزي (ص٢٠٩).
(٢) في (ظ، ر): «يا بن آدم».
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٥٢)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٣٤٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢).
(٤) في (ر، ي): «وإنْ».
(٥) الأبيات في «الحلية» (٩/ ٣٤٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/ ٤٣٦)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص٤٧٥)، و«صفة الصفوة» له (٤/ ٣١٥).
(٦) في (س) زيادة: «ولذا قيل».
(٧) البيت الثاني في «المحب والمحبوب» للسَّرِيِّ بن أحمد الرفاء (ص١١)، ونسبه =

ثم ذَكرَ أوصافَ الَّذين يُحبُّهم اللهُ ويُحبُّونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنَّهم يعامِلونَ المُؤمنين بالذِّلَّة واللِّين، وخَفْضِ الجناح ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني: أنهم يعامِلون الكافرينَ بالعزَّة والشِّدَّة عليهم، والإغلاظ لهم، فلمَّا أَحَبُّوا اللهَ، أحبُّوا أولياءَه الَّذين يُحبُّونَهُ، فعاملوهُم بالمَحبَّة، والرَّأْفة، والرَّحمة، وأبغضوا أعداءَه الَّذين يُعادونَهُ، فعاملُوهم بالشِّدَّة والغِلْظَة، كما قال تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1] [الفتح: ٢٩].

﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾؛ فإنَّ مِنْ تَمام المَحبَّة مُجاهدة أعداءِ المحبوب، وأيضًا، فالجهادُ في سبيلِ الله دعاءٌ للمُعرِضينَ عن الله إلىٰ الرجوع إليه بالسَّيفِ والسِّنَان بعد دعائهم إليه بالحُجَّةِ والبُرْهانِ، فالمُحبُّ لله يُحِبُّ اجتلابَ الخَلْق كلِّهم إلىٰ بابه؛ فَمَنْ لم يُجِبِ الدَّعوةَ باللِّين والرِّفق، احتاج إلىٰ الدَّعوة بالشدَّة والعُنف:

٢٦٩٨م ـ «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُوْنَ إلىٰ الجَنَّة بالسَّلَاسِلِ»[2].

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا هَمَّ للمُحِبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبَه، رَضيَ مَنْ رَضِيَ، وسَخِطَ مَنْ سَخِطَ. مَنْ خافَ المَلامَةَ في هوىٰ مَنْ يُحبُّه، فليس بصادقٍ في المحبَّةِ [الكامل]:

وَقَفَ الهَوَىٰ بي حَيْثُ أَنْتِ فَلَيسَ لِي ... مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدَّمُ

= إلىٰ أبي نوَاس، وهو في «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر العسقلاني (ص٤٣٦).

(١) في (ر، ي) زيادة: «وقال تعالىٰ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة. (يقادون إلىٰ الجنة بالسلاسل) قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٥٩٠) بتحقيقي: «معناه: يؤسرون ويقيَّدون، ثم يسلمون، فيدخلون الجنةَ». وانظر: «الفتح» (٦/ ١٤٥).

أَجِدُ المَلامَةَ فِي هَوَاكِ لَذِيذَةً ... حُبًّا لِذِكْرِكِ فَلْيَلُمْنِي اللُّوَّمُ[١]

* قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، يعني درجةَ الَّذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: واسعُ العطاءِ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضلَ، فيمنحه، ومَنْ لا يستحقُّه، فيمنعه.

٢٦٩٩ ـ ويُروىٰ أنَّ داودَ ـ عليه السَّلامُ ـ كان يقولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْني مِنْ أحبابِكَ؛ فإنَّكَ إذا أَحْبَبْتَ عبدًا، غَفَرْتَ ذَنبَه، وإنْ كان عظيمًا، وقَبِلْتَ عمَلَه، وإنْ كان يَسِيرًا.

وكان داودُ عليه السَّلامُ ـ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وحُبَّ العَمَلِ الَّذي يُبَلِّغني حُبَّكَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ نفسي وأهلي، ومِنَ الماءِ البارِدِ»[٢].

٢٧٠٠ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَاني رَبِّي عَزَّ وجَلَّ** ـ يعني: في المَنَام ـ **فقال لي: يا مُحَمَّدُ! قُل: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ**»[٣].

---

(١) البيتان لأبي الشِّيص الخزاعي في «ديوانه» (ص٦٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الترمذيُّ (٣٤٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٠) ولم يوافقه الذهبي، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٥٤) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

(٣) طرف من حديث معاذ بن جبل في اختصام الملأ الأعلىٰ: أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألتُ محمد بن إسماعيل ـ أي: البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وللمصنف رسالة مطبوعة في شرح هذا الحديث سمَّاها: «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ» فلتراجع فإنها قيمة.

٢٧٠١ ـ وكان مِنْ دُعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ! ارْزُقْني حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ! ما رَزَقْتَني مِمَّا[1] أُحِبُّ، فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيْمَا تُحِب اللَّهُمَّ! ما زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيْمَا تُحِبُّ**»[2].

٢٧٠٢ ـ ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أَنَّه كان يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الأَشْياءِ إليَّ، وَخَشْيَتَكَ أَخْوَفَ الأَشْياءِ عِنْدِي، واقْطَعْ عَنِّي حاجَاتِ الدُّنْيا بالشَّوْقِ إلىٰ لِقَائِكَ، وإذا أَقْرَرْتَ أَعْيُنَ أَهْلِ الدُّنيا مِنْ دُنْياهُم[3]، فَأَقْرِرْ عَيْني مِنْ عِبَادَتِكَ**»[4].

فأهلُ هٰذه الدَّرجة مِنَ المقرَّبين ليس لهم هَمٌّ إلَّا فيما يُقرِّبُهم مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونه.

٢٧٠٣ ـ قال بعضُ السَّلفِ: العملُ علىٰ المخافَة قد يُغيِّره الرَّجاءُ، والعملُ علىٰ المَحَبَّة لا يَدخله الفتورُ.

٢٧٠٤ ـ ومن كلامِ بعضهم: إذا سَئِمَ البَطَّالونَ من بَطَالتهم، فَلَنْ يَسْأَمَ مُحِبُّوكَ مِنْ مُناجاتِكَ وذِكْرِكَ[5].

---

(١) في (س): «ما».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩١)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٣) من حديث عبد الله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». (زويت) أي: صرفتَ ونَحَّيْتَ. (فاجعله فراغًا لي فيما تحب) يعني: اجعل ما نحيته عني مِنْ مَحَابِّي عونًا على شُغلي بمحابِّكَ، وسببًا لفراغي لطاعتك (فيض القدير: ٢/ ١٠٩).

(٣) في (ر، ي): «بدنياهم» بدل «من دنياهم».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٢) من حديث الهيثم بن مالك الطائي مرسلًا.

(٥) سيأتي برقم (٣٢٩٧).

٢٧٠٥ ـ قال فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ[١]: قرأتُ في بعض الكتب: مَنْ أَحَبَّ اللهَ لم يَكنْ عنده شيءٌ آثَرَ مِنْ هَواهُ، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا، لم يَكنْ عنده شيءٌ آثَرَ مِنْ هَوَىٰ نفسِه، والمُحِبُّ لله تعالىٰ أميرٌ مُؤَمَّرٌ علىٰ الأُمراء، زُمرتُه أَوَّلُ الزُّمَرِ يومَ القيامة، ومَجْلِسُهُ أقربُ المَجالس فيما هنالكَ، والمَحَبَّةُ مُنْتهىٰ القُربة والاجتهادِ، ولن يَسْأَمَ المُحِبُّونَ مِنْ طُول اجتهادهم لله عَزَّ وجَلَّ، يُحِبُّونَه، ويُحِبُّونَ ذِكْرَهُ، ويُحَبِّبونه[٢] إلىٰ خَلْقِهِ، يمشون بينَ عباده بالنَّصائحِ، ويخافونَ عليهم من أعمالهم يوم تبدُو الفَضَائحُ، أولٰئك أَولياءُ الله وأحبَّاؤُه، وأهلُ صَفْوَته، أولٰئك الَّذين لا راحةَ لهم دُونَ لقائه.

٢٧٠٦ ـ وقال فَتْحٌ المَوْصِلِيُّ: المُحِبُّ لا يَجِدُ مَعَ حُبِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ للدُّنيا لَذَّةً، ولا يَغْفُلُ عن ذكر الله طَرْفَةَ عَيْنٍ[٣].

٢٧٠٧ ـ وقال محمدُ بنُ النَّضْرِ الحَارِثيُّ: ما يكادُ يَمَلُّ القُرْبَةَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مُحِبٌّ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وما يكاد يسْأَمُ من ذٰلك.

٢٧٠٨ ـ وقال بعضُهم: المُحِبُّ لله طائرُ القلبِ، كثيرُ الذِّكْرِ، مُتَسبِّبٌ إلىٰ رِضْوانه بكلِّ سبيلٍ يَقْدِرُ عليها مِنَ الوسائل والنوافل؛ دَوْبًا دَوْبًا[٤]، وشَوقًا شَوقًا.

---

(١) هو أبو يعقوب: فَرْقد بن يعقوب السَّبَخيُّ، من عبَّاد البصرة وزهَّادها. مات سنة (١٣١هـ)، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٤) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) في (س): «ويجيبونه».

(٣) سيأتي برقم (٣٢٩٤).

(٤) (دَوْبًا): في «اللسان»: دابَ دَوبًا: كَدَأَبَ.

وأنشد بعضُهم[١] [البسيط]:

وَكُنْ لِربِّكَ ذَا حُبٍّ لِتَخْدُمَهُ إنَّ المُحِبِّيْنَ لِلْأَحْبَابِ[٢] خُدَّامُ[٣]

وأنشدَ آخَرُ [الكامل]:

ما لِلْمُحِبِّ سِوىٰ إرَادَةِ حُبِّهِ إنَّ المُحِبَّ بِكُلِّ بِرٍّ[٤] يَضْرَعُ

ومِنْ أعظَمِ ما يُتقرَّبُ به[٥] إلىٰ الله تعالىٰ مِنَ النَّوافل: كثرةُ تلاوةِ كتابِهِ[٦] وسَمَاعه بتفكُّرٍ وتدبُّرٍ وتَفَهُّمٍ.

٢٧٠٩ ـ قال خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ لرجل: تَقَرَّبْ إلىٰ الله ما استطعْتَ، واعلمْ أنَّك لن تتَقَرَّبَ إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه مِنْ كلامِه[٧].

٢٧١٠ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**ما تَقَرَّبَ العِبَادُ إلىٰ اللهِ بِمِثْلِ ما خَرَجَ منه**»[٨] يعني: القرآنَ.

---

(١) في (س، ظ، ع): «بعض السلف».
(٢) في (ج): «للأحباء».
(٣) «عقلاء المجانين» لأبي القاسم النيسابوري (ص٥٠).
(٤) في (س): «حال».
(٥) في (س) زيادة: «العبد».
(٦) في (س، ش): «القرآن».
(٧) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٣٥)، والآجري في «الشريعة» (١٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٣).
(٨) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد (٢٢٣٠٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٥٧)، وقال الترمذي: =

لا شيءَ عِنْدَ المُحِبِّين أَحْلىٰ مِنْ كلامِ مَحْبُوبهم، فهو لَذَّةُ قلوبهم وغايةُ مَطْلوبِهم.

٢٧١١ ـ قال عثمانُ: لو طَهُرَتْ قلوبُكُمْ ما شَبِعْتُمْ مِنْ كلام رَبِّكم[١].

٢٧١٢ ـ وقال ابنُ مَسْعودٍ: مَنْ أَحَبَّ القرآنَ؛ فهو يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ[٢].

٢٧١٣ ـ قال بعضُ العارفين[٣] لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغَوْثَاه بالله! مُريدٌ لا يحفظُ القرآنَ! فَبِمَ يتنعَّمُ؟ فَبِمَ يَتَرَنَّمُ؟ فَبِمَ يُناجي رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ؟

٢٧١٤ ـ كان بعضُهُم يُكثِرُ تلاوةَ القرآنِ، ثُمَّ اشتغل عنه بغيره، فرأىٰ في المنام قائلًا يقول له[٤] [المجتث]:

= «هذا حديث غريب»، وضعَّف إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٩٩). (بمثل ما خرج منه) المرادُ: ما أنزلَ الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه ﷺ، وهو القرآن (تحفة الأحوذي: ٨/ ١٨٥).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» لأبيه (٧٧٥)، وفي زوائده علىٰ «الزهد» أيضًا (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٧)، والبيهقي في «الآداب» (٨٥٦)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٥) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٣) هو أبو يعقوب الزيَّات، والخبر في «الحلية» (١٠/ ٣٤٣)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٤١٦).

(٤) كلمة: «له» لم ترد في (س).

إنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمْ جَفَوْتَ كِتَابِي؟
أَمَا تَأَمَّلْتَ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي[١]؟

ومن ذٰلك: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ الَّذي يَتواطَأُ عليه القلبُ واللِّسان.

٢٧١٥ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن مُعَاذٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني بأفضلِ الأعمالِ وأقربِها إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالىٰ**»[٢].

٢٧١٦ ـ وفي الحديثِ الصَّحيح عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ حِيْنَ يَذْكُرُنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[٣].

٢٧١٧ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي ما ذَكَرَني، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[٤]. وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٨٨)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٣٢)، «فيض القدير» (٢/ ٥٢)، «اختيار الأَوْلىٰ» للمصنف (ص١٣٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٠٥٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٢)، وفي «الكبير» (٢٠/ ٩٣) برقم (١٨١)، وفي «مسند الشاميين» (١٩١)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٧)، وصححه ابن حبان (٢٣١٨) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد. . . ورواه البزار من غير طريقه. . . وإسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٢٠٥، ٢٥٨٦)، وفي الموضع الأول شرحت غريبه.

(٤) تقدم برقم (٢٠٤)، وهناك شرحت غريبه.

٢٧١٨ ـ ولمَّا سمعَ النَّبيُّ ﷺ الَّذين يرفعونَ أصواتَهم بالتَّكبير والتَّهليل وهُمْ معه في سَفَر، قال لهم: «**إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا؛ إنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وهو معكم**»[١].

٢٧١٨/ ١ ـ وفي روايةٍ[٢]: «**وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رَوَاحِلِكُمْ**».

ومِنْ ذٰلكَ: مَحبَّةُ أَولياءِ اللهِ وأَحبَّائِهِ فيه، ومُعاداةُ أعدائِهِ فيه.

٢٧١٩ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهُ لأُناسًا ما هُمْ بأَنْبياءَ، ولا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبياءُ والشُّهَدَاءُ يوم القيامَةِ**[٣] **بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قالوا: يا رسول اللهِ! تُخبرنا[٤] مَنْ هُمْ؟ قال: «**هُمْ قَوْمٌ تَحابُّوا بِرُوْحِ اللهِ علىٰ غَيرِ أَرْحَام بَيْنَهُمْ، ولا أَمْوالٍ يَتَعَاطَوْنَها، فواللهِ! إنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُورٍ، لا يَخافُونَ إذا خَافَ النَّاسُ، ولا يَحْزَنُونَ إذا حَزِنَ النَّاسُ**»، ثُمَّ تلا هٰذه الآيةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥] [يونس: ٦٢].

٢٧٢٠ ـ ويُروىٰ نحوُه من حديث أبي مالكٍ الأَشْعَريِّ، عن

---

(١) تقدم برقم (٢٠٣).

(٢) تقدمت هذه الرواية برقم (٢٠٣/ ١).

(٣) قوله: «يوم القيامة» ساقط من (ش).

(٤) كلمة: «تخبرنا» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٣١٥)، وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٥٢).

النَّبيِّ ﷺ، وفي حديثِه: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّون بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[1].

٢٧٢١ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عَمْرِو بن الجَمُوحِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِقُّ العَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ[2] الإيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ للهِ، وَيُبْغِضَ للهِ، فإذا أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الولايةَ مِنَ اللهِ. إنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي: الَّذينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ»[3].

---

(١) أخرجه مَعْمَر بن راشد في «جامعه» (٢٠٣٢٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٧١٤)، وأحمد (٢٢٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني بنحوه... ورجاله وثقوا»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٣): «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «لا يجد العبدُ صريح»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٧١) إلىٰ الحكيم الترمذي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سَعْدٍ، وهو منقطع ضعيف»، وقد تقدم برقم (١٧٩). (لا يحقُّ العبدُ حقَّ صريح الإيمان) أي: لا يستحقُّ العبدُ أَنْ يوصف بصريح الإيمان، ويقال: إنه صاحبُ صريح الإيمان. (إنَّ أوليائي) حكاية عن قول الله تبارك وتعالىٰ. (يُذكرون بذكري) علىٰ بناء المفعول، أي: مَنْ أراد أن يذكر الله تعالىٰ يذكرهم وينظر في حالهم، وأنهم كيف كانوا يذكرون الله تعالىٰ حتَّى يذكر الله تعالىٰ كما ذكروه. (وأذكر بذكرهم) أي: مَنْ ذَكَرَ أحوالهم رَغِبَ في ذكر الله تعالىٰ.

٢٧٢٢ ـ وسُئل المُرْتَعِشُ[١]: بِمَ تُنالُ المحبَّةُ؟ قال: بموالاة أولياءِ اللهِ ومُعَادة أعدائِهِ، وأصلُه الموافقَةُ.

٢٧٢٣ ـ وفي «الزُّهْد»[٢] للإمام أحمدَ، عن عطاءِ بن يَسَار، قال: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: يا ربِّ! مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذين تُظِلُّهم في ظِلِّ عرشِكَ؟ قال: يا موسىٰ! هُمُ البريئَةُ أيديهم، الطَّاهرةُ قلوبُهُمْ، الَّذين يَتَحابُّون بَجلالي، الَّذين إذا ذُكِرْتُ ذُكِروا بي، وإذا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بِذِكْرِهِمْ، الَّذين يُسْبغونَ الوضوءَ في المَكاره، ويُنيبونَ إلىٰ ذكري كما تُنِيبُ النُّسورُ إلىٰ وُكُورها، ويَكْلَفُون بحُبِّي كما يَكْلَفُ الصَّبيُّ بِحُبِّ النَّاسِ[٣]، ويَغضبونَ لِمَحَارمي إذا اسْتُحِلَّتْ، كما يغضَبُ النَّمِرُ إذا حَرِبَ[٤].

* قولُه: **«فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَه الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها»**.

وفي بعض الرِّواياتِ: **«وَقَلْبَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَنْطِقُ بِهِ»**.

المرادُ بهٰذا الكلام: أنَّ مَنِ اجتهدَ بالتَقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بالفرائضِ ثُمَّ بالنَّوافل، قَرَّبهُ اللهُ[٥] إليه، وَرَقَّاه مِنْ درجة الإيمانِ إلىٰ دَرَجة الإحسانِ

---

(١) هو الزاهد الولي، أبو محمد: عبد الله بن محمد النيسابوري. مات سنة (٣٢٨هـ)، له ترجمة في «السير» (١٥/ ٢٣٠)، والخبر فيه (١٥/ ٢٣١).

(٢) برقم (٣٨٩)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣٧)، وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ١١٢)، وهذا الخبر من الإسرائيليات، وسيأتي مختصرًا برقم (٣٣٢٣).

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «بالناس» بدل: «بحب الناس»، المثبت موافق لما في «الزهد» لأحمد.

(٤) في (س): «حورب». (حَرِبَ) أي: هاج وغضب.

(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ش).

فيصيرُ يَعْبُدُ اللهَ علىٰ الحُضورِ والمُراقبة كأنَّه يَراهُ، فيمتلئُ قلبُه بمعرفةِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ، وعظمته، وخوفه، ومَهابته، وإجْلاله، والأُنْسِ به، والشَّوقِ إليه حتَّى يَصيرَ هٰذا الَّذي في قلبهِ مِنَ المعرفةِ مُشَاهدًا له بعَين البَصِيرة، كما قيل [المديد]:

ساكِنٌ فِي القَلْبِ يَعْمُرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذكُرُهُ
غَابَ عَنْ سَمْعِي وَعَنْ بَصَرِي فَسُوَيْدا القَلْبِ تُبْصِرُهُ[1]

٢٧٢٤ ـ قال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: إن الله عَزَّ وجَلَّ يقول: كَذَبَ مَنِ ادَّعَىٰ محبَّتي، فإذا جَنَّهُ اللَّيلُ نام[2] عنِّي، أَليسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحبُّ خلوةَ حبيبِهِ؟ ها أنا مُطَّلِعٌ علىٰ أَحْبَابي وقد مَثَّلوني بينَ أَعينهم، وخاطَبوني علىٰ المُشاهدة، وكَلَّموني بِحُضورٍ، غدًا أُقِرُّ أعيُنَهُم في جِنَاني[3].

ولا يزالُ هٰذا الذي في قلوب المُحبِّين المُقرَّبين يَقْوىٰ حتَّى تمتلئَ قلوبُهم به، فلا يبقىٰ في قلوبهم غيرُه، ولا تستطيعُ جوارحُهُم أَنْ تنبعثَ إلَّا بموافقة ما في قلوبهم، ومَنْ كان حالُه هٰذا، قيلَ فيه: ما بقيَ في قلبِهِ إلَّا اللهُ، والمرادُ مَعْرِفَتُهُ ومحبَّتُهُ وذِكْرُهُ.

٢٧٢٥ ـ وفي هٰذا المعنىٰ: الأثَرُ الإسرائيليُّ المشهورُ: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ما وَسِعَني سَمائي ولا أرضي، ولكنْ وَسِعَني قَلْبُ عَبْدِي المُؤْمن»[4].

---

(١) البيتان في «المدهش» (ص٣٤٠)، و«التبصرة» (ص٦٢) كلاهما لابن الجوزي، والمناوي في «الإتحافات السَّنيَّة» (ص١٦٣).
(٢) في (ع، ج، س، ش): «ونام» بدل: «فإذا جنَّهُ الليلُ نام».
(٣) «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ٣٢٣).
(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٨٧): «هذا ما ذكروه في الإسرائيليات، ليس له إسناد معروف عن النبيِّ ﷺ، ومعناه: وضع في قلبه محبتي ومعرفتي».

٢٧٢٦ ـ وقال بعضُ العارفينَ: احْذَرُوه؛ فإنَّه غَيُورٌ لا يُحبُّ أَنْ يَرىٰ في قلبِ عبده غيرَهُ.

وفي هٰذا المعنىٰ[1] يقول بعضُهم[2] [الخفيف]:

لَيْسَ لِلنَّاسِ مَوْضِعٌ فِي فُؤَادِي   زادَ فِيْهِ هَوَاكَ حَتَّى امْتَلَا[3]

وقال آخَرُ [البسيط]:

قَدْ صِيْغَ قَلْبي عَلَى مِقْدارِ حُبِّهِمُ   فَمَا لِحُبٍّ سِوَاهُمْ فِيْهِ مُتَّسَعُ[4]

٢٧٢٧ ـ وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشار النَّبيُّ ﷺ في خُطبته لَمَّا قَدِمَ المدينةَ، فقال: «**أَحِبُّوا اللهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ**» كما ذكره ابنُ إسحاقَ في «سيرته»[5].

فَمَتَى امتلأَ القلبُ بعظمةِ الله تعالىٰ، محا ذٰلك مِنَ القلب كُلَّ ما سِواهُ، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسِه وهواهُ، ولا إرادة إلَّا لِمَا يريدهُ منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطِقُ العبدُ إلَّا بذكْرِهِ، ولا يتحرَّك إلَّا بأمرِهِ؛ فَإِنْ نَطَقَ، نَطَقَ بالله، وإنْ سَمِعَ، سَمِعَ به[6]، ....

---

(١) كلمة: «المعنىٰ» لم ترد في (ج، ش).

(٢) في (ر، ي): «وقال بعضهم في هذا المعنىٰ».

(٣) البيت لابن المعتز (ديوانه: ص٦)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ٨٧).

(٤) البيت لأبي الفَرَج: علي بن الحسين بن هندو كما في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٥/ ١٥٨)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ١٧٢٦)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص٤٣٢).

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٠١)، ومن طريق ابن إسحاق عن المغيرة بن عثمان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٥).

(٦) في (ر، ي): «بالله».

وإن نظرَ، نَظَرَ به[١]، وإنْ بَطَشَ، بَطَشَ به، فهٰذا هو المرادُ بقوله: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها**»، ومَنْ أشار إلىٰ غير هٰذا، فإنَّما يُشير إلىٰ الإلحاد مِنَ الحُلُول[٢]، أو الاتِّحادِ[٣]، واللهُ ورسولهُ بريئانِ منه.

٢٧٢٨ ـ ومِنْ هنا كان بعضُ السَّلف كسُلَيمانَ التَّيْمِيِّ يرونَ أنَّه[٤] لا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ الله[٥].

٢٧٢٩ ـ ووصَّتِ[٦] امرأةٌ مِنَ السَّلف أولادَها، فقالت لهم: تَعَوَّدُوا حُبَّ الله وطاعتَه؛ فإنَّ المتَّقينَ أَلِفُوا الطَّاعةَ، فاستوحشَتْ جوارحُهُم مِنْ غيرها، فإنْ عَرَضَ لهمُ الملعونُ بمعصيةٍ، مرَّت المعصيةُ بهم مُحْتَشِمَةً، فهم لها منكرون[٧].

---

(١) في (ر، ي): «بالله».
(٢) (الحُلول): القول بأنَّ الله حالٌّ في كل شيء (الوسيط: حل).
(٣) (الاتحاد): هو القول بوحدة الوجود، وهو مذهب باطل يعري القائل به من الإسلام؛ لأنه يعدُّ الله والوجودَ شيئًا واحدًا، وأنَّ الله موجود في كل موجود. راجع: «موقف العلم والعالم» لمصطفىٰ صبري، الجزء الثالث منه، فإنه قد توسع في بيان هذا المذهب والقائلين به، ونقده.
(٤) في (س): «يقولون إنَّه» بدل «يرون أنَّه».
(٥) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٦١) عن سفيان الثوري، قال: «كانت الخشبيَّة (أي: الشيعة) قد أفسدوني حتَّى أنقذني الله بأربعة، لم أَرَ مثلهم: أيوبُ، ويونسُ، وابنُ عَوْنٍ، وسُليمانُ التيمي الَّذين يرون أنه لا يحسنُ أَنْ يُعْصَىٰ الله». وأورد ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ١٧٦) قول حمَّاد بن سلمةَ في وصف سُليمان التيمي: «كُنَّا نرىٰ أنه لا يُحْسِنُ أن يَعْصِيَ اللهَ».
(٦) في (س): «وأوصت».
(٧) أخرجها أبو الحسن الغَسَّاني في «أخبار وحكايات» (ص٥٠) عن عجوز في بني عبد القيس.

٢٧٣٠ ـ ومن هٰذا المعنىٰ قولُ عليٍّ: إنْ كُنَّا لَنَرىٰ أَنَّ شيطانَ عُمَرَ ليهابُه أَنْ يأمُرَهُ بالخطيئة(١)، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنَّ هٰذا مِنْ أسرار التوحيد الخاصَّة؛ فإنَّ معنىٰ «لا إلٰه إلا الله»: أَنَّه لا يُؤَلَّهُ غيرهُ: حُبًّا، ورَجاءً، وخَوفًا، وطاعةً، فإذا تَحقَّقَ القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ، لم يَبْقَ فيه محبةٌ لغيرِ ما يُحبُّه اللهُ، ولا كراهةٌ لغير ما يكرهه اللهُ، ومَنْ كان كذٰلك، لم تَنْبَعِثْ جوارحُهُ إلَّا بطاعة الله، وإنَّما تنشأ الذُّنوبُ من محبَّةِ ما يكرهُهُ اللهُ، أو كراهةِ ما يُحبُّه اللهُ، وذٰلك ينشأ مِنْ تقديم هوىٰ النَّفس علىٰ محبَّةِ الله وخَشْيتِه، وذٰلك يقدحُ في كمال التَّوحيد الواجبِ، فيقعُ العبدُ بسببِ ذٰلك في التَّفريط في بعض الواجباتِ، أو ارتكابِ بعضِ المَحْظورات؛ فأمَّا مَنْ تَحقَّقَ قلبُه بتوحيدِ اللهِ، فلا يبقىٰ له هَمٌّ إلَّا في الله وفيما يُرضيه به.

٢٧٣١ ـ وقد ورد في الحديث مرفوعًا: «**مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّه غيرُ الله، فليسَ مِنَ اللهِ**»(٢).

٢٧٣٢ ـ وخَرَّجه الإمام أحمدُ من حديث أُبَيِّ بن كَعْبٍ موقوفًا، قال:

---

(١) أخرجه القطيعي في زياداته علىٰ «فضائل الصحابة» لأحمد (٧١١)، وأبو عبد الله المحاملي في «أماليه» (١٦٦)، وابن بشران في «أماليه» (١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه من حديث أنس: أبو طاهر المخلِّص في «المخلّصيات» (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٥٥)، وقال أبو نعيم: «لم يروه عن أنس غير فرقد (السَّبَخي)، ولا عنه إلَّا وهب بن راشد، ووهْبٌ وفَرْقد غير محتج بحديثهما وتفرُّدهما»، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف»، وله شواهده كلُّها ضعيفة، وانظر: «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

مَنْ أَصْبَحَ وأكبرُ هَمِّهِ غيرُ اللهِ فليسَ مِنَ اللهِ[١].

٢٧٣٣ ـ قال بعضُ العارفينَ: مَنْ أخبركَ أنَّ وليَّهُ له هَمٌّ في غيرِه، فلا تُصدِّقْهُ[٢].

٢٧٣٤ ـ كان داودُ الطَّائيُّ[٣] يُنادي باللَّيل: همُّكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الهُمومَ وحالفَ بيني وبينَ السُّهاد، وشَوقي إلىٰ النَّظَر إليكَ أَوْثَقَ[٤] مِنِّي اللَّذاتِ وحالَ بيني وبينَ الشَّهواتِ، فأنا في سِجْنِكَ أَيُّها الكريم! مطلوبٌ[٥].

وفي هٰذا[٦] يقول بعضُهم [البسيط]:

قالُوا: تَشَاغَلَ عَنَّا واصْطَفَى بَدَلًا ... مِنَّا وذٰلكَ فِعْلُ الخَائِنِ السَّالِي

وَكَيْفَ أُشْغِلُ قَلْبِي عَنْ مَحَبَّتِكُمْ ... بِغَيْرِ ذِكْرِكُم يا كُلَّ أَشْغَالِي[٧]

* قَوْلُهُ: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

وفي الرواية الأخرى[٨]: «**إنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ**»،

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٨٧) من قول أمة الجليل بنت عمرو العدويَّة.

(٣) هو أبو سليمان: داود بن نصير الطائي، من أئمة الصوفية. مات سنة (١٦٥هـ) (الأعلام: ٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ج): «أوبق».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١٤٧)، وفي «التهجد وقيام الليل» (١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٥٧).

(٦) في (ر) زيادة: «المعنىٰ».

(٧) البيتان في «المدهش» لابن الجوزي (ص٤١٧).

(٨) في (س): «وفي رواية أخرىٰ».

يعني: أنَّ هٰذا المحبوبَ المقرَّبَ، له عندَ الله منزلةٌ خاصَّة تقتضي أنَّه إذا سأل اللهَ شيئًا، أَعطاه إيَّاهُ، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاذَه منه، وإنْ دعاهُ، أجابَه، فيصيرُ مُجابَ الدَّعوة؛ لكرامتهِ علىٰ ربِّه عَزَّ وجَلَّ.

وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلف الصَّالح معروفًا بإجابة الدَّعوة.

٢٧٣٥ ـ وفي «الصَّحيحِ» أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فَعَرَضُوا عليهمُ الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَطَلبوا منهمُ العَفْوَ، فَأَبوا، فقضىٰ بينهم رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ! لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فَرَضِيَ القَوْمُ، وأَخَذوا الأَرْشَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1].

٢٧٣٦ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ ضَعِيْفٍ مُتَضعَّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بنُ مالِكٍ**»، وإنَّ البَرَاء لقيَ زَحْفًا من المشركينَ، فقال له المسلمونَ: أَقسِمْ علىٰ

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاريُّ (٢٧٠٣، ٤٥٠٠) واللفظُ له، ومسلم (١٦٧٥). (الرُّبَيِّع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة (الأذكار للنووي: ص٤٢٠). (ثنية جارية) الثنيَّةُ: إحدىٰ الأسنان الأربع التي في مقدَّم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت (الوسيط: ثنیٰ). (الأَرْش) الأَرْشُ هاهنا: الديةُ، أو ما يجب على الجاني من الغُرم المقابل لجنايته (جامع الأصول: ١٠/ ٢٧١). (لا والَّذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيتها): ليس معناه ردُّ حكم النبيِّ ﷺ؛ بل المرادُ: الرَّغبة إلىٰ مستحقي القصاص أن يعفوا، وإلىٰ النبيِّ ﷺ في الشفاعة إليهم بالعفو. (لأبرَّه) أي: لأمضىٰ ما أقسم لأجله (فيض القدير: ٥/ ٤٨). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٦٣): «لكرامته عليه».

ربِّكَ، فقال: أَقْسَمْتُ عليكَ يا رَبِّ! لَمَا مَنَحْتَنا أكتافَهُم، فَمُنِحُوا[١] أكتافَهم، ثُمَّ التقَوا مرَّة أُخرىٰ، فقالوا له[٢]: أَقْسِمْ علىٰ ربِّكَ، فقال: أَقْسَمْتُ عليكَ يا ربِّ! لَمَا مَنَحْتَنَا أكتافَهم، وَأَلْحَقْتَنِي بنبيِّكَ ﷺ، فَمُنِحوا أكتافَهم، وقُتِلَ البَرَاءُ [شَهيدًا][٣].

٢٧٣٧ ـ وَرَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا[٤] بإسنادٍ له؛ أنَّ النُّعْمَانَ بنَ قَوْقَلٍ قال يومَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ! إنِّي أُقسمُ عليكَ أَنْ أُقْتَل، فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَقُتِلَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«إنَّ النُّعْمانَ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ فَأَبَرَّهُ»**.

---

(١) في (ش): «فمنحهم».
(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ش).
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٥)، وفي «شعب الإيمان» (١٣/ ٨٩). وما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.
وأخرجه الترمذي (٣٨٥٤) بلفظ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه، منهم: البراء بن مالك» وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». (ضعيف متضعَّف) يريد: الذي يتضعَّفه الناسُ ويتجبَّرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال (النهاية: ضعف). (ذي طمرَيْن) الطِّمْر: الثوبُ الخَلَقُ، وذو الطِّمْرَينِ: الذي عليه ثوبانِ خَلَقَانِ (جامع الأصول: ٩/ ٩٢).
(لأبرَّه) سلف شرحها في الحديث السابق.
(٤) في «مجابو الدعوة» برقم (٢٢). وأخرجه أيضًا: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٦). وزاد نسبته الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٣٥٥) إلىٰ ابن منده، ونقل قوله: «يروىٰ هذا الحديث لعمرو بن الجَموح».

٢٧٣٨ ـ ورَوىٰ أبو نُعَيْمٍ بإسناده، عن سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْش قال يومَ أُحُدٍ: يا رَبِّ! إذا لَقِيتُ العَدُوَّ غدًا، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ، أُقاتِلُه فيكَ ويُقاتِلُني، ثُمَّ يأخذُني، فَيَجْدَعُ أَنْفِي وأُذُني، فإذا لَقِيتُكَ غَدًا، قلتَ: يا عبدَ اللهِ! مَنْ جَدَعَ أَنْفَكَ وأُذُنَكَ؟ فأقولُ: فيكَ، وفي رَسولِكَ، فتقولُ: صَدَقْتَ، قال سَعْدٌ: فلقد رأيتُه آخِرَ النَّهارِ وإنَّ أنفَهُ وأُذُنَهُ لَمُعَلَّقتانِ في خَيْطٍ[١].

٢٧٣٩ ـ وكان سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مُجابَ الدَّعوةِ، فَكَذَبَ عليه رجلٌ، فقال: اللَّهُمَّ! إنْ كان كاذبًا، فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وأَطِلْ عُمُرَهُ[٢]، وعَرِّضْهُ للفِتَنِ، فأصابَ الرجلَ ذٰلك كُلُّهُ، فكان يتعرَّض للجَواري في السِّكَكِ، ويقولُ: شَيْخٌ كبيرٌ فقير[٣]، مَفْتُونٌ، أصابتني[٤] دعوةُ سَعْدٍ[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٩)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٣٣٠). (سَعْد) هو الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقَّاص. (حَرْدُهُ) الحَرْدُ: الغيظ والغضب. (فيجدع): فيقطع.

(٢) في (ع) وهامش (ظ) نسخة: «فقره».

(٣) كلمة: «فقير» لم ترد في (ج، ش).

(٤) في (س): «أصابته».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٥) من حديث جابر بن سَمُرَةَ. (رجل): هو أبو سعدة: أسامة بن قتادة، رجل من بني عبس. (عَرِّضْهُ للفتن): اجعله عُرضة لها. (للجواري): جمع جارية، وهي الأنثىٰ الصغيرة. (السِّكك): الطرق.

٢٧٤٠ ـ ودعا علىٰ رجلٍ سَمِعَهُ يَشْتُمُ عليًّا، فما بَرِحَ مِنْ مكانه حتَّى جاءَهُ[(١)] بَعيرٌ نادٌّ، فَخَبطَهُ بيدَيه ورجلَيه حتَّى قتلَه[(٢)].

٢٧٤١ ـ ونازعَتِ امرأةٌ سعيدَ بنَ زَيْدٍ في أرضٍ له، فادَّعَتْ أَنَّه أخذَ منها أَرضَهَا، فقال: اللَّهُمَّ! إن كانَتْ كاذبةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، واقْتُلْها في أرضها، فَعَمِيَتْ، وبينا[(٣)] هي ذات[(٤)] ليلة تمشي في أرضِها إذ وقعَتْ في بئر فيها، فماتَتْ[(٥)].

٢٧٤٢ ـ وكان العَلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ في سَرِيَّةٍ، فعَطِشُوا، فَصَلَّى، فقال: اللَّهُمَّ! يا عليمُ يا حليمُ! يا عَلِيُّ يا عظيمُ! إنَّا عبيدُك، وفي سبيلكَ نقاتلُ عَدُوَّكَ، فاسْقِنا غَيْثًا نَشْرَبُ منه ونتوضَّأ، ولا تجعَلْ لأحد فيه نَصيبًا غيرنا، فساروا قليلًا، فوجَدُوا نَهْرًا مِنْ ماءِ السَّماءِ يتدفَّقُ، فشربوا ومَلَؤوا أوعيتَهم، ثُمَّ ساروا، فرجَع بعضُ أصحابه إلىٰ موضع النَّهْرِ، فلم يَرَ شيئًا، وكأنَّه لم يَكُنْ في موضِعه ماءٌ قَطُّ[(٦)].

---

(١) في (ش): «جاء».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٣٦) عن مصعب بن سعد. وأخرجه بنحوه: الطبراني في «الكبير» (٣٠٧) عن عامر بن سعد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٤) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
(بعيرٌ نادٌّ) نَدَّ البعيرُ: شردَ وذهب علىٰ وجهه (النهاية: ندد).

(٣) في (ج): «فبينا»، وفي (س): «فبينما».

(٤) في (ر، ي) زيادة: «يوم أو قال».

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩٨) مختصرًا، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٨) من حديث سعيد بن زيد. (امرأة): هي أروىٰ بنت أُويس.

(٦) أخرجه محمد بن فضيل الضَّبي في «الدعاء» (ص٢٥١، ٢٥٢)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٠).

٢٧٤٣ ـ وشُكيَ إلىٰ أنسِ بن مالكٍ عَطَشُ أرضٍ له بالبُصْرَةِ، فتوضَّأ، وخرجَ إلىٰ البَرِّيَّةِ، وصَلَّى ركعتَينِ، ودعا، فجاءَ المطرُ، فسقىٰ أرضَه، ولم يُجاوِزِ المطرُ أرضَهُ إلَّا يَسيرًا(١).

٢٧٤٤ ـ واحترقَتْ خِصَاصٌ بالبُصْرَةِ في زمن أبي موسىٰ الأَشْعَريِّ، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يَحْتَرِقْ، فقال أبو موسىٰ لصاحِبِ الخُصِّ: ما بالُ خُصِّكَ لم يَحْتَرِقْ؟! فقال: إنّي أَقْسَمْتُ علىٰ رَبِّي أَنْ لا يَحْرِقَهُ، فقال أبو موسىٰ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «[يكونُ](٢) **فِي أُمَّتي رِجَالٌ طُلْسٌ رُؤوسُهمْ، دُنسٌ ثِيابُهُمْ، لو أَقْسَمُوا علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُمْ**»(٣).

٢٧٤٥ ـ وكان أبو مُسْلِم الخَوْلانِيُّ مشهورًا بإجابة الدَّعوة، فكان يَمُرُّ به الظَّبْيُ، فيقولُ له الصِّبيانُ: ادْعُ اللهَ لنا(٤) يحبس علينا هٰذا الظَّبْي، فيدعُو اللهَ، فيحبسُه حتَّى يأخذوه بأيديهم(٥).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢١)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩/ ٣٦٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٠).

(٢) ما بين الحاصرتين من «الأولياء» لابن أبي الدنيا وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٢) عن الحسن، عن أبي موسىٰ الأشعري، وأورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» برقم (٨٥٧٨).
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٣٤١): «فيه انقطاع وجهالة». (خِصَاص) جمعُ خُصٍّ، وهو بيت يعمل من الخشب والقَصَب (النهاية: خصص). (طُلْس رؤوسهم) أي: مُغبرَّة وسخة. (دُنسٌ ثيابهم) أي: مُتَّسخة.

(٤) في (ر، ي، س) زيادة: «أَنْ».

(٥) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٨٦)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم =

٢٧٤٦ ـ ودعا علىٰ امرأة أفسدَتْ عليه عِشْرَةَ امرأته له بِذَهاب بَصَرها، فذهب بَصَرُها في الحال، فجاءَتْهُ، فجعَلَتْ تُناشِدُه اللهَ، وتطلبُ إليه، فرحمَها، ودعا اللهَ فَردَّ عليها بَصَرَها، ورجعَتْ امرأتُه إلىٰ حالها معه[1].

٢٧٤٧ ـ وكَذَبَ رجلٌ علىٰ مُطَرِّفِ بْنِ عبدِ اللهِ بن[2] الشِّخِّيْرِ، فقال له مُطَرِّفٌ: إنْ كنتَ كاذبًا، فعجَّلَ الله حَتْفَكَ، فماتَ الرجلُ مكانَه[3].

٢٧٤٨ ـ وكان رجل من الخَوَارج يَغْشَى مَجْلِسَ الحَسَنِ البَصْريِّ، فيُؤذيهم، فلمَّا زاد أذاهُ، قال الحَسَنُ: اللَّهُمَّ! قد علمتَ أذاهُ لنا، فاكفِناهُ بما شِئْتَ، فَخَرَّ الرجلُ مِنْ قامته، فما حُمِلَ إلىٰ أهله إلَّا ميتًا علىٰ سريره[4].

٢٧٤٩ ـ وكان صِلَةُ بنُ أَشْيَمَ في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلتُهُ بِثَقَلِها، وارتحلَ النَّاسُ، فقام يُصلِّي، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي أُقْسِم[5] عليكَ أَنْ تَرُدَّ عليَّ بغلتي وَثَقَلَها، فجاءَتْ حَتَّى قامَتْ بين يَدَيه[6].

= (٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢١٥). (الظبي): الغزال.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢١٤).

(٢) كلمة: «بن» ساقطة من (ش).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٩٣).

(٥) في (ر، ي): «أقسمت».

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩، ٨٠)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» = =

٢٧٥٠ ـ وكان مرَّةً في بَرِّيَّة قَفْرٍ[١]، فجاعَ، فاسْتَطْعَمَ اللهَ، فسمعَ وَجْبَةً خَلْفَهُ، فإذا هو بثَوب، أو مِنْدِيل فيه دَوْخَلَّةُ رُطَبٍ طَرِيٍّ، فأكلَ منه، وبقيَ الثَّوبُ عندَ امرأتِه مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، وكانت مِنَ الصالحاتِ[٢].

٢٧٥١ ـ وكان محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ في غَزَاةٍ فقال له رجل مِنْ رُفقائِهِ: أَشْتهي جُبْنًا رَطْبًا، فقال ابنُ المُنْكَدِرِ: اسْتَطْعِمُوا اللهَ يُطعِمْكُم؛ فإنَّه القادرُ، فدعا القومُ، فلم يَسِيروا إلَّا قليلًا، حتَّى رأَوا مِكْتَلًا مَخِيْطًا، فإذا هو جُبْنٌ رَطْبٌ، فقال بعضُ القوم: لو كان عَسَلًا؟ فقال ابن المُنْكَدِرِ: إنَّ الَّذي أطعمكم جُبْنًا هاهنا قادِرٌ علىٰ أَنْ يُطعِمَكُمْ عَسَلًا، فاسْتَطعِمُوهُ، فَدَعَوا، فساروا قليلًا، فوجدوا ظَرْفَ عَسَلٍ علىٰ الطريق، فَنَزلوا فَأَكلوا[٣].

٢٧٥٢ ـ وكان حَبِيْبٌ العَجَمِيُّ أبو مُحَمَّدٍ معروفًا بإجابة الدعوة؛ دعا لغلامٍ أَقْرَعَ الرَّأسِ، وجعلَ يبكي ويمسحُ بدُموعِه رأسَ الغُلام، فما قام حتَّى

(٤/ ٥٢٦). (بِثقلها): الثَّقَلُ بفتح الثاء والقاف: هو متاع المسافر (مشارق الأنوار: ث ق ل).

(١) في (س): «فقراء».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦٥)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٥٦)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٩). (برِّية قَفْر): أي خالية لا ماء فيها (النهاية: قفر). (وَجْبة) الوَجْبة: السَّقطة مع الهدَّة (النهاية وجب). (دَوخَلَّة) بتشديد اللام: سَفيفة من خُوص كالزِّنبيل (النهاية: دَوْخَل).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٦٧)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥١). (مِكتلًا) المِكْتلُ: زنبيل يعمل من الخوص (الوسيط: كتل). (ظَرْف) الظَّرْف: الوعاء (الوسيط: ظرف).

اسْوَدَّ شَعْـرُ رأسه، وعاد كأحسنِ النَّاسِ شَعْـرًا[١].

٢٧٥٣ ـ وأُتي برجلٍ زَمِنٍ في مَحْمِلٍ فدعا له، فقام الرَّجلُ علىٰ رِجْلَيه، فحمل مَحْمِلَه علىٰ عُنُقه، ورجعَ إلىٰ عِيَاله[٢].

٢٧٥٤ ـ واشترىٰ في مَجَاعةٍ طعامًا كثيرًا، فتصدَّقَ به علىٰ المساكين، ثُمَّ خاط أَكْيِسَةً، فوضعها تَحْتَ فراشه، ثُمَّ دعا اللهَ، فجاءَه أصحابُ الطَّعام يطلبُونَ ثَمَنَهُ، فأخرجَ تلكَ الأكيسةَ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ، فَوَزَنَها، فإذا هي قَدْرُ حُقُوقِهم، فدفَعَها إليهم[٣].

٢٧٥٥ ـ وكان رجلٌ يَعْبَثُ به كثيرًا، فدعا عليه حَبِيْبٌ فَبَرِصَ[٤].

٢٧٥٦ ـ وكان مرَّةً عند مالكِ بن دينارٍ، فجاءه[٥] رجلٌ، فأَغْلَظَ لمالكٍ مِنْ أجلِ دراهمَ قَسمها مالكٌ، فَلَمَّا طال ذٰلك مِنْ أمرِه، رَفَعَ حبيبٌ يدَيه إلىٰ السَّماء، فقال: اللَّهُمَّ! إنَّ هٰذا قد شَغَلَنَا عن ذِكْرِكَ، فأَرِحْنا منه كيف شِئْتَ، فسقطَ الرجلُ علىٰ وجهه مَيتًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٩٦)، وأبو القاسم اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٩٧)، وأبو القاسم اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٩/ ٢٥٦). (مَحْمِل) وزان مجلس: ما يوضع علىٰ البعير، ويكون ذا شِقَّين فيه اثنان كل واحد في شِقٍّ (القاموس).

(٣) في (ي، س): «فجاء».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٩٩)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٢٤).

(٦) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» برقم (١٩٩)، وانظر: «مجابو الدعوة» لابن أبي الدنيا رقم (٩٥).

٢٧٥٦م ـ وخرج قومٌ غُزَاةً[1] في سبيلِ اللهِ، وكان لبعضهم حمارٌ، فماتَ، وارتحلَ أصحابُهُ، فقام فتوضَّأ وصلَّىٰ، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي خرجْتُ مُجَاهدًا في سبيلكَ، وابتغاءَ مرضاتكَ، وأَشْهَدُ أنَّك تُحْيِي المَوتىٰ، وتَبْعَثُ مَنْ في القُبور، فَأَحيِ لي حِماري، ثُمَّ قام إلىٰ الحِمار، فضربَهُ، فقامَ الحمارُ يَنْفُضُ أذنَيه، فركبَه، ولَحِقَ أصحابَه، ثُمَّ باعَ الحمارَ بعدَ ذٰلكَ بالكُوفة[2].

٢٧٥٧ ـ وخرجَتْ سَرِيَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بَرْدٌ شديدٌ حتَّى كادوا أَنْ يَهْلِكُوا، فدعَوا الله عَزَّ وجَلَّ وإلىٰ جانبهم شَجَرةٌ عظيمةٌ، فإذا هيَ تلتهبُ نارًا، فَجَفَّفُوا ثيابَهم، ودفِئُوا بها حَتَّى طَلَعَتِ الشمسُ عليهم، فانصرفوا، وَرُدَّتِ الشجرةُ علىٰ هَيئتها[3].

٢٧٥٨ ـ وَخَرَجَ أبو قِلَابَةَ حاجًّا، فتقدَّمَ أصحابَه في يوم صائفٍ، [وهو صائم]، فأصابه عَطَشٌ شديدٌ، فقال: اللَّهُمَّ! إنَّك قادرٌ علىٰ أن تُذْهِبَ عَطَشي مِنْ غير فِطْرٍ، فَأَظَلَّتْهُ سَحابةٌ، فَأَمْطَرَتْ عليه حَتَّى بَلَّتْ ثوبَهُ، وَذَهَبَ العَطَشُ عنه، فنزلَ، فَحَوَّضَ حِياضًا، فملأَها، فانتهىٰ إليه أصحابُه فَشَرِبوا، وما أصابَ أصحابَه من ذٰلك المَطَرِ شيءٌ[4].

ومِثْلُ هٰذا كثيرٌ جدًّا، ويَطُولُ استقصاؤُه.

---

(١) في (ر، ي، ش): «قومٌ في غزاةٍ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٩)، وفي «مَنْ عاش بعد الموت» برقم (٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٣١)، وفي «الأولياء» (٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٨/ ٣٠١)، وما بين الحاصرتين منه. (أبو قِلَابة) هو عبد الله بن زيد الجَرْمي الداراني، تابعي، ثقة.

وأكثرُ مَنْ كان مُجَابَ الدَّعوة مِنَ السَّلفِ كان يَصْبِرُ علىٰ البلاء، ويختارُ ثَوابَه، ولا يَدْعو لنفسه بالفَرَج منه.

٢٧٥٩ ـ وقد رُوي أَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كان يدعو للنَّاس؛ لمعرفتِهم بإجابةِ دعوتِهِ، فقيل له: لو دعوتَ اللهَ لِبصرِكَ، وكان قد أَضَرَّ؟ فقال قَضَاءُ اللهِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ بَصَري[1].

٢٧٦٠ ـ وابْتُلي بعضُهم بالجُذَام، فقيل له: بَلَغَنا أَنَّك تَعرِفُ اسمَ اللهِ الأعظم، فلو سألته أَنْ يَكْشِفَ ما بك؟ فقال: يا بن أخي! إِنَّه هو الَّذي ابْتلاني، وأنا أكرَهُ أَنْ أُرادَّهُ[2].

٢٧٦١ ـ وقيل لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ ـ وهو في سِجْنِ الحَجَّاج ـ: لو دَعَوْتَ اللهَ تعالىٰ؟ فقال: أكرهُ أَنْ أَدْعوَهُ أَنْ يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أجْرٌ[3].

٢٧٦٢ ـ وكذٰلك سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ صَبَرَ علىٰ أَذَى الحَجَّاج حتَّى قَتَلَهُ.

٢٧٦٣ ـ وكان مُجَابَ الدَّعوة؛ كان له ديكٌ يقومُ بالليل؛ بصياحه إلىٰ الصَّلاة[4] فلم يَصِحْ ليلةً في وقته، فلم يَقُمْ سَعيدٌ للصلاة، فَشَقَّ عليه، فقال: ما لَهُ؟ قَطَعَ اللهُ صَوْتَه! فما صاح الدِّيكُ بعدَ ذٰلك، فقالت له أُمُّهُ: يا بُنَيَّ! لَا تَدْعُ بعد هٰذا[5] علىٰ شيءٍ[6].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٢٧). (أَضَرَّ): ذهب بصره.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥٢)، وفي «الرضا عن الله بقضائه» (٢٠). (الجذام): علَّة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط (الوسيط: جذم).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٥٦).

(٤) في (ش): «للصلاة» بدل «إلىٰ الصلاة».

(٥) في (ظ، ر، ي): «ذلك».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٤).

٢٧٦٤ ـ وذُكِرَ لرابعةَ رجلٌ له مَنْزِلةٌ عندَ الله، وهو يَقْتاتُ مِمَّا يَلْتَقِطُهُ مِنَ المَنْبوذاتِ علىٰ المَزابِلِ، فقال رَجُلٌ: ما ضَرَّ هٰذا أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُغْنِيَهُ عن هٰذا؟ فقالت رابعةُ: إنَّ أولياءَ اللهِ إذا قضي لهم[1] قضاءٌ لم يَتَسَخَّطُوهُ[2].

٢٧٦٥ ـ وكان حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ضَيِّقَ العَيشِ جدًّا، فقيلَ له: لو دَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عليكَ؟ فأخذَ حَصاةً من الأرض، فقال: اللَّهُمَّ! اجْعَلْها ذهبًا، فصارَتْ تِبْرةً في كَفِّهِ، وقال: ما خَيْرٌ في الدُّنيا إلَّا الآخرة[3]، ثُمَّ قال: هو أعلمُ بما يُصْلِحُ عبادَهُ[4].

ورُبَّما دَعا المُؤمنُ المُجَابُ الدَّعوة بما يَعْلَمُ اللهُ الخِيَرَةَ له في غيرِه، فلا يُجيبُه إلىٰ سُؤاله، ويُعوِّضُه عنه ما هو خَيْرٌ له؛ إمَّا في الدُّنيا أو في الآخِرَةِ.

٢٧٦٦ ـ وقد تقدَّم[5] في حديث أنس المرفوع: «إنَّ اللهَ يَقُولُ: **إنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَسْأَلُني بابًا مِنَ العِبَادَةِ، فَأَكُفُّهُ عَنْهُ كَيْلا يَدْخُلَهُ العُجْبُ**».

---

(١) في (ر، س): «إذا قضىٰ اللهُ لهم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٢١).

(٣) في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٥): «للآخرة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٢٢)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٥٤). (ضيق العيش جدًّا) يعني: فقيرًا مسكينًا (السير: ٦/ ٤٠٥). (تبرة) أي: قطعة ذهب.

(٥) برقم (٢٦٨٢).

٢٧٦٧ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ من حديث سالم بن أبي الجَعْدِ، عن ثَوْبانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ جَاء أَحَدَكُمْ يَسْأَلُهُ دِيْنارًا، لم يُعْطِهِ، وَلَو سَألَهُ دِرْهَمًا، لم يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فِلْسًا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ لَأَعْطاهُ إِيَّاها، ذُو طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1].

٢٧٦٨ ـ وخَرَّجه غيرُه من حديث سالم مُرْسَلًا، وزاد فيه: «**ولو سألَ اللهَ شيئًا مِنْ الدُّنيا ما أَعْطاهُ اللهُ**[2] **تكْرِمَةً لَهُ**»[3].

* وَقَوْلُهُ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيَ المُؤْمِنِ**[4]**، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَه**». المُرَادُ بهٰذا: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَضَى علىٰ عباده بالمَوتِ، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والمَوْتُ: هو مفارقةُ الرُّوح للجسد، ولا يحصلُ ذٰلك إلَّا بأَلَمٍ عظيمٍ جدًّا، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيبُ العبدَ في الدُّنيا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٤٥١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٣) وقال: «رواته محتجٌّ بهم في الصحيح». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح». (ذو طِمرَين) الطِّمْر: الثوب الخَلَقُ، وذو طِمْرَين: الَّذي عليه ثوبانِ خَلَقَانِ (جامع الأصول: ٩/ ٩٢). (لا يؤبه له) فلان لا يؤبه له؛ أي: لا يُعرف ولا يُعلم به لحقارته (المصدر السابق).

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ي).

(٣) أخرجه من حديث سالم مرسلًا: أحمد في «الزهد» (٦٧)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٨٧)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١).

(٤) كذا في «الأصول الخطية»: «عن قبض نفس عبدي المؤمن»، ولفظ حديثنا الذي يشرحه المصنف: «عن نفس المؤمن».

٢٧٦٩ ـ قال عُمَرُ لِكَعْبٍ: أخبرني عن الموت؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ! هو مثلُ شَجرةٍ كثيرةِ الشَّوْكِ في جَوْفِ ابنِ آدمَ، فليسَ منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلَّا [فيه شوكة]، وَرَجُلٌ شديدُ الذِّرَاعَيْنِ، فهو يُعالِجُها يَنْزِعُها، فبكىٰ عُمَرُ[1].

٢٧٧٠ ـ ولمَّا احْتُضِرَ عَمْرُو بنُ العاصِي سأله ابنُه عن صفة الموت؟ فقال: واللهِ! لَكَأنَّ جَنْبيَّ في تَخْتٍ، ولَكَأنِّي أَتَنَفَّسُ من سُمِّ إبْرةٍ، وكأنَّ غُصْنَ شَوكٍ يُجَرُّ به مِنْ قَدَمي إلىٰ هامَتي[2].

٢٧٧١ ـ وقيل لرجُلٍ عندَ المَوتِ: كيف تَجِدُكَ؟ فقال: أَجِدُني أُجْتَذَبُ اجْتذابًا، وكأنَّ الخَنَاجِرَ مُختلفةٌ في جَوفي، وكأنَّ جَوفي تَنُّورٌ مُحَمًّى يَلْتَهِبُ تَوَقُّدًا[3].

٢٧٧٢ ـ وقيل لآخَرَ: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أَجِدُني كأنَّ السَّماواتِ مُنْطَبِقةٌ علىٰ الأرض عَلَيَّ، وأَجِدُ نفسي كَأَنَّها تَخْرُجُ مِنْ ثُقْبِ إبْرَةٍ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٤)، وما بين الحاصرتين منه، وزاد نسبته السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» (ص٤٠) إلىٰ ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المتمنِّين» (٩٣)، وفي «المحتضرين» (١٠٣)، وأخْرَجه بسياقة أخرىٰ: ابنُ سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥١٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ١٩٢): (تخت): وعاء تصان فيه الثياب، فارسيٌّ وقد تكلَّمت به العرب (اللِّسان). (احْتُضِر): نزل به الموت (جامع الأصول: ٩/ ٥٩٥). (سُمُّ إبرة): ثقبها (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٧٣).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٥٩٦).

فلمَّا كان الموتُ بهٰذه الشِّدَّةِ، واللهُ تعالىٰ قَدْ حَتَّمَهُ علىٰ عبادِهِ كلِّهم، ولا بُدَّ لهم منه، وهو تعالىٰ يكرهُ أذىٰ المؤمن ومَسَاءَتَهُ، سَمَّى ذٰلك تَرَدُّدًا في حَقِّ المؤمن، فأمَّا الأنبياءُ عليهم السَّلام، فلا يُقْبَضُون حَتَّى يُخَيَّروا.

٢٧٧٣ ـ قال الحَسَنُ: لَمَّا كَرِهت الأنبياءُ الموتَ، هَوَّنَ اللهُ عليهم بلِقاءِ اللهِ، وبِكُلِّ ما أَحَبُّوا مِنْ تُحْفَةٍ أو كرامَةٍ، حَتَّى إنَّ نَفْسَ أحدِهم تُنْزَعُ مِنْ بينِ جَنْبَيه وهو يُحِبُّ ذٰلك؛ لما قد مُثِّلَ له(١).

٢٧٧٤ ـ وقد قالت عائشةُ: ما أَغْبِطُ أحدًا يُهَوَّنُ عليه الموتُ بَعْدَ الَّذي رأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ ﷺ(٢).

٢٧٧٥ ـ قالت: وكان عنده قَدَحٌ مِنْ ماءٍ، فيُدخِلُ يَدَه في القَدَحِ، ثمَّ يمسحُ وجهَه بالماء، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ! أَعِنِّي علىٰ سَكَرَاتِ المَوْتِ**»(٣).

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لملَّا علي قاري (ص١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح (٩٧٩)، وفي «الشمائل المحمدية» (٣٧٥) بتحقيقي، وهو في البخاري (٤٤٤٦) بلفظ: «مات النبيُّ ﷺ وإنَّه لبين حاقِنتي وذاقِنتي، فلا أكره الموتَ لأحد أبدًا بعد النبيِّ ﷺ. (لا أغبط أحدًا يهون عليه الموت) أي: لا أحسد أحدًا حَسَدَ غبطةٍ علىٰ موتٍ سَهْلٍ لا شِدَّة فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٩٧٨)، وفي «الشمائل المحمدية» (٣٧٤) بتحقيقي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠٥) و(٣/ ٥٨) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٦٦). (القَدَح): إناء يشرب به الماء ونحوه (الوسيط: قدح). (سكرات الموت): شدائده وغمراته الذَّاهبة بالعقل، وانظر: «الفتح» (١١/ ٣٦٢).

٢٧٧٦ ـ قالت: وَجَعَلَ يقولُ: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، إنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»(١).

٢٧٧٧ ـ وجاء في حديث مرسل؛ أنَّه ﷺ كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! إنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ العَصَبِ، والْقَصَبِ، والأَنَامِلِ، اللَّهُمَّ! فَأَعِنِّي على المَوْتِ، وَهَوِّنْهُ عَلَيَّ**»(٢).

٢٧٧٨ ـ وقد كان بعضُ السّلف يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْهَدَ عند الموت، كما قال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: ما أُحِبُّ أَنْ تُهَوَّنَ عَلَيَّ سَكَراتُ الموتِ؛ إنَّه لآخِرُ ما يُكفَّر به عن المُؤمنِ(٣).

٢٧٧٩ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُجْهَدوا عِنْدَ المَوتِ(٤).

---

(١) في (ظ، ج، ر، س، ش): «لسكرات»، المثبت موافق لرواية البخاري، والحديث أخرجه البخاري (٦٥١٠).

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٤٦٢): «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث طعمة بن غيلان الجُعفي، وهو معضل: سقط منه الصحابي والتابعي». (القصب) القَصَبُ من العظام: كل عظم أجوف فيه مخٌّ (النهاية: قصب). (الأنامل): أطراف الأصابع. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٥٤) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٤١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣١٧)، وابن الجوزي في «الثبات عند الممات» (١/ ٥٩)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٢) بلفظ: «كانوا يستحسنون شدَّة النَّزع للسَّيئة قد عملها؛ لتكفِّرها»، وانظر: «الزهد» لأحمد (ص٣١٤). (النَّخَعي): هو إبراهيم.

٢٧٨٠ ـ وكان بعضُهُم يَخْشىٰ مِنْ تشديد الموت أن يُفْتَنَ(١)، وإذا أرادَ اللهُ أَنْ يُهَوِّنَ علىٰ العبد الموتَ هَوَّنَهُ عليه.

٢٧٨١ ـ وفي «الصَّحيح» عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ وكَرامَتِهِ، فَلَيْسَ شيءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»(٢).

٢٧٨٢ ـ وقال ابنُ مَسْعودٍ: إذا جاء مَلَكُ الموتِ يَقْبِضُ رُوْحَ المؤمنِ قال له: إنَّ ربَّكَ يُقرِئُكَ السَّلام(٣).

٢٧٨٣ ـ وقال مُحَمَّد بنُ كَعْبٍ: يقول له ملَكُ المَوتِ: السَّلامُ عليكَ يا وَلِيَّ اللهِ! اللهُ يَقْرأُ عليكَ السَّلامَ، ثُمَّ تلا: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾(٤) [النَّحل: ٣٢].

٢٧٨٤ ـ وقال زَيدُ بنُ أَسْلَمَ: تأتي الملائكةُ المؤمنَ إذا حُضِرَ(٥)؛ فتقولُ له: لا تَخَفْ مِمَّا أنتَ قادِمٌ عليه ـ فيذهبُ اللهُ خَوْفَهُ ـ ولا تَحْزَنْ علىٰ الدُّنيا وأهلِها وأَبْشِرْ بالجنَّة، فيموتُ وَقَدْ جاءَتْهُ البُشْرىٰ(٦).

---

(١) في (ظ، ر، ي، س): «يفتتن».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصَّامت.

(٣) «الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص٦١)، ونسبه السيوطي في «الحبائك في أخبار الملائك» (ص٥٠) إلىٰ ابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ في «تفسيره»، والمروزي في «الجنائز».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٤٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ١٩٨).

(٥) في (س): «احْتُضِرَ». قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٥٩٥): «حُضِرَ الإنسانُ واحْتُضِرَ: إذا نزل به الموت».

(٦) «الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص٦٢).

٢٧٨٥ ـ وخرَّجَ البزَّارُ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال[(١)]: «**إنَّ اللهَ أَضَنُّ بِمَوْتِ[(٢)] عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيْمَةِ مالِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ علىٰ فِرَاشِهِ**»[(٣)].

٢٧٨٦ ـ وقال زيدُ بنُ أَسْلَمَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ للهِ عِبَادًا هُمْ أَهْلُ المُعَافاةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**»[(٤)].

٢٧٨٧ ـ وقال ثابتٌ البُنَانِيُّ: إنَّ للهِ عِبَادًا يَضِنُّ بِهِمْ في الدُّنيا عَنِ القَتْلِ والأَوجاعِ؛ يُطِيلُ أعمارَهم، ويُحْسِنُ أرزاقَهُمْ، ويُمِيتُهمْ علىٰ فُرُشِهِمْ ويَطْبَعُهُمْ[(٥)] بطابَعِ الشُّهداءِ[(٦)].

٢٧٨٨ ـ وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ مرفوعًا مِنْ وُجُوه ضعيفةٍ وفي بعض ألفاظِها: «**إنَّ للهِ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ، يأبىٰ بِهِمْ عَنِ البلاءِ، يُحْيِيهِمْ في عافِيَةٍ، ويُمِيْتُهُمْ في عافِيَةٍ، ويُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ في عافِيَةٍ**»[(٧)].

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، س).

(٢) كذا في «كشف الأستار» (٤٢): «بموت»، وجاء في «البحر الزخَّار» (٢٢٤٢): «بِدَمِ».

(٣) أخرجه البزار (٤٢) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٢) وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعَّفه أحمد وأكثر الناس، ورجحه بعضهم علىٰ ابن لهيعة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢٤) مرسلًا.

(٥) في (س): «ويطبعونهم».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٠).
(بطابَعِ) الطابَعُ: الخاتمُ (النهاية: طبع).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣) من حديث أنس بن مالك.
وفي الباب: عن ابن عمر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢)، والطبراني =

٢٧٨٩ ـ قال ابن مسعود، وغيرُه: إنَّ موتَ الفُجَاءَةِ[1] تخفيفٌ علىٰ المؤمن[2].

٢٧٩٠ ـ وكان أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ[3] يقول: إنِّي لأَرْجو أَنْ لا يَخْنُقَني اللهُ كما أراكم تُخْنَقونَ عند الموتِ، فكان ليلةً في داره، فسمعوه ينادي: يا عَبْدَ الرحمٰن! وكان عبدُ الرحمٰن قد قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتىٰ مسجدَ بيتِهِ، فَصَلَّىٰ، فقُبِضَ وهو ساجِدٌ[4].

وقُبِض جماعة مِنَ السَّلف في الصلاة وهم سُجودٌ.

= في «الأوسط» (٦٣٦٩)، وفي «الكبير» (١٣٤٢٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٠٧)، وفي «الحلية» (١/ ٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه مسلم بن عبد الله الحمصي ولم أعرفه، وقد جهله الذهبي، وبقية رجاله وثقوا».
وعن سعيد بن زيد: أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٤٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١٠٥). (إنَّ للهِ ضَنَائن) ضَنَائن الله: خواصُّ خلقه (معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر: ض ن ن).

(١) في (س): «الفَجْأة».

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٦٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦). (تخفيف علىٰ المؤمن) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٥): «هو تخفيف ورحمة في حَقِّ المراقبين».

(٣) صحابي شاميٌّ دارانيٌّ، من أصحاب بيعة الرضوان. مات سنة (٧٥هـ). ترجمته في كتابي: «جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة» برقم (٢).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ١٠٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٧٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٨٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٠).

٢٧٩١ ـ وكان بعضهم يقول لأصحابه: أَنا[١] لا أَمُوتُ مَوْتَكم، ولٰكن أُدعىٰ، فَأُجِيبُ؛ فكان يومًا قاعدًا مع أصحابه، فقال: لبَّيكَ! ثُمَّ خَرَّ مَيتًا.

٢٧٩٢ ـ وكان بعضهم جالسًا مع أصحابه فَسَمِعوا صَوتًا يقول: يا فلانُ! أَجِبْ، فهٰذه واللهِ! آخِرُ ساعاتِك مِنَ الدُّنيا، فَوَثَبَ، وقال: هٰذا واللهِ! حادي[٢] الموت، فودَّعَ أصحابَه، وسَلَّم عليهم، ثُمَّ انطلقَ نَحْوَ الصوتِ، وهو يقول: سلامٌ علىٰ المُرْسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، ثُمَّ انقطعَ عنهمُ الصوتُ، فتتبَّعوا أَثَرَهُ، فَوَجَدُوه مَيتًا.

٢٧٩٣ ـ وكان بعضُهم جالسًا يكتُبُ في مُصحفٍ، فوضعَ القلمَ مِنْ يده، وقال: إنْ كان موتُكُمْ هٰكذا، فواللهِ! إنَّه لموتٌ طَيِّبٌ، ثم سقط ميتًا.

٢٧٩٤ ـ وكان آخَرُ جالسًا يكتبُ الحديثَ، فوضع القلم من يده، ورفعَ يدَيه يدعو الله، فمات[٣].

* * *

(١) في (ش): «إني».

(٢) في (س): «منادي».

(٣) في (ر، ي) زيادة: «رحمه الله تعالىٰ وإيانا بمنّه وكرمه»، وفي (ع): «اللّهمّ تفضل علينا بكرمك، واختم بخير برحمتك»، وفي (ج): «رحمهم الله»، وفي (س): «رحمه الله تعالىٰ».

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].
حديثٌ حسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجَهْ والبَيْهَقيُّ، وغيرُهما.

هٰذا الحديثُ خَرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ من طريق الأَوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وخَرَّجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والدَّارَقُطْنِيُّ، وعندهما: عن الأوزاعِيِّ، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عُمَير، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهٰذا إسناد صحيحٌ في ظاهر الأمر، ورُوَاتُه كلُّهم مُحْتَجٌّ بهم في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٨٤)، وغيره، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم وغيره، وحسَّنه الإمام النووي في «الروضة» (٥/ ٥٠١) بتحقيقي، وفي «المجموع» (٢/ ٢٩٣)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧٦٢)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٨٤): «جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح إنْ سلم من الانقطاع». وانظر: «الفتح» (٥/ ١٦١).

«الصَّحيحَين»، وقد خرَّجه الحاكمُ، وقال: «صحيح علىٰ شرطهما». كذا قال، ولكن له عِلَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدًّا، وقال: ليس يُروىٰ فيه إلَّا عن الحَسَن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا[١].

وقيل لأحمدَ: إنَّ الوليدَ بن مُسْلِمٍ روىٰ عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمَرَ مِثْلَه، فأنكرَه أيضًا[٢].

٢٧٩٥ ـ وذُكِرَ لأبي حاتِم الرَّازِي حديثُ الأَوزاعِي، وحديثُ مالك، وقيل له: إنَّ الوليدَ روىٰ أيضًا عن ابن لِهيْعَةَ، عن مُوسىٰ بنِ وَرْدان، عن عُقْبَةَ بن عامِر، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فقال أبو حاتِم: هٰذه أحاديثُ مُنكرة، كأنَّها موضوعةٌ، وقال: لم يسمعِ الأوزاعيُّ هٰذا الحديثَ من عطاءٍ، وإنَّما سَمِعَهُ من رجل لم يُسَمِّهِ، أتوهَّمُ أنَّه عبدُ الله بن عامر، أو إسماعيلُ بن مُسلم، قال: ولا يصحُّ هٰذا الحديث، ولا يَثْبُتُ إسنادُه[٣].

٢٧٩٦ ـ **قلتُ**: وقد رُويَ عن الأَوزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن عُبَيد بن عُمَيْرٍ مرسلًا من غير ذكرِ ابن عبَّاس.

٢٧٩٧ ـ وروىٰ يحيىٰ بنُ سُلَيم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال عطاءٌ: بلغني أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ، وما استُكْرِهُوا عليه**»[٤]، خَرَّجه الجُوْزْجَانِيُّ، وهٰذا المرسلُ أَشْبَهُ.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١٥ ـ ١١٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٢).

٢٧٩٨ ـ وقد وردَ من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعًا، رواه مسلمُ بن خالد الزَّنْجِيُّ، عن سَعيدٍ العَلَّاف، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تُجُوِّزَ لِأُمَّتي عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الخَطَأ، والنِّسْيانِ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[١] خرَّجه الجُوْزْجَانِيُّ.

وسعيدٌ العلَّاف: هو سعيدُ بن أبي صالح، قال أحمدُ: هو مكِّي، قِيلَ له: كيفَ حالُه؟ قال: لا أَدْري، وما عَلِمْتُ أحدًا روىٰ عنه غيرَ مُسلم بن خالد. قال أحمدُ: وليس هٰذا مرفوعًا، إنَّما هو عن ابن عبَّاس قوله. نَقَلَ ذٰلك عنه مُهَنَّا، ومسلمُ بن خالد ضَعَّفُوهُ.

٢٧٩٩ ـ ورُويَ من وجه ثالثٍ من رواية بَقِيَّةَ بن الوليد، عن عليٍّ الهَمْدَانِيِّ، عن أبي جَمْرَة[٢]، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا، خرَّجه حَرْبٌ، وروايةُ[٣] بَقِيَّةَ عن مشايخِه المجاهيلِ لا تُساوي شيئًا.

٢٨٠٠ ـ ورُويَ من وجه رابع: خَرَّجه ابنُ عَدِيٍّ[٤] من طريق عبد الرَّحيم بن زَيد العَمِّي، عن أبيه، عن سَعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وعبدُ الرَّحِيم هٰذا ضعيف.

٢٨٠١ ـ وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ، وقد تقدَّم أَنَّ الوليدَ بن مسلم رواه عن مالكٍ، عن نافِع، ....

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجي بهذا الإسناد.

(٢) في (ع، ر، ي، س): «عن أبي حمزة».

(٣) في (ظ، ع، س): «وروايات».

(٤) في «الكامل» (٦/ ٤٩٤)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧) من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، به.

عن ابن عُمَرَ مرفوعًا[١]، وصحَّحه الحاكم وَغَرَّبَهُ، وهو عند حُذَّاق الحفَّاظ باطل علىٰ مالك، كما أنكره الإمامُ أحمدُ وأبو حاتِم، وكانا يقولان عن الوليد: إنَّه كثيرُ الخَطأ.

٢٨٠٢ ـ ونقل أبو عبيد الآجُري عن أبي داودَ، قال: روىٰ الوليدُ بن مسلم عن مالكٍ عَشَرَةَ أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافعٍ أربعةٌ[٢].

قلت: والظَّاهرُ أنَّ منها هٰذا الحديثَ، واللهُ أعلمُ.

٢٨٠٣ ـ وخَرَّجه الجُوْزْجَاني من رواية يزيدَ بن ربيعةَ، سمعتُ أبا الأَشْعَثِ يُحدِّث عن ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الخَطَأ، والنِّسْيانِ، وما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]. ويزيدُ بن رَبيعَةَ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن مُصَفَّى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضرُّ، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «رواه البيهقي وقال: قال الحاكم: هو صحيح غريب، تفرَّد به الوليد عن مالك، وقال البيهقي في موضع آخر: ليس بمحفوظ عن مالك. ورواه الخطيب. . . وقال: والخبر منكر عن مالك».

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٣١)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرَّحبي، وهو ضعيف»، وضعَّفه أيضًا الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١).

٢٨٠٤ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي حاتم مِنْ رواية أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أمِّ الدَّرْداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الخَطأ، والنِّسْيانِ، والاسْتِكْراه**». قال أبو بكرٍ: فذكرت ذلك للحَسَنِ، فقال: أَجَلْ، أَمَا تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] [البقرة: ٢٨٦]. وأبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ متروكُ الحديثِ.

٢٨٠٥ ـ وخرَّجه ابن ماجَهْ[2]، ولكن عنده: عن شَهْرٍ، عن أَبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ولم يذكرْ كلامَ الحسن.

وأمَّا الحديثُ المرسلُ عن الحسن؛ فرواه عنه: هِشامُ بن حَسَّانَ[3].

ورواه منصورٌ، وعَوْفٌ عن الحسن مِنْ قولِه، لم يرفَعْه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٠٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٥/ ٣٨٧). ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١)، وضعَّفَ الحافظ إسناده.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٤٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الأئمة الستَّة». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضًا».

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٥٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٥) من طريق هشام بن حسَّان.
وأخرجه سعيد بن منصور (١١٤٦) من طريق جعفر بن حَيَّان العطاردي، كلاهما عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٤) من طريق منصور وعوف عن الحسن من قوله.

٢٨٠٦ ـ ورواه جعفرُ بنُ جَسْرِ[١] بنِ فَرْقَدٍ[٢]، عن أبيه، عن الحَسَن عن أبي بَكْرَةَ مرفوعًا[٣]، وجعفرٌ وأبوهُ ضعيفانِ.

قال محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[٤]: ليس لهٰذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ به حكاه البَيْهَقي.

٢٨٠٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[٥] عن سَعيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لمَّا نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال اللهُ: قد فَعَلْتُ.

٢٨٠٨ ـ وعن العَلاء، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّها لمَّا نزلت، قال: نَعَمْ[٦]، وليس واحدٌ منهما مصرّحًا بِرَفْعِهِ.

٢٨٠٩ ـ وخرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧] مِنْ رواية ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ،

---

(١) في (ع، ر، ي): «حسن»، وفي (ج): «حبيش»، كلاهما تحريف.
(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «الحسن» خطأ، وانظر: تعليق الدكتور بشار عوَّاد معروف علىٰ «تهذيب الكمال» (١/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٩٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» بأصبهان (٣/ ٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٣، ٣٠٢) من طريق جعفر بن جسر بهذا الإسناد.
(٤) في كتاب «اختلاف الفقهاء» كما نَصَّ عليه السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٣).
(٥) برقم (١٢٦).
(٦) أخرجه مسلم (١٢٥).
(٧) في «سننه» (٥/ ٣٠١) برقم (٤٣٥٢)، ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٠٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا**»، وهو لفظ غريبٌ.

١/٢٨٠٩ ـ وقد خرَّجه النَّسائي[١] ولم يذكُرِ الإكراهَ.

٢/٢٨٠٩ ـ وكذا رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»، خرَّجه ابن ماجَهْ[٢]. وقد أُنكرت هٰذه الزيادةُ علىٰ ابن عُيَيْنَةَ، ولم يُتابِعْهُ عليها أَحَدٌ.

٢٨١٠ ـ والحديثُ مُخَرَّجٌ من رواية قَتَادَةَ في «الصَّحيحَين» و«السُّنَنِ»، والمَسَانيدِ بِدُونها[٣].

* وَلْنَرْجِعْ إلىٰ شَرْحِ حديث ابن عبَّاسٍ المرفوعِ، فقولُهُ: «**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ**[٤]...» إلىٰ آخره، تقديرُهُ: إنَّ اللهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ، أو تَرَكَ ذٰلكَ عَنْهُمْ؛ فإنَّ «تَجاوَزَ» لا يَتَعَدَّىٰ بنفسِهِ.

---

(١) في «الكبرىٰ» (٥٥٩٧)، و«المجتبىٰ» (٦/ ١٥٦) من طريق ابن جُرَيج بالإسناد السابق.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٤٤) وفيه: «عَمَّا توسوس به صدورُها» بدل «ما حدثت به أنفسها»، والزيادة قال عنها الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «أظنها مدرجة، كأنها دخلت علىٰ هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، والحميدي (١٢٠٧)، وأحمد (٩١٠٨)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٩٨)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

(٤) في (ش) زيادة: «والنسيان».

* وقولُه: «**الخَطَأ والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». فأمَّا الخطأُ والنِّسيانُ، فقد صَرَّح القرآنُ بالتَّجاوُزِ عنهما، قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢٨١١ ـ وفي «الصَّحيحَين»(١) عن عَمْرِو بن العاصِي، سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).

٢٨١٢ ـ وقال الحَسَنُ: لولا ما ذَكَر الله مِنْ أمر هٰذَين الرَّجُلَين ـ يعني: داودَ وسُلَيْمانَ ـ لرأيت أَنَّ القُضاةَ قد هَلَكوا؛ فإنَّه أثنىٰ علىٰ هٰذا بعلمه، وعَذَرَ هٰذا باجتهاده؛ يعني: قَوْلَهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾(٣) الآية [الأنبياء: ٧٨].

وأمَّا الإكراهُ، فصَرَّح القرآنُ أيضًا بالتَّجاوُز عنه، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾(٤) [آل عمران: ٢٨].

ونحنُ نتكلَّم ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ في هٰذا الحديث في فصلَين:

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٢) هذا المتن فيه تقديم وتأخير في (س).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٦١). (الحرث): الزرع أو الكرم. (نفشت فيه): انتشرت فيه ليلًا بلا راعٍ، فرعته (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) في (ش) زيادة: «الآية».

أحدهما: في حُكْمِ الخطأ والنسيان.

والثَّاني: في حُكم الإكراهِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ

في حُكْمِ[1] الخَطَأ والنِّسْيانِ

الخَطَأ: هو أَنْ يَقصِدَ بفعله شيئًا، فيُصادفَ فعلُه غيرَ ما قَصَدَهُ، مثل: أَنْ يَقْصِدَ قتلَ كافرٍ، فيصادفَ قتله مُسلمًا.

والنّسيانُ: أَنَ يكونَ ذاكرًا لشيءٍ، فينساهُ عند الفعل، وكلاهما مَعْفُوٌّ عنه، بمعنىٰ أَنَّه لا إثْمَ فيه، ولكن رَفْعُ الإثمِ لا يُنافي أَنْ يترتَّبَ علىٰ نسيانه حُكْمٌ.

كما أنَّ مَنْ نَسِيَ الوُضوءَ، وصَلَّى؛ ظانًّا أنه مُتَطَهِّرٌ، فلا إثْمَ عليه بذٰلك، ثُمَّ إنْ تبيَّنَ أَنَّه كان قد صلَّى مُحْدِثًا فإنَّ عليه الإعادةَ.

ولو ترك التَّسميةَ علىٰ الوضوء؛ نِسْيانًا[2]، وقُلنا بوجوبها: فَهَلْ يجبُ عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمدَ.

وكذا لو تَرَكَ التَّسميَةَ علىٰ الذَّبيحة؛ نِسيانًا، فيه عنه روايتانِ، وأكثرُ الفقهاء علىٰ أَنَّها تُؤكَلُ.

٢٨١٣ ـ ولو تركَ الصلاةَ؛ نسيانًا، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فإنَّ عليه القضاءَ، كما قال[3] ﷺ: **«مَنْ نامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارَةَ**

---

(١) كلمة: «حكم» لم ترد في (ش).

(٢) في (ر، ي): «أحيانًا».

(٣) في (س) زيادة: «النبيُّ».

لَها إلَّا ذٰلكَ» ثمَّ تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] [طه: ١٤].

ولو صَلَّى حاملًا في صلاته نَجاسةً لا يُعْفَىٰ عنها، ثُمَّ عَلِمَ بها بعدَ صلاتِه، أو في أثنائِها، فأزالها: فهل يُعيدُ صلاتَه أم لا؟ فيه قولانِ، هُما روايتانِ عن أحمدَ[2].

٢٨١٤ ـ وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه خَلَعَ نَعْلَيْه في صلاتِه، وأَتَمَّها، وقال: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَني أَنَّ فِيْهِمَا أَذًى**»[3] ولم يُعِدْ صلاتَه.

ولو تكلَّم في صلاته ناسيًا أنَّه[4] في صلاة، ففي بُطلان صلاتِه بذٰلك قولانِ مشهورانِ، هما روايتانِ عن أحمد، ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّها لا تَبْطُلُ بذٰلك.

٢٨١٥ ـ ولو أكلَ في صومه ناسيًا، فالأكثرونَ علىٰ أنَّه لا يَبْطُلُ صيامُهُ[5]؛ عَمَلًا بقولِهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ ناسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[6].

٢٨١٦ ـ وقال مالكٌ: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ[7]

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «أقم» بدون الواو.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١١٥٣)، والدارمي (١٤١٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلىٰ (١١٩٤) وغيره، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١) ووافقه الذهبي.
(٤) في (س): «لأنه».
(٥) في (ظ، ر، ي): «صومه».
(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٧) في (ظ، ع، ج، ي، س): «الصيام».

ناسيًا، والجمهور يقولون: قد[١] أتى بنيَّةِ الصِّيامِ، وإنَّما ارتكب بعضَ محظوراتِهِ ناسيًا، فيُعفىٰ عنه.

ولو جامع ناسيًا، فهل حكمه حكم الآكل ناسيًا[٢] أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: ـ وهو المشهورُ عن أحمَد ـ أَنَّه يَبْطُلُ صيامُهُ بذٰلك وعليه القضاءُ، وفي الكَفَّارة عنه روايتانِ.

والثَّاني: لا يَبْطُلُ صومُه بذٰلك، كالأكل، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وحكي روايةً عن أحمدَ. وكذا الخلافُ في الجِمَاعِ في الإحرام ناسيًا: هل يَبْطُلُ به النُّسُكُ أم لا؟

ولو حَلَفَ: لا يفعلُ شيئًا، ففعلَه ناسيًا ليَمِينه، أو مُخْطئًا؛ ظانًّا أَنَّه غيرُ المحلوفِ عليه؛ فهل يَحْنَثُ في يَمِينه أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، هي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

أحدُها: لا يَحْنَثُ بكلِّ حالٍ، ولو كانت اليمينُ بالطَّلاق والعِتَاقِ، وأنكر هٰذه الروايةَ عن أحمدَ: الخَلَّالُ، وقال: هي سَهْوٌ من ناقلِها وهو قولُ الشافعيِّ في أحد قولَيه، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ أبي شَيْبَة ورُوي عن عطاءٍ، قال إسحاقُ: ويُستحلف أنَّه كان ناسيًا ليَمينه.

والثَّاني: يَحْنَثُ بكلِّ حالٍ، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السَّلف، ومالكٍ.

والثَّالثُ: يُفَرَّقُ بين أَنْ يكونَ يمينُه بطلاقٍ أو عِتَاقٍ، أو بغيرِهما وهو المشهورُ عن أحمَد، وقول[٣] أبي عُبَيدٍ.

---

(١) كلمة: «قد» لم ترد في (س).
(٢) في (س): «نسيانًا».
(٣) في (س): «وهو قول».

وكذا قال الأَوزاعيُّ في الطلاق، وقال: إنَّما الحديثُ الَّذي جاء في العفو عن الخَطَأ والنِّسْيانِ ما دام ناسيًا، وأقام علىٰ امرأته، فلا إثْمَ عليه، فإذا ذَكَرَ، فعليه اعتزالُ امرأتِه؛ فإنَّ نسيانَه قد زالَ.

وحكىٰ إبراهيمُ الحَرْبيُّ إجماعَ التابعينَ علىٰ وُقوعِ الطَّلاق بالناسي.

ولو قتلَ مُؤمنًا خَطأً؛ فإنَّ عليه الكَفَّارةَ والدِّيَةَ بِنَصِّ الكتابِ، وكذا لو أَتْلَفَ مالَ غيرِه خطأً؛ يظنُّه أنَّه لِنفسِهِ[1].

وكذا قال الجمهورُ في المُحْرِمِ يقتلُ الصَّيدَ خَطَأً، أو ناسيًا لإحْرَامه: أنَّ عليه جَزَاءَهُ، ومنهم مَنْ قال: لا جَزَاءَ عليه إلَّا أَنْ يكونَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ؛ تَمَسُّكًا بظاهر قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمدَ.

وأجاب الجمهورُ عن الآية؛ بأنَّه رتَّبَ علىٰ قتله متعمِّدًا الجَزَاءَ وانتقامَ الله عَزَّ وجَلَّ، ومجموعُهما يَخْتَصُّ بالعامِدِ، وإذا انْتَفَىٰ العَمْدُ، انْتَفَىٰ الانتقامُ، وبقيَ الجَزاءُ ثابتًا بدليلٍ آخَرَ.

والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ النَّاسيَ والمُخطىءَ؛ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنىٰ رَفْعِ الإثْمِ عنهما؛ لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ علىٰ المَقَاصِدِ والنيَّاتِ، والنَّاسي والمُخطىءُ لا قَصْدَ لهما، فلا إثْمَ عليهما، وأَمَّا رَفْعُ الأحكام عنهما؛ فليس مُرَادًا مِنْ هٰذه النصوص، فيحتاجُ في ثُبوتها ونَفيها إلىٰ دليلٍ آخَرَ.

---

(١) في (ش): «يظنه أنه مال نفسه».

الفَصْلُ الثَّاني
في حُكْمِ المُكْرَهِ

وهو نوعانِ:

أَحَدُهما: مَنْ لا اختيارَ له بالكُلِّيَّةِ، ولا قُدْرَةَ له علىٰ الامتناع، كَمَنْ حُمِلَ كَرْهًا وأُدْخِلَ إلىٰ مكانٍ حَلَفَ علىٰ الامتناع مِنْ دُخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضُرب به غيرُه حتَّى مات ذٰلك الغيرُ، ولا قُدْرَةَ له علىٰ الامتناع، أو أُضْجِعَتِ المرأَةُ[1]، ثُمَّ زُنِي بِها من غيرِ قُدْرةٍ لها علىٰ الامتناع، فهٰذا لا إثْمَ عليه بالاتِّفاق، ولا يترتَّبُ عليه حِنْثٌ في يمينهِ عندَ جُمهورِ العلماءِ.

وقد حُكيَ عن بعض السَّلَفِ ـ كالنَّخَعِيِّ ـ فيه خلافٌ، ووقعَ مِثْلُهُ في كلام بعض أصحابِ الشَّافعي، وأحمدَ، والصَّحيحُ عندهم: أَنَّه لا يَحْنَثُ بحال.

٢٨١٧ ـ ورُويَ عن الأَوزاعيِّ في امرأة حَلَفَتْ علىٰ شيء، وأَحْنَثَها زوجُها كَرْهًا: أَنَّ كفَّارَتها عليه.

٢٨١٨ ـ وعن أحمدَ روايةٌ كذٰلك، فيما إذا وطىءَ امرأَتَهُ مُكْرَهَةً[2] في صِيامها أو إحْرَامها؛ أَنَّ كفَّارَتَها عليه. والمشهورُ عنه؛ أَنَّه يَفْسُدُ بذٰلك صَومُها وحَجُّها.

والنَّوعُ الثَّاني: مَنْ أُكرهَ بِضَرْبٍ، أو غيرِه حتَّى فَعَلَ، فهٰذا الفعلُ يتعلَّق به التَّكليفُ؛ فإنَّهُ يمكنه أَنْ لا يفعلَ، فهو مختارٌ للفِعْلِ، لكن ليس غَرَضُهُ

---

(١) كلمة: «المرأة» لم ترد في (ش).

(٢) في (ر، ي): «كرهًا».

نفسَ الفِعْلِ؛ بل دَفْعَ الضَّرَر عنه، فهو مُختارٌ مِنْ وَجْهٍ، غيرُ مُختارٍ من وجهٍ[١]، ولهٰذا اختلفَ النَّاسُ: هل هو مُكَلَّفٌ أم لا؟

واتفقَ العلماءُ علىٰ أنَّه لو أُكرِهَ علىٰ قَتْلِ معصوم، لم يُبَحْ له أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فإنَّه إنَّما يقتُلُهُ باختياره؛ افْتِداءً لنفسه مِنَ القتل، هٰذا إجماعٌ مِنَ العلماء المُعْتَدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمدَ يُخالِف فيه مَنْ لا يُعْتَدُّ به. فإذا قتله في هٰذه الحال، فالجمهورُ علىٰ أنَّهما يشتركانِ في وجوب القَوَدِ[٢]: المُكْرِهُ والمُكْرَهُ؛ لاشتراكِهما في القتل، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في المشهور[٣]، وأحمدَ.

وقيل: يجب علىٰ المُكْرِه وحدَه؛ لأنَّ المُكْرَه صارَ كالآلة، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأحَدُ قولي الشَّافعيِّ، ورُوي عن زُفَرَ كالأوَّل، ورُوي عنه: أنَّه يجبُ علىٰ المُكْرَهِ؛ لمُبَاشَرته، وليس هو كالآلة؛ لأنَّه آثِمٌ بالاتِّفاق.

وقال أبو يوسفَ: لا قَوَدَ علىٰ واحدٍ منهما، وخَرَّجه بعضُ أصحابنا وجهًا لنا من الرِّواية الَّتي[٤] لا نُوجِبُ[٥] فيها قتلَ الجماعة بالواحد، وأَوْلىٰ.

ولو أُكْرِهَ بالضَّرْبِ ونحوه علىٰ إتلافِ مالِ الغير المعصومِ، فهل يُبَاحُ له ذٰلك؟ فيه وجهانِ لأصحابنا؛ فإنْ قلنا: يُباحُ له ذٰلك، فَضَمِنَهُ المالكُ، رَجَعَ بما ضَمِنَهُ علىٰ المُكْرِه، وإنْ قلنا: لا يُباحُ له ذٰلك؛ فالضَّمانُ عليهما معًا، كالقَوَدِ. وقيل: علىٰ المكرَه المباشِر وحدَه، وهو ضعيف.

---

(١) في (س) زيادة: «آخر».
(٢) (القَوَد): القِصاصُ وقتلُ القاتل بدل القتيل (النهاية: قود).
(٣) في (س) زيادة: «عنه».
(٤) كلمة: «التي» لم ترد في (ش).
(٥) في (ش): «لا توجب».

ولو أُكرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْر أو غيره[١] من الأفعال المُحَرَّمة، ففي إباحتهِ بالإكراهِ قولانِ:

أحدُهما: يُباحُ له ذٰلك[٢]؛ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] [النُّور: ٣٣].

٢٨١٩ ـ وهٰذه نزلت في عبد الله بن أُبيٍّ ابْنِ سَلُولَ[٤]، كانت له أَمَتانِ يُكرهُهما علىٰ الزِّنىٰ، وهما تأبيان ذٰلك[٥]، وهٰذا قول الجمهور كالشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وهو المشهورُ عن أحمدَ، ورُوي نحوُه عن الحسن، ومَكْحولٍ، ومَسْروقٍ، وعن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ما يدلُّ عليه.

وأهلُ هٰذه المَقَالةِ اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ علىٰ الزِّنىٰ، فمنهم مَنْ قال: يَصِحُّ إكراهُه عليه، ولا إثْمَ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وابن عَقِيلٍ من أصحابنا.

ومنهم مَنْ قال: لا يَصِحُّ إكراهُهُ عليه، وعليه الإثمُ والحَدُّ، وهو قول أبي حنيفةَ ومنصوصُ أحمدَ، ورُويَ عن الحسَنِ.

---

(١) في (ع): «أو علىٰ غيره».
(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «يباح بذلك».
(٣) (فتياتكم): إمائكم. (البغاء): الزِّنىٰ. (تحصنًا): تعففًا وتصوُّنًا عنه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٤) (عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول) هو رأس النفاق في المدينة النبويَّة. أُبَيٌّ: أبوه، وسَلولُ: أمُّه، وعلىٰ هذا: يشترط أن ينون (أبيّ) ويكتب (ابن سلول) بالألف. انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ٢٥٠).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢٩/ ٢٧) من حديث جابر بن عبد الله.

والقولُ الثَّاني: أَنَّ التَّقِيَّةَ[١] إنَّما تكون في الأقوال، ولا تَقِيَّةَ في الأَفعال، ولا إكراهَ عليها، رُوي ذٰلك عن ابن عبَّاس، وأبي العاليةِ، وأبي الشَّعْثَاءِ، والرَّبِيْعِ بن أنس، والضَّحَّاكِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ورُوي عن سُحْنونٍ أيضًا[٢].

وعلىٰ هٰذا: لو[٣] شربَ الخمرَ، أو سرقَ مُكْرَهًا، حُدَّ.

وعلىٰ الأوَّل: لو شربَ الخَمْرَ مُكْرهًا، ثُمَّ طلَّق، أو أَعْتَقَ، فهل يكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُختارِ لشُرْبِها، أم لا؟ بل يكونُ طَلاقُه وعِتَاقُهُ لَغْوًا؟ فيه لأصحابنا وجهانِ.

ورُوي عن الحَسَنِ فيمَنْ قِيل له: اسجُدْ لصَنَم، وإلَّا قتلناكَ، قال: إنْ كان الصَّنَمُ تُجاهَ القِبْلةِ، فليسجُدْ، ويجعل نيَّتَه لله، وإنْ كان إلىٰ غيرِ القِبْلة، فلا يفعَلْ، وإنْ قتلُوهُ، قال ابنُ حبيبٍ المالكيُّ: وهٰذا قولٌ حسنٌ، قال ابنُ عَطِيَّةَ: وما يمنعُه أَنْ يجعلَ نيَّتَهُ لله، وإنْ كان لغير القبلة، وفي كتاب اللهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشَّرْع إباحةُ التنفُّل للمسافرِ إلىٰ غيرِ القِبلة؟[٤].

وأمَّا الإكراهُ علىٰ الأقوال، فاتَّفق العلماءُ علىٰ صِحَّته، وأنَّ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ قَوْلٍ مُحَرَّم؛ إكراهًا معتبرًا أنَّ له أَنْ يَفْتَدِيَ نفسَه به، ولا إثْمَ عليه، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

---

(١) (التقيَّة): إظهار أمر وإضمار خلافه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية (١/ ٤٢٠).

(٣) في (ظ، ر، ي، س): «فلو».

(٤) «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية (١/ ٤٢٠).

٢٨٢٠ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ لعَمَّارٍ: «**إنْ عادُوا فَعُدْ**»[١]. وكان المشركونَ قَدْ عذَّبوه حتَّى يوافقَهُم علىٰ ما يُريدونَهُ مِنَ الكُفْرِ، فَفَعَلَ.

٢٨٢١ ـ وأَمَّا ما رُويَ[٢] عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّه وصَّىٰ طائفةً من أصحابه، فَقَال: «**لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئًا[٣]، وإنْ قُطِّعْتُمْ وحُرِّقْتُمْ**»[٤]، فالمُرَادُ: الشِّرْكُ بالقُلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٢٦٧)، وفي «الكبرىٰ» (٨/ ٣٦٢) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، وصححه الحاكم (٢/ ٣٨٩) ووافقه الذهبي. وزاد نسبته الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٩٧) إلىٰ إسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، وأبي نعيم في «الحلية»، وقال: «وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه»، وقال في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): «هو مرسل».
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (بدون عن أبيه)، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): «وهو مرسل ورجاله ثقات».

(٢) في (س): «ورد»، وفي (ر، ي): «وأما قول» بدل: «وأما ما روي عن».

(٣) كلمة: «شيئًا» لم ترد في (ش).

(٤) في (ي): «أو حُرِّقتم». والحديث أخرجه من رواية عُبادَةَ بن الصَّامت: المروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، والشاشي في «مسنده» (١٣٠٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شُرَيح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٤) وقال: «رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما».

فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وسائِرُ الأقوال يُتَصَوَّرُ عليها الإكراهُ؛ فإذا أُكْرِهَ بغيرِ حقٍّ علىٰ قولٍ مِنَ الأقوال، لم يَتَرَتَّبْ عليه حُكْمٌ مِنَ الأحكام، وكان لَغْوًا؛ فإنَّ كلامَ المُكْرَه صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به؛ فلذٰلك عُفِيَ عنه، ولم يُؤاخَذْ به في أحكام الدُّنيا والآخِرَة. وبهٰذا فارَق النَّاسيَ والجاهلَ، وسواءٌ في ذٰلك العقودُ: كالبيع، والنِّكاح، أو الفُسُوخُ: كالخُلْع، والطَّلاق، والعِتَاق، وكذٰلك الأيمانُ والنُّذورُ، وهٰذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

وفرَّقَ أبو حنيفةَ بين ما يَقْبَلُ الفَسْخَ عندَه، ويَثْبُتُ فيه الخيارُ كالبيع، ونحوِه، فقال: لا يَلزَمُ مع الإكراه، وما ليس كذٰلك، كالنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والعِتَاق، والأَيمانِ، فألزمَ بها مع الإكراه.

ولو حَلَفَ: لا يفعلُ شيئًا، ففعلَه مُكرهًا، فعلىٰ قول أبي حنيفة: يَحْنَثُ، وأمَّا علىٰ قولِ الجُمهور، ففيه قولان:

أحدُهما: لا يَحْنَثُ، كما لا يَحْنَثُ إذا فُعِلَ به ذٰلك كَرْهًا، ولم يَقْدِرْ علىٰ الامتناع، كما سبقَ، وهٰذا قولُ الأكثرينَ منهم.

والثَّاني: يَحْنَثُ هاهنا؛ لأنَّه فَعَلَه باختياره بخلافِ ما إذا حُمِلَ، ولم يُمْكِنْهُ الامتناعُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ للشافعيِّ.

ومن أصحابه ـ وهو القَفَّال[1] ـ مَنْ فرَّقَ بينَ اليمينِ بالطَّلاقِ والعِتَاق

---

(١) (القَفَّال) هو المروزي الصغير، اسمه: عبد الله بن أحمد، مات سنة (٤١٧هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦١٦، ٦١٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢١٥) كلاهما بتحقيقي.

وغيرِهما، كما قلنا نحنُ في النَّاسي، وخرَّجه بعضُ أصحابِنا وجهًا لنا.

ولو أُكْرِهَ علىٰ أداءِ مالِه بغيرِ حقٍّ، فباع عَقارَه ليؤدِّي ثَمَنَهُ، فهل يصِحُّ الشِّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمدَ.

وعنه رواية ثالثة: إنْ باعَهُ بِثَمَنِ المِثْلِ، اشْتُرِي منه، وإنْ باعه بدُونه، لم يُشْتَرَ منه.

ومتىٰ رضيَ المكرَهُ بما أُكْرِهَ عليه؛ لحُدوثِ رغبةٍ له فيه بعدَ الإكراه، والإكراهُ قائمٌ، صحَّ ما صَدَرَ منه من العقود وغيرِها بهٰذا القَصْدِ. هٰذا هو المشهورُ عند أصحابنا.

وفيه وجهٌ آخَرُ: أنَّه لا يَصِحُّ أيضًا، وفيه بُعْدٌ.

وأَمّا الإكراهُ بِحَقٍّ؛ فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لُزوم ما أُكْرِهَ عليه، فلو أُكْرِهَ الحَرْبيُّ علىٰ الإسلام، فأسلَمَ، صَحَّ إسلامُهُ، وكذا لو أكرهَ الحاكمُ أحدًا علىٰ بيعِ مالِه؛ ليوفي دينَه، أو أكرهَ المُولي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه مِنَ الفَيْئَةِ علىٰ الطلاق.

ولو حلفَ: لا يُوفِّي دَيْنَهُ، فأكرهَهُ الحاكمُ علىٰ وفائه، فإنَّه يَحْنَثُ بذٰلك؛ لأنَّه فَعَلَ ما حلفَ عليه حقيقةً علىٰ وجهٍ لا يُعْذَرُ فيه. ذكره[1] أصحابنا، بِخِلافِ ما إذا امتنعَ مِنَ الوفاء، فأدَّىٰ عنه الحاكمُ؛ فإنَّه لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لم يُوجَد منه فعلُ المحلوفِ عليه.

* * *

(١) في (ر) زيادة: «بعض».

الحَدِيثُ الأَرْبَعونَ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضيَ اللهُ عَنهُما، قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ، أَوْ عابِرُ سَبِيْلٍ».

وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إذا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواهُ البُخاريُّ[١].

هٰذا الحديثُ خَرَّجه البُخاريُّ عن عَليِّ بن المَدِينيِّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الطُّفَاويُّ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، حدَّثني مُجَاهد، عن ابن عُمَرَ، فذكره، وقد تكلَّم غيرُ واحد مِنَ الحفَّاظ في لَفْظَةِ: «حدَّثنا مُجَاهد» وقالوا: هي غيرُ ثابتةٍ، وأنكروها علىٰ ابن المَدِيني، وقالوا: لم يَسْمَعِ الأَعْمَشُ هٰذا الحديثَ من مُجَاهد، إنَّما سمعه من لَيْثِ بن أبي سُلَيْمٍ، عنه، وقد ذكر ذٰلك العُقَيْليُّ[٢]، وغيرُه.

٢٨٢٢ ـ وخَرَّجه التِّرمذيُّ[٣] من حديث لَيْثٍ، عن مُجَاهد، وزادَ فيه: **«وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ»**، وزاد في كلام ابن عُمَرَ: **فَإِنَّكَ لا تَدْري يا عَبْدَ اللهِ! ما اسْمُكَ غَدًا.**

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٤١٦).

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٩)، وانظر لزامًا: «الفتح» (١١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٣٣).

٢٨٢٢/ ١ ـ وخَرَّجه ابنُ ماجَهْ(١)، ولم يذكُرْ قولَ ابن عُمَرَ.

٢٨٢٢/ ٢ ـ وخرَّج الإمام أحمد، والنَّسائي من حديثِ الأَوْزاعيِّ، عن عَبْدَةَ بن أَبي لُبَابَةَ، عن ابن عُمَرَ، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فقال: «**اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ في الدُّنْيا كأَنَّك غَريبٌ، أو عابِرُ سَبِيْلٍ**»(٢). وَعَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ أدركَ ابنَ عُمَرَ، واخْتُلِفَ في سَمَاعه منه.

وهٰذا الحديث أَصْلٌ في قِصَرِ الأمل في الدُّنيا، وأَنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنيا وَطَنًا ومَسْكِنًا، فيطمئنّ فيها، ولكن ينبغي(٣) أَنْ يكونَ فيها كأنَّه علىٰ جَنَاح سَفر، يُهيِّئُ جِهَازَهُ للرَّحيل.

وقد اتَّفقَت علىٰ ذٰلك وَصَايا الأنبياءِ وأتباعهم؛ قال تعالىٰ حاكيًا عن مؤمن آلِ فرعونَ؛ أنَّه قال: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

٢٨٢٣ ـ وكان النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**مَا لِي ولِلدُّنيا؟ إِنَّمَا مَثَلي وَمَثَلُ الدُّنيا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قالَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَها**»(٤).

٢٨٢٤ ـ ومِنْ وصايا المسيحِ ـ عليه السَّلامُ ـ لأصحابه؛ أنَّه قال لهم: اعْبُروها ولا تَعْمُرُوها(٥).

---

(١) في «سننه» (٤١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥).

(٣) في (ر) زيادة: «له».

(٤) تقدم برقم (٢٢٠٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٣)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة =

٢٨٢٥ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال: مَنْ ذا الَّذي يَبْنِي علىٰ مَوْجِ البَحْرِ دارًا؟! تلكُمُ الدُّنيا، فلا تَتَّخِذُوها قَرارًا[١].

٢٨٢٦ ـ ودخل رجلٌ علىٰ أبي ذَرٍّ، فجعل يُقلِّبُ بصرَه في بيته، فقال: يا أبا ذَرٍّ! أينَ مَتَاعُكُمْ؟ قال: إنَّ لنا بيتًا نُوَجِّه[٢] إليه [صالح متاعنا]، قال: إنَّه لا بُدَّ لكَ مِنْ مَتَاعٍ ما دمتَ هاهنا، قال: إنَّ صاحبَ المنزلِ لا يَدَعُنا فيه[٣]!.

٢٨٢٧ ـ ودَخَلوا علىٰ بعضِ الصالحينَ، فَقَلَّبوا بَصَرَهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرىٰ بيتَك بيتَ رجلٍ مُرْتَحِلٍ؟ فقال: أَمُرْتَحِلٌ؟! لا، ولٰكِنْ أُطْرَدُ طَرْدًا.

٢٨٢٨ ـ وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلَتْ مُدْبِرَةً، وإنَّ الآخِرَةَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً، ولكُلٍّ منهما بنونَ، فَكُونوا مِنْ أبناءِ الآخِرة، ولا تَكُونوا مِنْ أبناءِ الدُّنيا؛ فإنَّ اليومَ عَمَلٌ ولا حَسَابَ وغَدًا حِسَابٌ ولا عَمَلٌ[٤].

= وجواهر العلم» (٩٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٢٦).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٣٠).

(٢) في (س): «نتوجَّه».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٧)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٢١١)، وما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤٩)، وابن الجوزي في «التبصرة» (١/ ١٦٠).

٢٨٢٩ ـ قال بعضُ الحُكَمَاء: عَجِبْتُ مِمَّنِ الدُّنيا مُوَلِّيَةٌ عنه، والآخِرةُ مُقْبِلةٌ إليه، يَشْتَغِلُ بالمُدْبِرَةِ، ويُعْرِضُ عن المُقْبِلَةِ!

٢٨٣٠ ـ وقال عُمَرُ بْنُ عبدِ العزيزِ في خُطبته: إنَّ الدُّنيا ليسَتْ بدارِ قَرَارِكُم، كَتَبَ اللهُ عليها الفَنَاءَ، وكتبَ علىٰ أَهْلِها مِنْها الظَّعْنَ، فَكَمْ مِنْ عامرٍ مُوَنَّق(١) عن قليلٍ يَخْرَبُ! وكَمْ مِنْ مقيمٍ مُغتَبِطٍ عَمَّا قليل يَظْعَنُ! فَأَحْسِنوا، رَحِمَكُمُ اللهُ! منها الرِّحْلَةَ بأَحْسَنِ ما بِحَضْرَتِكُمْ مِن النُّقْلَة، وتَزَوَّدوا؛ فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ(٢).

وإذا لم تكنِ الدُّنيا للمؤمن دارَ إقامةٍ، ولا وَطَنًا، فينبغي(٣) أَنْ يكونَ حالُه فيها علىٰ أَحَدِ حالَين: إمَّا أَنْ يكونَ كأنَّه غريب مقيمٌ في بلد غُرْبةٍ، هَمُّهُ التزوُّد للرُّجوع إلىٰ وطنِهِ، أو يكونَ كأنَّه مسافرٌ غيرُ مُقِيم الْبَتَّةَ؛ بل هو لَيْلَهُ ونَهارَهُ، يَسِيرُ إلىٰ بلدِ الإقامة؛ فلهٰذا وصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ أَنْ يكونَ في الدُّنيا علىٰ أحدِ هٰذين الحالَين.

فأَحَدُهما: أَنْ يُنَزِّلَ المؤمنُ نفسَه كأَنَّهُ غَريبٌ في الدُّنيا يَتَخَيَّلُ(٤) الإقامةَ، ولٰكِنْ في بلدِ غُرْبةٍ، فهو غيرُ مُتَعَلِّقِ القلبِ ببلد الغُرْبَة؛ بل قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بوطنه الَّذي يَرْجِعُ إليه؛ وإنَّما هُو مُقيمٌ في الدُّنيا ليقضيَ مَرَمَّةَ جَهَازه إلىٰ الرُّجوع إلىٰ وطنه.

---

(١) في (ج، ر، ش): «موثق».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٧٠)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢١٩٣، ٢٩٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ١٧١).

(٣) في (س، ش): زيادة: «للمؤمن».

(٤) في (ظ، ر، س): «فيتخيل».

٢٨٣١ ـ قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: المؤمنُ في الدُّنيا مَهْمُومٌ حَزِينٌ؛ هَمُّهُ مَرَمَّةُ جِهَازِهِ[١].

ومَنْ كان في الدُّنيا كذٰلك، فلا همَّةَ[٢] لَهُ إلَّا في التَّزَوُّدِ بما ينفعُه عندَ عَوْدِهِ إلىٰ وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الَّذي هو غريبٌ بينهم في عِزِّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندَهم.

٢٨٣٢ ـ قال الحَسَنُ: المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّها، ولا ينافِسُ في عِزِّها، له شَأْنٌ، وللنَّاسِ شأنٌ[٣].

لمَّا خُلِق[٤] آدمُ أُسْكِنَ هو وزوجُهُ[٥] الجنَّة، ثُمَّ أُهْبِطا منها، وَوُعِدا الرُّجوعَ إليها، وصالِحَ ذرِّيَّتِهِما؛ فالمؤمنُ أبدًا يَحِنُّ إلىٰ وطنه الأوَّلِ، وحُبُّ الوَطَنِ من الإيمانِ، وكما قيل [الكامل]:

كَمْ مَنْزِلٍ في الأَرْضِ يَأْلَفُهُ[٦] الفَتَىٰ ... وَحَنِيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ[٧]

ولبعضِ شُيوخِنا رحمه الله [الطويل]:

فَحَيَّ عَلَىٰ جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا ... مَنَازِلُكَ الأُولىٰ وَفِيها المُخَيَّمُ

---

(١) (مَرَمَّةُ جهازه): إصلاحه.

(٢) في (ش): «هَمَّ».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١/ ٢٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٧٩)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٢٤٤).

(٤) في (ي، س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) في (ع، ظ، ش): «وزوجته».

(٦) في (ظ، ع، ج، ي، س، ش): «وكم منزل للمرء يألفه»، المثبت من (ر) موافق لما في ديوان أبي تمام وغيره.

(٧) البيت لأبي تمام في «ديوانه» (١/ ٧٤٥).

وَلٰكِنَّنَا سَبْيُ العَدُوِّ فَهَلْ تَرَى ... نَعُودُ إلىٰ أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ؟
وَقَدْ زَعَمُوا أنَّ الغَرِيْبَ إذا نَأَىٰ ... وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمُ
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنا الَّتي ... لَهَا أَضْحَتِ الأَعْدَاءُ فِيْنَا تَحَكَّمُ[(١)]؟

٢٨٣٣ ـ كان عَطاءٌ السَّلِيميُّ[(٢)] يقول في دعائه: اللَّهُمَّ! ارْحَمْ في الدُّنيا غُربتي، وارْحَمْ في القبر وَحْشَتي، وارْحَم موقفي غدًا بين يدَيْكَ[(٣)].

٢٨٣٤ ـ قال الحسنُ: بَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: «**إنَّما مَثَلي وَمَثَلُكُمْ ومَثَلُ الدُّنيا، كَقَوْمٍ سَلَكُوا مَفَازَةً غَبْراءَ، حَتَّى إذا لَمْ يَدْرُوا ما سَلَكُوا منها أَكْثَر، أو ما بَقِيَ، أَنْفَدُوا الزَّادَ، وحَسَروا الظَّهْرَ، وَبَقُوا بين ظَهْرَانَي المَفَازَةِ؛ لا زَادَ، ولا حَمُولَةَ، فَأَيْقَنُوا بالهَلَكَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كذٰلكَ؛ إذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجلٌ في حُلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فقالوا: إنَّ هٰذا قَرِيْبُ عَهْدٍ بِرِيْفٍ، وما جاءَكُمْ هٰذا إلَّا مِنْ قَرِيْبٍ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إليهم [قال: يا هؤلاءِ! قالوا: يا هٰذا!] قال: عَلَامَ أَنْتُمْ؟ قالوا: علىٰ مَا تَرَىٰ، قال: أَرَأَيْتُكُم إنْ هَدَيْتُكُمْ إلىٰ ماءٍ رَوَاءٍ، وَرِيَاضٍ خُضْرٍ، ما تَعْمَلُونَ؟ قالوا: لا نَعْصِيْكَ شَيْئًا، قالَ: عُهُودَكُمْ وَمَوَاثِيْقَكُمْ باللهِ، قالَ: فَأَعْطَوْهُ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيْقَهُمْ باللهِ لا يَعْصُونَهُ شيئًا، قال: فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً [رَواءً]، ورِيَاضًا خُضْرًا، قال[(٤)]: فَمَكَثَ فِيْهِمْ**

---

(١) الأبيات لابن قيم الجوزية في قصيدة له. وهي في «حادي الأرواح» (ص١١، ١٢).

(٢) (عطاء السَّليميّ): هو البصري العابد الزاهد، من صغار التابعين. له ترجمة في «السير» (٦/ ٨١) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص١٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٢٤).

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ج، ش).

ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قالَ: يا هٰؤلاء [قالوا: يا هٰذا! قال:] الرَّحيل، قالوا: إلىٰ أَيْنَ؟ قال: إلىٰ مَاءٍ ليسَ كَمَائِكُمْ، وإلى رِيَاضٍ لَيْسَتْ كَرِيَاضِكُمْ، فقالَ جُلُّ القَوْمِ ـ وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ ـ: واللهِ! ما وَجَدْنا هٰذا حتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَجِدَهُ، وَمَا نَصْنَعُ بِعَيْشٍ خَيْرٍ مِنْ هٰذا؟ وقالَتْ طائفةٌ ـ وَهُمْ أَقَلُّهُمْ ـ: أَلَمْ تُعْطُوا هٰذا الرَّجُلَ عُهُودَكُمْ وَمَوَاثِيْقَكُمْ بالله لا تَعْصُونَهُ شيئًا، وَقَدْ صَدَقَكُمْ في أَوَّلِ حَدِيْثِهِ، فواللهِ! لَيَصْدُقَنَّكُمْ في آخِرِهِ؟ قال: فَرَاحَ فِيْمَنِ اتَّبَعَهُ، وَتَخَلَّفَ بَقِيَّتُهُمْ، فَنَذِرَ بِهِمْ عَدُوٌّ، فَأَصْبَحُوا ما[1] بَيْنَ أَسِيرٍ وَقَتِيْلٍ»، خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[2].

٢٨٣٥ ـ وخرَّجَهُ الإمام أحمدُ من حديث عليِّ بنِ زيد بنِ جُدْعانَ، عن يوسفَ بن مِهْرانَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناهُ مُخْتَصَرًا[3].

---

(١) في (ظ، ج، ش): «مِنْ».

(٢) في «الزهد» (١٧٦)، وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠٧) قال: بلغَنَا عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ...
(مفازة غبراء): هي البرِّيّة القَفْر التي لا يهتدىٰ للخروج منها. انظر: (النهاية: غبر، فوز). (حسروا الظَّهر) أي: أتعبوا دوابَّهم. (بريف): الرِّيف: كل أرض فيها زرع ونخل (النهاية: ريف). (ماء رَواء): هو الماء الكثير، وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ، فإذا كسرتَ الراء قصرته، يقال: ماءٌ رِوًى (النهاية: روي). (فنذر) نَذِر: عَلِمَ وزنًا ومعنًى (المصباح المنير: ن ذ ر).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٠)، والبزّار (٢٤٠٧) كشف الأستار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني والبزار، وإسناده حسن»، وحسَّن إسناده أيضًا العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٢١٨)، وصححه العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند (٣/ ٩٧).

فهٰذا المَثَلُ في غاية المطابقة لحالِ[١] النَّبيِّ ﷺ مع أُمَّته؛ فإنَّه أتاهُمْ والعربُ حينئذٍ أذلُّ النَّاسِ، وأقلُّهم، وأسوؤُهُمْ عيشًا في الدُّنيا، وحالًا في الآخِرة، فدعاهم إلىٰ سلوك طريق النَّجاة، وظَهَرَ لهم مِنْ براهينِ صِدْقِه كما ظَهَرَ مِنْ صِدْقِ الَّذي جاء إلىٰ القوم الَّذين في المَفَازَةِ، وقد نَفِدَ ماؤُهم وهَلَكَ ظَهْرُهُمْ برؤيته في حُلَّةٍ مترجِّلًا، يَقْطُرُ رأسُه ماءً، ودَلَّهم علىٰ الماء والرِّياضِ المُعْشِبَةِ، فاستدلُّوا بهيئته وحالِهِ علىٰ صِدْقِ مَقَالِهِ، فاتَّبعُوهُ، وَوَعَدَ مَنِ اتَّبَعَهُ بفتح بلادِ فارسَ، والرُّوم، وأَخْذِ كُنُوزِهما، وحَذَّرهم مِنَ الاغترار بذٰلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتَّجَزِّي من الدُّنيا بالبَلَاغِ، وبالجِدِّ والاجتهاد في طَلَبِ الآخرةِ، والاستعدادِ لها، فَوَجَدُوا ما وَعَدَهُمْ به كُلَّه حَقًّا، فلمَّا فُتِحَت عليهمُ الدُّنيا ـ كما وَعَدَهُمْ ـ اشتغلَ أكثرُ النَّاسِ بجَمْعِها واكْتِنَازِها، والمُنَافسةِ فيها، ورَضُوا بالإقامَةِ فيها، والتَّمَتُّعِ بِشَهَواتِها، وَتَرَكُوا الاستعدادَ للآخِرة الَّتي أَمَرَهُمْ بالجِدِّ والاجتهاد في طَلَبِها، وَقَبِلَ قليلٌ مِنَ النَّاسِ وصيَّتَهُ في الجِدِّ[٢] في طَلَبِ الآخِرَةِ والاستعدادِ لها. فهٰذه الطائفةُ القليلة نَجَتْ، وَلَحِقَتْ نَبِيها في الآخِرةِ حيثُ سلكتْ طريقَه[٣] في الدُّنيا، وَقَبِلَتْ وَصِيَّتَهُ، وامْتَثَلَتْ ما أَمَرَ به.

وأَمَّا أكثرُ النَّاسِ، فلم يَزَالُوا في سَكْرَةِ الدُّنيا، والتكاثر فيها، فَشَغَلَهُمْ ذٰلك عن الآخِرَة حَتَّى فاجَأَهُمُ الموتُ بَغْتَةً علىٰ هٰذه الغِرَّةِ[٤]، فَهَلَكُوا، وَأَصْبَحُوا ما بينَ قتيلٍ وأَسيرٍ.

---

(١) في (ج، ر، ش): «بحال».
(٢) في (ظ، ع، ر): «الاجتهاد».
(٣) في (س): «طريقته».
(٤) (الغِرَّة): الغفلة (النهاية: غرر).

٢٨٣٦ ـ وما أَحْسَنَ قولَ يَحيىٰ بن مُعاذ الرَّازي[١]: الدُّنيا خَمْرُ الشَّيطان، مَنْ سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلَّا في عَسْكرِ الموتىٰ؛ نادمًا مع الخاسرين[٢].

الحالُ الثَّاني: أَنْ يُنَزِّلَ المؤمنُ نفسَه في الدُّنيا، كأنَّه مسافرٌ غيرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ وإنَّما هو سائرٌ في قَطْعِ منازل السَّفَرِ حتَّى ينتهيَ به السَّفَرُ إلىٰ آخره، وهو الموتُ. ومَنْ كانت هٰذه حاله في الدُّنيا، فَهِمَّتُهُ تحصيلُ الزَّاد للسَّفر، وليس له هِمَّةٌ[٣] في الاستكثارِ مِنْ مَتَاع الدُّنيا.

٢٨٣٧ ـ ولهٰذا أوصىٰ[٤] النَّبيُّ ﷺ جماعةً مِنْ أصحابِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُهُمْ مِنَ الدُّنيا كَزَادِ الرَّاكِبِ[٥].

٢٨٣٨ ـ قيل لمُحَمَّدِ بن واسِع: كيفَ أَصبحْتَ؟ قال: ما ظَنُّك بِرَجُلٍ يَرْتَحِلُ إلىٰ الآخرةِ كُلَّ يومٍ مَرْحَلَةً[٦]؟

٢٨٣٩ ـ وقال الحَسَنُ: إنَّما أَنْتَ أَيَّامٌ مجموعةٌ، كُلَّما مَضَىٰ يومٌ مَضَىٰ بعضُكَ[٧].

---

(١) كلمة: «الرازي» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، س).
(٢) «صفة الصفوة» (٢/ ٢٩٧).
(٣) في (ر): «هَمٌّ».
(٤) في (ظ، ع، ر، س): «وصَّىٰ».
(٥) سلف برقم (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٤).
(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٦/ ١٦٩).
(٧) أخرجه أبو بكر الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٨٢).

٢٨٤٠ ـ وقال: ابنَ آدمَ! إنَّما أَنْتَ بينَ مَطِيَّتَينِ يُوضِعَانِكَ: يُوضِعُكَ النَّهارُ إلىٰ اللَّيلِ، واللَّيلُ إلىٰ النَّهارِ، حَتَّى يُسَلِّمَانِكَ إلىٰ الآخِرَةِ، فَمَنْ أَعْظَمُ منكَ يا بنَ آدمَ! خَطَرًا[(١)]؟

٢٨٤١ ـ وقال: الموتُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيكُمْ، والدُّنيا تُطوىٰ مِنْ وَرَائِكم[(٢)].

٢٨٤٢ ـ قال داودُ الطَّائيُّ: إنَّما اللَّيلُ والنَّهارُ مَرَاحِلُ يَنْزِلُها النَّاسُ؛ مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً، حتَّى ينتهي ذٰلك بهم إلىٰ آخِرِ سَفَرِهم؛ فإنِ استطعتَ أن تُقَدِّمَ في كلِّ مَرْحَلَةٍ زادًا لِمَا بَينَ يَدَيْها، فافْعَلْ؛ فإنَّ انقطاعَ السَّفَر عن قريبٍ ما هُوَ، والأمرُ أَعْجَلُ من ذٰلك، فَتَزَوَّدْ لِسَفَرِكَ، واقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ مِنْ أَمْرِكَ، فكأنَّك بالأمرِ قَدْ بَغَتَكَ[(٣)].

٢٨٤٣ ـ وكتب بعضُ السَّلف إلى أخٍ له: يا أَخِي! يُخَيَّلُ لكَ أنَّكَ مُقيمٌ؛ بَلْ أنتَ دائبُ السَّيرِ، تُساقُ مَعَ ذٰلك سَوْقًا حَثِيثًا، الموت مُوَجَّهٌ إليكَ، والدُّنيا تُطوىٰ مِنْ وَرَائِكَ، وما مَضَىٰ مِنْ عُمُرِكَ، فليسَ بِكَارٍّ عليكَ حَتَّى يَكُرَّ عليكَ يومُ التَّغابُنِ[(٤)]، كما قيل[(٥)] [الطويل]:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٢٩)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٥١٢).
(يوضعانكَ): أي يسرعان بك إلى آخرتك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٤٠)، وفي «كلام الليالي والأيام» له (٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٤٥)، وابنُ الجوزي في «التبصرة» (ص٤٩).

(٤) (يوم التغابن): هو يوم القيامة.

(٥) قوله: «كما قيل» لم يرد في (ع، ج، ش).

سَبِيْلُكَ فِي الدُّنْيا سَبِيْلُ مُسَافِرٍ ... ولا بُدَّ مِنْ زادٍ لِكُلِّ مُسَافِرِ
ولا بُدَّ للإِنْسَانِ مِنْ حَمْلِ عُدَّةٍ ... وَلا سِيَّمَا إنْ خَافَ صَوْلَةَ قاهِرِ(١)

٢٨٤٤ ـ قال بعضُ الحُكَماءِ: كيف يفرحُ بالدُّنيا(٢) مَنْ يَوْمُهُ يَهْدِمُ شَهْرَهُ، وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ، وَسَنَتُهُ تَهْدِمُ عُمُرَهُ؟ كيف(٣) يفرحُ مَنْ يَقُودُهُ عُمُرُهُ إلىٰ أَجَلِه، وتَقُودُهُ حَيَاتُه إلىٰ موته(٤)؟

٢٨٤٥ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ لرجلٍ: كم أَتَتْ عليكَ؟ قال: سِتُّونَ سنةً، قال: فأنت منذ ستِّينَ سنةً تَسيرُ إلىٰ ربِّك، يُوشِكُ أَنْ تَبلُغَ، فقال الرَّجُلُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، فقال الفُضَيْلُ: أَتعرفُ تفسيرَه؟ تقول: أنا لله عبدٌ وإليه راجِعٌ؛ فَمَنْ عَلِمَ أنه لله عَبْدٌ، وأَنَّه إليه راجعٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّه موقوفٌ، وَمَنْ علمَ أَنَّه موقوفٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّه مسؤولٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّه مَسؤولٌ، فَلْيُعِدَّ للسُّؤال جوابًا، فقال الرَّجُلُ: فما الحِيْلَةُ؟ قال: يَسِيرَةٌ، قال: ما هيَ؟ قال: تُحْسِنُ فِيما بقيَ، يُغفَرُ لكَ ما مَضَىٰ؛ فإنَّك إنْ أَسأْتَ فيما بَقِيَ، أُخِذْتَ بما مَضَىٰ وبِما بَقِيَ(٥).

وفي هٰذا المعنى(٦) يقول بعضُهم [الطويل]:

---

(١) البيتان في «المدهش» لابن الجوزي (ص٥٢٢)، بدون نسبة.
(٢) كلمة: «بالدنيا» لم ترد في (س).
(٣) في (ج، ش): «وكيف».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٤٧)، وابن الجوزي في «حفظ العمر» ص(٦٧).
(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١١٣).
(٦) كلمة: «المعنىٰ» لم ترد في (ع، ظ، ر، ش).

وَإنَّ امْـرَءًا قَـدْ سَـارَ سِـتِّـيـنَ حِـجَّـةً   إلـىٰ مَـنْـهَـلٍ مِـنْ وِرْدِهِ لَـقَـرِيْـبُ[١]

٢٨٤٦ ـ قال بعضُ الحُكَماءِ: مَنْ كانتِ اللَّيالي والأيَّامُ مَطاياهُ، سارَتْ به وإنْ لم يَسِرْ[٢].

وفي هٰذا قال بعضُهم [الطويل]:

وَمَـا هٰـذِهِ الأيَّـامُ إلَّا مَـرَاحِـلٌ   يَـحُـثُّ بِـهـا دَاعٍ[٣] إلىٰ الـمَـوْتِ قـاصِـدُ
وَأَعْـجَـبُ شَـيءٍ لَـوْ تَـأَمَّـلْـتَ أَنَّـهـا   مَـنَـازِلُ تُـطْـوىٰ والـمُـسَـافِـرُ قَـاعِـدُ[٤]

وقال آخر[٥] [الطويل]:

أيـا وَيْـحَ نَـفْـسِـي مِـنْ نَـهـارٍ يَـقُـودُهـا   إلىٰ عَـسْـكَـرِ الـمَـوْتَـى وَلَـيْـلٍ يَـذُودُهـا[٦]

٢٨٤٧ ـ قال الحَسَنُ: لم يَزَلِ الليلُ والنَّهارُ سريعَين في نَقْصِ[٧] الأَعمارِ، وتقريبِ الآجال، هَيْهاتَ! قد صَحِبَا نُوحًا، وعادًا، وثمودَ وقُرونًا بينَ ذٰلك كثيرًا، فأصبحوا قَدْ[٨] قَدِموا علىٰ ربِّهم، وَوَرَدُوا علىٰ أعمالِهم،

---

(١) البيت لأبي العتاهية في «ديوانه» (ص١٠)، ونسب أيضًا لغيره. (مَنْهَل): مَشْرَب. (وِرْدِه) الوِرْدُ: الماء الذي ترد عليه.
(٢) «لطائف المعارف» للمصنف (ص٣٠٤).
(٣) في «لطائف المعارف» (ص٣٠٤): «حادٍ».
(٤) البيتان بلا نسبة في «مدارج السالكين» (٣/ ١٩٠)، و«لطائف المعارف» (ص٣٠٤).
(٥) قوله: «وقال آخر» لم يرد في (ع).
(٦) البيت للشاعر محمد بن فتح كما في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٧٣)، و«بُغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٠٧).
(٧) في (ي): «نقض».
(٨) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

وأصبحَ اللَّيلُ والنَّهارُ غَضَّيْنِ جَديدَيْنِ، لم يُبْلِهُما ما مرَّا به، مُسْتَعِدَّينِ لِمَنْ بَقِيَ بِمِثْلِ ما أصابا به[1] مَنْ مَضَىٰ[2].

٢٨٤٨ ـ وكتب الأوزاعيُّ إلىٰ أخٍ له: أمَّا بَعْدُ: فقد أُحِيطَ بك مِنْ كلِّ جانب، واعلم أنَّه يُسَارُ بِكَ في كلِّ يوم وليلةٍ، فاحْذَرِ الله، والمَقَامَ بينَ يدَيه، وأنْ يكونَ آخِرَ عهدك به، والسَّلامُ[3].

[الطويل]:

نَسِيْرُ إلىٰ الآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ... وَأَيَّامُنا تُطْوىٰ وَهُنَّ مَراحِلُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلَ المَوْتِ حَقًّا كَأنَّه ... إذا مَا تَخَطَّتْهُ الأَمَانِيُّ باطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيْطَ فِي زَمَنِ الصِّبَا ... فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ؟
تَرَحَّلْ مِنَ الدُّنْيا بِزادٍ مِنَ التُّقىٰ ... فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهُنَّ قَلائِلُ[4]

وأَمَّا وصيَّةُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ مِنْ هٰذا الحديث الَّذي رواه، وهي متضمِّنة لنهاية قِصَرِ الأملِ، وأَنَّ الإنسانَ إذا أَمْسىٰ لم ينتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحَ، لم ينتظرِ المساءَ؛ بل يَظُنُّ أن أَجَلَهُ يُدْرِكُه قبل ذٰلك، وبهٰذا فَسَّرَ غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماء الزُّهدَ في الدُّنيا.

٢٨٤٩ ـ قال المَرُّوْذِيُّ[5]: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني: أحمدَ ـ: أيُّ

---

(١) في (س): «ما أصابه».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٥٣)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٥٥).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٤١)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٠).
(٤) الأبيات لعبد الله بن المعتز كما في «أدب الدين والدنيا» للماوردي (ص١٢٣).
(٥) في (س): «المروزي» تحريف.

شيءٍ الزُّهدُ في الدُّنيا؟ قال: قِصَرُ الأملِ، مَنْ إذا أصبحَ يقولُ[1]: لا أُمْسِي
قال: وهٰكذا قال سفيانُ.

٢٨٥٠ ـ قيل لأبي عبدِ اللهِ: بأَيِّ شيء نستعينُ علىٰ قِصَرِ الأملِ؟ قال: ما نَدْري؛ إنَّما هو توفيقٌ.

٢٨٥١ ـ قال الحَسَنُ: اجتمع ثلاثةٌ من العلماء، فقالوا لِأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتىٰ عَلَيَّ شهرٌ إلَّا ظَنَنْتُ أنِّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحِبَاهُ: إنَّ هٰذا لأَمَلٌ[2]، فقالا لأحدهم[3]: فَمَا أَمَلُكَ؟ قال: ما أَتَتْ عَلَيَّ جُمُعَةٌ إلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأموتُ فيها، قال: فقال صاحِبَاهُ: إنَّ هٰذا لَأَمَلٌ[4]، فقالا للآخر: فَمَا أَمَلُكَ: قال: ما أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ في يَدِ غَيْرِهِ؟![5].

٢٨٥٢ ـ قال داودُ الطَّائِيُّ: سألتُ عَطْوَانَ بنَ عَمْرٍو[6] التَّميميَّ قلتُ: ما قِصَرُ الأَمَلِ؟ قال: ما بين تَرَدُّدِ النَّفَسِ، فَحُدِّثَ بذٰلك الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، فَبَكىٰ وقال: «يقولُ: يَتَنَفَّسُ، فَيَخافُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، لقد كان عَطْوَانُ مِنَ المَوتِ علىٰ حَذَرٍ»[7].

---

(١) في (ش): «قال».
(٢) في (س): «إنَّ هذا هو الأمل».
(٣) في (ج، ع، ي): «فقالا له»، وفي (ظ): «فقالا للآخر»، وفي (س): «فقال لأحدهم».
(٤) في (س): «إنَّ هذا هو الأمل».
(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٥٣).
(٦) في (ش): «عُمر» خطأ.
(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٤).

٢٨٥٣ ـ وقال بعضُ السَّلَف: ما نِمْتُ نومًا قَطُّ، فَحَدَّثْتُ نفسي أَنِّي أستيقظُ منه[١].

٢٨٥٤ ـ وكان حَبِيْبٌ أبو مُحَمَّدٍ يُوصي كُلَّ يوم بما يوصي به المُحْتَضَرُ[٢] عند موته من تَغسيله، ونحوِه، وكان يبكي كلَّما أصبحَ أو أَمْسَىٰ، فسُئِلَت امرأتُه عن بكائه؟ فقالت: يخافُ، واللهِ! إذا أمسىٰ أَنْ لا يُصبحَ، وإذا أصبحَ أَنْ لا يُمْسِيَ.

٢٨٥٥ ـ وكان مُحَمَّدُ بن واسِع إذا أراد أَنْ ينامَ قال لأهلِهِ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ، فلعلَّها أَنْ تكونَ مَنِيَّتي الَّتي لا أقومُ منها، فكان هٰذا دَأْبه إذا أراد النومَ[٣].

٢٨٥٦ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: إنِ استطاعَ أحدُكم أَنْ لا يبيتَ إلَّا وَعَهْدُهُ عندَ رأسِه مكتوبٌ، فَلْيَفْعَلْ؛ فإنَّه لا يَدْري لعلَّه أَنْ يبيتَ في أهلِ الدُّنيا، ويُصبحَ في أهلِ الآخرة.

٢٨٥٧ ـ وكان أُوَيْسٌ إذا قيل له: كيفَ الزَّمانُ عليكَ[٤]؟ قال: كيفَ الزَّمانُ علىٰ رَجُلٍ إنْ أَمسىٰ ظَنَّ أَنَّه لا يُصْبِحُ، وإنْ أَصْبَحَ ظَنَّ أَنَّه لا يُمْسِي؟ فَمبشَّرٌ[٥] بالجنَّة، أو النَّارِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٨) عن هشام بن يحيىٰ الغسَّاني، عن أبيه.
(٢) (المحتضر): الذي حَضَرَ أجلُهُ، ونزل به الموت.
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٢٧).
(٤) كلمة: «عليك» لم ترد في (ي، س).
(٥) في (ج، ش): «فيبشر».
(٦) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٨٣).

٢٨٥٨ ـ وقال عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ: ما أَنْزَلَ المَوْتَ كُنْهَ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ. كَمْ مِنْ مُستقبلٍ يومًا لا يستكمِلُه! وكَمْ مِنْ مُؤَمِّلٍ لغدٍ لا يُدْرِكُه! إنَّكم لو رأيتُم الأجلَ ومَسيرَه، لأبْغَضْتُم الأمَلَ وغُرُورَهُ[١].

٢٨٥٩ ـ وكان يقولُ: إنَّ مِنْ أنفعِ أيَّامِ المُؤمنِ له في الدُّنيا ما ظَنَّ أَنَّه لا يُدْرِكُ آخِرَهُ[٢].

٢٨٦٠ ـ وكانت امرأةٌ متعبِّدة بمكَّةَ إذا أَمْسَتْ قالَتْ: يا نَفْسُ! اللَّيلَةُ لَيْلَتُكِ، لا لَيْلَةَ لكِ غيرها، فاجْتَهَدَتْ، فإذا أصبَحَتْ، قالَتْ: يا نَفْسُ! اليومُ يَوْمُكِ، لا يومَ لكَ غيره، فاجْتَهَدَتْ[٣].

٢٨٦١ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تنفعَكَ صلاتُك، فَقُلْ: لَعَلِّي لا أُصلِّي غيرَها[٤].

٢٨٦٢ ـ وهٰذا مأخوذٌ مِمَّا رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ»[٥].

٢٨٦٣ ـ وأقام مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ الصَّلاةَ، ثُمَّ قال لرجُلٍ: تَقَدَّم فَصَلِّ بنا، فقال الرَّجُلُ: إنِّي إنْ صَلَّيتُ بكم هٰذه الصَّلاةَ، لم أُصَلِّ بكم غيرَها، فقال مَعْرُوفٌ: وأَنْتَ تُحَدِّث نفسَكَ أَنَّك تُصلِّي صلاةً أُخرىٰ؟! نعوذُ بالله مِنْ طولِ الأَمَلِ؛ فإنَّه يَمْنَعُ خيرَ العَمَلِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٩٣).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٤).
(٥) تقدم برقم (١٨٧، ١٩٢٤).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» =

٢٨٦٤ ـ وطَرَقَ بعضُهم بابَ أَخٍ له، فسأل[١] عنه، فقيلَ له: ليسَ هُوَ في البيتِ، فقال: مَتَى يَرْجِعُ؟ فقالت له جاريةٌ من البيت: مَنْ كانَتْ نَفْسُهُ في يَدِ غَيْرِهِ، مَنْ يَعْلَمُ متى يَرْجِعُ[٢]؟

ولأبي العَتَاهِيَةِ من جملة أبيات[٣] [الوافر]:

وَمَا أَدْرِي وَإِنْ أَمَّلْتُ عُمْرًا ... لَعَلِّي حِيْنَ أُصْبِحُ لَسْتُ أُمْسِي

أَلَمْ تَرَ أَنَّ كُلَّ صَبَاحِ يَوْمٍ ... وعُمْرُكَ فِيْهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أَمْسِ[٤]

٢٨٦٥ ـ ٢٨٦٦ ـ وهٰذا البيت الثاني أخذه مِمَّا رُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ والحَسَنِ؛ أنهما قالا: ابنَ آدَمَ! إنَّك لَمْ تَزَلْ في هَدْمِ عُمُرِكَ منذُ سَقَطْتَ من بَطْنِ أُمِّكَ[٥].

ومما أنشده بعض السَّلف [البسيط]:

إنَّا لَنَفْرَحُ بِالأَيَّامِ نَقْطَعُهَا ... وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الأَجَلِ

= (٨/ ٣٦١، ٣٦٤).

(١) في (ع، ظ، ر، ي): «يسأل».

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٥٧٨)، والجارية هي: أُخْتُ إبراهيم الخَوَّاص.

(٣) قوله: «من جملة أبيات» لم يرد في (ر، ي).

(٤) البيت الأول في «ديوان أبي العتاهية» (ص٦٧)، والبيت الثاني في «الزهد الكبير» للبيهقي (ص٢٥٩).

(٥) قول أبي الدَّرداء: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٢٦)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٢٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٥١١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ١٧١).

وقول الحسن: أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٨٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٥).

فاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ المَوْتِ مُجْتَهِدًا فَإنَّما الرِّبْحُ والخُسْرَانُ فِي العَمَلِ[١]

* قولُهُ: «**وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**»، يعني: اغْتَنِمْ الأعمالَ الصالحةَ في الصِّحَّةِ قَبْلَ أن يَحُولَ بينكَ وبينها السَّقَمُ، وفي الحياة قبل أَنْ يَحُولَ بينك وبينها الموتُ.

وفي رواية: «**فإنَّكَ يا عَبْدَ اللهِ! لا تَدْري ما اسْمُكَ غَدًا**» يعني: لَعَلَّكَ غَدًا مِنَ الأموات دونَ الأحياء.

٢٨٦٧ ـ وقد رُويَ معنىٰ هٰذه الوصيَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوه؛ ففي «صحيح البُخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[٢].

٢٨٦٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن ابْنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ، وهو يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[٣].

٢٨٦٩ ـ وقال غُنَيْمُ بن قَيس: كنَّا نَتَواعَظُ في أَوَّل الإسلام: ابنَ آدمَ! اعْمَل في فَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وفي شَبَابِكَ لِكِبَرِكَ، وفي صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وفي دُنياكَ لآخِرَتِكَ، وفي حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٤].

---

(١) البيتان للفضيل بن عياض كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ٤٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وقد تقدم برقم (١٨٠٠)، وهناك شرحت غريبه.
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٥) فهو عنده صحيح أو حسن.
(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣)، وأحمد في «الزهد» (ص٢٠٠)، وهنَّاد بن =

٢٨٧٠ ـ وفي «صَحيح مُسلم» عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال[١]: **«بادِروا بالأعمال سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ العَامَّةِ»**[٢].

٢٨٧١ ـ وفي «التِّرْمِذِيِّ» عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تنْظرُونَ[٣] إِلَّا إِلىٰ فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ[٤]، أو الدَّجَّالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ[٥]، أو السَّاعَةِ، فالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ؟»**[٦].

= السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٠١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١١٢)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٠)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٢٢).

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ج، ش).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧). (بادروا بالأعمال ستًّا) أي: سابقوا سِتَّ آيات دالَّة علىٰ وجود القيامة، قبل وقوعها وحلولها؛ فإنَّ العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر.

(٣) في (ج): «تنتظرون».

(٤) في (ي): «بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنتظرون إلَّا فقرًا منسيًا، أو غِنًى مطغيًا، أو مرضًا مفسدًا، أو هَرَمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا...». وهذا السياق موافق لما في الترمذي (٢٣٠٦) طبعة دار الحديث، و«جامع الأصول» (١١/ ١٣)، و«رياض الصالحين» (١٠٢، ٦١٢) بتحقيقي.

(٥) في (ظ، س): «منتظر».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٩، ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٥، ٨٤٩٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٣، ٨٢٤)، والبيهقي =

والمرادُ من هٰذا: أَنَّ هٰذه الأشياءَ كُلَّها تَعُوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه، إمَّا في خاصَّة الإنسان، كفَقْره وغِنَاهُ، ومَرَضِه وهَرَمِه، ومَوْتِه، وبعضُها عامٌّ، كقيامِ السَّاعة، وخروج الدَّجَّال، وكذٰلك الفتنُ المُزْعِجَةُ.

٢٨٧٢ ـ كما جاء في حديث آخَرَ: **«بادِرُوا بالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ»**(١).

وبعضُ هٰذه الأمورِ العامَّة لا ينفعُ بعدَها عَمَلٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

= في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٤٧، ١٤٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) وقال: «إنْ كان مَعْمَرٌ سمع من المقبري، فهو صحيح علىٰ شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٠٢، ٦١٢)، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ١٤): «وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة». (بادروا بالأعمال سبعًا) أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل حلولها. (فقر مُنْس) أي ينسيه الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت. (غنًى مطغ) أي: موقع في الطغيان. (مرض مفسد) أي: للبدن لشدَّته، أو للدين لأجل الكسل الحاصل به. (هرم مفند): مُضعف مُعجز. (مجهز) أي: قاتل بغتةً. (أو الدجَّال) أي: خروجه. (أدهىٰ): أشدُّ وأفظع، من الدَّاهية: وهي الأمر الشديد الذي لا يهتدىٰ له. (وأَمَرُّ): أعظم بليَّةً وأشد مرارةً.

(١) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة. (فتنًا): جمع فتنة، وهي الاختبار، ويطلق علىٰ المصائب وعلىٰ ما به الاختبار (فيض القدير: ٣/ ١٩٣).

٢٨٧٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ وَرَآها النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فذٰلكَ حينَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾(١)» [الأنعام: ١٥٨].

٢٨٧٤ ـ وفي «صحيح مُسلم» عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ إذا خَرَجْنَ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إيْمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إيْمانِها خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، والدَّجَّالُ، وَدابَّةُ الأَرْضِ**»(٢).

٢٨٧٥ ـ وفيه أيضًا عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، تابَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٣).

٢٨٧٦ ـ وعن أَبي مُوسىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**»(٤).

٢٨٧٧ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ فَتَحَ بابًا قِبَلَ المَغْرِبِ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عامًا للتَّوْبَةِ،** ....

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩). (يبسط يده) قال الإمام المازريُّ: المرادُ: قَبول التوبة؛ وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمر حسِّيٍّ يفهمونه، وهو مجاز.

ثُمَّ(١) **لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»**(٢).

٢٨٧٨ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ عَوْفٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو، ومُعاويةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَزالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فإذا طَلَعَتْ طُبِعَ علىٰ كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيْهِ، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ**»(٣).

٢٨٧٩ ـ ورُوي عن عائِشَةَ، قالَتْ: إذا خَرجَ أَوَّلُ الآياتِ، طُرِحَتِ الأَقْلامُ، وحُبِسَتِ الحَفَظَةُ، وَشَهِدَتِ الأَجْسَادُ علىٰ الأَعْمالِ(٤). خرَّجه ابن جَرِير الطبريُّ.

٢٨٨٠ ـ ٢٨٨١ ـ وكذا قال كَثِيرُ بن مُرَّةَ، ويَزِيدُ بن شُرَيْحٍ، وغيرُهما مِن السَّلف: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها طُبِعَ علىٰ القلوب بما فيها، وتُرْفَعُ الحَفَظَةُ والعَمَلُ(٥)، وتُؤْمَرُ الملائكةُ أَنْ لا يكتبوا عَمَلًا(٦).

---

(١) كلمة: «ثم» لم ترد في (ع، ج، ش).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٠)، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢١) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٥١)، و«الأوسط» (٥٩)، و«الكبير» (١٩/ ٣٨١) برقم (٨٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥١) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير». . . ورجال أحمد ثقات».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٨٧٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٤٢٤٦).

(٥) في (س): «والأعمال».

(٦) أخرجه نعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٢/ ٦٥٣) برقم (١٨٣٨).

٢٨٨٢ ـ وقال سُفيانُ الثَّوْرِي: إذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، طَوَتِ الملائكةُ صَحائِفَها، وَوَضَعَتْ أقلامَها[(١)].

فالواجبُ علىٰ المؤمنِ المُبادَرَةُ بالأعمالِ الصالحةِ قَبْلَ أَنْ لا يَقْدِرَ عليها ويُحالَ بينَه وبينَها، إمَّا بمرضٍ أو مَوت، أو بأَنْ يُدْرِكَهُ بعضُ هٰذه الآيات الَّتي لا يُقبل معها عملٌ.

٢٨٨٣ ـ قال أبو حازم: إنَّ بِضَاعةَ الآخِرة كاسِدَةٌ ويوشِكُ أَنْ تَنْفَقَ، فلا يُوصَل منها إلىٰ قليلٍ ولا كثيرٍ[(٢)].

ومتىٰ حِيْلَ بين الإنسان والعملِ لم يَبْقَ له إلَّا الحَسْرَةُ والأَسَفُ عليه، ويتمنَّى الرجوعَ إلىٰ حالة يتمكَّن فيها مِنَ العمل، فلا تَنْفَعُهُ الأُمْنِيَّةُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[(٣)] [الزمر: ٥٤ ـ ٥٨].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٢٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤٢).

(٣) (وأنيبوا إلىٰ ربكم): ارجعوا إليه بالتوبة والطاعة. (أسلموا له): أخلصوا له عبادتكم. (بغتة): فجأة. (يا حسرتىٰ): يا ندامتي ويا حُزْني. (فرَّطت): قصَّرت. (في جنب الله): في طاعته وأمره وحقه تعالىٰ. (السَّاخرين): المستهزئين بدينه وكتابه وأهله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1] [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن[2] مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

٢٨٨٤ ـ وفي «التِّرمذي» عن أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**»، قالوا: وما نَدامَتُهُ؟ قال: «**إِنْ كانَ مُحْسِنًا، نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدادَ، وإِنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ**»[3].

فإذا كان الأمرُ علىٰ هٰذا، فَيَتَعَيَّنُ علىٰ المؤمنِ اغتنامُ ما بَقِيَ مِنْ عُمره، ولهٰذا قيل: إنَّ بَقِيَّةَ عُمُرِ المؤمنِ لا قِيْمَةَ لهُ[4].

٢٨٨٥ ـ وقال سَعيدُ بن جُبَيْرٍ: كلُّ يوم يعيشُه المؤمنُ غنيمةٌ[5].

٢٨٨٦ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: ما مِنْ يوم أخرجَه الله إلىٰ الدُّنيا إلَّا يقول: يا بنَ آدمَ! اغْتَنِمْني، لَعَلَّه لا يومَ لكَ بعدي، ولا لَيْلَةٍ إلَّا تُنادي: ابنَ آدمَ! اغْتَنِمْني، لَعَلَّه لا ليلةَ لكَ بعدي[6].

---

(١) (من ورائهم): أمامهم. (برزخ): حاجز دون الرَّجعة (المصدر السابق).
(٢) في (ظ، ع، ج، ش): «وأكونَ»، وهي قراءة أبي عمرو (المبسوط في القراءات العشر: ص٤٣٧).
(٣) تقدم برقم (١٧١٧)، وهناك شرحت غريبه.
(٤) (لا قيمة له) أي: لنفاسته؛ لأنه يدرك فيه ما فات، ويحيي فيه ما أماتَ.
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤٥٢)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٦).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٥١)، و«كلام الليالي والأيام» (٥١).

ولبعضهم [الخفيف]:

اغْتَنِمْ فِي الفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَهْ
كَمْ صَحِيْحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيْحَةُ فَلْتَهْ(١)

وقال محمود(٢) الوَرَّاق [الطويل]:

مَضَى أَمْسُكَ المَاضِيْ شَهِيْدًا مُعدَّلًا وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيْدُ
فإنْ كُنْتَ بالأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إسَاءَةً فَثَنِّ بِإحْسَانٍ وَأَنتَ حَمِيْدُ
فيَومُكَ إنْ أَعْتَبْتَهُ عادَ نَفْعُهُ عَلَيْكَ وَمَاضِي الأَمْسِ لَيْسَ يَعُوْدُ
ولا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إلىٰ غَدٍ لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيْدُ(٣)

* * *

---

(١) البيتان لأحمد بن أيوب كما في «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (٢٢٣)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (٢٣٥)، ونسبهما الحاكم في تاريخه إلىٰ البخاري صاحب الصحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٨١).

(٢) في (ع، ظ، ر، س): «ولمحمود» بدل: «وقال محمود».

(٣) الأبيات أوردها: ابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص١٨٥)، وفي «كلام الليالي والأيام» (ص٢٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٣٥).

الحَدِيثُ الحَادي وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشَّيْخُ رحمَهُ الله: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِّيْناهُ في كِتابِ «الحُجَّةِ» بإسنادٍ صحيح[١].

يريدُ بصاحب كتابِ «الحُجَّة»: الشيخَ أبا الفَتْحِ: نَصْرَ بن إبراهيمَ المَقْدِسيَّ الشافعيَّ[٢]، الفقيهَ الزاهدَ، نزيل دمشق، وكتابه هٰذا هو كتاب: «الحُجَّة علىٰ تارِك المَحَجَّة» يتضمَّن ذِكْرَ أصولِ الدِّين علىٰ قواعدِ أهل الحديثِ والسُّنَّةِ.

٢٨٨٧ ـ وقد خَرَّج هٰذا الحديثَ الحافظُ أبو نُعَيم في كتاب «الأربعين»، وَشَرَط في أوَّلها أَنْ تكونَ مِنْ صِحَاح الأخبار، وجِيَاد الآثار مما أجمعَ النَّاقلون علىٰ عَدَالة ناقلِيه، وخَرَّجَتْهُ الأئمَّةُ في مَسَانيدهم، ثُمَّ خَرَّجه عن الطبرانيِّ: حدَّثنا أبو زيد: عبدُ الرَّحمٰن بن حاتم المُرادي، حدَّثنا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن هشامِ بن حَسَّانَ، عن محمَّد بن سِيرينَ، عن عُقْبَةَ بن أوس، عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، قال:

---

(١) وصحح إسناده أيضًا الذهبي في «الكبائر» برقم (٤٢٦) بتحقيقي.

(٢) ترجمه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» رقم الترجمة (٦٣٣) بتحقيقي.

قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، لا يَزِيْغُ عَنْهُ**»(١).

٢٨٨٧/ ١ ـ ورواه الحافظ أبو بكرِ بنُ أبي(٢) عاصم الأَصْبهانيُّ عن ابنِ وَارَةَ، عن نُعَيْمِ بن حَمَّاد، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، حدَّثنا بعضُ مَشْيَخَتِنا: هشامٌ، أو غيرُهُ، عن ابن سِيرينَ(٣)، فذكره. وليس عنده: «لا يَزِيْغُ عنه».

قال الحافظ أبو موسىٰ المَدِيني: هٰذا الحديث مُختَلفٌ فيه علىٰ نُعَيْمٍ، وقيل فيه: حدَّثنا بعضُ مَشْيَخَتِنا، حدَّثنا هِشَامٌ، أو غيرُهُ.

قُلْتُ: تَصحيحُ هٰذا الحديث بعيدٌ جِدًّا من وُجوه:

منها: أَنَّه حديثٌ يتفرَّد به نُعَيْمُ بنُ حَمَّاد المَرْوَزِيُّ، ونُعَيْمٌ هٰذا وإنْ كان وثَّقه جماعةٌ مِنَ الأئمَّة، وخرَّج له البخاريُّ؛ فإنَّ أئمَّة الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ؛ لِصَلابته في السُّنَّةِ، وتَشَدُّدِهِ في الرَّدِّ علىٰ أهل الأهواء،

---

(١) وأخرجه الحسن بن سفيان الفسوي في «الأربعون» برقم (٨)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠)، وأبو طاهر السِّلَفي في «الأربعون البلدانية» (ص١٧٧) من طريق نعيم بن حمَّاد بهذا الإسناد، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٩) وقال: «أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين».

(٢) كلمة: «أبي» ساقطة من (ش).

(٣) هو في «السُّنَّة» لابن أبي عاصم برقم (١٥)، وأخرجه ابنُ بطةَ في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٧٩)، وقوام السُّنَّة في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٢) من طريق ابن وارةَ بهذا الإسناد.

وكانوا يَنْسِبُونَهُ إلىٰ أَنَّه يَهِمُ، ويُشَبَّهُ عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كَثُرَ عُثورُهُمْ علىٰ مناكيره، حَكَمُوا عليه بالضَّعف؛ فروىٰ صالحُ بن محمد الحافظُ عن ابن مَعِين؛ أنه سُئِل عنه، فقال: ليس بشيء، ولكنَّه صاحب سُنَّةٍ[١].

قال صالح: وكان يُحدِّث مِنْ حِفْظِه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابَع عليها.

وقال أبو داودَ: عند نُعَيْم نحوُ عشرينَ حديثًا عن النَّبِيِّ ﷺ ليس لها أصلٌ[٢].

وقال النَّسَائي: ضَعيف. وقال مَرَّةً: ليس بِثِقَةٍ. وقال مَرَّةً: قد كَثُرَ تَفَرُّدُه عن الأئمَّة المعروفين في أحاديث كثيرةٍ، فصار في حَدِّ مَنْ لا يُحْتَجُّ به[٣].

وقال أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ: يَصِلُ أحاديثَ يُوقِفُها النَّاسُ[٤]، يعني: أنَّه يرفعُ المَوْقُوفاتِ.

وقال أبو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ: هو مظلمُ الأمر.

وقال أبو سعيد بن يونُسَ: روىٰ أحاديثَ مناكيرَ عن الثقات.

ونسبه آخرون إلىٰ أنَّه كان يَضَعُ الحديثَ، وأين كان أصحابُ عبد الوهَّاب الثَّقفي، وأصحابُ هشام بن حسَّان، وأصحابُ ابن سيرينَ عن هٰذا الحديث حَتَّىٰ يَتَفَرَّدَ به نُعَيْمٌ؟

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٥).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٥).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٦).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٩).

ومنها: أَنَّه قد اختلف علىٰ نُعَيْم في إسناده، فَرُوِيَ عنه، عن الثَّقفي، عن هشام.

ورُوي عنه، عن الثَّقَفي: حَدَّثنا بعضُ مشيختنا: هشامٌ، أو غيرُه، وعلىٰ هٰذه الرِّواية، فيكونُ شيخُ[١] الثَّقفيِّ غيرَ معروف عَيْنُهُ.

ورُوي عنه، عن الثَّقَفيِّ، حَدَّثنا بعض مَشْيَخَتِنا، حدَّثنا هشامٌ، أو غيرُه، وعلىٰ هٰذه الرواية؛ فالثَّقَفيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخُهُ رواهُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ، فتزدادُ الجَهَالةُ في إسناده.

ومنها: أَنَّ في إسناده عُقْبَةَ بن أَوْسٍ السَّدُوسِيَّ البصريَّ، ويقال فيه: يعقوب بن أَوْس أيضًا.

وقد خرَّج له أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ حديثًا عن عبد الله بن عَمْرٍو[٢]، ويقال: عبد الله بن عُمَرَ، وقد اضطربَ في إسناده، وقد وثَّقه العِجْلِيُّ، وابن سَعْدٍ، وابنُ حِبَّانَ، وقال ابنُ خُزَيْمَةَ: روىٰ عنه ابنُ سيرين مع جَلَالته، وقال ابنُ عبد البَرِّ: هو مجهول.

وقال الغَلَابِيُّ[٣] في «تاريخه»: يزعمون أنَّه لم يسمع من عبد الله بن

---

(١) في (س): «الشيخ»، خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٦٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧م)، وانظر: «موارد الظمآن» (١٥٢٦)، و«مسند أبي يعلىٰ» (٧٣٤٤).

(٣) (الغَلَابي) بمعجمة مفتوحة، وتخفيف، وموحّدة (توضيح المشتبه ٦/ ٣٩٥) و(تبصير المنتبه ٣/ ١٠٣٥)، وانظر: «الأنساب» للسَّمعاني (١٠/ ٩٦)، والغَلَابِيُّ؛ هو المُفَضَّل بن غَسَّان، كان محدثًا، مؤرخًا. مات سنة (٢٤٥هـ). له ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٧١).

عَمْرٍو، وإنَّما يقول: قال عبدُ الله بن عَمْرٍو، فعلىٰ هٰذا: تكون رواياتُه عن عبد الله بن عَمْرٍو منقطعةً، واللهُ أعلمُ.

* وأمَّا معنىٰ الحديث؛ فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجبِ حتَّى تكونَ مَحَبَّتُهُ تابعةً لِمَا جاء به الرسولُ ﷺ من الأوامر والنَّواهي وغيرِها، فيحبُّ ما أَمَرَ به، ويكره ما نَهَى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هٰذا في غير موضع. قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] [النِّساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] [الأحزاب: ٣٦].

وذَمَّ سبحانَه مَنْ كَرِهَ ما أحبَّهُ الله، أو أحَبَّ[3] ما كَرِهَهُ الله، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[4] [محمَّد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمَّد: ٢٨].

فالواجبُ علىٰ كلِّ مؤمن أَنْ يُحِبَّ ما أحبَّه اللهُ مَحَبَّةً توجِبُ له الإتيانَ بما وَجَبَ عليه منه؛ فإنْ زادَتِ المَحَبَّةُ، حتَّى أَتىٰ بما نُدِبَ إليه منه، كان ذٰلك فضلًا، وأَن يكره ما كرِهَهُ اللهُ تعالىٰ كراهةً، تُوجِبُ له الكَفَّ عَمَّا حرَّم عليه منه؛ فإنْ زادَت الكراهةُ حتَّى أَوْجَبَت الكَفَّ عَمَّا كرِهَهُ تَنْزيهًا، كان ذٰلك فضلًا.

---

(١) (شجر بينهم): أشكل والتبس عليهم من الأمور. (حرجًا): ضيقًا، أو شكًّا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (الخيرة): الاختيار (المصدر السابق).

(٣) في (س، ر): «وأحبَّ».

(٤) (فأحبط أعمالهم): فأبطلها لكراهتهم القرآن (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٨٨٨ ـ وقد ثَبَتَ في «الصَّحيحَين» عنه[١] ﷺ؛ أنَّه قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ[٢] وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»[٣]، فلا يكون المؤمنُ مُؤمنًا حَتَّى يُقَدِّمَ محبةَ الرسول ﷺ علىٰ مَحَبَّةِ جميعِ الخَلْقِ، ومحبَّةُ الرسولِ ﷺ تابعةٌ لمحبة مُرْسِلِهِ عَزَّ وجَلَّ.

والمحبَّةُ الصحيحةُ تقتضي المُتابعَة والمُوافقةَ في حُبِّ المحبوبات، وبُغْضِ المكروهات، قال الله[٤] عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[٥] [التوبة: ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

٢٨٨٩ ـ قال الحَسَنُ: قال أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا نُحِبُّ رَبَّنا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّه عَلَمًا، فأنزلَ الله هٰذه الآيةَ[٦].

---

(١) في (ر، ي): «عن النبيِّ» بدل: «عنه».
(٢) في (ر، ي) زيادة: «ووالده».
(٣) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم برقم (١٥٨).
(٤) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ع، س، ش).
(٥) (اقترفتموها): اكتسبتموها. (كسادها): بوارها بفوات أيام المواسم. (فتربصوا): فانتظروا.
(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٨٤٥، ٦٨٤٦).

٢٨٩٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ[1] أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»**[2].

فمن أَحَبَّ اللهَ ورسولَهُ محبَّةً صادقةً مِنْ قَلْبه، أَوْجَبَ له ذٰلكَ أَنْ يُحبَّ بقلبِهِ ما يُحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، ويكرَهَ ما يكرَهُهُ اللهُ ورسولُه، ويَرْضَىٰ بما يرضىٰ به[3] اللهُ ورسولُه، ويَسخَطَ ما يَسْخَطُهُ اللهُ ورسولُه، وأَنْ يعملَ بجوارحه بمقتضىٰ هٰذا الحُبِّ والبُغْضِ، فإنْ عَمِلَ بجوارحه شيئًا يُخالِفُ ذٰلك، بِأَن[4] ارْتَكَبَ بعضَ ما يكرهُهُ اللهُ ورسولُه، أو تَرَكَ بعضَ ما يُحبُّهُ اللهُ ورسولُه، مع وُجُوبه، والقُدْرَةِ عليه، دَلَّ ذٰلك علىٰ نَقْصِ مَحَبَّته الواجبةِ، فعليه أَنْ يتوبَ من ذٰلك، ويرجعَ إلىٰ تكميل المَحَبَّةِ الواجبةِ.

٢٨٩١ ـ قال أبو يَعقُوبَ النَّهْرَجُوْرِيُّ[5]: كُلُّ مَنِ ادَّعىٰ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولم يُوَافِقِ اللهَ في أمرِه، فَدعْواهُ باطلٌ[6]، وكُلُّ مُحِبٍّ ليس يخافُ اللهَ، فهو مَغْرُورٌ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «إِذْ».
(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣/ ٦٧)، وقد تقدم برقم (١٥٧).
(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ر، ش).
(٤) في (ش): «فإنْ».
(٥) هو الأستاذ العارف الصوفي: إسحاق بن محمد النَّهْرَجُوري، نسبة إلىٰ نَهْرَجُور: قرية بالقرب من الأهواز في عربستان. مات بمكة سنة (٣٣٠هـ). له ترجمة في «السِّير» (١٥/ ٢٣٢) وفي حاشيته مصادرها.
(٦) في (ش): «باطلة».

٢٨٩٢ ـ وقال يَحْيىٰ بنُ مُعَاذ: ليس بصادقٍ مَنِ ادَّعىٰ مَحَبَّة اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولم يَحْفَظْ حُدُودَه(١).

٢٨٩٣ ـ وسُئِلَ رُوَيْمٌ(٢) عن المَحَبَّةِ، فقال: المُوافقةُ في جميعِ الأَحوالِ، وأنشدَ [الطويل]:

وَلَو قُلْتَ لِي مُتْ مُتُّ سَمْعًا وَطاعَةً ... وقُلْتُ لِدَاعِي المَوْتِ: أَهْلًا وَمَرْحَبا(٣)

ولبعضِ المتقدِّمين [الكامل]:

تَعْصِي الإِلٰهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هٰذا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ شَنِيْعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ(٤)

فجميعُ المعاصي(٥) تنشأُ مِنْ تقديمِ هوىٰ النُّفوس علىٰ محبَّة الله ورسوله، وقد وصفَ اللهُ المشركينَ باتِّباع الهوىٰ في مواضِعَ من كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذٰلك البِدَعُ، إنَّما تنشأُ من تقديم الهوىٰ علىٰ الشَّرْع، ولهٰذا يُسَمَّى أهلُها أهل الأهواء.

---

(١) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٨٨).

(٢) هو شيخ الصوفية، الإمام، الفقيه، المقرىء، الزاهد العابد: رُويم بن أحمد البغدادي. مات سنة (٣٠٣هـ). له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨).

(٣) «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السُّلَمي (ص٤٥٠)، «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٠١)، «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨).

(٤) «ديوان الشافعي» (ص٤٨)، والبيتان منسوبان أيضًا لمحمود الورَّاق ولغيره.

(٥) في (ش) زيادة: «إنَّما».

وكذلك المعاصي؛ إنَّما تقعُ مِنْ تقديمِ الهَوَىٰ علىٰ مَحَبَّةِ اللهِ[١] ومَحَبَّةِ ما يُحِبُّهُ.

وكذلك حُبُّ الأشخاص: الواجبُ فيه أنْ يكونَ تَبَعًا لِمَا جاء به الرَّسولُ ﷺ. فيجبُ علىٰ المؤمن مَحَبَّةُ اللهِ، ومحبَّةُ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الملائكةِ، والرُّسل، والأنبياء، والصدِّيقينَ، والشُّهداءِ، والصَّالحينَ عمومًا؛ ولهٰذا كان مِنْ علامات وجود حلاوة الإيمان أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ.

ويحرمُ موالاةُ أعداءِ الله، ومَنْ يكرهُهُ اللهُ عُمومًا، وقد سبق ذٰلك في موضع آخَرَ، وبهٰذا يكونُ الدِّينُ كُلُّه لله. ومَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ.

ومَنْ كان حُبُّهُ وبُغْضُهُ، وعطاؤه وَمَنْعُهُ لِهوىٰ نفسِه، كان ذٰلك نقصًا في إيمانهِ الواجبِ، فيجبُ عليه التَّوبةُ مِنْ ذٰلك، والرُّجوعُ إلىٰ اتِّباع ما جاء به الرَّسولُ ﷺ مِنْ تقديم مَحَبَّةِ اللهِ ورسولهِ، وما فيه رِضَا الله ورسولِه علىٰ هوىٰ النُّفوس ومُراداتِها كُلِّها.

٢٨٩٤ ـ قال وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ: بَلَغَنَا ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ، قال: يا ربِّ! أوصِني؟ قال: أُوصيكَ بي، قالها ثلاثًا، حتَّىٰ قال في الآخِرة: أوصيكَ بي أَنْ لا يَعْرِضَ لك أمرٌ إلَّا آثَرْتَ فيه مَحَبَّتي علىٰ ما سواها، فَمَنْ لم يَفْعَلْ ذٰلك لم أُزكِّهِ، ولم أَرْحَمْهُ[٢].

والمعروفُ في استعمال الهَوَىٰ عند الإطلاق: أنَّه المَيْلُ إلىٰ خلافِ

---

(١) في (س) زيادة: «ورسوله».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤١، ١٤٢).

الحقِّ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وقد يُطلق الهوىٰ بمعنىٰ المَحَبَّة والميلِ مُطلقًا، فَيَدْخُلُ فيه: المَيْلُ إلىٰ الحَقِّ، وغيرِه، وربَّما اسْتُعْمِل بمعنىٰ مَحَبَّةِ الحقِّ خاصَّةً، والانقياد إليه.

٢٨٩٥ ـ وسُئل صَفْوانُ بنُ عَسَّالٍ: هل سمعتَ من النَّبيِّ ﷺ يذكرُ الهَوَىٰ؟ فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرَّجل يُحبُّ القومَ، ولم يَلْحَقْ بهم؟ فقال: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

٢٨٩٦ ـ ولمَّا نزل قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾(٢) [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنَّبيِّ ﷺ: ما أَرىٰ رَبَّكَ إلَّا يُسارعُ في هَوَاكَ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥)، والحميدي (٩٠٥)، وأحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٣)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/ ٢٢٣) وغيرهم، وصححه ابن حبان (١٣٢١) الإحسان. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (يذكر الهوىٰ) أي: المحبَّة.

(٢) (ترجي): تؤخِّر ولا تضاجع. (تؤوي إليك): تضمُّ إليك وتضاجع (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤). (ما أرىٰ ربك إلَّا يسارع في هواكَ) أي: ما أرىٰ الله إلَّا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلًا لما تحبُّ وتختار (الفتح: ٨/ ٥٢٦).

٢٨٩٧ ـ وقال عُمَرُ في قِصَّة المُشاورة في أسارىٰ بدر: فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يَهْوَ ما قلتُ[١].

وهٰذا الحديثُ مِمَّا جاء استعمالُ الهَوَىٰ فيه بمعنىٰ المحبَّة المحمودة، وقد وقع مثلُ ذٰلك في الآثار الإسرائيلية كثيرًا، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتُهم؛ نَظْمًا ونَثْرًا يكثُر فيها هٰذا الاستعمالُ.

ومِمَّا يُناسبُ مَعْنىٰ هٰذا[٢] الحديثِ مِنْ ذٰلك قولُ بعضِهِمْ [اللاحق]:

إنَّ هَـوَاكَ الَّـذي بِـقَـلْـبِـي ... صَـيَّـرنِـي سَـامِـعًـا مُـطِـيْـعَـا
أَخَـذْتَ قَـلْـبِـي وَغُـمْـضَ عَـيْـنِـي ... سَـلَـبْـتَـنـي الـنَّـوْمَ والـهُـجُـوعَـا
فَـذَرْ فُـؤَادِي وَخُـذْ رُقَـادِي ... فَـقَـالَ: لا بَـلْ هُـمَـا جَـمِـيْـعَـا[٣]

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (فَهَوِيَ) أي: أَحَبَّ ذلك واستحسنه.
(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ش).
(٣) الأبيات في «مصارع العشاق» لجعفر بن أحمد البغدادي (٢/ ٢٤)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص٣٧٤).

الحَديثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قالَ اللهُ تَعالىٰ: يا بنَ آدَمَ! إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كانَ مِنْكَ ولا أُبالِي، يا بنَ آدمَ! لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرتَني، غَفَرْتُ لَكَ[1]، يا بنَ آدَمَ! إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً»[2]. رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَن.

هٰذا الحديثُ تَفَرَّدَ به الترمذيُّ؛ خرَّجه من طريق كَثِير بن فائِد، حدَّثنا سعيدُ بن عُبَيد، سمعتُ بَكْرَ بْنَ عبدِ الله المُزَنيَّ يقولُ: حدَّثنا أنسٌ، فذكره، وقال: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا مِنْ هٰذا الوَجْهِ» انتهىٰ.

وإسناده لا بأسَ به، وسَعيدُ بنُ عُبَيد هو الهُنَائِيُّ، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[3]، ومَنْ زعمَ أنَّه غيرُ الهُنَائي، فقد وَهِمَ.

---

(١) في «سنن الترمذي» (٣٥٤٠) زيادة: «ولا أبالي».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٥)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٥٧١)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٦٠٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٤٧٢، ١٩٨٠) بتحقيقي، وهو مصير منه لثبوته.

(٣) (٦/ ٣٥٢).

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]: تَفَرَّدَ به كثيرُ بن فائِدٍ، عن سعيد مرفوعًا، ورواهُ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عن سعيد بن عُبَيْدٍ، فوقَفَهُ علىٰ أَنَسٍ.

قلتُ: قد روي عنه مرفوعًا[(٢)] وموقوفًا، وتابعه علىٰ رفعه أيضًا: أبو سعيدٍ مولىٰ بني هاشم؛ فرواه عن سعيد بن عُبَيْد مرفوعًا أيضًا.

وقد رُوي أيضًا من حديث ثابت، عن أنس مرفوعًا، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر[(٣)].

٢٨٩٨ ـ وقد رُوِيَ أيضًا من حديث أبي ذَرٍّ، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من رواية شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن مَعْدِيْ كَرِبَ[(٤)]، عن أَبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ يرويه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، فذكره بمعناه[(٥)].

ورواه بعضُهُمْ عن شَهْرٍ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ[(٦)].

---

(١) في «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ» (١٦٢).
(٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٥٧١).
(٣) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٠، ١٥١).
(٤) (مَعْدِيْ كَرِبَ) كَرِب: بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين علىٰ الإضافة، ويجوز فتحها علىٰ البناء، وهما وجهان مشهوران في العربية (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠) بتحقيقي.
(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٧٢)، والدارمي (٢٨٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٩٩٢) وغيرهم، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند الدارمي» (٣/ ١٨٣٥).
(٦) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٤٢٣)، وأحمد (٢١٣٦٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٩٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٥).

٢٨٩٩ ـ وقيل: عن شَهْرٍ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، ولا يصحُّ هٰذا القول.

٢٩٠٠ ـ ورُويَ من حديث ابن عبَّاسٍ، خَرَّجه الطَّبَرانيُّ مِنْ رواية قَيْسِ بن الرَّبِيع، عن حَبِيب بن أبي ثابِت، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

٢٩٠١ ـ ورُويَ بعضُه مِنْ وُجوهٍ أُخَرَ؛ فَخَرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» من حديث المَعْرُور بن سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ تقرَّب مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيْئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِقُرَابِها[(٣)] مَغْفِرَةً**»[(٤)].

٢٩٠٢ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية أَخْشَنَ السَّدُوسِيِّ، قال: دخلتُ علىٰ أَنسٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ!**

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦)، و«الصغير» (٨٢٠)، و«الأوسط» (٥٤٨٢)، وفي «الدعاء» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٥، ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن إسحاق الصينيُّ، وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) في مسلم: «بمثلها».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٧). (بقُرابها): روي بضم القاف وكسرها، والضم هو المشهور، معناه: ما يقارب مِلْئَها، وممن حكىٰ كسرها صاحب المطالع (الأذكار للإمام النووي: ص٥٠٩) بتحقيقي.

لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْض، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ، لَغفَرَ لَكُمْ»(١).

فقد تَضَمَّن حديثُ أنس المبدوءُ بذكْرِهِ؛ أنَّ هٰذه الأسبابَ الثَّلاثةَ يحصلُ بها المغفرةُ:

* **أحدها: الدُّعاءُ مع الرَّجاء؛** فإنَّ الدُّعاء مأمورٌ به، ومَوعودٌ عليه بالإجابةِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٢٩٠٣ ــ وفي السُّنَن الأَرْبَعَةِ عن النُّعْمَان بن بَشِيْرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبَادَةُ»**، ثُمَّ تلا هٰذه الآيةَ(٢).

٢٩٠٤ ــ وفي حديث آخرَ، خَرَّجَهُ الطبرانيُّ مرفوعًا: **«مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، أُعْطِيَ الإجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**(٣) [غافر: ٦٠].

٢٩٠٥ ــ وفي حَديثٍ آخَرَ: **«ما كانَ اللهُ لِيَفْتَحَ علىٰ عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ، ويُغْلِقَ عَنْهُ بَابَ الإجَابَةِ»**(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٩٣)، وأبو يعلىٰ (٤٢٢٦)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٤، ١٥٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

(٢) تقدم برقم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٣)، و«الصغير» (١٠٢٢)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٥٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمود بن العباس، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٤٢)،

لكن الدُّعاء سَبَبٌ مُقْتَضٍ للإجابة معَ استكمال شَرَائطه، وانتفاءِ مَوَانِعِهِ، وقد تَتَخَلَّفُ إجابتُهُ؛ لانْتِفاءِ بعضِ شُروطِهِ، أو وجودِ بعضِ مَوَانِعِهِ، وقد سبقَ ذِكْرُ بعضِ شرائِطِهِ وموانِعِه وآدابه في شرح الحديثِ العاشِرِ.

٢٩٠٦ ـ ومِنْ أَعْظَم شَرَائِطِهِ: حُضُورُ القلبِ، ورَجَاءُ الإجابةِ مِنَ الله تعالىٰ، كما خَرَّجَهُ التِّرمذيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«ادْعُوا الله وَأَنْتُمْ مُوْقِنُوْنَ بِالإجَابَةِ؛ فَإِنَّ الله لا يَقْبَلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ»**[(١)].

٢٩٠٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ هٰذِهِ القُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذا سَأَلْتُمُ الله، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُونَ بالإجَابَةِ؛ فإنَّ الله لا يَسْتَجِيْبُ لِعَبْدٍ دُعَاءً مِنْ ظَهْرِ[(٢)] قَلْبٍ غافِلٍ»**[(٣)].

وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٧١) وقال: «قال ابن حبان: الحسن بن محمد البلخي يروي الأشياء الموضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والبزَّار في «البحر الزخّار» (١٠٠٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢)، وفي «الأوسط» (٥١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٤٩٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالحٌ المُرِّيُّ، وهو أحد زهَّاد، البصرة، ولم يخرجاه»، وتعقَّبه الذهبي بقوله: «صالح متروك»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥٠٤) بتحقيقي: «إسناده فيه ضعف». وقد حسنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٤/ ١٥٣).

(٢) في مسند أحمد: «لعبد دَعَاهُ عن ظهرٍ».

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨) وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن»، ومن قبله حسَّنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٢). (القلوب أوعية) أي: للعلوم والخيرات، وصالح النيّات.

٢٩٠٨ ـ ولهٰذا نُهيَ العبدُ أَنْ يقولَ في دعائِهِ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، وَلٰكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فإنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ**»[١].

ونُهيَ أَنْ يستعجلَ، ويتركَ الدُّعاءَ، لاستبطاء الإجابة، وجُعل ذٰلك مِنْ مَوانع الإجابة حتَّى لا يقطعَ العبدُ رَجاءَه مِنْ إجابةِ دُعائِه، ولو طالتِ المدَّةُ؛ فإنَّه[٢] سبحانه يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاء.

٢٩٠٩ ـ وجاء في الآثار: إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه، قال: يا جبريلُ! لا تَعجَلْ بقضاءِ حاجةِ عبدي؛ فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صوتَه[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فما دام العبدُ يُلِحُّ في الدُّعاء، ويَطْمَعُ في الإجابة مِنْ غير قَطْع الرَّجاءِ؛ فهو قريبٌ مِنَ الإجابة، ومَنْ أدمن قَرْعَ البابِ، يُوشِكُ أَنْ يُفتحَ له.

٢٩١٠ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أَنسٍ مرفوعًا: «**لا تَعْجِـزُوا عَنِ الدُّعاءِ؛ فإنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعاءِ أَحَدٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٣٩). ومسلم (٢٦٧٩/ ٩). (ليعزم المسألة) أي: يجتهد ويلحّ، ولا يقل: إنْ شئتَ كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير. وانظر: «الفتح» (١١/ ١٤٠).

(٢) في (ر): «فإنَّ الله» بدل: «فإنه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٤٢) من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك».

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧١)، ولم يوافقه الذهبي، وصححه أيضًا =

٢٩١١ ـ ومِنْ أَهَمِّ ما يَسْأَلُ العبدُ ربَّه مغفرةَ ذنوبه، أو ما يَسْتلزِمُ ذٰلك، كالنَّجَاةِ مِنَ النَّار، ودُخولِ الجنَّة، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَها نُدَنْدِنُ**»(١) يعني: حولَ سؤال الجنَّة والنَّجاة من النَّار.

٢٩١٢ ـ قال أبو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ: ما عَرَضَتْ لي دعوةٌ، فذكَرْتُ النَّارَ إلَّا صَرَفْتُها إلىٰ الاستعاذَةِ منها(٢).

وَمِنْ رحمةِ اللهِ تعالىٰ بعبده؛ أَنَّ العبدَ يدعوهُ بحاجةٍ مِنَ الدُّنيا، فيصرِفُها عنه، ويُعَوِّضُه خَيْرًا منها؛ إمَّا أَنْ يَصْرِفَ عنه بذٰلك سُوءًا(٣)، أو أن(٤) يدَّخِرَها له في الآخرة، أو يَغفِرَ له بها ذنبًا.

٢٩١٣ ـ كما في «المُسْنَد» و«التِّرمذيِّ» من حديث جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلَّا آتاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»(٥).

= الضياء في «المختارة» (١٧٦٠، ١٧٦١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٥) وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد». وأورده الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٣٢٨) وقال: «وقد صححه الحاكم فتساهل في ذلك»، وانظر: «تحفة الذاكرين» للشّوكاني (ص٣٧).

(١) سلف برقم (٢٠٠٠)، وهناك شرحت غريبه.
(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢/ ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢٠٨).
(٣) في (ي) زيادة: «مثله».
(٤) كلمة: «أَنْ» لم ترد في (س).
(٥) أخرجه أحمد (١٤٨٧٩)، والترمذي (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٢)، وهو حديث حسن بشواهده.

٢٩١٤ ـ وفي «المُسْنَدِ» و«صحيح الحاكم» عن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْها إِثْمٌ أَوْ قَطِيْعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها**»، قالوا: إذًا نُكْثِرُ؟ قال: «**اللهُ أَكْثَرُ**»[1].

٢٩١٤/١ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ[2]، وعنده: «**أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا قَدْ سَلَفَ**» بَدَلَ قولِهِ: «**أَوْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**».

٢٩١٥ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث عُبَادَةَ مرفوعًا[3] نَحْوَ حديثِ أبي سَعيدٍ أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبزار (٣١٤٤) «كشف الأستار»، وأبو يعلىٰ (١٠١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠) ووافقه الذهبي، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٦٧) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨، ١٤٩) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ وأحد إسنادي البزار رجالهُ رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة». (إذًا نكثر) أي: من الدعاء. (الله أكثر) أي: أكثر إجابةً.

(٢) في «الدعاء» (٣٥)، و«الأوسط» (٤٣٦٨)، والبزار (٣١٤٣) «كشف الأستار»، وانظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد (٢٢٧٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١١) وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٦٦) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وصححه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٦).

٢٩١٦ ـ وبِكُلِّ حالٍ، فالإلحاحُ بالدُّعاء بالمغفرةِ مع رَجاءِ الله عَزَّ وجَلَّ موجِبٌ للمغفرة، والله تعالىٰ يقولُ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاءَ**»(١).

٢٩١٧ ـ وفي روايةٍ(٢): «**فَلَا تَظُنُّوا باللهِ إِلَّا خَيْرًا**».

٢٩١٨ ـ ويُروىٰ من حديث سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**يَأْتِي اللهُ تعالىٰ بالمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَرِّبُه حَتَّى يَجْعَلَهُ في حِجَابِهِ مِنْ جَمِيْعِ الخَلْق، فيقولُ لَهُ: اقْرَأ، فيُعَرِّفهُ ذَنْبًا ذَنْبًا: أَتَعْرِفُ؟ أَتعْرِفُ؟ فيقول: نَعَمْ، نَعَمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ العَبْدُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فيقولُ اللهُ تعالىٰ: لا بَأْسَ عَلَيْكَ، يا عَبْدي! أَنْتَ في سِتْرِي مِنْ جَمِيْعِ خَلْقِي، لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَكَ اليَوْمَ أَحَدٌ يَطَّلِعُ علىٰ ذُنُوبِكَ غَيْرِي، اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُها لَكَ بِحَرْفٍ واحِدٍ مِنْ جَمِيْعِ مَا أَتَيْتَنِي بِهِ، قال: ما هو؟ يا ربِّ! قالَ: كُنْتَ لا تَرْجُو العَفْوَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِي**»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث واثلة بن الأَسْقَع: ابنُ المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، وأحمد (١٦٠١٦، ١٦٩٨٠)، والدارمي (٢٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧) برقم (٢١٠) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٧١٧، ٢٣٩٣، ٢٤٦٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٨) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات»، وقوله: «أنا عند ظن عبدي بي» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٢٠٥، ٢٥٨٦، ٢٧١٦).

(٢) أخرجها ابن أبي الدُّنيا في «حسن الظن بالله» (٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٧٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه القاسم بن بهرام، وهو ضعيف»، وانظر: حديث ابن عُمَرَ في النَّجوىٰ، وقد تقدم برقم (٢٦٦٦).

فَمِنْ أعظم أسبابِ المغفرةِ: أَنَّ العبد إذا أذنب ذنبًا لم يَرْجُ مغفرتَهُ مِنْ غير رَبِّه، ويعلم أَنَّه لا يغفرُ الذنوبَ ويأخذُ بها غيرهُ.

٢٩١٩ ـ وقد سبق ذِكْرُ ذٰلكَ في شَرْحِ حديثِ أبي ذَرٍّ[١]: «**يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**» الحديثَ.

* وقولُهُ: «**إِنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ ولا أُبَالِي**» يعني: علىٰ كَثْرَةِ ذُنُوبكَ وخطاياكَ، ولا يَتَعاظَمُني ذٰلكَ، ولا أستكثِرهُ.

٢٩٢٠ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فليُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ [أَعطاه]**»[٢].

فَذُنوبُ العبادِ وإنْ عَظُمَتْ؛ فإنَّ عفوَ اللهِ ومغفرتَهُ أعظمُ منها وأعظمُ؛ فهي صغيرةٌ في جَنْب عَفْوِ الله ومغفرتِهِ.

٢٩٢١ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن جابر؛ أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: واذنوباه! واذنوباه[٣]! مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي**»، فقالها، ثُمَّ قال له: «**عُدْ**»، فعادَ، ثُمَّ قال له: «**عُدْ**»، فعادَ، فقالَ له:

---

(١) هو الحديث الرابع والعشرون.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩/٨) من حديث أبي هريرة، وما بين الحاصرتين منه. (فليعظِّم الرغبة) أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أَنْ يراد به: الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير (الفتح: ١١/ ١٤٠). (لا يتعاظمه شيء أعطاه) أي: لا يعظم عليه إعطاء شيء، بل جميع الموجودات في أمره يسير، وهو علىٰ كل شيء قدير (مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٥٢٤).

(٣) كلمة: «واذنوباه» جاءت في (ج، س) مرة واحدة.

«قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ»[(١)].

وفي هٰذا[(٢)] يقولُ بعضُهم [مجزوء الرَّمل]:

يَا كَبِيْرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ ... ـلهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرْ
أَعْظَمُ[(٣)] الأَشْيَاءِ فِي ... جَنْبِ[(٤)] عَفْوِ اللهِ يَصْغُرْ[(٥)]

وقال آخَرُ [الكامل]:

يا ربِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ ... فَمَنِ الَّذي يَرْجُو وَيَدْعُو المُجْرِمُ؟
ما لِي إِلَيْكَ وَسِيْلَةٌ إِلَّا الرَّجَا ... وجَمِيْلُ عَفْوِكَ ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمُ[(٦)]

* **السَّببُ الثَّاني للمغفرةِ**: الاستغفارُ، ولو عَظُمَتِ الذُّنوبُ، وبَلَغَتْ في[(٧)] الكثرة عَنَانَ السَّماء: وهو السَّحابُ. وقيل: ما انتهىٰ إليه البَصَرُ منها.

وفي الرواية الأُخرىٰ: **«لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى بَلَغَتْ خَطَايَاكُمْ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ»**.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٣١)، وقال الحاكم: «رُواتُهُ عن آخرهم مدنيون ممَّن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الضياء في «المختارة»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٦١٣٨).

(٢) في (س) زيادة: «المعنىٰ».

(٣) في (س): «ذنبك أعظم».

(٤) في (س): «جانب».

(٥) البيتان لأبي نواس في «ديوانه» (ص٧٢).

(٦) الأبيات لأبي نواس في «ديوانه» (ص١٤٠).

(٧) كلمة: «في» لم ترد في (س، ش).

والاستغفارُ: طَلَبُ المَغْفِرَةِ، والمَغْفِرَةُ: هي وِقَايةُ شرِّ الذُّنوب مع سَتْرِها.

وقد كَثُرَ في القرآن ذِكْرُ الاستغفارِ؛ فتارةً يُؤْمَرُ به، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقولِهِ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارةً يَمْدَحُ أهلَه، كقولِه: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقولِهِ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات: ١٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارةً يذكرُ أَنَّ اللهَ يغفِرُ لمن استغفَرَهُ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٠].

وكثيرًا ما يقرنُ الاستغفار بذكر التَّوبة، فيكونُ الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طَلَبِ المغفرةِ باللِّسان، والتَّوبةُ عبارةً عن الإقلاع عن الذُّنوب بالقلب[(١)] والجَوَارح.

وتارةً يفردُ الاستغفار، ويُرتّب عليه المغفرة، كما ذكر في هٰذا الحديث وما أَشْبَهَهُ، فقد قيل: إنَّه أُريد به الاستغفارُ المُقْتَرِنُ بالتَّوبة.

وقيل: إنَّ نصوص الاستغفار المفرَدَةَ كُلُّها مُطْلَقَةٌ، تُقيَّدُ بما ذُكِرَ[(٢)] في آية آل عمرانَ من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وعد فيها المغفرةَ[(٣)] لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصِرَّ علىٰ فعلِه، فتُحْمَلُ النُّصوصُ المُطْلَقَةُ في الاستغفار كلُّها علىٰ هٰذا المُقَيَّدِ.

---

(١) في (ش): «القلوب».
(٢) في (ش): «يذكر».
(٣) في (ر، ي): «بالمغفرة».

ومجرَّدُ قولِ القائِلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، طَلَبٌ منه للمغفرة، ودُعاءٌ بها، فيكون حكمه حكمَ سائرِ الدُّعاء، فإنْ شاء اللهُ أجابَه وغَفَرَ لصاحبه، لا سيَّما إذا خرجَ عن قَلْبٍ مُنكسرٍ بالذَّنب، أو صادَفَ ساعةً مِنْ ساعاتِ الإجابةِ، كالأسحارِ، وأَدْبار الصَّلواتِ.

٢٩٢٢ ـ ويُروىٰ عن لُقمانَ ـ عليه السَّلامُ ـ أنَّه قال لابنه: يا بُنَيَّ! عَوِّدْ لِسَانَكَ: اللَّهُمَّ! اغفِرْ لي؛ فإنَّ للهِ ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائِلًا[١].

٢٩٢٣ ـ وقال الحَسَنُ: أَكْثِرُوا مِنَ الاستغفارِ في بيوتكم، وعلىٰ مَوائِدكم، وفي طُرُقِكم، وفي أَسواقِكم، وفي مجالِسكم أينما كُنْتُمْ؛ فإنَّكُمْ ما تَدْرونَ مَتَى تَنزِلُ المغفرةُ[٢].

٢٩٢٤ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «حُسْن الظَّنِّ»[٣] من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**بَيْنَما رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ؛ إذْ نَظَرَ إلىٰ السماء وإلى النُّجُومِ، فقال: إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ لَكِ رَبًّا خالِقًا، اللَّهُمَّ! اغفِرْ لي، فَغفرَ لَهُ**».

٢٩٢٥ ـ وعن مُوَرِّقٍ، قال: كان رجل يعملُ السَّيئاتِ، فخرج إلىٰ البَرِّيَّةِ، فجمع ترابًا، فاضطجعَ عليه مُستلقيًا، فقال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ذُنوبي، فقال[٤]: إنَّ هٰذا لَيَعْرِفُ أَنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ ويُعذِّبُ، فغفرَ له[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٩)، وفي «الزهد» (٤٠٦)، وفي «حسن الظن بالله» (١١٩)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٨).

(٣) برقم (١٠٧).

(٤) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله عزَّ وجلَّ».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظنِّ بالله» (١٠٨). (مُوَرِّق): هو العِجْليُّ، تابعي بصريٌّ، إمام.

٢٩٢٦ ـ وعن مُغِيْثِ بْنِ سُمَيٍّ، قال: بينَما رجلٌ خَبيثٌ، فتذكَّر يومًا، فقال: اللَّهُمَّ! غُفْرَانَك، اللَّهُمَّ! غُفْرانَكَ، اللَّهُمَّ! غُفْرانَكَ، ثُمَّ ماتَ فغُفِرَ له[1].

٢٩٢٧ ـ ويشهد لهٰذا ما في «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فقال: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغفِرْ لي، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ**»، فَذَكَرَ مِثْلَ الأَوَّلِ مَرَّتَين أُخْرَيين[2].

١/٢٩٢٧ ـ وفي روايةٍ لمُسلمٍ[3]: أَنَّه قال في الثَّالثةِ: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ**». والمعنىٰ: ما دام علىٰ هٰذه الحال، كُلَّما أذنبَ استغفرَ. والظاهرُ: أنَّ مرادَهُ الاستغفارُ المَقْرُونُ بعدمِ الإصرارِ.

٢٩٢٨ ـ ولهٰذا في حديث أبي بكر الصِّدِّيق، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإنْ عَادَ في اليَوْمِ سبعينَ مَرَّةً**»[4]، خَرَّجَهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ.

وأَمَّا استغفارُ اللِّسان مع إصرار القَلْب علىٰ الذَّنْب، فهو دُعاءٌ مُجَرَّدٌ إنْ شاء اللهُ أجابَهُ، وإنْ شاءَ رَدَّهُ.

وقد يكونُ الإصْرارُ مانعًا من الإجابة.

٢٩٢٩ ـ وفي «المُسند» من حديث عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُصِرُّونَ علىٰ ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وقد سلف برقم (١١٨٥، ١٦٨٧).
(٣) في «صحيحه» برقم (٢٧٥٨/ ٣٠)، وستأتي برقم (٢٩٤١).
(٤) تقدم برقم (١١٨٦)، وسيأتي برقم (٢٩٤٠).
(٥) تقدم برقم (١١٩٩).

٢٩٣٠ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيْمٌ عَلَيْهِ، كَالمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ**»[١]، وَرَفْعُهُ مُنكرٌ، ولعلَّهُ مَوقوفٌ.

٢٩٣١ ـ قال الضَّحَّاكُ: ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم، فذكَرَ منهم: رجلٌ مقيمٌ علىٰ امرأةٍ زِنًى، كُلَّما قضىٰ[٢] شهوتَهُ، قال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ما أَصَبْتُ مِنْ فُلانة، فيقول الرَّبُّ: تَحَوَّلْ عنها، وَأَغْفِرُ لَكَ، فَأَمَّا ما دُمْتَ مُقيمًا عَليها؛ فإنِّي لا أَغْفِرُ لَكَ، وَرَجُلٌ عنده مالُ قَوْمٍ يرىٰ أَهْلَهُ، فيقولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لي ما آكُلُ مِنْ مالِ فُلانٍ، فيقولُ تعالىٰ: رُدَّ إليهِم مالَهُمْ، وأَغفرُ لكَ، وأَمَّا ما لَمْ تَرُدَّ إليهم[٣]، فلا أغفرُ لكَ[٤].

وقولُ القائلِ: أستغفرُ اللهَ، معناه: أطلبُ مغفرتَهُ، فهو كقوله: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، فالاستغفارُ التامُّ الموجبُ للمغفرة: هو ما قارَنَ عدمَ الإصرارِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٦٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٧٢)، وغيرهم، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: «هذا إسناد فيه ضعف»، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧١): «والراجح أنَّ قوله: والمستغفر إلىٰ آخره، موقوف»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٤٩): «وقد روي بهذه الزيادة موقوفًا، ولعلَّه أشبه»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢٥٩٢): «إسناده مظلم»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٩): «وسنده ضعيف؛ فيه مَنْ لا يعرف، وروي موقوفًا، قال المنذري: لعلَّه أشبه، بَلْ هو الراجح». ويشهد لأوله حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (١١٩٢).

(٢) في (س) زيادة: «منها».

(٣) في (ر) زيادة: «ما لهم».

(٤) أخرجه هَنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٥).

كما مدَحَ اللهُ أهلَه، ووعدَهم المغفرةَ.

٢٩٣٢ ـ قال بعض العارفين: مَنْ لم يكنْ ثَمَرَةُ استغفاره تصحيحَ توبته فهو كاذبٌ في استغفاره.

٢٩٣٣ ـ وكان بعضُهم يقول: استغفارُنا هٰذا يحتاجُ إلىٰ استغفارٍ كثيرٍ[1].

وفي ذٰلك يقولُ بعضُهم [البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ ... مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفْتُ مَعْنَاهَا
وَكَيْفَ أَرْجُو إجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ ... سَدَدْتُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ مَجْرَاهَا؟

فأفضلُ الاستغفارِ: ما اقترنَ به تَرْكُ الإصرار، وهو حينئذٍ توبةٌ نَصوحٌ، وإنْ قال بلسانه: أستغفرُ اللهَ، وهو غيرُ مُقْلع بقلبه، فهو داعٍ للهِ بالمغفرة، كما يقول: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، وهو حَسَنٌ، وقد يُرجىٰ له الإجابة.

٢٩٣٤ ـ وأمَّا مَنْ قال[2]: توبةُ الكَذَّابينَ، فمرادُه: أنه ليس بتوبةٍ، كما يعتقده بعضُ النَّاس، وهٰذا حَقٌّ؛ فإنَّ التَّوبةَ لا تكونُ مَعَ الإصْرار.

وإنْ قال: أَستغفرُ اللهُ وأتوبُ إليه، **فله حالتانِ:**

إحداهُما: أَنْ يكونَ مُصِرًّا بقلبه علىٰ المعصية، فهٰذا كاذب في قولِهِ: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ لأنَّه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أَنْ يُخبرَ عن نفسه بأنَّه تائبٌ، وهو غيرُ تائب.

---

(١) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٣١٩)، والإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١٠) من قول رابعة العدوية.
(٢) هو الفضيل بن عياض كما في «الأذكار» للإمام النووي (ص٥١٠).

٢٩٣٥ ـ والثَّانيةُ: أَنْ يكونَ مُقْلِعًا عن المعصية بقلبه، فاختلفَ النَّاس في جَوازِ قولِهِ: وأتوبُ إليهِ؛ فكرهَهُ طائفةٌ مِنَ السَّلف، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفةَ، حكاه عنهم الطَّحَاويُّ.

٢٩٣٦ ـ وقال الرَّبِيْعُ بن خُثَيْم: يكونُ قولُه: وَأَتُوبُ إليه، كَذْبَةً وذنبًا، ولٰكن لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيَّ، أو يقولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أستغفركَ فَتُبْ عَلَيَّ[١]، وهٰذا قد يُحمل علىٰ مَنْ لم يُقلعْ بقلبه وهو بحاله أَشْبَهُ.

٢٩٣٧ ـ وكان مُحَمَّدُ بنُ سُوْقَةَ يقول في استغفاره: أستغفرُ اللهَ العظيمَ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأسأله توبةً نَصُوحًا[٢].

٢٩٣٨ ـ ورُويَ عن حُذَيْفَةَ أَنَّه قال: بِحَسْبِ المَرْءِ من الكذِب أَنْ يقولَ: أَستغفرُ اللهَ، ثُمَّ يعود[٣].

٢٩٣٨م ـ وسمع مُطَرِّفٌ رجلًا يقولُ: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فَتَغَيَّظَ عليه، وقال: لَعَلَّك لا تَفْعَل[٤]!.

وهٰذا ظاهره يدلُّ علىٰ أنه إنَّما كره أَنْ يقول: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ التوبةَ النَّصُوحَ أَنْ لا يعودَ إلىٰ الذَّنب أبدًا، فَمَتَى عاد إليه، كان كاذبًا في قوله: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

---

(١) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٢/ ٤١٩)، وانظر لزامًا: «الأذكار» للنووي (ص٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن فُضَيْل الضَّبي في «الدعاء» (١٣٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٩)، وأبو داود في «الزهد» (٢٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٣٤). (مُطَرِّف) هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

٢٩٣٩ ـ وكذٰلك سُئِلَ محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ عَمَّنْ عاهدَ الله أَنْ لا يعودَ إلىٰ معصية أبدًا، فقال: مَنْ أَعْظَمُ منه إثمًا؟ يَتَأَلَّىٰ علىٰ الله أَنْ لا يَنْفُذَ فيه قضاؤُه؟ ورجَّح قولَه في هٰذا: أبو الفَرَج بْنُ الجَوْزِيِّ، ورُوِيَ عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ نحوُ ذٰلك.

وجُمهورُ العلماء علىٰ جواز أَنْ يقولَ التَّائبُ: أتوبُ إلىٰ الله، وأَنْ يُعاهِدَ العبدُ ربَّه علىٰ أن لا يعودَ إلىٰ المعصية؛ فإنَّ العَزْمَ علىٰ ذٰلك واجبٌ عليه، فهو مُخْبِرٌ بما[1] عزم عليه في الحال.

٢٩٤٠ ـ ولهٰذا قال: **«ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»**[2].

٢٩٤١ ـ وقال[3] في المُعَاوِدِ للذَّنب: **«قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»**[4].

٢٩٤٢ ـ وفي حديث كَفَّارة المَجْلِسِ: **«أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ! وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**[5].

---

(١) في (ي): «عَمَّا»، وفي (س): «علىٰ ما».
(٢) تقدم برقم (١١٨٦، ٢٩٢٨).
(٣) في (ر، ي): زيادة لفظ الجلالة: «الله عزَّ وجلَّ».
(٤) حديث قدسي، وقد تقدم برقم (٢٩٢٧/ ١).
(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) موارد، وفيه تمام تخريجه. (كفَّارة) الكفَّارة: الخصلة أو الفعلة التي تمحو الذنب.

٢٩٤٣ ـ وقطع النَّبيُّ ﷺ سارقًا[(١)]، ثُمَّ قال له: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقال: «**اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ**»[(٢)]، خرَّجَه أبو داودَ.

٢٩٤٤ ـ واستحبَّ جماعة من السَّلف الزيادةَ علىٰ قوله: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»، فرُويَ عن عُمَرَ أَنَّه سمع رجلًا يقول: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقال له: يا حُمَيْقُ! قُلْ: تَوْبَةَ مَنْ لا يَمْلِكُ لنفسِهِ ضَرًّا، ولا نَفْعًا، ولا مَوتًا، ولا حَياةً، ولا نُشُورًا.

٢٩٤٥ ـ وسُئلَ الأَوزاعيُّ عن الاستغفار: أيقولُ: أستغفرُ اللهَ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هو الحَيَّ القَيُّومَ وأتوبُ إليهِ؟ فقال: إنْ هٰذا لَحَسَنٌ، ولٰكن يقول: رَبِّ! اغْفِرْ لي حَتَّى يتمَّ الاستغفار.

٢٩٤٦ ـ وأفضلُ أنواعِ الاستغفارِ: أَنْ يبدأ العبدُ بالثَّناء علىٰ ربِّه، ثُمَّ يُثَنِّي بالاعتراف بذنبه، ثُمَّ يسأل اللهَ المغفرة، كما في حديث شَدَّاد بن أَوْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاستغفارِ: أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». خَرَّجَهُ البُخاريُّ[(٣)].

---

(١) في (ر، ي): «يد سارق».

(٢) أخرجه من حديث أبي أُميَّة المخزوميِّ: أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) وغيرهم. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٢٦٣) بتحقيقي: «ورجاله ثقات»، وقال الخطابي: «في إسناده مقال».

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٦، ٦٣٢٣). (أبوء): أُقِرُّ وأعترف (رياض الصالحين: ص٦٠٦).

٢٩٤٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عبد الله بن عَمْرٍو؛ أَنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ! علِّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**[١]**، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ**»[٢].

٢٩٤٨ ـ ومِنْ أنواع الاستغفار: أَنْ يقولَ العبدُ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إلَيْهِ**». وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّ مَنْ قالَهُ، غُفِرَ له وإنْ كان فرَّ**[٣] **من الزَّحف**. خَرَّجَهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٤].

٢٩٤٩ ـ وفي كتاب: «اليوم واللَّيْلة» للنَّسَائي، عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ نَسْتغفرُ؟ قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنا، وارْحَمْنا، وَتُبْ عَلَيْنا؛ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ**»[٥].

---

(١) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٠٠) بتحقيقي: «هكذا ضبطناه: «ظلمًا كثيرًا»، بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «كبيرًا» بالباء الموحَّدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما، فيقال: «ظلمًا كثيرًا كبيرًا».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) في (ي): «فارًّا».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من حديث بلال بن يسار بن زيد مولىٰ النبيّ ﷺ، حدثني أبي، عن جدي. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١١): «إسناده جيد متصل»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ويشهد له حديث ابن مسعود، صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٢) ووافقه الذهبي. (فَرَّ من الزَّحف) أي: هرب من الجهاد ولقاء العدو في الحرب.

(٥) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٢٢٢). =

٢٩٥٠ ـ وفيه عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: ما رأيتُ أحدًا أكثرَ أَنْ يقولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إليهِ» مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

٢٩٥١ ـ وفي «السُّنَنِ الأَربعةِ» عن ابن عُمَرَ، قال: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الواحِدِ مئةَ مرَّةٍ: يقولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ»[2].

٢٩٥٢ ـ وفي «صَحيح البُخَاريِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«وَاللهِ! إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»**[3].

٢٩٥٣ ـ وفي «صَحيح مُسلم» عن الأَغَرِّ المُزَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِنَّهُ لَيُغَانُ علىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»**[4].

٢٩٥٤ ـ وفي «المُسندِ» عن حُذَيْفَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي ذَرِبُ اللِّسانِ، وإنَّ عامَّةَ ذٰلك علىٰ أهلي؟ فقال: **«أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟**

= وأخرجه النَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٢٢٣) من حديث مسلم بن السائب بن خَبَّاب مرسلًا. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١١٨): «هذا هو الصواب».

(١) سلف برقم (١٦٨٣).

(٢) سلف برقم (١٦٨٢).

(٣) سلف برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢/ ٤١)، وتقدمت رواية له برقم (١٦٧٨). (إنه ليغان علىٰ قلبي) أي: ليُغَطَّىٰ ويغشىٰ، والمراد به: السهو؛ لأنه كان ﷺ لا يزال في مزيد من الذكر والقربة ودوام المراقبة، فإذا سها عن شيء منها في بعض الأوقات، أو نسي، عدَّه ذنبًا علىٰ نفسه، ففزع إلىٰ الاستغفار (جامع الأصول: ٤/ ٣٨٦، ٣٨٧)، وانظر: ما قاله حول هذا الموضوع القاضي عياض في «الشفا» عقب الحديث (١٥٣٨) بتحقيقي.

إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مِئَةَ مَرَّةٍ»[(١)].

٢٩٥٥ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَار جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»[(٢)].

٢٩٥٦ ـ قال أبو هُرَيْرَةَ: إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه كُلَّ يوم [اثني عشر][(٣)] أَلْفَ مرَّةٍ، وذٰلك علىٰ قَدْرِ دِيَتِي[(٤)].

٢٩٥٧ ـ وقالت عائِشَةُ: طوبىٰ لمن وَجَدَ في صَحيفتِه استغفارًا كثيرًا[(٥)].

---

(١) سلف برقم (١٦٧٩)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩١)، وقال الذهبي: «الحكم بن مصعب فيه جهالة»، كما صححه أيضًا العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ٢٧).
وأخرجه بلفظ «من لزم الاستغفار»: أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٩٦) وقال: «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد، وهو ضعيف» وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٩٧٥)، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

(٣) ما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣)، وفي «معرفة الصحابة» (٤٧٦٢)، وأورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠). (علىٰ قدر دِيتي): دية المسلم الحر مئة من الإبل، وقوّمت علىٰ أهل القرىٰ ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٥١) وقال: «هذا هو الصحيح موقوفًا. . .». وفي الباب عن عبد الله بن بُسْرٍ مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٨١٨)، =

٢٩٥٨ ـ قال أبو المِنْهالِ: ما جاوَرَ عبدٌ في قبره مِنْ جارٍ أَحَب إليه من استغفارٍ كثيرٍ[١].

٢٩٥٩ ـ وبالجُملة: فَدَواءُ الذُّنوب الاستغفارُ. ورُوِّينا مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**إنَّ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، وإنَّ دَواءَ الذُّنُوبِ الاسْتِغْفارُ**»[٢].

٢٩٦٠ ـ قال قَتَادَةُ: إنَّ هٰذا القرآنَ يدلُّكم علىٰ دائِكم ودَوَائكم؛ فأمَّا داؤُكُم: فالذُّنوبُ، وأمّا دَوَاؤكم: فالاستغفار[٣].

٢٩٦١ ـ قال بعضُهم: إنَّما مُعَوَّلُ المُذْنبينَ البُكاءُ والاستغفارُ، فَمَنْ أَهَمَّتْهُ ذنوبُه، أكثرَ لها مِنَ الاستغفارِ.

٢٩٦٢ ـ قال رِيَاحُ القَيْسي: لي نَيِّفٌ وأربعونَ ذنبًا، قد استغفرتُ اللهَ لكلِّ ذَنْبٍ مئةَ ألفِ مرَّة[٤].

٢٩٦٣ ـ وحاسَبَ بعضُهم نفسَه مِنْ وقتِ بُلوغه، فإذا زلَّاتُه لا تُجاوزُ سِتًّا وثلاثينَ زَلَّةً[٥]، ....

= وجوَّد إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١٠) بتحقيقي. (طوبىٰ): اسم للجنَّة، وقيل: هي شجرة فيها (النهاية: طوب).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٩٢٠).

(٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠) موقوفًا، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٤). (رياح القَيْسي) هو أبو المهاصر: رِياح بن عَمْرٍو القيسي: بصري، زاهد، كبير القدر (السير: ٨/ ١٧٤).

(٥) كلمة: «زلة» لم ترد في (س).

فاستغفرَ[١] لكلِّ زَلَّةٍ مِئةَ ألفِ مرَّة، وصلَّى لكلِّ زلَّةٍ ألفَ ركعة؛ خَتَمَ[٢] في كلِّ ركعةٍ منها خَتْمَةً، قال: ومع ذٰلك، فإنِّي غيرُ آمِنٍ[٣] سطوةَ ربِّي أَنْ يأخذَني بها، وأنا علىٰ خطرٍ[٤] من قَبولِ التَّوبة.

ومَنْ زادَ اهتمامُه بذنوبه، فربَّما تَعَلَّقَ بأَذيالِ مَنْ قَلَّت ذنوبُه، يَلْتمِسُ منهم[٥] الاستغفارَ.

٢٩٦٤ ـ وكان عمرُ يطلب مِنَ الصِّبيان الاستغفارَ، ويقول: إنَّكم لم تُذْنِبوا.

٢٩٦٥ ـ وكان أبو هُرَيْرَةَ يقول لِغِلْمان الكُتَّاب[٦]: قولوا: اللَّهُمَّ! اغْفِر لأبي هُرَيْرَةَ، فيؤمِّن علىٰ دعائهم.

٢٩٦٦ ـ قال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: لو كان رجلٌ يطوفُ علىٰ الأبوابِ، كما يطوفُ المسكينُ يقولُ: استغفروا لي، لكان نَوْلُهُ[٧] أَنْ يَفْعَلَ.

ومَنْ كَثُرَتْ ذنوبُهُ وسيئاتُهُ حتَّى فاتَتِ العَدَّ[٨] والإحصاءَ، فليستغفرِ الله

---

(١) في (ش) زيادة لفظ الجلالة: «الله».
(٢) في (س): «وختم».
(٣) في (س) زيادة: «مِنْ».
(٤) في (س) زيادة: «عظيم».
(٥) في (ش): «فالتمس منه».
(٦) (الكُتَّاب): مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة، وتحفيظهم القرآن (الوسيط: كتب).
(٧) (نَوْله) أي: مِنْ حَقِّهِ.
(٨) في (ر، ي): «فاقت العدَّ»، وفي (ع، س): «فاتت العَدَدَ».

مِمَّا علمَ اللهُ؛ فإنَّ الله قد علمَ كُلَّ شيءٍ وأحصاهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المُجادلة: ٦].

٢٩٦٧ ـ وفي حديثِ شَدَّادِ بن أوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**»(١).

وفي هٰذا يقول بعضهم [البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ ... إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لا يَرْحَمُ اللهُ

ما أَحْلَمَ اللهَ عَمَّنْ لا يُرَاقِبُهُ ... كُلٌّ مُسِيءٌ ولٰكِنْ يَحْلُمُ اللهُ

فاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا كانَ مِنْ زَلَلٍ ... طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللهُ

طُوبىٰ لِمَنْ حَسُنَتْ مِنْهُ(٢) سَرِيْرَتُهُ ... طُوبَىٰ لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَىٰ اللهُ(٣)

* **السَّببُ الثَّالثُ من أسبابِ المغفرةِ**: التَّوحيدُ، وهو السببُ الأعظمُ، فَمَنْ فَقَدَهُ، فَقَدَ المغفرَةَ، ومَنْ جاء به، فَقَدْ أتىٰ بأعظم أسباب المغفرةِ؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن جاء مع التوحيد بِقُرَابِ الأرض ـ وهو ملؤُها، أو ما يُقارِبُ مِلْئَها ـ خَطَايا، لقيَهُ اللهُ بقُرَابها مغفرةً، لٰكن هٰذا مع مشيئة الله عَزَّ وجَلَّ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنَّسائي (٣/ ٥٤) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٤١٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٨) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات» (٣/ ١٦٣)، وضعف إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (٢٩٧) بتحقيقي.

(٢) في (س، ش): «فيه».

(٣) البيت الأول لإبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بنفطويه، كما في «تاريخ الطبري» (١١/ ٢٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٩٣)، و«المنتظم» (١٣/ ٣٥١).

فإنْ شاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاء أخذه بذُنوبه، ثُمَّ كان عاقبته أَنْ لا يُخلَّد في النَّار؛ بل يخرج منها، ثُمَّ يدخل الجنَّةَ.

٢٩٦٨ ـ قال بعضُهم: المُوَحِّدُ لا يُلْقىٰ في النَّار كما يُلْقىٰ الكفَّارُ، ولا يَلْقَىٰ فيها ما يَلْقىٰ الكُفَّارُ، ولا يَبْقىٰ فيها كما يَبْقَى الكُفَّارُ؛ فَإنْ كَمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه، ولسانِهِ، وجوارحِهِ، أو بقلبه ولسانه عندَ الموتِ، أَوْجَبَ ذٰلك مغفرةَ ما سلفَ من الذُّنوب كلِّها، ومنعه مِنْ دُخول النَّار بالكلِّيَّةِ.

فَمَنْ تحقَّقَ بكلمة التَّوحيد قَلْبُهُ، أخرجَتْ منه كُلَّ ما سوىٰ الله؛ محبَّةً، وتَعظيمًا، وإجلالًا، ومَهابةً، وخَشيةً، ورجاءً وتوكُّلًا، وحينئذٍ تُحْرَقُ ذنوبُه وخطاياهُ كلُّها، ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحر، وربَّما قَلَبَتْها حَسَناتٍ، كما سبقَ ذكرُهُ في تبديل السيئاتِ حسناتٍ؛ فإنَّ هٰذا التَّوحيدَ هو الإكْسِيْرُ[١] الأعظمُ، فلو وُضِعَ ذرَّةٌ مِنْهُ[٢] علىٰ جبالِ الذُّنوب والخطايا، لَقَلَبَها حَسَناتٍ.

٢٩٦٩ ـ كما في «المُسند» وغيرِه، عن أُمِّ هانِىء، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ لا تَتْرُكُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ**»[٣].

٢٩٧٠ ـ وفي «المُسند» عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وقُولُوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ**»، فرفعْنَا أيديَنا ساعةً، ثُمَّ وضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قال: «**الحَمْدُ للهِ،**

---

(١) (الإكسير): مادة مركبة كان الأقدمون يزعمون أنها تحوِّل المعدن الرخيص إلىٰ ذهب، وشراب في زعمهم يطيل الحياة (الوسيط: ١/ ٢٢).

(٢) في (ش): «منها».

(٣) تقدم برقم (١٢٢٦، ١٧٧٤/ ١).

اللَّهُمَّ! بَعَثْتَنِي بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِها، وَوَعَدْتَنِي الجَنَّة عَلَيْها، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيْعَادَ»، ثُمَّ قالَ: «أَبْشِرُوا؛ فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[1].

٢٩٧١ ـ قال الشِّبْليُّ[2]: مَنْ رَكَنَ إلىٰ الدُّنيا، أَحْرَقَتْهُ بنارِها، فصارَ رمادًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ. ومَنْ رَكَنَ إلىٰ الآخِرة، أَحْرَقَتْهُ بِنُورِها، فصارَ ذَهَبًا أحْمَرَ يُنْتَفَعُ به، ومَن رَكَنَ إلىٰ اللهِ، أَحْرَقَهُ نُورُ التوحيدِ، فصارَ جَوْهرًا لا قِيمَةَ لَهُ[3].

إذا عَلِقَتْ نارُ المحبَّة بالقلب، أَحْرَقَتْ منه كُلَّ ما سِوىٰ[4] الرَّبِّ، فَطَهُرَ القلبُ حينئذٍ مِنَ الأغيار، وصَلُحَ عَرْشًا[5] للتَّوحيد: ما وَسِعَنِي سَمَائِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٢١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٧١٧)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٥٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٩)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٨) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وغيرهما»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨، ١٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار، ورجاله موثقون»، ثم ذكره أيضًا (١٠/ ٨١) وقال: «رواه أحمد، وفيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) (الشِّبلي): هو أبو بكر، دلف بن جحدر: ناسك، مشهور بالصلاح. مات سنة (٣٣٤هـ). (الأعلام: ٢/ ٣٤١).

(٣) «لطائف المعارف» للمصنف (ص٢٤٥). ونسبه الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٤١٥) إلىٰ بُندار بن الحسين الصوفي. (لا قيمة له) أي: لا يقدَّر بثمن.

(٤) في (ظ): «منه ما سوىٰ»، وفي (س): «منه كل شيء ما سوىٰ».

(٥) في (س): «غرسًا».

ولا أَرْضِي، ولٰكِنْ وَسِعَني قَلْبُ عَبْدِيَ المُؤْمِنِ[١].

غَصَّنِي الشَّوْقُ إِلَيْهِم بِرِيْقِي ... فَوَا حَرِيْقِي[٢] فِي الهَوَىٰ واحَرِيْقِي

قَدْ رَمَانِي الحُبُّ[٣] فِي لُجِّ بَحْرٍ ... فَخُذُوا بِاللهِ كَفَّ الغَرِيْقِ

حَلَّ عِنْدِي حُبُّكُمْ فِي شِغَافِي ... حَلَّ مِنِّي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيْقِ[٤]

فهٰذا آخر ما ذكره الشيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ من الأحاديث في هٰذا الكتاب، ونحن ـ بعونِ اللهِ ومشيئتهِ ـ نذكر تتمَّةَ الخمسينَ حديثًا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلومِ والحِكَمِ والآدابِ الموعود بها في أوَّل الكتاب، والله الموفِّقُ للصَّوابِ[٥].

* * *

(١) أثر إسرائيلي مشهور، سلف برقم (٢٧٢٥).

(٢) في (ع، ظ، ر، س): «واحريقي».

(٣) في (ر، ي): «الهوىٰ».

(٤) الأبيات في «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٣١١) بلا نسبة.

(٥) في (ظ، ر، ي) زيادة: «وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وفي (س): «وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه المآب».

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعونَ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضِي الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ الَّذي زعم بعضُ شُرَّاح هٰذه «الأربعين» أَنَّ الشيخَ ـ رحمه الله ـ أغفَلَهُ؛ فإنَّه مشتملٌ علىٰ أحكامِ المواريثِ، وجامعٌ لها.

وهٰذا الحديثُ خرَّجاه من رواية وُهَيْبٍ، ورَوْحِ بن القاسم، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس.

وخرَّجه مسلمٌ من رواية مَعْمَرٍ، ويحيىٰ بن أيُّوبَ، عن ابن طاوسٍ أيضًا.

٢٩٧٢ ـ وقد رواه الثَّوري، وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْج، وغيرُهُم عن ابن طاوسٍ، عن أبيه مُرْسَلًا من غير ذِكْرِ ابنِ عَبَّاس[(٢)]، ورجَّح النَّسائيُّ إرسالَهُ.

* وقد اختلفَ العلماء في مَعْنىٰ قولهِ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»؛ فقالت طائفة: المرادُ بالفرائِض: الفُرُوضُ المُقَدَّرةُ في كتاب الله تعالىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٩٨) من حديث الثوري، عن ابن طاوس، عن طاوس مرسلًا، وقال: «وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب».

والمرادُ: أَعْطُوا الفُرُوضَ[١] المُقَدَّرَة لمَنْ سَمَّاها اللهُ لهم، فما بقيَ بعدَ هٰذه الفُروض، فيستحقُّهُ أَوْلَىٰ الرِّجالِ، والمرادُ بِالأَوْلىٰ: الأَقْرَبُ، كما يقال: هٰذا يَلِي هٰذا؛ أَيْ: يَقْرُبُ منه، فأقربُ الرِّجَال هو أقربُ العَصَبَاتِ، فيستحقُّ الباقي بالتَّعْصِيب، وبهٰذا المعنىٰ فَسَّرَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمدُ، وإسحاقُ بن راهُوْيَه، نقله عنهما إسحاقُ بن منصور.

٢٩٧٣ ـ وعلىٰ هٰذا: فإذا اجتمع بنتٌ وأُختٌ وعَمٌّ، أو ابنُ عَمٍّ أو ابنُ أَخ، فينبغي أَنْ يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العَصَبَةُ، وهٰذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وكان[٢] يتمسَّكُ بهٰذا الحديث، ويُقِرُّ بأنَّ النَّاسَ كلَّهم علىٰ خلافه، وذهبت الظَّاهريَّة إلىٰ قوله أيضًا.

٢٩٧٤ ـ وقال إسحاقُ: إذا كان مع البنتِ والأختِ عَصَبَةٌ، فالعَصَبَةُ أَوْلىٰ، وإن لم يكُنْ معهما أحدٌ، فالأُخْتُ لها الباقي.

٢٩٧٥ ـ وحُكيَ عن ابن مسعود؛ أَنَّه قال: البنتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ له، وَرَدَّ بعضُهم هٰذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

٢٩٧٦ ـ وكان ابنُ الزُّبَيرِ ومسروقٌ يقولان بقولِ ابنِ عبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعا عنه.

٢٩٧٧ ـ وذهبَ جُمهورُ العلماء إلىٰ أَنَّ الأختَ مع البنتِ عَصَبَةٌ لها ما فَضَلَ، منهم: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وعائِشَةُ، وزيدٌ، وابنُ مسعودٍ؛ ومُعَاذُ بن جَبَلٍ، وتابَعَهُمْ سائِرُ العلماءِ.

---

(١) في (س): «الفرائض».
(٢) في (ر): «وكأنه».

٢٩٧٨ ـ وروىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا[(١)] ابنُ جُرَيْجٍ: سألتُ ابنَ طاوسٍ عن ابنةٍ وأُختٍ، فقال: كان أبي يذكرُ عن ابن عبَّاسٍ، عن رَجُل، عن النَّبيِّ ﷺ فيها شيئًا، وكان طاوسٌ لا يرضَىٰ بذٰلك الرجُل، قال: وكان أبي يَشُكُّ[(٢)] فيها، ولا يقول فيها شيئًا، وقد كان يُسألُ عنها[(٣)].

والظَّاهِرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ مرادَ طاوسٍ هو هٰذا الحديث؛ فإنَّ ابنَ عبَّاس لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن النَّبيِّ ﷺ في ميراثِ الأُخْتِ مع البنت؛ إنَّما كان يتمسَّك بمثلِ عموم هٰذا الحديثِ.

وما ذكرَهُ طاوسٌ: أَنَّ ابنَ عبَّاس رواه عن رجل، وأنَّه لا يرضاهُ؛ فابنُ عبَّاس أكثرُ رواياتِه للحديث عن الصَّحابة، والصحابةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قد رضيَ اللهُ عنهم، وأَثْنىٰ عليهم، فلا عِبْرَةَ بعد ذٰلك بعدم رضا طاوسٍ.

٢٩٧٩ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيل، قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ أبي موسىٰ، فسأله عن ابْنةٍ وابْنَةِ ابْنٍ، وأُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ، فقال: للابنةِ النِّصْفُ، وللأُختِ ما بَقِيَ، وائْتِ ابنَ مسعود، فَسَيُتابِعُني، فأتىٰ ابنَ مسعودٍ، فَذَكَرَ ذٰلكَ لَهُ، فقال: لَقَدْ ضَلَلْتُ، إذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِيْنَ، أَقْضِي[(٤)] فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِيَ، فَلِلأُخْتِ، قال: فأتينا أبا موسىٰ، فأخبرناه بقولِ ابن مسعودٍ، فقال: لا تَسْأَلُوني

---

(١) في (ظ، س): «أنبأنا».

(٢) في «المصنف» لعبد الرزاق: «يمسك» بدل «يشكُّ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٨).

(٤) في (ظ، ر، ي، س): «لأقضينَّ».

ما دامَ هَٰذا الحَبْرُ فِيْكُمْ[١].

٢٩٨٠ ـ وفيه أيضًا: عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، قال: قَضىٰ فينا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ للابنة، والنِّصْفُ للأُخْتِ، ثُمَّ تَرَكَ الأَعْمَشُ: «علىٰ[٢] عَهْدِ رسولِ الله ﷺ» فلم يَذْكُرْهُ[٣].

٢٩٨٠/١ ـ وخَرَّجَهُ أبو داودَ من وجهٍ آخَرَ عن الأَسْوَدِ، وزاد فيه: وَنَبيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ[٤].

٢٩٨١ ـ واستدلَّ ابنُ عبَّاس لقولِهِ بقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾[٥] [النساء: ١٧٦]. وكان يقولُ: أَأَنتم أَعْلَمُ أَمِ اللهُ؟! يعني: أَنَّ اللهَ لم يجعلْ لها النِّصْفَ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النِّصْفَ مع الولد، وهو البنتُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦). (فسيتابعني): يوافقني في قولي. (لقد ضللتُ) أي: لو وافقته وقلتُ بحرمان بنت الابن لكنت ضالًّا؛ لمخالفتي صريح السُّنَّة الثابتة عندي. (الحبر) بفتح الحاء وكسرها: العالم، والمرادُ: ابن مسعود.
(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش): «ذِكْرَ» بدل: «علىٰ».
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤١).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٩٣).
(٥) (الكلالة): الميت لا ولد له ولا والد (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٩، ٤/ ٣٧٦) ووافقه الذهبي.

والصوابُ: قولُ عُمَرَ والجمهورِ، ولا دِلالةَ في هٰذه الآية على خلاف ذٰلك؛ لأنَّ المُرَادَ بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفَرْضِ، وهٰذا مشروطٌ بعدَمِ الوَلَدِ بالكُلِّية؛ ولهٰذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: بالفَرْضِ، والأُخْتُ الواحدةُ إنَّما تأخذُ النصفَ مع عدمِ وجود الوَلَدِ الذَّكَر والأُنثىٰ، وكذٰلك الأُختانِ فصاعدًا؛ إنَّما يستحقُّون الثُّلُثَين مع عدم وجودِ الوَلَدِ الذَّكَرِ والأُنثىٰ؛ فإن كان هناك وَلَدٌ؛ فإنْ كان ذَكَرًا، فهو مُقَدَّمٌ علىٰ الإخوة مُطْلَقًا ذُكُورِهِم وإناثِهِم، وإنْ لم يكن هناك وَلَدٌ ذَكَرٌ؛ بل أُنثىٰ، فالباقي بعد فَرْضِها يستحقُّه الأَخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسْقِطُها أَخُوها؛ فكيف يُسْقِطُها مَنْ هو أبعدُ منه من العَصَبَاتِ، كالعَمِّ وابْنِهِ؟

وإذا لم يكن العَصَبَةُ الأبعدُ مُسْقِطًا لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها.

فمفهومُ الآية: أَنَّ الولد يمنعُ أَنْ يكونَ للأختِ النِّصْفُ بالفَرْضِ، وهٰذا حقٌّ، ليس مفهومُها أنَّ الأختَ تَسْقُطُ بالبنت، ولا تأخذُ ما فَضَلَ مِنْ ميراثِها، يَدُلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ أَنَّ الولدَ الأُنثىٰ لا يمنع الأخَ أَنْ يَرِثَ من مال أُخْتِهِ[١] ما فَضَلَ عن البنتِ أو البناتِ، وإنَّما وجودُ الولدِ الأُنثىٰ[٢] يمنع أن يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أُخْتِهِ[٣] كلَّه، فكما أنَّ الوَلَدَ إنْ كان ذكرًا، مَنَعَ الأخَ من

---

(١) في (ر، ي، س): «أخيه».
(٢) في (س) «والأنثىٰ».
(٣) في (ر، ي، س): «أخيه».

الميراث، وإنْ كان أُنثىٰ، لم يمنعْهُ الفاضِلَ عن ميراثها، وإنْ مَنَعَهُ حِيازَةَ الميراثِ، فكذٰلك الوَلَدُ إنْ كان ذَكَرًا منَعَ الأُختَ الميراثَ بالكليَّة، وإنْ كان أُنثىٰ، منعتِ الأختَ أَنْ يفرضَ لها النِّصْف، ولم تمنَعْها أَنْ تأخذَ ما فَضَلَ عن فَرْضِها، واللهُ أعلمُ.

* وأمَّا قولُهُ: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فقد قيل: إنَّ المُرادَ به العَصَبَةُ البعيدُ خاصَّة، كَبَني الإخوةِ والأعمامِ وبَنِيهم، دونَ العَصَبَةِ القريبِ؛ بدليلِ أَنَّ الباقي بعدَ الفُروض يشترك فيه الذَّكَرُ والأُنثىٰ إذا كان العَصَبَةُ قريبًا، كالأولادِ والإخوة بالاتِّفاق، فكذٰلك الأُختُ مع البنتِ بالنَّصِّ الدَّالِّ عليه.

وأيضًا فإنَّه يُخَصُّ منه هٰذه الصور بالاتفاق، وكذٰلك يُخَصُّ منه المُعْتِقَة مولاة النِّعْمَة بالاتفاق، فتُخصُّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصِّ.

وقالت طائفةٌ آخرونَ: المرادُ بقوله: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها**»: ما يستحقُّه ذَوُو الفُروض في الجملة، سواءٌ أَخذوه بفَرْضٍ، أو بِتَعْصِيْبٍ طرأ لهم.

* والمرادُ بقولِهِ: «**فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»: العَصَبَةُ[1] الَّذي ليس له فَرْضٌ بحالٍ.

٢٩٨٢ ـ ويدلُّ عليه؛ أَنَّه قد رُويَ الحديثُ بلفظ آخر، وهو: «**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ علىٰ كِتَابِ اللهِ**»[2]، فدخلَ في ذٰلك: كُلُّ مَنْ كان

---

(١) (العَصَبةُ): كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثىٰ، فمتىٰ انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين، أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له (الفتح: ١٢/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٥/ ٤).

مِنْ أَهْلِ الفُروض بوجهٍ من الوجوه، وعلىٰ هٰذا: فما تأخذه الأُخْتُ مع أخيها، أو ابنِ عَمِّها إذا عَصَّبها هو داخلٌ في هٰذه القسمة؛ لأنَّها مِنْ أهل الفرائض في الجُملةِ، فكذٰلك ما تأخذه الأختُ مع البنتِ.

وقالت فرقةٌ أُخرىٰ: المرادُ بأهلِ الفرائضِ في قوله: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها**»، وقولِهِ: «**اقْسِمُوا المالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ**»: جُمْلَةُ مَنْ سَمَّاه اللهُ في كتابه مِنْ أهلِ المواريثِ مِنْ ذَوي الفُروض والعَصَبَات كلِّهم؛ فإنَّ كلَّ ما يأخذُهُ الورثَةُ، فهو فرضٌ فَرَضَهُ اللهُ لهم، سواءٌ كان مُقَدَّرًا أو غيرَ مُقَدَّرٍ، كما قال تعالىٰ بعدَ ذِكْرِ ميراثِ الوالدَين والأولادِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النِّساء: ١١]، وفيهم ذُو فَرْضٍ وعَصَبَةٌ، وكما قال تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧]، وهٰذا يشملُ العَصَباتِ وذَوي الفُروضِ، فكذٰلك[1] قولُهُ ﷺ: «**اقْسِمُوا الفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِها علىٰ كِتَابِ اللهِ**» يَشْمَلُ قِسْمَتَهُ بين ذَوي الفُروض والعَصَباتِ علىٰ ما في كتابِ اللهِ؛ فإنْ قسمَ علىٰ ذٰلك، ثُمَّ فَضَلَ منه شيء، فَيَخْتَصُّ بالفاضل أَقْرَبُ الذُّكور مِنَ الورثة، وكذٰلك[2] إنْ لم يُوجَدْ في كتابِ اللهِ تصريحٌ بقسمتِه بينَ مَنْ سَمَّاه اللهُ مِنَ الورثةِ، فيكونُ حينئذٍ المالُ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ منهم.

فهٰذا الحديثُ مُبَيِّنٌ لكيفيَّة قسمةِ المَواريثِ المذكورةِ في كتابِ اللهِ بينَ أهلِها، ومُبَيِّنٌ لقسمَةِ ما فَضَلَ مِنَ المال عَنْ تِلْكَ القسمةِ مِمَّا لم يُصرَّحْ به في القرآن مِنْ أحوال أولئكَ الورثةِ وأقسامِهم، وَمُبَيِّنٌ أيضًا لكيفيَّة توريثِ

(١) في (س): «فلذلك».
(٢) في (س): «ولذلك».

بقيَّةِ العَصَبَاتِ الَّذين لم يُصَرَّحْ بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هٰذا الحديثُ إلىٰ آياتِ القرآن، انتظمَ ذٰلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفُروض والعَصَبَاتِ.

ونحن نذكر حُكْمَ توريثِ الأولادِ والوالدَين كما ذكره الله تعالىٰ في أوَّل (سورة النِّساء)، وحكمَ توريث الإخوةِ من الأبوَين، أو من الأَب، كما ذكره الله في آخر السُّورة المذكورة.

فأمَّا الأولادُ؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: ١١]، فهٰذا حكمُ اجتماع ذكورِهم وإناثِهم: أنَّه يكونُ للذَّكر منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويدخل في ذٰلك الأولادُ، وأولادُ البَنينَ باتِّفاق العلماء، فمتىٰ اجتمع مِنَ[1] الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هٰذا الوجه عند الأكثرين.

٢٩٨٣ ـ فلو كان هناك بنتٌ للصُّلْبِ أو ابنتانِ، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أُخْتِهِ، اقتسما الباقي أثلاثًا؛ لدخولهم في هٰذا العموم. هٰذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، منهم: عُمَرُ، وعليٌّ، وزَيدٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وذهب إليه عامَّةُ العلماءِ، والأئمَّةُ الأربعةُ.

٢٩٨٤ ـ وذهبَ ابنُ مسعودٍ إلىٰ أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلْبِ الثُّلُثَين، كلُّه لابْنِ الابنِ، ولا يُعصِّبُ أُخْتَهُ، وهو قولُ عَلْقَمَةَ، وأبي ثَوْرٍ[2]

---

(١) كلمة: «مِن» لم ترد في (ش).

(٢) (أبو ثور): هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين. مات سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩) بتحقيقي.

وأهلِ الظَّاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أُخْتَهُ إلَّا أَنْ يكونَ لها فَرِيضَةٌ لو انفردَتْ عنه، فكذٰلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكورٌ وإناثٌ: إنَّ الباقي لجميع وَلَدِ الابنِ: للذَّكَر منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن.

٢٩٨٥ ـ وقال ابنُ مسعودٍ في بنتٍ، وبناتِ ابنٍ، وبَني ابنٍ: للبنتِ النِّصْفُ، والباقي بين وَلَدِ الابْنِ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيين، إلَّا أَنْ تزيدَ المُقَاسَمَةُ بناتِ الابن علىٰ السُّدُسِ، فيفرضُ لهنَّ السُّدُسُ، ويُجعلُ الباقي لبني الابْنِ، وهو قول أبي ثَوْرٍ.

٢٩٨٦ ـ وأمَّا الجمهورُ، فقالوا: النِّصْفُ الباقي لولدِ الابْنِ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن؛ عَمَلًا بعُمُومِ الآية، وعندهم أَنَّ الوَلَدَ وإنْ نَزَلَ يُعَصِّبُ مَنْ في درجته بكلِّ حالٍ، سواءٌ كان للأُنْثىٰ فَرْضٌ بدونه، أو لم يَكُنْ، ولا يُعَصِّبُ مَنْ هُوَ[(١)] أعلىٰ منه من الإناث إلَّا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعَصِّبُ مَنْ هُوَ[(٢)] أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النِّساء: ١١]. فهٰذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد: أَنَّ للواحدةِ النِّصْفَ، ولِمَا فوقَ الاثنتَين الثُّلُثانِ، ويدخلُ في ذٰلك: بناتُ الصُّلْبِ، وبناتُ الابْنِ عند عدمِهِنَّ؛ فإنِ اجتمَعْنَ، فإنِ استكملَ بناتُ الصُّلْبِ الثُّلُثَين، فلا شيءَ لبناتِ الابن المنفرداتِ، وإنْ لم يستكمل البناتُ الثُّلُثَين؛ بل كان ولدُ الصُّلْب بِنْتًا واحدةً، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبِنْتِ النِّصْفُ، ولبناتِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن؛ لِئَلَّا يَزيدَ فَرْضُ البَناتِ علىٰ الثُّلُثَيْن.

---

(١) كلمة: «هو» لم ترد في (ع، ش).
(٢) التعليق السابق نفسه.

٢٩٨٧ ـ وبهٰذا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الَّذي تقدَّم ذِكْرُه، وهو قولُ عامَّة العلماءِ.

٢٩٨٨ ـ إلَّا ما رُوي عن أبي موسىٰ(١) وسَلْمَانَ بن رَبِيْعَةَ؛ أَنَّه لا شيءَ لبناتِ الابنِ(٢)، وقد رجعَ أبو مُوسىٰ إلىٰ قول ابنِ مسعود لَمَّا بلَغه قولُه في ذٰلك.

وإنَّما أشْكَلَ علىٰ العلماء حكمُ ميراثِ البنتَينِ؛ فإنَّ لهما الثُّلُثَين بالإجماع، كما حكاه ابنُ المُنْذِرِ(٣)، وغيرُه.

٢٩٨٩ ـ وما حُكيَ فيه عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ لهما النِّصفَ، فقد قيلَ: إنَّ إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآنُ يدلُّ علىٰ خِلافه، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١]، فكيف تُوَرَّثُ أكثر مِنْ واحدة النِّصْف؟

٢٩٩٠ ـ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنتِ النِّصْفَ وبنتِ الابنِ السُّدُسَ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن يدلُّ علىٰ توريثِ البنتَين الثُّلُثَين بطريق الأَوْلىٰ.

٢٩٩١ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث جابرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ابْنَتَيْ سَعْدِ بن الرَّبِيْعِ الثُّلُثَيْن(٤)، ولكن أَشْكَلَ فهمُ ذٰلك من القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]، فلهٰذا اضطربَ النَّاسُ في هٰذا، وقال كثيرٌ مِنَ النَّاس فيه أقوالًا مُسْتَبْعَدَةً.

---

(١) في (ش): «أبي مسعود»، خطأ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١).
(٣) في كتاب «الإجماع» (ص٦٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنهم مَنْ قال: اسْتُفيدَ حكمُ ميراث الابنتَين مِنْ ميراثِ الأُخْتَين؛ فإنَّه قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، واسْتُفِيدَ حكمُ ميراث أكثرَ مِنَ الأُخْتَين مِنْ حُكْمِ ميراث ما فوقَ الاثْنَتَيْن.

ومنهم مَنْ قال: البنتُ مع أخيها لها الثُّلُثُ بِنَصِّ القرآنِ، فَلَأَنْ يكونَ لها الثُّلُثُ مع أختها أَوْلىٰ.

وسلكَ بعضُهم مَسْلَكًا آخرَ، وهو أنَّ الله تعالىٰ ذَكَرَ حُكْمَ توريث اجتماع الذُّكورِ والإناثِ مِنَ الأولاد، وذكر حُكْمَ توريثِ الإناثِ إذا انْفَرَدْنَ عنِ الذُّكور، ولم يَنُصَّ علىٰ حكم انفرادِ الذُّكور منهم عن الإناثِ، وجعل حُكمَ الاجتماع: أَنَّ الذَّكرَ له مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ فإن اجتمع مع الابن ابنتان فَصاعِدًا، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ اثنتَين مِنْهُنَّ، وإنْ لم يكن معه إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، فله الثُّلُثانِ، ولها الثُّلُثُ، وقد سَمَّىٰ اللهُ ما يستحقُّه الذَّكَرُ حَظَّ الأُنْثَيَيْن مُطلقًا، وليس الثُّلُثانِ حظَّ الأُنْثَيين في حال اجتماعِهما مع الذَّكَر؛ لأنَّ حَظَّهما حينئذٍ النِّصْفُ، فتعيَّنَ أَنْ يكونَ الثُّلُثانِ حَظَّهما حالَ الانفرادِ.

وبقيَ هاهنا قسمٌ ثالثٌ لم يُصَرِّحِ القرآنُ بِذِكْرِهِ، وهو حُكْمُ انفراد الذُّكور من الوَلَدِ، وهٰذا مما يُمكن إدخالُه في حديث ابن عبَّاس: «**فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ فإنَّ هٰذا القسمَ قد بقي ولم يُصَرَّحْ بحُكْمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذٍ لأَقْرَبِ الذُّكور مِنَ الوَلَدِ، والأمرُ علىٰ هٰذا؛ فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المالُ كلُّه لابنِ الابنِ علىٰ مُقتضىٰ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والله أعلم.

ثُمَّ ذَكَرَ(١) تعالىٰ حُكمَ ميراث الأبوَين، فقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: ١١]، فهٰذا حكمُ ميراثِ الأبوَين إذا كان للولد المُتَوَفَّىٰ وَلَدٌ، وسواءٌ في الولد الذَّكَرُ والأُنثىٰ، وسواء فيه وَلَدُ الصُّلْب وولَدُ الابنِ، هٰذا كالإجماع من العلماء، وقد حكىٰ بعضُهم عن مجاهدٍ فيه خلافًا. فمتَىٰ كان للميت ولَدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوانِ، فلكلِّ واحدٍ مِنْ أبوَيه السُّدُسُ فَرْضًا، ثُمَّ إنْ كان الولدُ ذَكَرًا، فالباقي بعد سُدُسَي الأبوَين له، وربَّما دخلَ هٰذا في قولِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وأقربُ العَصَبَاتِ الابنُ.

وإنْ كان الولدُ أُنثىٰ؛ فإنْ كانتا اثنتَينِ فصاعدًا، فالثُّلُثان لهنَّ، ولا يَفْضُلُ مِنَ المال شيءٌ، وإنْ كانت بنتًا واحدةً، فلها النِّصْفُ، ويَفْضُلُ مِنَ المالِ سُدُسٌ آخَرُ، فيأخذُه الأَبُ بالتَّعصيب؛ عَمَلًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فهو أَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ عندَ فَقْدِ الابن؛ إذْ هو أقربُ مِنَ الأخِ وابنه، والعَمِّ وابنه.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: ١١]، يعني: إذا لم يكن للميت وَلَدٌ، وله أَبوانِ يرثانِهِ، فلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فيُفهمُ من ذٰلك: أنَّ الباقي بعدَ الثُّلُثِ للأب؛ لأنَّه أَثْبَتَ ميراثَه لأبَويه، وخَصَّ الأُمَّ من الميراث بالثُّلُثِ، فَعُلِمَ أَنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب مِثْلَا(٢) ما للأُمِّ؛ لِئَلَّا يُوهمَ أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ.

---

(١) في (ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (ش): «مثلًا»، وفي (ر، ي): «مِثْل»، كلاهما خطأ.

٢٩٩٢ ـ وكان ابنُ عبَّاسٍ يتمسَّكُ بهٰذه الآية لقوله[١] في المسألَتَينِ المُلقَّبتينِ بالعُمَرِيَّتَيْنِ[٢]، وهما: زوجٌ وأبوَانِ، وزوجةٌ وأبوَانِ[٣]؛ فإنَّ عُمَرَ قضىٰ: أَنَّ الزَّوجَين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقيَ بعد فرضِهما في المسألتَين، فللأمِّ ثُلُثُهُ[٤]، والباقي للأب[٥]، وتابَعَهُ على ذٰلك جمهورُ الأُمَّةِ.

٢٩٩٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ: بل للأُم الثُّلُثُ كاملًا[٦]؛ تَمَسُّكًا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١].

وقد قيل في جواب هٰذا: إنَّ الله إنَّما جعلَ للأمِّ الثُّلُثَ بشرطَين:

أحدُهما: أَنْ لا يكونَ للولدِ المُتَوَفَّى ولدٌ.

والثَّاني: أَنْ يرِثَه أبواهُ؛ أَيْ: أَنْ ينفرِدَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرِدْ أبواهُ بميراثِه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثُّلُثَ، وإنْ لم يكُنْ لِلمُتَوَفَّى ولدٌ.

---

(١) في (س): «بقوله».

(٢) لأنَّ أول مَنْ قضىٰ فيهما عمر رضي الله عنه، وقد أفتىٰ بهما في محضر من كبار الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وتسميان أيضًا بالغَرَّاويتين، لوضوحهما كالنجمة الغراء. انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣٥٣) بتحقيقي.

(٣) كلمة: «وأبوان» لم ترد في (س).

(٤) وذلك ليتحقق مبدأ: للذكر مثل حظ الأنثيين عند استواء الدرجة، وحتَّى لا تأخذ الأم أكثر من الأب.

(٥) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠١٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٥٤)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (٢٩٠٧)، و«سنن الدارمي» (٢٩١٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤١)، والدارمي في «سننه» (٢٩١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٧٥).

وقد يقال ـ وهو أَحْسَنُ ـ: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١] أَيْ: مِمَّا ورثَهُ الأبوانِ، ولم يَقُلْ: فلأُمِّه الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ، كما قال في السُّدُسِ، فالمعنىٰ: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِنْ مالِه ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذٰلك الميراثِ الَّذي يَخْتَصُّ به الأبوانِ، ويبقى الباقي للأبِ.

ولهٰذا السِّرِّ ـ والله أعلمُ ـ حيثُ ذَكَرَ اللهُ الفروضَ المُقَدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١]، أو ما يدلُّ علىٰ ذٰلك، كقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١١]؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذا الفَرْضِ حَقُّه ذٰلك الجُزْءَ المفروضَ المُقَدَّرَ له من جميع المال بعد الوَصَايا والدُّيون، وحيثُ ذكر ميراثَ العَصَبَات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناثُ علىٰ وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّدْهُ بشيءٍ من ذٰلك؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ المالَ المُقْتَسَمَ بالتَّعْصِيبِ ليس هو المالَ كُلَّهُ؛ بل تارةً يكونُ جميعَ المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفُروض المَفْروضةِ المُقَدَّرةِ.

وهُنا لَمَّا ذكر ميراثَ الأبوين مِنْ ولدهما الَّذي لا ولدَ له، ولم يكنِ اقتسامُهما المال[١] بالفرض المَحْضِ، كما في ميراثهما[٢] مع الولد، ولا كان بالتَّعْصِيب المَحْض الَّذي يُعَصِّبُ فيه الذَّكَرُ الأنثىٰ، ويأخذ مِثْلَي ما تأخذُهُ الأُنْثَىٰ؛ بل كانت الأُمُّ تأخُذُ ما تأخُذُهُ بالفَرْضِ، والأبُ يأخُذُ مَا يأخُذُهُ بالتَّعْصِيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١] يعني: أَنَّ القَدْرَ الَّذي يَسْتَحِقُّهُ الأبوانِ مِنْ ميراثه تأخذُ الأُمُّ ثُلُثَهُ فَرْضًا، والباقي يأخُذه الأبُ

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «للميراث».
(٢) في (س): «ميراثها».

بالتَّعْصِيبِ، وهٰذا مِمَّا فتحَ اللهُ به، ولا أعلم أحَدًا سبقَ إليه، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١١] يعني: للأُمِّ السُّدُسُ مع الإخوة مِنْ جميع التَّركةِ الموروثة الَّتي يقتسمها الورثة، ولم يذكُرْ هنا ميراثَ الأبِ مع الأُمِّ، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أُمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أَبٌ؛ فإنَّ للأُمِّ السُّدُسَ، والباقي للإخوةِ، ويَحْجُبُها الأَخوانِ فصاعدًا عند الجمهور.

وأَمَّا إنْ كان مع الأُمِّ والإخوةِ أَبٌ، فقال الأكثرونَ: يَحْجُبُ الإخوة الأُم ولا يرثون.

٢٩٩٤ ـ ورُويَ عن ابن عبَّاس؛ أَنَّهم يَرِثُون السُّدُسَ الَّذي حجبوا عنه الأُمّ بالفرض كما يَرِثُ ولد الأُمِّ مع الأُمِّ بالفَرْض.

وقد قيل: إنَّ هٰذا مَبْنيٌّ علىٰ قولِهِ: إنَّ الكَلَالةَ مَنْ لا وَلَدَ له خاصَّةً، ولا يُشترطُ للكَلَالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأبِ بالفرضِ.

٢٩٩٥ ـ وَمِنَ العُلماء المُتَأَخِّرينَ مَنْ قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحْجُبُونَ الأمَّ عن شيءٍ؛ بل لها حينئذٍ الثُّلُثُ، ورجَّحَهُ الإمام أبو العَبَّاسِ بنُ تَيْمِيَةَ رحمهُ اللهُ، وقد يُؤخذ مِنْ عُموم قولِ عُمَرَ، وغيرِه مِنَ السَّلفِ: مَنْ لا يَرِثُ لا يَحْجُبُ، وقد قال نحوَه أحمدُ، والخِرَقِيُّ، لكن أكثر العلماء يحملون ذٰلك علىٰ أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أَهْلِيَّةُ الميراثِ بالكُلِّيَّة، كالكافِر والرَّقِيق، دونَ مَنْ لا يَرِثُ؛ لانْحِجَابه بِمَنْ هو أَقْرَبُ منه، واللهُ أعلمُ.

وقد يَشْهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوةَ إذا كانو مَحْجُوبين لا يَحْجُبونَ الأُمَّ؛ أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] ولم يذكر الأب، فدلَّ علىٰ أنَّ ذٰلك حكمُ انفرادِ الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السُّدُسِ كُلُّهُ لهم، وهٰذا ضَعيفٌ؛ فإنَّ الإخوةَ قد يكونون مِنْ أُمٍّ، فلا يكونُ لهم سوىٰ الثُّلُث، واللهُ أعلمُ.

واعلَمْ: أَنَّ الله تعالىٰ ذَكَرَ حُكْمَ ميراثِ الأبوَين، ولم يَذْكُرِ الجَدَّ ولا الجَدَّة.

٢٩٩٦ ـ ٢٩٩٧ ـ فأمَّا الجَدَّةُ؛ فقد قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وعُمَرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنهما: إنَّه ليس لها في كتاب الله شيءٌ[(١)]، وقد حكىٰ بعضُ العلماء الإجماعَ علىٰ ذٰلك، وأنَّ فَرْضَها إنَّما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ.

٢٩٩٨ ـ ٢٩٩٩ ـ وقيل: إنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ[(٢)] أَطْعَمَهَا رسولُ اللهِ ﷺ، وليس بِفَرْضٍ، كذا[(٣)] رُويَ عن ابن مسعود، وسعيد بن المُسَيِّبِ.

٣٠٠٠ ـ وقد رُويَ عن ابن عبَّاس من وجوهٍ فيها ضَعْفٌ: أَنَّها بمنزلة الأُمِّ عندَ فَقْدِ الأُمِّ، تَرِثُ ميراثَ الأُمِّ، فترثُ الثُّلُثَ تارةً، والسُّدُسَ أخرىٰ، وهٰذا شُذُوذٌ.

ولا يصحُّ إلحاقُ الجَدَّة بالجَدِّ؛ لأنَّ الجَدَّ عَصَبَةٌ يُدْلي بِعَصَبَةٍ، والجَدَّةُ ذاتُ فَرْضٍ تُدْلي بذاتِ فَرْضٍ فضعفت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه ابن حبان (١٢٢٤) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) (طُعمة) أعطاه هذا الشيء طعمةً: إذا أعطاه زيادة علىٰ حقه، أو أعطاه شيئًا لا يعطي غيره مثله (جامع الأصول: ٩/٦٠٦).
(٣) في (س): «وكذا».

وقد قيل: إنَّه ليس لها فَرْضٌ بالكُلِّيةِ، وإنَّما السُّدُسُ طُعْمَةٌ أَطْعَمَها النَّبيُّ ﷺ، ولهٰذا قالت طائفةٌ مِمَّنْ يرىٰ الرَّدَّ علىٰ ذَوي الفُروضِ: إنَّه لا يُرَدُّ علىٰ الجَدَّة؛ لِضَعْفِ فَرْضِها، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وأمَّا الجدُّ، فاتَّفق العلماءُ علىٰ أنَّه يقومُ مَقامَ الأَب في أحواله المذكورة من قَبْلُ، فيرثُ مع الوَلَدِ السُّدُسَ بالفَرْضِ، ومعَ عَدَمِ الوَلَدِ يَرِثُ بالتَّعْصِيبِ، وإنْ بقيَ شيء مع إناثِ الوَلَدِ أخذَهُ بالتَّعْصيبِ أيضًا؛ عَمَلًا بقوله: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢ ـ ولكن اختلفوا إذا اجتمعَ أُمٌّ وجَدٌّ مع أحد الزَّوجَين فرُويَ عن طائفةٍ من الصَّحابة؛ أَن للأُمِّ ثُلُثَ الباقي، كما لو كان معها الأَبُ كما سبق، رُويَ ذٰلكَ عن عُمَرَ، وابن مَسْعودٍ، كذا نقلَهُ بعضُهم.

٣٠٠٣ ـ ٣٠٠٤ ـ ومنهم مَنْ قال: إنَّما رُويَ عن عُمَرَ، وابنِ مسعودٍ في زَوْج وأُمٍّ وجَدٍّ: أنَّ للأُمِّ ثُلُثَ الباقي.

٣٠٠٥ ـ ورُويَ عن ابن مسعود روايةٌ أُخرىٰ: أَنَّ النِّصْفَ الفاضِلَ بين الجَدِّ والأُم نصفانِ.

٣٠٠٦ ـ وأمَّا في زَوجةٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، فرُويَ عن ابن مسعود روايةٌ شاذَّةٌ: أنَّ للأُمِّ ثُلُثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: أَن لها الثُّلُثَ كاملًا، وهٰذا يشبه تفريقَ ابنِ سِيرينَ في الأُمِّ مع الأب؛ أنَّه إنْ كان معهما زَوج، فللأُمِّ ثُلُثُ الباقي، وإنْ كان معهما زَوْجَةٌ، فللأُمِّ الثُّلُثُ.

وجمهورُ العلماء علىٰ أَنَّ الأُمَّ لها الثُّلُثُ مع الجَدِّ مطلقًا، وهو قولُ عليٍّ، وزَيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

والفرقُ بين الأُمِّ مع الأَب ومعَ الجَدِّ؛ أَنَّها مع الأب يَشْمَلُهما[١] اسمٌ واحدٌ، وهما في القُرْب سواءٌ إلىٰ الميت، فيأخذُ الذَّكَرُ منهما مِثْلَ حَظِّ الأُنْثىٰ مَرَّتين[٢]، كالأولاد والإخوة، وأَمَّا الأُمُّ مع الجَدِّ، فليس يَشْمَلُها اسم واحد، والجَدُّ أبعدُ من الأَبِ، فلا يَلْزَمُ مساواتهُ به في ذٰلك.

وأمَّا إنِ اجتمعَ الجَدُّ مع الإخوة؛ فإنْ كانوا لأُمٍّ سَقَطوا به؛ لأَنَّهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلَالَةِ، والكَلَالةُ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدَ، إلَّا رواية شَذَّتْ عن ابنِ عبَّاسٍ.

وأَمَّا إنْ كانوا لأبٍ أو لأبوين؛ فقد اختلفَ العلماءُ في حُكم ميراثِهم قديمًا وحديثًا، فمنهم مَنْ أسقطَ الإخوةَ بالجَدِّ مُطلقًا، كما يُسقطونَ بالأب، وهٰذا قولُ الصِّدِّيقِ، ومُعَاذٍ، وابنِ عبَّاس، وغيرِهم، واستدلُّوا بأنَّ الجَدَّ أَبٌ في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيدخلُ في مُسَمَّى الأَبِ في المَواريث، كما أنَّ وَلَدَ الوَلدِ وَلَدٌ، ويَدْخُلُ في مُسَمَّى الوَلَد عندَ عدم الوَلَدِ بالاتفاق، وبأَنَّ الإخوةَ إنَّما يرثون مع الكَلَالَةِ، فَيَحْجُبُهُمُ الجَدُّ، كالإخوة من الأب[٣]، وبأَنَّ الجَدَّ أقوىٰ من الإخوة؛ لاجتماعِ الفَرْضِ والتَّعْصِيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأَب، وحينئذٍ، فيدخُلُ في عمومِ قولهِ ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

ومنهم مَنْ شَرَّكَ بَينَ الإخوة والجَدِّ، وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدَهم علىٰ اختلاف طويلٍ بينهم في كيفيَّة التَّشْريكِ بينَهم في الميراث.

---

(١) في (ش): «يشملها».
(٢) في (ر، ي): «الأنثيين» بدل «الأنثىٰ مرتين».
(٣) في (ع): «الأبوين»، وفي (ظ، ج، ر، ي): «الأم».

وكان مِنَ السَّلَف مَنْ يَتَوقَّفُ في حُكمهم، ولا يُجيبُ فيهم بشيءٍ لاشتباهِ أمرِهِمْ وإشكالِهِ، ولولا خشيةُ الإطالةِ لبَسَطْنا القولَ في هٰذه المسألة، ولكن ذٰلك يؤدِّي إلىٰ الإطالةِ جِدًّا.

* وأمَّا حُكْمُ ميراثِ الإخوة للأبَوين أو للأَب؛ فقد ذَكَرَهُ اللهُ تعالىٰ في آخر سورة النِّساء في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، والكَلالةُ مأخوذةٌ مِنْ تَكَلُّلِ النَّسَبِ وإحاطتِهِ بالميت، وذٰلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقًا من العمودين: الأعلىٰ والأسفل.

وتَنْصِيصُهُ تعالىٰ علىٰ انتفاء الولد تنبيهٌ علىٰ انتفاء الوالد بطريقِ الأَوْلىٰ لِأَنَّ انتسابَ الوَلَدِ إلىٰ والدِهِ أَظْهَرُ مِنِ انتسابِهِ إلىٰ وَلَدِهِ، فكان ذكرُ عدمِ الولدِ؛ تنبيهًا علىٰ عَدَمِ الوالد بطريقِ الأَوْلىٰ.

٣٠٠٧ ـ وقد قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: الكَلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدَ[١] وتابعه جمهورُ الصحابة، والعلماءُ بعدهم.

٣٠٠٨ ـ وقد رُوي ذٰلك مرفوعًا من مَراسيل أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمٰن عن النَّبيِّ ﷺ. خرَّجه أبو داودَ في «المَرَاسِيْلِ»[٢].

٣٠٠٩ ـ وخَرَّجه الحاكمُ[٣] عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٥) وغيرهم.
(٢) سلف برقم (٣٧١).
(٣) في (ظ، ع، س، ش) زيادة: «من رواية»، وهي في (ج) لكن ضرب عليها الناسخ.

مرفوعًا[١]، وصحَّحَهُ، وَوَصْلُهُ بذكر أبي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ.

* فقولُهُ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكُلِّيَّةِ لا ذكرٌ، ولا أُنثىٰ، فللأُخْتِ حينئذٍ: النِّصْفُ مِمَّا تركَ فَرْضًا.

ومفهوم هٰذا: أنَّه إذا كان له ولدٌ فليسَ للأُخْتِ النِّصْفُ فَرْضًا.

ثمَّ إنْ كان الولدُ ذَكَرًا، فهو أَوْلىٰ بالمالِ كُلِّه؛ لِمَا سبقَ تقريرُهُ في ميراث الأولادِ الذُّكورِ إذا انفردوا؛ فإنَّهم أَقْرَبُ العَصَبَاتِ، وهم يُسْقِطُون الإخوةَ، فكيف لا يُسْقِطونَ الأخواتِ؟

وأيضًا، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وهٰذا يَدْخُلُ فيه ما إذا كان هناك ذُو فرضٍ، كالبناتِ، وغيرِهِنَّ، فإذا استحقَّ الفاضِلَ ذُكورُ الإخوة مع الأَخواتِ، فإذا[٢] انفردوا فكذٰلك يستحقُّونَهُ وَأَوْلىٰ.

وإنْ كان الولدُ أُنثىٰ، فليس للأُختِ ـ هنا ـ النِّصفُ بالفَرْضِ، ولٰكن لها الباقي بالتَّعْصِيب عندَ جُمهور العلماء، وقد سبقَ ذكرُ ذٰلك والاختلافُ فيه.

فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المال[٣] وأُخْتٌ، مثلُ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ عندَ مَنْ يُوَرِّثه نِصْفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمدَ وغيرِه من العلماء، فهل

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٣) وقال: «صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم»، وردَّه الذهبي بقوله: «الحمَّاني ضعيف».
(٢) في (ج): «إذا».
(٣) في (س) زيادة: «كله».

يقال: إنَّ الابْنَ ـ هنا ـ يُسْقِطُ نصفَ فَرْضِ الأُخْتِ، فترث معه الرُّبُعَ فَرْضًا؟ أَمْ يقالُ: إنَّه يَصِيرُ كالبنتِ، فتصير الأختُ معه عَصَبَةً، كما تصيرُ مع البنتِ[1]؟ لكنه يُسْقِطُ نصفَ تَعصِيبها فتأخذ معه النِّصفَ الباقي بالتَّعْصيب؟ هٰذا محتمل، وفي هٰذه المسألة لأصحابنا وجهان.

* وقولُه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، يعني: أنَّ الأَخَ يستقلُّ بميراث أُخْتِهِ إذا لم يَكُنْ لها ولدٌ ذكرٌ أو أُنثىٰ؛ فإنْ كان لها وَلَدٌ ذَكَرٌ، فهو أَوْلَىٰ مِنَ الأخ بغيرِ إشْكالٍ؛ فإنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وإنْ كان أُنثىٰ، فالباقي بعد فَرْضِها يكونُ للأخ؛ لأنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، ولٰكن لا يَسْتَقِلُّ بميراثِها حينئذٍ، كما إذا لم يكُنْ لها ولَدٌ.

* وقولُهُ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦] يعني: أَنَّ فرضَ الثِّنْتَين[2] الثُّلُثانِ، كما أنَّ فَرْضَ الواحدةِ النِّصْفُ، فهٰذا كُلُّه في حكم انفرادِ الإخوةِ والأخواتِ.

وأمَّا حُكْمُ اجتماعِهِم؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النِّساء: ١٧٦] فدخلَ[3] في ذٰلك ما إذا كانوا منفردينَ.

وأَمَّا إذا كان هناك ذُو فَرْضٍ مِنَ الأولاد، أو غيرهم، كأحَدِ الزَّوجَين، أو الأُمِّ، أو الإخوة مِنَ الأُمِّ، فيكون الفاضِلُ عن فُروضهم للإخوة والأخوات بينهم: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «الأخت».
(٢) في (ظ، ر، س): «البنتين».
(٣) في (ج، ش): «فيدخل».

فقد تبيَّن بما ذكرناه أَنَّ وُجودَ الوَلَدِ إنَّما يُسْقِطُ فَرْضَ الأخواتِ مِنَ الأبوَين، أو الأبِ، ولا يُسْقِطُ تَوْريثَهُنَّ بالتَّعْصِيب مع أَخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبهنَّ بانفرادِهِنَّ مع البناتِ عند الجمهور؛ فالكَلَالةُ شرطٌ لثُبوت فَرْضِ الأخواتِ، لا لثبوتِ مِيراثِهِنَّ، كما أَنَّه ليس بشَرْطٍ لميراثِ ذُكُورهم بالإجماع، وهٰذا بخلافِ ولدِ الأُمِّ؛ فإنَّ انتفاءَ الكَلَالَةِ أسقطت فروضَهم، وإذا سَقَطَتْ[1] فروضُهم، سَقَطَتْ مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تَعْصِيْبَ لهم بحالٍ؛ لإدْلائِهم بأُنثىٰ، والأخواتُ للأبوَين، أو للأبِ يُدْلُون بذَكَرٍ، فَيَرِثْنَ بالتَّعْصِيبِ مع إخوتهن[2] بالاتفاق، وبانفرادِهِنَّ مع البناتِ عند الجمهور.

وإذا كان الوَلَدُ مُسْقطًا لفَرْضِ وَلَدِ الأبوَين، أو الأبِ دونَ أَصْلِ توريثهم بغير الفَرْضِ، فقد يقالُ: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما خَصَّ انتفاءَ الولد في قولِهِ: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ولم يذكرِ انتفاءَ الوالدِ، أو الأبِ؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجَدّ، والجَدُّ لا يُسْقِطُ ميراثَ الإخوةِ بالكُلِّيَّة، وإنَّما يشتركون معه في الميراث؛ تارةً بالفَرْضِ، وتارةً بغيره، وهٰذا علىٰ قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ الجَدَّ لا يُسْقِطُ الإخوةَ ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهٰذا كلُّهُ في انفرادِ وَلَدِ الأبوَين، أو الأبِ؛ فإنِ اجتمعوا، فإنَّ العَصَبَاتِ مِنْ وَلَدِ الأبوَين يُسْقِطونَ وَلَدَ الأب كلَّهم بغير خلافٍ، حتَّى في الأُخت مِنَ الأبوين مع البنت عند مَنْ يجعلُها عَصَبَةً يسقطُ بها الأخ من الأبوَين.

٣٠١٠ ـ وفي «المُسند» و«التِّرمذيِّ» و«ابن ماجَهْ» عن عليٍّ، قال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ

---

(١) في (ج، س، ش): «أسقطت».
(٢) في (ر، ي، س): «أخواتهنَّ».

أَخَاهُ لأبِيْهِ وأُمِّهِ دونَ أَخِيْهِ لأبيه[١].

٣٠١١ ـ وقال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ أَنَّ الأخ للأبِ والأُمِّ أَوْلَىٰ الكَلَالَةِ[٢] بالميراث، ثُمَّ الأخَ للأَبِ[٣]، وهٰذا أيضًا مما يدخلُ في قوله ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

والتَّحْقيقُ في ذٰلك: أَنَّ كُلَّ ما دلَّ عليه القرآنُ، ولو بالتَّنبيهِ، فليس هو مِمَّا أَبْقَتْهُ الفرائضُ، بل هو مِنْ إلْحاقِ الفرائضِ المذكورة في القرآنِ بأهلها، كتوريثِ الأولادِ ذكورِهم وإناثِهم الفاضِلَ عن الفُرُوض: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وتوريثِ الإخوةِ ذكورِهم وإناثِهم كذٰلك، ودَلَّ ذٰلك بطريقِ التَّنْبيهِ علىٰ أَنَّ الباقي يأخذُه الذَّكَرُ منهم عندَ الانفرادِ بطريقِ الأَوْلىٰ، ودَلَّ أيضًا بالتَّنبيهِ علىٰ أَنَّ الأُختَ تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها مَنْ هُوَ أبعدُ منها، كابن الأخ، والعَمِّ، وابنِهِ؛ فإنَّ أخاها إذا لم يُسْقِطْها، فكيف يُسْقِطُها مَنْ هو أبعدُ منه؟

فهٰذا كلُّه مِنْ بابِ إلحاقِ الفرائضِ بأهلِها، ومِنْ بابِ قسمةِ المالِ بينَ أَهلِ الفرائضِ علىٰ كتابِ اللهِ.

وأَمَّا مَنْ لم يُذْكَرْ باسمه مِنَ العَصَبَاتِ في القرآن، كابنِ الأخِ، والعَمِّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعملُ علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم». (أعيان) الأَعيان: الإخوة من الأب والأم. (العَلَّات): الذين أبوهم واحد، وأمهاتهم شتَّى (جامع الأصول: ٩/ ٦١١).

(٢) في (ظ، ش): «بالكلالة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٠٢).

وابنِهِ، فَإِنَّما دخلَ في عُمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّساء: ٣٣]، فهٰذا يُحتاجُ في توريثهم إلىٰ هٰذا الحديث، أعني: حديثَ ابن عبَّاسٍ.

فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويُقَدَّمُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحَدِ الزَّوجَين، أو الأُمِّ، أو وَلَدِ الأُمِّ، أو بناتٍ منفرداتٍ، أو أخواتٍ منفرداتٍ، فالباقي كلُّه لِأَوْلَىٰ ذَكَرٍ مِنْ هٰؤلاء.

ولهٰذا لو كان هٰؤلاء إخوةً رجَالًا ونِساءً، لاختصَّ به رجالُهم دونَ نِسائِهم، بخلاف الأولادِ والإخوة؛ فإنَّه يشتركُ في الباقي، أو في المالِ كُلِّهِ ذُكُورُهم وإناثُهم بنصِّ القرآنِ، والحديثُ إنَّما دَلَّ علىٰ توريث العَصَبَاتِ الَّذين يختصُّ ذكورُهم دونَ إناثِهم، وهم مَنْ عَدا الأولادِ والإخوةِ، فهٰذا حكمُ العَصَبَاتِ المذكورينَ في كتاب الله، وفي حديث ابن عبَّاسٍ.

وأَمَّا ذَوو الفُروضِ، فقد ذكرنا حُكْمَ مواريثهم، ولم يَبْقَ منهم إلَّا الزَّوجانِ والإخوةُ للأمِّ.

فأما الزَّوجانِ، فيرثان بسبب عَقْدِ النِّكاح. ولَمَّا كان بينَ الزَّوْجَين مِنَ الأُلفة، والمَوَدَّة، والتَّناصُرِ، والتَّعاضُدِ[1] ما بينَ الأقاربِ، جُعلَ ميراثُهما كميراث الأقارب، وجُعلَ للذَّكر منهما مِثْلا ما للأُنثىٰ؛ لامتياز الذَّكَرِ علىٰ الأنثىٰ بِمَزيدِ النَّفْعِ بالإنفاقِ والنُّصرة.

---

(١) في (س): «والتعاقب»، تحريف.

وأمَّا وَلَدُ الأُمِّ؛ فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عَشِيرَتِهِ، وإنَّما هم في المعنىٰ من ذَوي رَحِمِهِ، فَفَرَضَ اللهُ لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلُث؛ صِلَةً، وسوَّىٰ فيه[1] بينَ ذُكُورِهم وإناثِهم، حيثُ لم يكن لذَكَرهم زيادةٌ على أنثاهم[2] في الحياةِ مِنَ المُعاضَدَة والمُنَاصَرَةِ، كما بين أَهْلِ القبيلةِ والعَشِيرةِ الواحدة، فسوَّىٰ بينهم في الصِّلَةِ.

ولهٰذا لم تُشْرَعِ الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثُّلُثِ؛ بل كان الثُّلُثُ كثيرًا في حَقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ مِنْ وَلَدِ الأمِّ، فينبغي أَنْ لا يُزادوا علىٰ ما يُوصَلُ به ولدُ الأُمِّ؛ بل يُنقصونَ منه.

واستدَلَّ بعضُهم بقولِهِ: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» علىٰ أَنْ لا ميراثَ لِذَوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعلْ حَقّ الميراثِ لِمَن لم يُذْكَرْ في القُرآن إلَّا لأقربِ الذُّكور، وهٰذا الحكمُ يختصُّ بالعَصَبَاتِ دون ذَوي الأرحامِ؛ فإنَّ مَنْ وَرَّثَ ذوي الأرحامِ، وَرَّثَ ذكورَهم وإناثَهم.

وأجاب مَنْ يرىٰ توريثَ ذَوي الأرحام؛ بأنْ هٰذا الحديثَ دَلَّ علىٰ تَوريثِ العَصبَاتِ[3]، لا علىٰ نَفْي توريثِ غيرِهم، وتوريثُ ذَوي الأرحامِ مأخوذٌ مِنْ أدلَّةٍ أُخرىٰ، فيكون ذٰلك زيادةً علىٰ ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

* وأمَّا قولُهُ: «لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» مع أنَّ الرَّجُلَ لا يكونَ إلَّا ذَكَرًا، فالجوابُ الصحيحُ عنه: أنه قد يُطْلَقُ الرَّجُلُ، ويرادُ به: الشَّخْصُ.

---

(١) كلمة: «فيه» لم ترد في (ش).
(٢) في (ر، ي): «لذكورهم زيادة علىٰ إناثهم».
(٣) في (ر، ي): «ذوي العصبات».

٣٠١٢ ـ كقولِهِ: «مَنْ وَجَدَ [عَيْنَ][١] مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»[٢] ولا فرقَ بينَ أَنْ يَجِدَهُ عند رَجُلٍ أو امرأةٍ، فتَقْيِيدُه بالذَّكَرِ يَنفي هٰذا الاحتمالَ، ويُخلصهُ للذَّكر دونَ الأُنثىٰ، وهو المقصودُ.

٣٠١٣ ـ وكذٰلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلقُ، ويُراد به أعمُّ مِنَ الذَّكَرِ، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابْنِ اللَّبُونِ في نُصُبِ الزَّكاة بالذَّكَرِ[٣].

وللسُّهَيليِّ كلامٌ علىٰ هٰذا الحديث فيه تَكَلُّفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ، ولا طائلَ تحتَه، وقد ردَّه عليه جماعة مِمَّنْ أدركناهم[٤]، والله أعلمُ.

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين من «مسند أحمد» (٧١٢٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٧١٢٤) واللفظ له، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٥٧٤، ٥٩٠، ٥٩٣). (ابن اللبون) من الإبل: ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، وهو كذلك إلىٰ تمامها؛ سمي بذلك؛ لأنَّ أمَّهُ ذات لبن (جامع الأصول: ٤/ ٥٧٤)، وانظر: (النهاية: ذكر، لبن)، و«الفتح» (٣/ ٣١٩) و(١٢/ ١٢، ١٣).

(٤) انظر: كلام السُّهيلي في «الفتح» (١٢/ ١٣).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(١). خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من روايةِ عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ.

٣٠١٤ ـ وخرَّج مسلمٌ(٢) أيضًا من روايةِ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

٣٠١٥ ـ وخَرَّجاه أيضًا مِنْ روايةِ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ من قولها(٣).

٣٠١٦ ـ وخَرَّجاه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ(٤).

٣٠١٧ ـ وخرَّجه الترمذيُّ(٥) من حديث عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ العمل بهٰذه الأحاديث في الجُملة، وأَنَّ الرَّضاعَ يُحرِّمُ ما يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ، ولنذكرِ المُحَرَّماتِ مِنَ النَّسَبِ كُلَّهُنَّ حتَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٤٥/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/ ٥)، ولفظه: «**حَرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النَّسَب**».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/ ١٣).

(٥) في «سننه» (١١٤٦)، وقال: «حديث عليٍّ صحيح».

يعلمَ بذٰلك ما يحرمُ مِنَ الرَّضاع، فنقول:

الوِلادة والنَّسَبُ قد يؤثِّران[١] التَّحريمَ في النِّكاح، **وهو علىٰ قِسْمَينِ**:

أَحَدُهما[٢]: تَحْريمٌ مُؤَبَّدٌ علىٰ الانفرادِ، وهو نوعانِ:

أحدُهما: ما يحرمُ بمجرَّدِ النَّسَبِ، فيحرمُ علىٰ الرَّجُلِ أُصُولُهُ وإن عَلَوْنَ، وفُرُوعُهُ وإنْ سَفَلْنَ، وفُروعُ أَصلهِ الأدنىٰ وإن سَفَلْنَ، وفُروعُ أصولهِ البعيدة دون فُروعِهِنَّ، **فَدَخَلَ**[٣] **في أُصوله**: أُمَّهاتُهُ وإنْ عَلَوْنَ من جهةِ أَبيه وأُمِّه، **وفي فروعه**: بَنَاتُهُ وبناتُ أولادِه وإن سَفَلْنَ، **وفي فُروع أصلِه الأدنىٰ**: أَخَواتُهُ مِنَ الأبوَين، أو من أَحدِهما، وبَنَاتُهُنَّ، وبَناتُ الإخوة، وأولادُهم وإنْ سَفَلْنَ، **ودخل في فُروع أصولِه البعيدةِ**: العَمَّاتُ، والخالاتُ، وعَمَّاتُ الأَبَوين، وخالاتُهما وإنْ عَلَوْنَ، فلم يَبْقَ من الأقارب حلالًا للرَّجُلِ سوىٰ **فروع أصولِه البعيدة**، وهُنَّ: بناتُ العَمِّ، وبناتُ العَمَّات، وبناتُ الخالِ، وبناتُ الخالاتِ.

والنَّوعُ الثَّاني: ما يَحْرُمُ بالنَّسَب مع سبب آخَرَ، وهو المُصَاهَرَةُ؛ فيحرمُ علىٰ الرجل: حَلَائِلُ[٤] آبائِهِ، وحَلَائِلُ أبنائِهِ، وأُمَّهاتُ نِسَائِهِ، وبناتُ نسائِهِ المدخولِ بِهِنَّ؛ فيحرمُ علىٰ الرَّجل: أُمُّ امرأتِهِ، وأُمَّهاتُها من جهةِ الأُمِّ والأبِ وإنْ عَلَوْنَ، ويحرمُ عليه: بناتُ امرأتِهِ، وهنَّ الرَّبَائِبُ، وبناتُهُنَّ وإنْ سَفَلْنَ، وكذٰلك بناتُ بني زوجَتِهِ وهن بَنَاتُ الرَّبائبِ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وأحمدُ، ولا يُعلمُ فيه خلافٌ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ي): «يؤثر».
(٢) كلمة: «إحداهما» لم ترد في (س).
(٣) في (ج، ش): «فيدخل».
(٤) (حلائل): زوجات.

ويحرمُ عليه أَنْ يتزوَّج بامرأةِ أبيه، وإنْ عَلا، وامرأةِ[1] ابنِهِ وإنْ سَفَلَ، ودخولُ هٰؤلاء في التحريم بالنَّسَبِ ظاهرٌ؛ لأنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ من جهة نَسَبِ الرَّجُلِ مع سَبَبِ المُصاهرة.

وأمَّا أُمَّهاتُ نسائِهِ وبناتُهن، فتحريمُهُنَّ مع المُصاهرة بسبب نَسَبِ المرأةِ، فلم يَخْرُجِ التَّحريمُ بذٰلك عن أَنْ يكونَ بالنَّسبِ، مع انضمامِهِ إلىٰ سبب المصاهرة؛ فإنَّ التحريمَ بالنَّسَب المجرَّد، والنَّسَبِ المُضافِ إلىٰ المصاهرةِ يشتركُ فيه الرِّجالُ والنساءُ؛ فيحرمُ علىٰ المرأة أَنْ تتزوَّجَ أصولَها وإنْ عَلَوا، وفُروعَها وإنْ سَفَلُوا، وفروعَ أَصْلِها الأدنىٰ وإنْ سَفَلُوا مِنْ إخوتها[2]، وأولادِ الإخوة وإنْ سَفَلُوا، وفُروعَ أُصولِها البعيدةِ، وهم: الأَعمامُ، والأَخوالُ وإنْ عَلَوا دونَ أبنائِهم، فهٰذا كلُّه بالنَّسَبِ المُجَرَّد.

وأَمَّا بالنَّسبِ المُضَاف إلىٰ المصاهرة، فَيَحْرُمُ عليها نِكاحُ أبي زوجها وإنْ عَلا، ونكاحُ ابْنِهِ وإنْ سَفَلَ بمجرَّد العقد، ويَحْرُمُ عليها زَوْجُ ابنتِها وإنْ سَفَلَتْ بالعقدِ، وزوجُ أُمِّها وإنْ عَلَتْ، لكن بشرط الدخول بها.

والقسمُ الثَّاني: التَّحريمُ المُؤَبَّدُ علىٰ الاجتماع دونَ الانفرادِ، وتحريمُه يختصُّ بالرِّجَالِ[3]؛ لاستحالةِ إباحةِ جَمْعِ المرأةِ بينَ زوجَين، فكلُّ امرأتَين بينهما رَحِمٌ محرمٌ[4]، يَحْرُمُ الجمعُ بينهما، بحيثُ لو كانت إحداهُما ذَكَرًا لم يَجُزْ له التزوُّجُ بالأخرىٰ؛ فإنَّه يَحْرُمُ الجمعُ بينهما بعقد النِّكاح.

---

(١) في (س): «وبامرأة».

(٢) في (ي، س): «أخواتها».

(٣) في (ظ، ش): «الرجال».

(٤) (رحم محرم) يقال: ذو رحم مَحْرَمٍ ومُحَرَّم (النهاية: رحم). قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: «المَحْرَمُ: ذات الرَّحم في القرابة التي لا يحلُّ تزوُّجُها».

٣٠١٨ ـ قال الشَّعْبِيُّ: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بين امرأتَين، لو كانت إحداهُما رَجُلًا لم يَصْلُحْ له أَنْ يتزوَّجها[1].

وهٰذا إذا كان التحريمُ لأجل النَّسَب، وبذٰلك فَسَّرَهُ سفيانُ الثَّوْريُّ، وأكثرُ العلماءِ، فلو كان لغير النَّسَبِ، مثل أَنْ يجمَع بينَ زوجةِ رَجُلٍ وابنتِهِ مِنْ غيرها؛ فإنَّه يُبَاحُ عندَ الأكثرين، وكرهَهُ بعضُ السَّلَفِ.

فإذا علم ما يحرمُ مِنَ النَّسب، فكلُّ ما يحرمُ منه، فإنَّه يحرمُ مِنَ الرَّضَاع نَظِيرُهُ، فيحرمُ علىٰ الرَّجل أَنْ يتزوَّجَ أُمَّهاتِهِ من الرَّضاعة وإنْ عَلَوْنَ، وبَنَاتِهِ من الرَّضَاعة وإنْ سَفَلْنَ، وأَخَواتِهِ مِنَ الرَّضَاعة، وبناتِ أخواتِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وعَمَّاتِهِ وخالاتِهِ مِنَ الرَّضَاعة، وإنْ عَلَوْنَ دون بَنَاتِهِنَّ.

ومعنىٰ هٰذا: أَنَّ المرأةَ إذا أرضعَتْ طفلًا الرَّضَاع المُعتبرَ في المدَّة المُعْتَبَرَةِ، صارت أُمًّا له بنصِّ كتابِ الله، فتحرمُ عليه هيَ، وأُمَّهاتُها، وإنْ عَلَوْنَ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، وتصيرُ بناتُها كلُّهُنَّ أخواتٍ له من الرَّضَاعَة، فيحرمْنَ عليه بنصِّ القرآنِ.

وبقيةُ التحريمِ من الرَّضَاعة اسْتُفيدَ مِنَ السُّنَّةِ، كما اسْتُفيدَ من السُّنَّةِ: أنَّ تحريمَ الجَمْعِ لا يختصُّ بالأُختَين؛ بل المرأةُ وعمَّتُها، والمرأةُ وخالَتُها كذٰلك.

وإذا كان أولادُ المُرْضِعَةِ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ إخوةً للمُرتضِع، فيحرُم عليه بناتُ إخوته أيضًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٦٨) من قول الشَّعبيِّ.

٣٠١٩ ـ وَقدِ امتنعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تزويج ابنةِ[١] حَمْزَةَ[٢] وابنةِ أبي سَلَمَةَ[٣]، وعَلَّلَ بأنَّ أبوَيْهما كانا أخوَينِ له مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ويحرمُ عليه أيضًا: أخواتُ المرضِعة؛ لأنَّهُنَّ خالاتُه، ويَنتشِرُ التحريمُ أيضًا إلى الفَحْلِ[٤] صاحبِ اللَّبَن الَّذي ارْتَضَعَ منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللَّبَن أبًا للطِّفلِ[٥]، ويصيرُ أولادُه كلُّهم من المرضِعة، أو مِنْ غيرِها، مِنْ نَسَبٍ أو رَضاع إخْوَةً للمرتضِع، ويصيرُ إخوتُه أعمامًا للطِّفل المرتضِع، وهٰذا قولُ جُمهور العلماء[٦] مِنَ السَّلَفِ، وأجمعَ عليه الأئمَّةُ الأربعةُ ومَنْ بعدَهم.

٣٠٢٠ ـ وقد دَلَّ علىٰ ذٰلك من السُّنَّةِ ما رَوَتْ عائشةُ: أنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبي القُعَيْسِ استأذنَ عليها بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، قالَتْ عائشةُ: فقلتُ: واللهِ! لا آذَنُ لهُ[٧] حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإنَّ أَبَا القُعَيْسِ ليسَ هُوَ أَرْضَعَني، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: «**ائْذَنِي لَهُ؛ فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ!**». وكان أبو القُعَيْسِ

---

(١) في (س) زيادة: «عَمِّهِ».

(٢) امتناعه ﷺ من تزوج ابنة حمزة: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عبَّاس. وأخرجه مسلم (١٤٤٦) من حديث عليٍّ، و(١٤٤٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ.

(٣) امتناعه ﷺ من تزوج دُرَّةَ بنت أبي سَلَمَةَ: أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم المؤمنين، أُمِّ حبيبة بنت أبي سفيان.

(٤) (الفحل): زوج المرضعة.

(٥) في (ظ، ي، س): «الطفل».

(٦) في (ر، ي، س): «الجمهور» بدل «جمهور العلماء».

(٧) كلمة: «له» لم ترد في (س).

زَوْجَ المرأةِ الَّتي أرضَعَتْ عائشةَ[١]. خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» بمعناه.

٣٠٢١ ـ وسُئِل ابنُ عبَّاسٍ عن رجُلٍ، له جاريتانِ، أرضعَتْ إحداهُما جاريةً، والأُخرىٰ غُلامًا: أَيَحِلُّ للغلامِ أَنْ يتزوَّجَ الجاريةَ؟ فقال: لا، اللِّقاحُ واحد[٢].

ولو كان اللَّبنُ الَّذي ارتضعَ به الطفلُ قد ثابَ للمرأة من غير وَطْءِ فَحْلٍ؛ بأَنْ تكونَ امرأةً لا زوجَ لها قَدْ ثابَ لها لَبَنٌ، أو هي بِكْرٌ، أو آيِسَةٌ، فأكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّه يحرمُ الرَّضاعُ به، وتصيرُ المُرْضِعَةُ أُمًّا للطِّفل، وقد حكاه ابنُ المُنْذِرِ إجماعًا عَمَّنْ يُحفظُ عنه مِنْ أهلِ العلمِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقَ، وغيرِهم.

وذهبَ الإمامُ أحمدُ في المشهورِ المنصوصِ عنه إلىٰ أَنَّه لا ينتشِرُ التَّحْريمُ به بحالٍ، حتَّى يكونَ له فَحْلٌ يدرُّ اللَّبنُ مِنْ رَضاعِهِ. وحُكي عن الشَّافعيِّ[٣] قولٌ مثلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥). (تربت يمينك) الجملة بمعنىٰ: صار في يدكِ الترابُ ولا أصبتِ خيرًا، وهذه من الكلمات الجارية علىٰ ألسنتهم، لا يراد بها الدعاءُ علىٰ المخاطب، ولا وقوعُ الأمر به. انظر: (النهاية: ترب).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢)، والترمذي في «الجامع الصحيح» (١١٤٩)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٤٩٢). (اللّقاح واحد) قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٧٨): «قيل: اللِّقاح: اسم ماء الفحل، أراد: أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللّبن الذي أُرْضِعتا به كان أصله ماء الفحل. وقيل: ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنىٰ الإلقاح».

(٣) في (ظ، ج، ش): «وحكي للشافعي»، وقوله: «وحكي عن الشافعي قول مثله» لم يرد في (ع).

ولو انقطعَ نَسَبُهُ مِنْ جهة صاحبِ اللَّبَن، كولد الزِّنىٰ، فهل تَنْتَشرُ الحرمةُ إلىٰ الزَّاني صاحبِ اللَّبَن؟ هٰذا ينبني علىٰ أنَّ البنتَ مِنَ الزِّنىٰ: هل تَحْرُمُ علىٰ الزَّاني[1]؟ ومذهبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، ومالكٍ في رواية عنه: تحريمُها عليه، خِلافًا للشَّافعيِّ، وبالغَ الإمامُ أحمدُ في الإنكار علىٰ مَنْ خالفَ في ذٰلك، فعلىٰ قولهم: هل ينتشِرُ التَّحريمُ إلىٰ الزَّاني صاحِبِ اللَّبَنِ فيكون أَبًا للمرتَضِع أم لا؟ فيه قولان هما وجهانِ لأصحابِنا، واختار ابنُ حامِدٍ أَنَّ التَّحْريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكرٍ، والقاضي أبو يَعْلىٰ أنَّ التَّحريم ينتشرُ إلىٰ الزَّاني، وهو نصُّ أحمدَ، وحكاه عن ابنِ عبَّاسٍ وهو قول إسحاقَ بن راهُوْيَهْ، نقله عنه حَرْبٌ.

وينتشرُ التَّحريمُ بالرَّضاع إلىٰ ما حَرُمَ بالنَّسَبِ مع الصِّهر؛ إمَّا مِنْ جهةِ نَسَبِ الرَّجُل، كامرأة أبيه وابنِهِ، أو مِنْ جهةِ نَسَبِ الزَّوجةِ، كأُمِّها وابنتها، وإلى ما حرمَ جَمْعُهُ لأجل نَسَبِ المرأةِ أيضًا، كالجَمْع بين الأُخْتَين، والمرأةِ وعَمَّتِها، أو خالتِها، فيحرمُ ذٰلك كلُّه من الرَّضاع، كما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ لدُخُوله في قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وتحريمُ هٰذا كلِّه للنَّسَبِ؛ فبعضُه لِنَسَبِ الزَّوجِ، وبعضُه لِنَسَبِ الزَّوجَةِ، وقد نصَّ علىٰ ذٰلك أئمَّةُ السَّلفِ، ولا يُعلم بينهم فيه[2] اختلافٌ ونصَّ عليه الإمام أحمدُ، واستدلَّ بعُموم قولِهِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

---

(١) في (س) زيادة: «أم لا».
(٢) كلمة: «فيه» لم ترد في (س).

* وأَمَّا قولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُرِدْ بذٰلك أنَّه لا يحرمُ حلائل الأبناءِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إنما أرادَ إخْراجَ حلائِلِ الَّذين تُبُنُّوا، ولم يكونوا أبناءً مِنَ النَّسَبِ، كما تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ زوجةَ زَيد بن حارثةَ بعدَ أن كان قد تبَنَّاهُ.

وهٰذا التحريمُ بالرَّضَاع يختصُّ بالمرتضع نفسِه، وينتشر إلىٰ أولادِه، ولا ينتشرُ تحريمُهُ إلىٰ مَنْ في دَرَجَةِ المُرْتَضِعِ مِنْ إخوتِهِ وأخواتِه، ولا إلىٰ مَنْ[١] أَعْلىٰ منه مِنْ آبائه، وأُمَّهاتِه، وأعمامِهِ، وعَمَّاتِه، وأخوالِهِ، وخالاتِه، فتُباحُ المُرْضِعَةُ نَفْسُها لأبي المُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَب، ولأخيه، وتُبَاحُ أُمُّ المُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ، وأُخْتُهُ منه لأبي المُرْتَضِع من الرَّضَاع، ولأخِيه. هٰذا قولُ جمهور العلماءِ، وقالوا: يُباحُ أَنْ يتزوَّجَ أختَ أخيه مِنَ الرَّضَاعة، وأُخْتَ ابنتهِ مِنَ الرَّضَاعة.

٣٠٢٢ ـ حتَّىٰ قال الشَّعْبيُّ: هِيَ أَحَلُّ مِنْ ماءِ قَدَسَ[٢]، وصَرَّحَ بإباحتها حَبِيب بن أبي ثابتٍ، وأحمدُ.

٣٠٢٣ ـ وروىٰ أَشْعَثُ عن الحسن؛ أَنَّه كره أَنْ يتزوَّج الرجُلُ بنتَ ظِئْرِ[٣] ابْنِهِ، ويقول: أُخْتُ ابْنِهِ، ولم يَرَ بأسًا أَنْ يتزوَّج أُمَّها، يعني: ظِئْرَ ابْنِهِ.

---

(١) في (س، ش) زيادة: «هو».

(٢) (ماءُ قدَسَ) قَدَس، بفتح القاف والدال المهملة، وسين مهملة: بحيرة قرب حمص، تنصبُّ إليها مياه ما حولها من الجبال، ثم يخرج منها نهر العاصي. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٢)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) (ظِئر) الظِّئْرُ: المرضعة غير ولدها، وزوج المرضعة يسمَّىٰ ظئرًا (جامع الأصول: ١١/ ٨٨).

٣٠٢٤ ـ وروىٰ سليمانُ التَّيْمِيُّ عن الحَسَنِ؛ أَنَّه سُئل عن الرجُلِ يتزوَّجُ أَخْتَ أخِيه مِنَ الرَّضَاعَة، فلم يَقُلْ فيه شيئًا، وهٰذا يقتضي تَوَقُّفَهُ فيه.

ولعلَّ الحَسَنَ إنَّما كان يكرَهُ ذٰلك تنزيهًا، لا تَحريمًا؛ لمُشابهتِه للمُحَرَّمِ بالنَّسِبِ في الاسم، وهٰذا بِمُجَرَّدِهِ لا يُوجِبُ تحريمًا.

* وقد استثنىٰ كثيرٌ مِنَ الفقهاء مِنْ أصحابِنا وغيرِهم مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ صورتَين، فقالوا: لا يَحْرُمُ نظيرُهما مِنَ الرَّضاع:

إحداهما: أُمُّ الأُختِ، فتحرمُ من النَّسب، ولا تحرُمُ من الرَّضاع.

والثانية: أختُ الابن، فَتَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ دونَ الرَّضَاع، ولا حاجةَ إلىٰ استثناءِ هٰذَين، ولا أحدِهما.

أَمَّا أُمُّ الأختِ؛ فإنَّما تَحرُم مِنَ النَّسَبِ؛ لِكَونِها أُمًّا أو زوجةَ أب، لا لمجرَّد كَوْنِها أُمَّ أُخْتٍ، فلا يُعلَّقُ التحريمُ بما لم يُعلِّقْهُ اللهُ به، وحينئذٍ فيوجَدُ في الرَّضاع مَنْ هيَ أُمُّ أُخْتٍ ليست أُمًّا، ولا زوجةَ أَبٍ، فلا تَحْرُمُ؛ لأنَّها ليست نظيرًا لذاتِ النَّسَبِ.

وأما أُخْتُ الابنِ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ؛ إنَّما حَرَّم الرَّبِيبَةَ[1] المدخول بأُمِّها، فتحرُم لِكونِها رَبيبةً دُخِلَ بأُمِّها، لا لِكَونِها أُخْتَ ابْنِهِ، والدُّخولُ في الرَّضَاع مُنْتَفٍ، فلا يَحْرُمُ به أولادُ المُرْضِعَةِ.

* ومِمَّا قَدْ يَدْخُلُ في عُموم قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»: لو ظَاهَرَ مِن امرأته، فَشَبَّهها بِمُحَرَّمَةٍ مِنَ الرَّضَاع، فقال لها: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي من الرَّضَاع، فهل يَثْبُتُ بذٰلك تَحْريمُ الظِّهار أَمْ لا؟ فيه قولانِ:

---

(١) (الرَّبيبة): بنت امرأة الرجل من غيره.

أحدُهما: أَنَّه يثبتُ به تحريمُ الظِّهار، وهو قولُ الجُمهور، منهم: مالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ، والأَوزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ صالح، وعثمانُ البَتِّيُّ[1]، وهو المشهورُ عن أحمدَ.

والثَّاني: لا يثبت به[2] التَّحريمُ، وهو قول الشافعيِّ، وتَوَقَّفَ أحمدُ فيه في رواية ابن منصور.

* * *

(١) في (ي): «التيمي»، وفي (ع): «اللَّيثي».
(٢) كلمة: «به» لم ترد في (ظ، ر، ي).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ جابرِ بْنِ عَبد الله رضي الله عنه؛ أَنَّه سَمِعَ رسولَ الله[1] ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيْرِ والأَصْنَام»، فقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فأَكَلوا ثَمَنَهُ»[2]. خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» من حديث يزيدَ بن أبي حَبيب عن عطاءٍ، عن جابر.

٣٠٢٥ ـ وفي رواية لمسلم[3] أَنَّ يزيدَ قال: كَتَبَ إليَّ عطاءٌ، فذكره.

ولهٰذا قال أبو حاتم الرَّازي[4]: لا أعلم يَزيدَ بن أبي حَبِيب سمع مِنْ عطاءٍ شيئًا، يعني: أَنَّه إنَّما يروي عنه كتابَه.

---

(١) في (ظ، ر، ي، س): «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٥٨١/ ٧١) ما بعده بلا رقم.

(٤) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٦).

٣٠٢٦ ـ وقد رواه أيضًا يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن عَمْرِو بن الوليد بن عَبَدَةَ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوِه[1].

٣٠٢٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ عبَّاس، قال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رجلًا باع خَمْرًا، فقال: قاتلَهُ اللهُ! أَلَمْ يعلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فباعُوها؟**»[2].

٣٠٢٨ ـ وفي رواية: «**وَأَكَلُوا أَثْمَانَها**»[3].

٣٠٢٩ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديث ابنِ عبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نحوَه، وزاد فيه: «**وإنَّ اللهَ إذ حرَّم [على قوم] أَكْلَ شَيءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[4].

٣٠٢٩/١ ـ وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّم ثَمَنَهُ**»[5].

٣٠٣٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ** ....

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧٨، ٦٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد، ولفظه: «إنَّ الله حرَّم الخمر، والميسر، والكوبة، والغُبيراء، وكُلُّ مسكر حرامٌ»، وانظر: «سنن أبي داود» (٣٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢). (فجملوها): جملتُ الشحمَ وأجملته: إذا أذبتَهُ واستخرجتَ دُهنه (النهاية: جمل).

(٣) هذه الرواية في «الصحيحين»، ستأتي برقم (٣٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٠) بنفس لفظ رواية أبي داود السابقة.

يَهُودَ[١]**، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوم، فَبَاعُوها وَأَكَلُوا أَثْمَانَها»**[٢].

٣٠٣١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عائِشَةَ، قالَتْ: لمَّا أُنزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، خرجَ رسولُ الله ﷺ، فاقْتَرَأَهُنَّ علىٰ النَّاس، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجارةِ في الخمر[٣].

٣٠٣١/١ ـ وفي رواية لمسلم[٤]: لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ مِنْ آخِر سورة البقرة في الرِّبا، خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التجارةَ في الخَمْرِ.

٣٠٣٢ ـ وخَرَّج مسلم من حديث أبي سَعيدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيءٌ، فَلا يَشْرَبْ، وَلا يَبِعْ**». قال: فاستقبلَ النَّاسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فَسَفَكُوها[٥].

٣٠٣٣ ـ وخَرَّجَ أيضًا من حديث ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رجلًا أهدىٰ لِرسولِ اللهِ ﷺ راوِيةَ خَمْرٍ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَها؟**»، قال: لا، قال: فَسَارَّ إنسانًا، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، قال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِها، قال: «**إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها**»

---

(١) في (ع، ر، س): «اليهود»، وهي رواية مسلم، وفي (ج، ش): «يهودًا».

(٢) في (ر، س): «ثمنها»، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠/ ٦٩). (فاقترأهنَّ) الاقتراء: الافتعال من القراءة (جامع الأصول: ٦/ ١٥٦).

(٤) في «صحيحه» برقم (١٥٨٠/ ٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٨). (فسفكوها) أي: أراقوها.

قال: فَفَتَحَ المَزَادَ[١] حتَّى ذهبَ ما فِيها[٢].

* فالحاصل من هٰذه الأحاديث كُلِّها: أَنَّ ما حرَّم اللهُ الانتفاعَ به؛ فإنَّه يحرمُ بيعُه وأكلُ ثمنِه، كما جاء مُصَرَّحًا به في الرِّوايةِ المتقدِّمة: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، وهٰذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعةٌ تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حرامًا، وهو قسمانِ:

أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عَيْنِه، كالأصنامِ؛ فإنَّ مَنْفَعَتَها المقصودةَ منها هو الشِّرْكُ بالله، وهو أعظمُ المعاصي علىٰ الإطلاق، ويلتحِقُ بذٰلك ما كانت منفعتُهُ مُحَرَّمةً، كَكُتُبِ الشِّرْكِ، والسِّحْرِ، والبِدَعِ، والضَّلالِ، وكذٰلك الصُّوَرُ المُحَرَّمةُ، وآلاتُ الملاهي المُحَرَّمَةُ كالطُّنبور[٣]، وكذٰلك شراءُ الجواري للغِنَاءِ.

٣٠٣٤ ـ وفي «المُسند» عن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيْرَ والكِنَّاراتِ ـ يعني البَرَابِطَ ـ والمَعَازِف، والأَوْثَانَ الَّتي كانَتْ تُعْبَدُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ! لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَها مِنْ حَمِيْمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أو مَغْفُورًا لَهُ،** ....

---

(١) في (ج، س): «المزادة». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤): «هكذا وقع في أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: المزادة، بالهاء، قال أبو عُبيد: هما بمعنًى».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩). (راوية خمر) أي: قِرْبة ممتلئة خمرًا. (المزادة): هي الرَّاوية.

(٣) (الطنبور): آلة من آلات اللَّعب واللَّهو والطرب، ذات عنق وأوتار (الوسيط: ٢/ ٥٦٧).

ولا يَسْقِيها(١) صَبِيًّا صَغِيرًا إلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَها مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ؛ مُعَذَّبًا، أو مَغْفُورًا لَهُ، ولا يَدَعُها عَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِي مِنْ مَخَافَتي إلَّا سَقَيْتُها إيَّاهُ في حَظِيْرَةِ القُدُسُ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، ولا شِرَاؤُهُنَّ، ولا تَعْلِيْمُهُنَّ، ولا تِجَارةٌ فِيْهِنَّ، وأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ»(٢) للمُغَنِّياتِ(٣).

١/٣٠٣٤ ـ وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، ولَفْظُهُ: «لا تَبيعَوا القَيْنَاتِ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارةٍ فِيْهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، في مِثْلِ ذٰلك أنزلَ اللهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾(٤) الآية [لقمان: ٦]،

---

(١) في (س): «يسقاها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨)، والطيالسي في «مسنده» (١١٣٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٧١) بغية الباحث، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٢٥) وغيرهم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٩) وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلىٰ...». وانظر: التعليق التالي. (أن أمحق) من المَحْقِ: وهو المحو والإزالة. (المزامير) جمع مِزْمار: قصبة يزمر بها، والزَّمر: التغنِّي بالقصب. (الكِنَّارات) هي بالفتح والكسر: العيدان. وقيل: البرابط، وقيل: الطنبور (النهاية: كنر). وقال أبو سعيد الضرير: أحسبها بالباء، جمع كِبَار، وكِبَار: جمع كَبَر محركةً، وهو الطبل. (البرابط): جمع بَرْبَط بفتح الباءين الموحدتين، وهو العود (الترغيب والترهيب: ٣/ ١٨١). (المعازف): هي آلات اللهو. (حظيرة القدس): هي الجنة.

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «المغنيات»، المثبت موافق لما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وقال الترمذي: «حديث أبي أمامة غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلَّم بعض =

وخرَّجه ابنُ ماجَهْ أيضًا، وفي إسناد الحديث مَقَال[١].

٣٠٣٥ ـ ٣٠٣٦ ـ وقد رُوي نحوُهُ من حديث عُمَرَ[٢]، وعَليٍّ[٣]، بإسنادَين فيهما ضعفٌ أيضًا.

وَمَنْ يُحَرِّمُ الغِنَاءَ، كأحمدَ، ومالكٍ، فإنَّهما يقولان: إذا بيعتِ الأَمَةُ المغنِّيةُ، تُباعُ علىٰ أنَّها ساذِجَةٌ، ولا يُؤخَذُ لِغِنائها ثَمَنٌ، ولو كانت الجاريةُ ليتيمٍ، ونصَّ على ذٰلك أحمدُ.

ولا يمنعُ الغناءُ مِنْ أصل بيع العبد والأَمَةِ؛ لأنَّ الانتفاعَ به في غيرِ الغِناء حاصلٌ؛ بالخدمة وغيرها، وهو مِنْ أعظم مَقاصِدِ الرَّقيقِ. نَعَمْ، لو علمَ أَنَّ المشتري لا يشتريهِ إلَّا للمنفعَةِ المُحَرَّمَةِ منه، لم يَجُزْ بيعُه له عندَ الإمام أحمدَ، وغيرِه مِنَ العُلماء، كما لا يجوزُ عندهم[٤] بيعُ العَصيرِ مِمَّنْ يتخذُهُ خَمْرًا، ولا بيعُ السِّلاحِ في الفِتنة، ولا بيعُ الرَّياحينِ والأَقْداحِ لِمَنْ

= أهل العلم في عليِّ بن يزيد، وضعَّفه، وهو شاميٌّ». (القينات) القينة: الأمة المغنِّية (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٣٣) بتحقيقي.

(١) في (س): «وفي إسناده مقال».

(٢) حديث عمر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٤٣) وقال: «غريب جدًّا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعَّفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعَّفه في أخرىٰ».

(٣) حديث عليٍّ أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٥٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك». وقال شيخنا العلّامة حسين سليم أسد في تعليقه علىٰ مسند أبي يعلىٰ: «إسناده تالف».

(٤) كلمة: «عندهم» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

يعلمُ أَنَّه يَشْرَبُ عليها الخَمْرَ، أو الغلام لمن يعلمُ منه الفاحشة.

القِسْمُ الثَّاني: ما ينتفعُ به مع إتلافِ عَيْنِهِ، فإذا كان المقصودُ الأعظمُ منه مُحَرَّمًا، فإنَّه يحرمُ بَيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخِنْزيرِ، والخَمْرِ، والمَيْتَةِ، مع أَنَّ في بعضِها منافعَ غيرَ مُحَرَّمةٍ، كأكل الميتة للمُضْطرِّ، ودَفْعِ الغُصَّةِ بالخَمْر، وإطفاءِ الحريق به، والخَرْزِ بِشَعْر الخِنزير[1] عند قوم، والانتفاع بشَعْرِهِ وجِلْده عند مَنْ يرىٰ ذٰلك.

ولكنْ لَمَّا كانت هٰذه المنافعُ غيرَ مقصودةٍ، لم يعبأ بها، وحرمَ البيعُ لكَوْنِ[2] المقصودِ الأعظمِ مِنَ الخنزير والميتة: أكلهما، ومِنَ الخمرِ: شُربها، ولم يلتفتْ إلىٰ ما عدا ذٰلك.

٣٠٣٧ ـ وقد أشار ﷺ إلىٰ هٰذا المعنىٰ لَمَّا قِيلَ له: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنه[3] يُطلىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**».

* وقد اختلفَ النَّاسُ في تأويلِ قولِهِ ﷺ: «**هُوَ حَرَامٌ**»، فقالت طائفةٌ: أراد أَنَّ هٰذا الانتفاعَ المذكورَ بشُحوم الميتة حَرامٌ، وحينئذٍ فيكونُ ذٰلك تأكيدًا للمَنْعِ مِنْ بيعِ الميتةِ، حيثُ لم يَجْعَلْ شيئًا من الانتفاع بها مُباحًا.

وقالت طائفةٌ: بل أرادَ أَنَّ بيعَها حرامٌ، وإنْ كان قد ينتفعُ بها بهٰذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم[4] من الشُّحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذٰلك.

---

(١) في (س): «الحرير» خطأ.

(٢) في (ج، ش): «بكون».

(٣) في (ي، س): «فإنها».

(٤) كلمة «الأعظم» لم ترد في (س).

وقد اختلفَ العُلماءُ في الانتفاع بشُحوم الميتةِ، فرخَّصَ فيه عطاءٌ، وكذٰلك نقلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ، وإسحاقَ، إلَّا أَنَّ إسحاقَ قال: إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجِدَ عنه مَنْدوحةٌ، فلا.

وقال أحمدُ: يجوزُ إذا لم يَمَسَّهُ بيده، وقالت طائفة: لا يجوزُ ذٰلك، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حَنيفةَ، وحكاه ابن عبد البَرِّ إجماعًا عَنْ غيرِ عطاءٍ.

وأمَّا الأَدْهانُ الطاهرةُ إذا تنجَّسَتْ بما وَقَعَ فيها مِنَ النَّجاساتِ؛ ففي جَوَاز الانتفاعِ بها بالاسْتِصْباحِ ونحوِه اختلافٌ مشهورٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وغيرِهما، وفيه روايتانِ عن أحمدَ.

وأمَّا بيعُها، فالأكثرونَ علىٰ أنَّه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمدَ رواية: يجوز[1] بيعُها مِنْ كافرٍ، ويُعْلَمُ بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبي مُوسىٰ الأَشْعَريِّ.

ومِنْ أصحابنا مَنْ خَرَّجَ جوازَ بيعها علىٰ جواز الاسْتِصْباح بها، وهو ضَعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمدَ بالتفرقة؛ فإنَّ شُحومَ الميتةِ لا يجوزُ بيعُها، وإنْ قيل بجواز الانتفاع بها.

ومنهم مَنْ خَرَّجَهُ علىٰ القول بطهارتها بالغسل، فيكون ـ حينئذٍ ـ كالثَّوب المُتَضَمِّخِ بنجاسة.

وظاهر كلام أحمد: منعُ بيعها مطلقًا؛ لأنَّه علّل بأنَّ الدُّهنَ المتنجِّس فيه ميتة، والميتةُ لا يُؤكلُ ثمنُها.

---

(١) في (ظ، س): «بجواز».

وأَمَّا بقيَّة أجزاءِ الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها: جاز بيعُه؛ لجَواز الانتفاعِ به، وهذا كالشَّعْرِ والقَرْنِ عندَ مَنْ يقولُ بطهارَتِهما، وكذٰلك الجِلْدُ عند مَنْ يرىٰ أَنَّه طاهِرٌ بغيرِ دِباغ، كما حُكي عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠٣٨ ـ وتَبْويبُ البُخاريِّ يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «**إنَّما حرمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها**»(١).

وأما الجمهورُ الَّذين يَرَوْنَ نجاسة الجِلْدِ قبل الدِّباغ، فأكثرُهم منعوا مِنْ بيعه حينئذٍ؛ لأنَّه جُزْءٌ من المَيتة، وشَذَّ بعضُهم، فأجازَ بيعَه كالثَّوب النَّجِس، ولٰكنَّ الثَّوبَ طاهر طَرَأَتْ عليه النَّجَاسةُ، وجِلْدُ الميتةِ جُزْءٌ منها، وهو نَجِسُ العَيْنِ.

٣٠٣٩ ـ وقال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: هَلْ بَيْعُ جُلودِ الميتةِ إلَّا كَأَكْلِ لَحْمِها(٢)؟

وكرِهَهُ طاوسٌ، وعكرمةُ(٣).

٣٠٣٩م ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أَنْ يبيعوها، فيأكلوا أَثْمانَها(٤).

وأَمَّا إذا دُبغت، فَمَنْ قال بطهارتها بالدَّبغ، أجازَ بيعَها، ومَنْ لم يَرَ طهارتَها بذٰلك، لم يُجِزْ بيعَها.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٢١) باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(٥٥٣١) باب جلود الميتة، ومسلم (٣٦٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠١). (النَّخَعي) هو إبراهيم.

ونصَّ أحمدُ علىٰ منع بيعِ القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتَّى يُغْسَلَ، ولعلَّه أراد بيعَه ممَّن لا يعلَمُ بحالِه؛ خَشْيَةَ أَنْ يأكلَهُ ولا يعلم نجاسَتَهُ.

٣٠٤٠ ـ وأمَّا الكلبُ، فقد ثبتَ في «الصَّحيحَينِ» عن أبي مَسْعودٍ[(١)] الأَنْصاريِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ[(٢)].

٣٠٤١ ـ وفي «صحيح مسلم» عن رافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ**»[(٣)].

٣٠٤٢ ـ وفيه عن مَعْقِلٍ الجَزَريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سألتُ جابرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؟ فقال: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذٰلك[(٤)].

وهٰذا إنَّما يُعرف عن ابْنِ لَهِيْعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ. وقد استنكر الإمامُ أحمدُ رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، وقال: هيَ تُشْبِهُ أَحاديثَ ابنِ لَهِيْعَةَ، وقد تُتُبِّعَ ذٰلك، فوُجِدَ كما قاله أحمدُ، رحمهُ اللهُ.

وقد اختلف العلماءُ في بيع الكَلْبِ؛ فأكثرُهُمْ حَرَّموه، منهم: الأَوْزاعيُّ، ومالكٌ في المشهور عنه، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

٣٠٤٢م ـ وقال أبو هريرة: هو سُحْتٌ[(٥)].

---

(١) في (ر، ي): «عن أبي موسىٰ» خطأ. أبو مسعود: هو عقبة بن عَمْرٍو البدريُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨). (مَهْرُ البغيِّ): هو ما تأخذه الزانية علىٰ الزِّنىٰ، وسمَّاه مهرًا لكونه علىٰ صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٩). (السِّنَّور): الهِرُّ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٧)، وابن حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠). (سُحْتٌ) أي: حرام لا يحل كسبُهُ.

٣٠٤٢م١ ـ وقال ابن سِيرينَ: هو أَخْبَثُ الكَسْبِ[١].

٣٠٤٢م٢ ـ وقال عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلىٰ: ما أُبالي ثَمَنَ كَلْبٍ أكلتُ، أو ثَمَنَ خِنزيرٍ[٢].

وهٰؤلاء لهم مآخذُ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهيَ عن بيعها لنجاستها، وهٰؤلاء التزموا تحريمَ بيعِ كلِّ نَجِسِ العَيْنِ، وهٰذا قولُ الشَّافعيِّ، وابن جَرِير الطبريِّ[٣]، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا، كابن عَقِيْلٍ[٤] في «نَظَرِيَّاتِهِ»[٥] وغيره، والتزموا: أنَّ البغلَ والحمارَ؛ إنَّما نُجِيْزُ بيعَهما إذا لم نَقُلْ بنجاستهما، وهٰذا مخالفٌ للإجماعِ.

والثَّاني: أنَّ الكلبَ لم يُبَحِ الانتفاعُ به واقتناؤُه مطلقًا، كالبغل والحمار وإنَّما أُبيحَ اقتناؤُه لحاجاتٍ مَخصوصةٍ، وذٰلك لا يُبيحُ بيعَه، كما لا تُبيحُ الضَّرورةُ إلىٰ الميتةِ والدمِ بَيعَهُما، وهٰذا مأخذُ طائفةٍ مِنْ أصحابنا وغيرِهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٨) و(٧/ ٢٩٦)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠).

(٣) كلمة: «الطبري» لم ترد في (ش).

(٤) هو أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. مات سنة (٥١٣) (الأعلام: ٤/ ٣١٣).

(٥) يعني كتاب: «المجالس النظريات» في الفقه (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١/ ٣٤٥).

والثَّالثُ: أنَّه إنَّما نُهيَ عن بيعه، لِخِسَّتِه ومَهانته؛ فإنَّه لا قيمةَ له إلَّا عند ذوي الشُّحِّ والمَهانَةِ، وهو مُتَيَسِّرُ الوجودِ، فنُهيَ عن أَخْذِ ثَمَنِهِ؛ ترغيبًا في المُواساة بما يَفْضُلُ منه عن الحاجة، وهٰذا مأخذُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وغيرِه منَ السَّلَفِ، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النَّهي عن بَيع السِّنَّوْرِ.

ورخَّصَتْ طائفةٌ في بيع ما يُباحُ اقتناؤُه مِنَ الكلاب، ككلب الصَّيدِ، وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخَعِيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنَّما نُهِيَ عن بيع ما يَحْرُمُ اقتناؤُه منها.

٣٠٤٣ ـ وروىٰ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. خرَّجَهُ النَّسائي[1] وقال[2]: هو حديثٌ منكر، وقال أيضًا[3]: ليس بصحيح، وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ[4] أنَّ الصحيحَ وَقْفُهُ علىٰ جابر.

وقال أحمدُ: لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في كلب الصَّيد.

وأشار البيهقيُّ[5] وغيرُه إلىٰ أنَّه اشتبهَ علىٰ بعضِ الرُّواةِ هٰذا الاستثناءُ، فظنَّه مِنَ البيع، وإنَّما هو مِنَ الاقتناءِ.

---

(١) في «الكبرىٰ» (٦٢١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٩٠، ٣٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠).

(٢) في «الكبرىٰ عقب الحديث» (٦٢١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٣٠٩).

(٣) في «المجتبىٰ» (٧/ ١٩٠).

(٤) في «سننه» (٤/ ٤٤).

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠).

وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ في رواياتِهِ عن أبي الزُّبَيْرِ ليس بالقويِّ[١]. ومَنْ قال: إنَّ هٰذا الحديثَ علىٰ شرط مسلم ـ كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخِّرين ـ فقد أخطأ؛ لأنَّ مسلمًا لم يُخَرِّجْ لحَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ شيئًا، وقد بَيَّنَ في كتاب «التَّمْييزِ»[٢] أَنَّ رواياتِهِ عن كثير مِنْ شُيوخِهِ، أو أكثرِهم غيرُ قوِّيَة.

فأمَّا بيعُ الهِرِّ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته، فمنهم مَنْ كَرِهَهُ، ورُوِيَ ذٰلك: عن أبي هُرَيْرَةَ، وجابرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجاهدٍ، وجابرِ بن زَيد، والأَوْزاعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، وقال: هو أهونُ من جُلود السِّباع، وهٰذا اختيارُ أبي بَكْرٍ مِنْ أصحابنا.

ورخَّصَ في بيع الهِرِّ ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ في روايةٍ، والحَسَنُ[٣]، وابنُ سِيرينَ، والحَكَمُ، وحَمَّادٌ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي حَنيفَة، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهور عنه. وعن إسحاقَ روايتانِ.

وعن الحسن: أنَّه كرهَ بيعَها، ورخَّصَ في شرائها؛ للانتفاع بها.

وهٰؤلاء منهم مَنْ لم يُصَحِّحِ النَّهيَ عن بيعها، قال أحمدُ: ما أعلم فيه شيئًا يَثْبُتُ، أو يَصِحُّ، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم مَنْ حَمَلَ النَّهيَ علىٰ ما لا نَفْعَ فيه، كالبَرِّيِّ، ونحوِه.

ومنهم مَنْ قال: إنَّما نهىٰ عن بيعِها؛ لأنَّه دَناءةٌ وقِلَّةُ مُروءةٍ؛ لأَنَّها متيسِّرة الوجود، والحاجةُ إليها داعيةٌ؛ فهي مِنْ مَرافِقِ النَّاسِ الَّتي لا ضَرَرَ عليهم في بذل فَضْلِها؛ فالشُّحُّ بذٰلك مِنْ أقبحِ الأخلاقِ الذَّميمة؛ فلذٰلك زجرَ عن أَخْذِ ثمنِها.

---

(١) في (س): «بقوي».
(٢) ص (٢١٨).
(٣) في (س): «الحسن» بدون الواو، خطأ.

وأَمَّا بقيَّةُ الحيوانات الَّتي لا تُؤكَلُ؛ فما لا نَفْعَ فيه، كالحشرات، ونحوِها لا يجوزُ بيعُهُ، وما يُذْكَرُ مِنْ نَفْع في بعضِها، فهو قليلٌ، فلا يكون مُبيحًا للبيع، كما لم يُبِحِ النَّبيُّ ﷺ بيعَ المَيتة لَمَّا ذُكِرَ له ما فيها من الانتفاع؛ ولهٰذا كان الصَّحيحُ أَنَّه لا يُبَاحُ بيعُ العَلَقِ[1]؛ لِمَصِّ الدَّمِ، ولا الدِّيدانِ؛ للاصطيادِ، ونحوِ ذٰلك.

وأَمَّا ما فيه نَفْعٌ للاصطياد منها، كالفَهْدِ، والبازِيِّ، والصَّقْرِ؛ فحكىٰ أكثرُ الأصحاب في جواز بيعِها روايتَين عن أحمدَ.

ومنهم مَنْ أجازَ بيعَها، وذكر الإجماعَ عليه، وتأوَّل روايةَ الكراهة، كالقاضي أبي يَعْلَىٰ في «المُجَرَّد».

ومنهم مَنْ قال: لا يجوزُ بيعُ الفَهْد، والنَّسْرِ، وحكىٰ فيه وجهًا آخَرَ بالجَواز، وأجازَ بيعَ البُزَاةِ، والصُّقُور، ولم يَحْكِ فيه خلافًا، وهو قولُ ابْنِ أبي مُوسىٰ[2].

وأجاز بيعَ الصَّقْرِ، والبازِيِّ والعُقابِ، ونحوِه أكثرُ العلماءِ، منهم: الثَّوريُّ، والأَوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ.

والمنصوص عن أحمدَ في أكثر الرواياتِ عنه: جوازُ بيعها، وتوقَّف في روايةٍ عنه في جَوازِه إذا لم تكُنْ مُعَلَّمَةً.

---

(١) (العلق): شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء، فإذا شربته الدابة تعلَّق بحلقها (المصباح: ع ل ق).

(٢) في (س): «وهو قول أبي موسىٰ» خطأ. وابن أبي موسىٰ هو: أبو علي: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي، شيخ الحنابلة. مات سنة (٤٢٨هـ). (تاريخ بغداد: ٢/ ٢١٥).

قال الخَلَّالُ: العملُ علىٰ ما رواه الجماعة: أنَّه يجوزُ بيعُها بكلِّ حالٍ.

وجعلَ بعضُ أصحابنا الفيلَ حُكمه حكم الفَهْدِ، ونحوِه، وفيه نَظَرٌ، والمنصوص عن أحمدَ في رواية حَنْبَل: أَنَّه لا يَحِلُّ بيعُه ولا شراؤُه، وجعله كالسَّبُع.

وحُكي عن الحسن أَنَّه قال: لا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ، وقال: هو مَسْخٌ، وهٰذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّه لا منفعةَ فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ، قاله القاضي في «المُجَرَّدِ».

وقال ابن أبي مُوسىٰ: لا يجوزُ بيعُ القِرْدِ، قال ابن عبد البَرِّ: لا أعلمُ في ذٰلك خلافًا بينَ العلماء.

وقال القاضي في «المُجَرَّد»: إنْ كان يُنْتَفَعُ به في موضع؛ لحفظِ المتاع؛ فهو كالصَّقْرِ والبازيِّ، وإلَّا؛ فهو كالأَسَد، لا يجوزُ بيعه، والصَّحيحُ: المنعُ مُطلقًا، وهٰذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هي المقصودةَ منه، فلا تُبِيحُ البيعَ، كمنافعِ المَيتَةِ.

٣٠٤٤ ـ ومِمَّا نُهي عن بيعه: جِيَفُ الكُفَّار إذا قُتِلوا، خَرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابن عبَّاسٍ، قال: قَتَلَ المسلمونَ يومَ الخَنْدَقِ رجلًا مِنَ المشركين، فَأُعْطُوا بِجيفته مالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعُوا إلَيْهِمْ جِيْفَتَهُ؛ فإنَّهُ خَبِيْثُ الجِيْفَةِ، خَبِيْثُ الدِّيَةِ**»، فلم يَقْبَلْ منهم شيئًا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠)، وانظر: التعليق التالي. (بجيفته) الجيفة: جُثَّةُ الميت إذا أنتن (النهاية: جيف).

١/٣٠٤٤ ـ وخرَّجَهُ الترمذيُّ، ولَفْظُهُ: إنَّ المُشْرِكينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المشركينَ، فأَبىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يبيعَهم[١].

وخرَّجَهُ وكيعٌ في «كتابه» مِنْ وجهٍ آخَرَ، عن عِكْرِمَةَ مُرسلًا، ثُمَّ قال وكيعٌ: الجِيفَةُ لا تُباعُ.

وقال حَرْبٌ: قلت لإسحاق: ما تقول في بَيْعِ جِيَفِ المشركين من المشركين؟ قال: لا.

٣٠٤٥ ـ وروىٰ أبو عَمْرٍو[٢] الشَّيْبَانِيُّ؛ أَنَّ عليًّا أُتِي بالمُسْتَوْرِدِ العِجْلِيِّ وقد تَنَصَّرَ، فاستتابَه، فأبىٰ أَنْ يتوبَ، فقَتَلَهُ، فطلبتِ النَّصارىٰ جيفتَهُ بثلاثين ألفًا، فأبىٰ عليٌّ، فأحرقَهُ[٣].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «هذا حديث غريب».

(٢) في (س): «أبو عُمر» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤١٥).

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ: أَبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فقالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قالَ: الْبِتْعُ والْمِزْرُ، فقيلَ لأبي بُرْدَةَ: مَا[1] البِتْعُ؟ قال: نَبِيْذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيْذُ الشَّعِيْرِ، فقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خرَّجه البُخَارِيُّ[2].

٣٠٤٦ ـ وخَرَّجَهُ مسلمٌ[3]، ولَفْظُهُ: قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أَنَا ومُعَاذَ ابن جَبَلٍ[4] إلىٰ اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ شَرَابًا يُصنَعُ بأرضِنا، يقالُ له: المِزْرُ مِنَ الشَّعِيْرِ، وشَرَابٌ يقالُ لَه: البِتْعُ مِنَ العَسَلِ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٠٤٦/١ ـ وفي رواية لمسلم[5]: فقال: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

---

(١) في (ج، ش): «وما».

(٢) في «صحيحه» برقم (٤٣٤٣).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣/ ٧٠).

(٤) قوله: «بن جبل» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في مسلم.

(٥) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣/ ٧٠) ما بعده بلا رقم.

٢/٣٠٤٦ ـ وفي رواية له[١] قال: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فقالَ: «**أَنْهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ**».

هٰذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تَناول جميع المُسكِراتِ، المُغَطِّيَةِ للعقل، وقد ذَكَرَ اللهُ في كتابه العِلَّةَ المُقْتضيَةَ لتحريم المُسْكراتِ.

٣٠٤٧ ـ وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخَمْرُ عند حُضورِ وقتِ الصَّلاة لمَّا صلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزلَ قولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فكان مُنَادي رسولِ اللهِ ﷺ ينادي: لا يَقْرَب الصَّلاةَ سَكْرَانُ[٢]، ثُمَّ إنَّ اللهَ حَرَّمها علىٰ الإطلاق بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فذكر ـ سبحانه ـ عِلَّةَ تحريم الخمرِ والمَيْسِرِ ـ وهو القِمَارُ ـ وهو أنَّ الشَّيطانَ يُوقعُ بهما[٣] العَداوةَ والبَغْضاءَ؛ فإنَّ مَنْ سَكِرَ، اخْتَلَّ عَقْلُهُ، فربَّما تَسَلَّطَ علىٰ أذىٰ النَّاسِ في أنفسِهم وأموالِهم، وربَّما بَلَغَ إلىٰ القَتْلِ.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٧) برقم (١٧٣٣/ ٧١) وقد تقدمت في خطبة الكتاب برقم (٧).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥) ووافقه الذهبي، وأورده الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٧٩) وقال: «صححه عليُّ بن المديني والترمذي».

(٣) في (ر، ي، س): «بينهم».

٣٠٤٨ ـ وهيَ أُمُّ الخَبائِثِ؛ فَمَنْ شَربها، قتلَ النفسَ، وزنىٰ، وربَّما كَفرَ. وقد رُوِي هٰذا المعنىٰ عن عثمانَ[١]، وغيرِهِ.

٣٠٤٩ ـ ورُوِيَ مرفوعًا أيضًا[٢].

ومَنْ قامَرَ فربَّما قُهِرَ، وأُخِذَ مالُهُ منه قَهْرًا، فلم يَبْقَ له شيء، فيشتدُّ حِقْدُهُ علىٰ مَنْ أَخَذَ مالَهُ. وكُلُّ ما أدَّى إلىٰ إيقاعِ العَداوة والبَغْضاء كان حَرامًا.

وأخبرَ ـ سبحانه ـ أنَّ الشَّيطانَ يَصُدُّ بالخَمْر والمَيسِر عَنْ ذِكْر اللهِ وعَن الصَّلاةِ؛ فإنَّ السَّكرانَ يزولُ عقلُه، أو يَخْتَلُّ، فلا يستطيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، ولا أَنْ يُصلِّيَ.

٣٠٥٠ ـ ولهٰذا قال[٣] طائفة مِنَ السَّلفِ: إنَّ شاربَ الخمر تَمُرُّ عليه ساعةٌ لا يعرفُ فيها ربَّهُ، واللهُ ـ سبحانه ـ إنَّما خَلَقَ الخَلْقَ؛ ليعرفُوهُ، ويَذْكروهُ، ويَعْبدُوهُ، ويُطيعوهُ؛ فما أدَّىٰ إلىٰ الامتناع مِنْ ذٰلك، وحالَ بينَ العبد وبينَ معرفةِ رَبِّه، وذِكْرِهِ، ومناجاتِه، كان مُحَرَّمًا، وهو السُّكْرُ، وهٰذا بخلاف النَّوم؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ جَبَلَ العبادَ عليه، واضطرَّهم إليه، ولا قِوامَ

---

(١) أخرجه عن عثمان موقوفًا: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥١٥٦، ٥١٥٧)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٠٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٠)، وقال في «الشعب»: «وهو المحفوظ»، وصححه الضياء في «المختارة» (٤٦٤١). وانظر: التعليق التالي. (أم الخبائث): التي تجمع كلَّ خُبْثٍ (النهاية: أم).

(٢) أخرجه من حديث عثمان مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٦)، وصححه ابن حبان (١٣٧٥) موارد، والضياء في «المختارة» (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٧): «الموقوف أصحّ»، وانظر: التعليق السابق.

(٣) في (س): «قالت».

لأبدانِهم إلَّا به؛ إذْ هو راحةٌ لهم مِنَ السَّعي والنَّصَب، فهو مِنْ أعظم نِعَمِ[1] الله علىٰ عباده، فإذا نام المؤمنُ بِقَدْرِ الحاجةِ، ثُمَّ استيقظَ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ ومناجاتِه ودعائِه، كان نومُه عونًا له علىٰ الصَّلاة والذِّكْرِ.

٣٠٥١ ـ ولهٰذا قالَ مَنْ قالَ مِنَ الصَّحابة[2]: إنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتي.

وكذٰلك المَيْسِرُ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ صاحِبَهُ يَعْكُفُ بقلبِهِ عليه، ويَشتغلُ به عن جميع مصالِحِه ومُهِمَّاتِه، حتَّى لا يكادُ يذكرُها؛ لاستغراقِه فيه.

٣٠٥٢ ـ ولهٰذا قال عليٌّ لمَّا مَرَّ علىٰ قوم يلعبونَ بالشِّطْرَنْجِ: ما هٰذه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكفونَ[3]؟ فشبَّههم بالعاكفينَ علىٰ التماثيل.

---

(١) في (س): «أنعم».

(٢) هو معاذ بن جبل كما في البخاري (٤٣٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٧)، وأبو بكر الخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٩٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٦٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٨)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢/ ٣٦١). (الشِّطْرنج): لُعبة تلعب علىٰ رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين، والخيَّالة، والقلاع، والفيلة، والجنود (هندية).

قال الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ٣٨٥، ٣٨٦): «واختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخَّص فيه بعضهم، لأنه قد ينتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: ألَّا يقامر به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئًا منها، فهو ساقط المروءة، مردود الشهادة، وإلىٰ الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير، وروي أنه كان يلعب به

٣٠٥٣ ـ وجاء في الحديث أَنَّ «مُدْمِنَ الخَمْرِ كعَابِدِ وَثَنٍ[١]»؛ فإنَّه يتعلَّق قلبُه بها، فلا يكادُ يُمكنه أَنْ يَدَعَها كما لا يَدَعُ عابدُ الوَثَنِ عبادَتَهُ.

وهٰذا كلُّه مُضَادٌّ لِمَا خَلَقَ اللهُ العبادَ لأَجْله مِنْ تفريغِ قلوبِهِم لمعرفتِهِ، ومَحَبَّتِه، وخَشْيَتِهِ، وذِكْرِهِ، ومُناجاتِه، ودُعائِهِ، والابتهالِ إليه، فما حالَ بينَ العبد وبينَ ذٰلك، ولم يكن بالعبد إليه ضَرورةٌ؛ بل كان ضَرَرًا مَحْضًا عليه، كان مُحَرَّمًا.

٣٠٥٤ ـ وقد رُويَ عن عليٍّ؛ أنَّه قال لمن رآهم يلعبونَ بالشِّطْرَنْج: ما لهٰذا خُلِقْتُمْ[٢].

استدبارًا. وكان الشعبي يلعب به، وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، إلَّا أن يقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعة كالنَّرد».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٣) من طريق محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ. . .
وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٧) وقال: «رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح. . .».
وقال أيضًا فيه (٣/ ١٩٠): «وقد صحَّ أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن». وضعف إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (٣/ ١١٧)، وأخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: البزار في «البحر الزخّار» (٥٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨)، وصححه ابن حبان (١٣٧٩) موارد، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٣٠). (كعابد وثن) قال الحافظ ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٨): «يشبه أن يكون معنىٰ الخبر: من لقي الله مدمن خمرٍ مستحلًّا لشربه، لقيه كعابد وثن؛ لاستوائهما في حالة الكفر».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٢٢).

ومن هنا يُعلمُ؛ أن المَيْسِرَ مُحَرَّمٌ، سواءٌ كان بِعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ وأَنَّ الشِّطْرَنْج كالنَّرْدِ[1] أو شَرٌّ منه؛ لأنَّها تشغلُ أصحابَها عن ذِكْرِ اللهِ، وعن الصَّلاةِ أكثرَ مِنَ النَّرْدِ.

٣٠٥٥ ــ والمقصودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣٠٥٦ ــ و«**كُلُّ ما أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ، فهو حَرَامٌ**».

٣٠٥٧ ــ وقد تواترتِ الأحاديثُ بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فَخَرَّجا في «الصَّحيحَين» عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[2].

٣٠٥٧/١ ــ ولفظ مسلم: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[3].

٣٠٥٨ ــ وخرَّجا أيضًا من حديث عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**»[4].

٣٠٥٨/١ ــ وفي رواية لمسلمٍ[5]: «**كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

(١) (النَّرْد): لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين، تعتمد علىٰ الحظِّ، وتنقل فيها الحجارة علىٰ حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزَّهر)، وتعرف عند العامة بـ: الطاولة (الوسيط: ٢/ ٩١٢). ونقل الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ٣٨٤) قول أهل العلم: إنَّ اللَّعب بالنرد حرام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥) بهذا اللَّفظ، وأخرج البخاريُّ (٥٥٧٥) طرفًا منه بلفظ: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧).

(٥) رقم (٢٠٠١/ ٦٩).

وقد صحَّحَ هٰذا الحديثَ: أحمدُ، ويحيىٰ بن معِين، واحتجَّا به، ونقل ابن عبد البَرِّ إجماعَ أهل العلم بالحديثِ علىٰ صِحَّته، وأنه أَثْبَتُ شيء يُروىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ في تحريم المُسْكِرِ.

وأمَّا ما نَقَلَهُ بعضُ فُقهاء الحنفيَّة عن ابن مَعينٍ مِنْ طَعْنِهِ فيه، فلا يَثْبُتُ ذٰلك عنه[1].

٣٠٥٩ ـ وخَرَّجَ مسلمٌ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

وإلىٰ هٰذا القولِ ذهبَ جُمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهم مِنْ عُلماءِ الأَمصار، وهو مذهبُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، واللَّيْثِ، والأَوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وغيرِهم، وهو مِمَّا اجتمعَ[3] علىٰ القول به أهلُ المدينةِ كُلُّهم.

وخالَفَ فيه طوائفُ مِنْ عُلماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخَمْرَ إنَّما هِيَ خَمْرُ العنب خاصَّةً، وما عَدَاها؛ فإنَّما يحرمُ منه القَدْرُ الَّذي يُسْكِرُ، ولا يحرمُ ما دُونَه، وما زال علماءُ الأمصار يُنكرونَ ذٰلك عليهم، وإنْ كانوا في ذٰلك مجتهدينَ مغفورًا لهم، وفيهم خَلْقٌ مِنْ أَئمَّةِ العِلْمِ والدِّين.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤): «وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيىٰ بن معين أنَّ حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام، أصحُّ شيء في الباب، وفي هذا تعقب علىٰ مَنْ نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، وهو من أكثرهم اطلاعًا: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نَقْلُ هذا عن ابن معين....».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) في (ع، س): «أجمع».

٣٠٦٠ ـ قال ابنُ المُبارَك: ما وجدْتُ في النَّبيذِ رُخْصَةً عن أَحدٍ صحيح، إلَّا عن إبراهيمَ[١]، يعني: النَّخَعِيَّ.

٣٠٦١ ـ وكذلك[٢] أنكرَ الإمامُ أحمدُ أن يكونَ فيه شيءٌ يَصِحُّ، وقد صَنَّفَ كتابَ «الأشربة» ولم يذكُرْ فيه شيئًا من الرُّخْصة، وصنَّف كتابًا في المسح على الخُفَّين، وذكر فيه عن بعض السَّلف إنكارَه، فقيل له: كيف لم تجعَلْ في كتاب «الأشربة» الرُّخْصَةَ، كما جعلْتَ في المَسْحِ؟ فقال: ليس في الرُّخْصَةِ في المُسْكِرِ[٣] حديثٌ صحيحٌ[٤].

ومِمَّا يدلُّ على أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ: أَنَّ تحريمَ الخمر؛ إنَّما نزلَ بالمدينة بسبب سُؤال أهل المدينة عَمَّا عندَهم مِنَ الأَشْرِبَةِ، ولم يَكُنْ بها خَمْرُ العِنَبِ، فلو لم تكن آيةُ تحريم الخمر شاملةً لِمَا عِندَهم، لَمَا كان فيها بيانٌ لِمَا سألوا عنه، ولكانَ محلُّ[٥] السَّبَبِ خارجًا مِنْ عُموم الكلام، وهو ممتنع.

ولمَّا نزلَ تحريمُ الخَمْرِ أَراقوا ما عندَهم مِنَ الأشربة، فدلَّ على أَنَّهم فَهِمُوا أنَّه منَ الخَمْرِ المأمور باجتنابه.

٣٠٦٢ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن أَنسٍ، قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِيْنَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ[٦] خَمْرَ الأعنابِ إلَّا قَليلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا:

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٤٢)، وفي «المجتبى» (٨/ ٣٣٥).
(٢) في (س): «ولذلك».
(٣) في (س): «السكر».
(٤) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٦٠).
(٥) في (ر، ي، س): «محمل».
(٦) في «صحيح البخاري» (٥٥٨٠) زيادة: «يعني بالمدينة».

البُسْرُ والتَّمْرُ[١].

٣٠٦٣ ـ وعنه: أَنَّه قال: إنِّي لَأَسْقِي أبا طَلْحَةَ، وَأَبا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بنَ البَيْضَاءِ[٢] خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُها، وأَنا ساقِيْهِم وَأَصْغَرُهُمْ، وإنَّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ[٣] الخَمْرَ[٤].

٣٠٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عنه، قالَ: ما كانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْخِكُمْ هٰذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيْخَ[٥].

٣٠٦٥ ـ وفي «صحيح مُسلم» عنه، قالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيةَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ[٦] فيها الخَمْرَ، وَمَا بِالمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلَّا مِنْ تَمْرٍ[٧].

٣٠٦٦ ـ وفي «صحيح البُخَاريِّ» عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةُ أَشْرِبَةٍ، ما فيها[٨] شَرَابُ العِنَبِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠). (عامة خمرنا): أكثره. (البُسْرُ): ثمر النخل قبل أن يرطب (الوسيط: بسر). (التمر): اليابس من ثمر النخل (الوسيط: تمر).

(٢) في (س، ش): «بيضاء»، المثبت موافق لما في البخاري (٥٦٠٠).

(٣) في (س): «وإنَّا لنعدُّها حينئذٍ»، المثبت موافق لما في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠/ ٤). (الفضيخ): شراب يتخذ من بُسْرٍ مفضوخ، أي: مشدوخ (جامع الأصول: ٥/ ١٠٨).

(٦) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ي، س، ش)، المثبت من (ر) موافق لما في مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٨) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «منها»، المثبت من (س) موافق لما في البخاري.

(٩) أخرجه البخاري (٤٦١٦).

٣٠٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قام عُمَرُ علىٰ المِنْبَرِ، فقالَ: أمَّا بَعْدُ، نَزَل تَحْرِيْمُ الخَمْرِ، وهيَ مِنْ خَمْسٍ[١]: العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيْرِ، والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ[٢].

٣٠٦٨ ـ وخرَّجه الإمام أحمد، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بن بَشِير، عن النَّبِيِّ ﷺ[٣]. وذكر التِّرمذيُّ أَنَّ قولَ مَنْ قال: عن الشَّعْبِي عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ أَصَحُّ[٤]، وكذا قال ابنُ المَدِينيِّ.

٣٠٦٩ ـ وروىٰ أبو إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، قال: قال عُمَرُ: ما خَمَّرْتَهُ فَعَتَّقْتَهُ، فَهُوَ خَمْرٌ، وَأَنَّىٰ كانَتْ لَنَا الخَمْرُ خَمْر العِنَبِ[٥]؟.

٣٠٧٠ ـ وفي «مسند الإمامِ أحمدَ» عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الشُّرْبِ في الأَوعيةِ؟ فقال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَفَّتَةِ، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [قال: قلتُ: وما المُزَفَّتَةُ؟ قال: المُقَيَّرَةُ،

---

(١) في (ع): «خمسة أشياء»، وفي البخاري ومسلم: «خمسة».
(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢). (ما خامر العقل) أي: غطاه (هدي الساري: ص١١٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٠٧)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والدارقطني (٤٦٤٧)، وصححه ابن حِبَّان (١٣٧٦) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».
(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٦٣) بإثر الحديث (١٨٧٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٥١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٣١)، وأحمد في «الأشربة» (١٥٧).

قال: قلتُ: فالرَّصَاصُ والقارورَةُ؟ قال: ما بأسٌ بهما؟ قال: قلتُ: فإن ناسًا يَكْرَهونَهما؟ قال: دَعْ ما يُريبُكَ إلىٰ ما لا يُريبكَ؛ فإنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، قال:][1] قلتُ له: صَدَقْتَ؛ السّكْرُ حَرام[2]؛ فالشَّرْبَةُ والشَّرْبَتَانِ علىٰ طَعامِنَا؟ قال: «المُسْكِرُ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ حَرَامٌ»[3]، وقال: «الخَمْرُ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِير، والذُّرَةِ، فَما خَمَّرْتَ مِنْ ذٰلكَ فَهُوَ[4] الخَمْرُ»[5]. خَرَّجَهُ أحمدُ عن عبد اللهِ بن إدريسَ: سمعتُ المختارَ بن فُلْفُل[6] يقول، فَذَكَرَهُ، وهٰذا إسنادٌ علىٰ شَرْط مسلم.

٣٠٧١ ـ وفي «صَحيح مسلم»[7]، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»**، وهٰذا صريح في أَنَّ نبيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ.

٣٠٧٢ ـ وجاء التصريحُ بالنَّهْي عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، كما خَرَّجَهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من «مسند أحمد» (١٢٠٩٩).
(٢) في (ع، ج): «المسكر».
(٣) في «مسند أحمد»: «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».
(٤) في «مسند أحمد»: «فهي».
(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥): «وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلّا أنه قال. . .، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح». (المقيَّرة): الأوعية المطليَّة بالزِّفت من داخل، وهذه الأوعية تسرع بالشدَّة في الشراب، وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلًا. (فما خمَّرتَ من ذلك) أي فما تركته حتَّىٰ أدركَ.
(٦) قوله: «بن فلفل» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، س).
(٧) سلف برقم (١٩٨٥).

أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حديثِ جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ**»(١).

٣٠٧٣ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وحَسَّنَهُ من حديثِ عائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(٢).

٣٠٧٣/١ ـ وفي رواية: «**الحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَام**»(٣).

٣٠٧٤ ـ وقد احتجَّ به أحمدُ، وذهبَ إليه. وسُئل عَمَّنْ قالَ: إنَّه لا يَصِحُّ؟ فقال: هٰذا رجلٌ مُغْلٍ(٤)، يعني: أَنَّه قَدْ غَلا في مَقَالته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٩٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٠)، وزاد نسبته الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣)، وفي «بلوغ المرام» (١٢٧٩) إلىٰ النسائي، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) موارد، وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».
(ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه دليل علىٰ أنَّ التحريم في جنس المسكر، لا يتوقف علىٰ السُّكر (شرح السُّنَّة: ١١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٣٨٨) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣) فهو عنده صحيح أو حسن. (الفرق) بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلًا (جامع الأصول: ٥/ ٨٩)، وانظر: (النهاية: فرق).

(٣) هذه الرواية عند الترمذي (١٨٦٦). (الحُسْوَةُ) بالضم: الجرعة من الشراب، وهي بقدر ما يحسىٰ مرةً واحدةً، والحَسْوة، بالفتح: المرة الواحدة (جامع الأصول: ٥/ ٨٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص٣٠٩).

٣٠٧٥ ـ ٣٠٧٦ ـ وقد خرَّج النَّسائي هٰذا الحديثَ من رواية سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ[١]، وعبد الله بن عَمْرٍو[٢]، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ يَطُولُ ذِكْرُها.

٣٠٧٧ ـ وروىٰ[٣] ابنُ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثني أبو وَهْبٍ[٤] الجَيْشَانِيُّ، عن وفد أهلِ اليَمَن: أَنَّهم قَدِموا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكونُ باليَمَنِ، قال: فسَمَّوا له البِتْعَ مِنَ العَسَلِ، والمِزْرَ مِنَ الشَّعِير، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْكَرُونَ منها؟**»، قالوا: إنْ أَكْثَرْنَا[٥] سَكِرْنَا، قال: «**فَحَرَامٌ قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ**»[٦]، خَرَّجَهُ القاضي إسماعيلُ.

٣٠٧٨ ـ وقد كانت الصَّحابةُ تَحتجُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» علىٰ تَحْريم جميعِ أنواع المُسْكِرات، ما كان موجودًا منها علىٰ عهد

---

(١) حديث سعد بن أبي وقَّاص، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠١)، والدارمي في «سننه» (٢١٤٤)، وصححه ابن حِبَّانَ (١٣٨٦) موارد.

(٢) حديث عبد الله بن عَمْرٍو، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٧)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٦٥٥٨)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٩١)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٤٣).

(٣) في (ر، ي): «وقد روىٰ».

(٤) في (س): «أبو وُهيب»، خطأ.

(٥) في (س) زيادة: «منها».

(٦) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٦٤٨) من طريق محمد بن عجلان بهذا الإسناد، وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١/ ٣٥٩). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩): «أبو وهب الجيشاني، في إسناده نظر».

النَّبيِّ ﷺ، وما حَدَث بعده. كما سُئِل ابنُ عبَّاسٍ عنِ الباذَقِ، فقال: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ، فهو حرام. خَرَّجَهُ البخاريُّ[١]. يُشير إلىٰ أنَّه إنْ كان مُسكرًا؛ فقد دخلَ في هٰذه الكلمةِ الجامعةِ العامَّةِ.

واعلمْ: أنَّ المسكرَ المُزيلَ للعقل نوعانِ:

أحدُهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطَرَبٌ، فهٰذا هو الخَمْرُ المُحَرَّمُ شُرْبُهُ.

٣٠٧٩ ـ وفي «المُسند» عن طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، أنَّه كان جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله! ما تَرىٰ في شَرابٍ نَصْنَعُهُ بأَرضِنا، مِنْ ثِمارِنا؟ فقال ﷺ: «**مَنْ سَائِلٌ[٢] عَنِ المُسْكِرِ؟ فلا تَشْرَبْهُ، ولا تَسْقِهِ أَخَاكَ المُسْلِمَ، فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: بالَّذي يُحْلَفُ به ـ لا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ؛ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ[٣]، فَيَسْقِيهِ اللهُ الخَمْرَ يَوْمَ القِيامَةِ**»[٤].

قال[٥] طائفة مِنَ العلماءِ: وسواءٌ كان هٰذا المسكرُ جامدًا أو مائعًا، وسواءٌ كان مَطْعومًا أو مَشْروبًا، وسواءٌ كان مِنْ حَبٍّ، أو ثَمرٍ[٦]، أو لَبَنٍ،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٥٥٩٨). (سبق محمدٌ الباذَقَ): هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب: باذَه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو: سبق قوله فيها. وفي غيرها من جنسها (النهاية: بذق).

(٢) في «مسند أحمد»: «السائل».

(٣) في (ي، ع، س): «مسكرة»، وفي (ج): «سكر».

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٨٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٧٩) وقال: «هذا إسناد علىٰ شرط ابن حبان».

(٥) في (ع، ي، س): «قالت».

(٦) في (ظ، ع، ج، س): «تمر».

أو غيرِ ذٰلك، وأدخلوا في ذٰلك الحَشِيْشَةَ الَّتي تُعملُ مِنْ وَرَقِ القِنَّبِ[١]، وغيرِها مِمَّا يُؤْكَلُ لأجل لذَّته وسُكْره.

٣٠٨٠ ـ وفي «سُنن أبي داودَ» من حديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[٢].

والمُفْتِرُ: هو المُخَدِّر للجسد، وإنْ لم يَنْتَهِ إلىٰ حَدِّ الإسكار.

والثَّاني: ما يُزِيلُ العَقْلَ ويُسْكِرُ[٣]، ولا لذَّةَ فيه ولا طَرَبَ، كالبَنْجِ، ونحوِه، فقال أصحابنا: إنْ تناولَهُ لحاجَة التَّداوي به، وكان الغالبُ منه السَّلامةَ، جازَ.

٣٠٨١ ـ وقد رُويَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّه لـمَّا وَقَعَتْ الأَكِلَةُ[٤] في رِجْلِهِ، وأَرادوا قطعَها، قال له الأطبَّاءُ: نَسقيكَ دواءً حَتَّى يَغيبَ عقلُكَ، ولا تُحِسَّ بألَمِ القَطْعِ فأَبىٰ، وقال: ....

---

(١) (القِنَّب): نبات حولي زراعي ليفي، من الفصيلة القِنَّبِيَّةِ، تفتل لحاؤه حبالًا، والقِنَّبُ الهندي نوع من القِنَّب يستخرج منه المخدِّر الضارُّ، المعروف بالحشيش والحشيشة (الوسيط: قنب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٧)، وأحمد في المسند (٢٦٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٥)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤). (مُفْتر): اسم فاعل من أَفْتَرَ، وهو ما يحدثُ به الفتورُ في الأعضاء والانكسار، وانظر: (النهاية: فتر).

(٣) في (س): «ويسكره».

(٤) (الأَكِلَةُ) بفتح ثم كسر: داء في العضو يأتكل منه (القاموس). **قلت**: وهي المرض المسمَّى بـ(الغنغرينا).

ما ظَنَنْتُ أَنَّ خَلْقًا[١] يشربُ شَرابًا يزولُ منه عقلُه، حَتَّى لا يَعْرِفَ ربَّهُ[٢].

٣٠٨٢ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه قال: لا أَشْرَبُ شَيئًا يَحُولُ بَيني وبَيْنَ ذِكْرِ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ[٣].

وإنْ تناولَ ذٰلكَ لغيرِ حاجةِ التَّداوي؛ فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي[٤]، وابنِ عَقِيل، وصاحبِ «المُغْني»: إنَّه محرَّم[٥]، لأَنَّه تسبب إلىٰ إزالة العقلِ لغيرِ حاجةٍ، فَحرمَ كَشُرْبِ المُسْكِرِ.

٣٠٨٣ ـ وروىٰ حَنَشٌ الرَّحَبِيُّ ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوابِ الكَبَائِرِ**»[٦].

وقالت طائفةٌ، منهم: ابنُ عَقِيلٍ في «فُنُونِهِ»[٧]: لا يَحْرُمُ ذٰلك؛

---

(١) في (ر): «أحدًا».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٣٥).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٦٢).
(٤) (كالقاضي): هو أبو يعلىٰ.
(٥) في (ر، ي، ع): «يحرم».
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٤)، والبزار (١٣٥٦) «كشف الأستار»، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه حُسَين بن قيس الرَّحبي، وهو ضعيف».
(٧) في (ظ، ر، ي): «في فتاويه». والفُنونُ: كتاب كبير جدًّا، أزيد من أربع مئة مجلَّد، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشِّعر، والتاريخ والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي =

لأنَّه لا لَذَّةَ فيه، والخَمْرُ إنَّما حُرِّمت؛ لِمَا فيها مِنَ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ[1]، ولا إطرابَ في البَنْجِ ونحوهِ، ولا شِدَّةَ.

فعلىٰ قولِ الأكثرينَ: لو تناولَ ذٰلك لِغير حاجةٍ، وسَكِرَ به، فطلَّقَ، فحكمُ طلاقهِ حكمُ طلاقِ السَّكْران، قاله أكثرُ أصحابنا: كابن حامِد، والقاضي، وأصحابُ الشَّافعيِّ.

وقالت الحنفيَّةُ: لا يقعُ طلاقُهُ، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لَذَّةٌ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهم لم يُحَرِّموهُ. وقالت الشَّافعية: هو مُحَرَّمٌ، وفي وقوع الطلاق معه وجهانِ، وظاهرُ كلام أحمد: أنَّه لا يقعُ طلاقُه[2] بخلافِ السَّكْرانِ، وتأوَّله القاضي، وقال: إنَّما قال ذٰلك؛ إلزامًا للحنفيَّة، لا اعتقادًا له، وسياقُ كلامِه محتمل لذٰلك.

وأمَّا الحَدُّ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّةٌ وطَرَبٌ مِنَ المُسْكراتِ؛ لأنَّه هو الَّذي تدعو النفوسُ إليه، فجُعِلَ الحَدُّ زاجرًا عنه.

فأمَّا ما فيه سُكْرٌ بغيرِ طَرَبٍ، ولا لَذَّةٍ، فليس فيه سوىٰ التَّعزير؛ لأنَّه ليس في النُّفوسِ داعٍ إليه، حتَّىٰ يحتاجَ إلىٰ حَدٍّ مُقَدَّرٍ زاجرٍ عنه؛ فهو كأَكْلِ الميتَةِ، ولحمِ الخِنْزِير، وشُرْبِ الدَّمِ.

وأَكثَرُ العلماء الَّذين يَرَون تحريمَ قَليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، يَرَوْنَ حَدَّ مَنْ شَرِبَ ما يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وإنِ اعتقدَ حِلَّه مُتَأَوِّلًا، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ،

= وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه. وقد طبع منه جزء في دار المشرق بلبنان سنة (١٩٦٩م). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٥).

(١) في (ر): «من اللذة المطربة»، وفي (ي): «شدة اللذة المطربة».

(٢) في (س): «طلاق».

خِلافًا لأبي ثورٍ، فإنه قال: لا يُحدُّ لتأوُّلِه، فهو كالناكح بلا[(١)] وليٍّ.

وفي حدِّ الناكحِ بغير[(٢)] وليٍّ خِلاف أيضًا، لكن الصَّحيح: أنَّه لا يُحَدُّ.

وقد فَرَّقَ مَنْ فرَّق بينَه وبينَ شُرْبِ النَّبيذِ مُتأوِّلًا؛ بأَنَّ شُرْبَ النَّبيذِ المختلف فيه داعٍ إلىٰ شُرْبِ الخَمْرِ المُجْمعِ علىٰ تحريمِهِ، بخلاف النَّاكح[(٣)] بغَيرِ وَليٍّ؛ فإنَّه مُغْنٍ عَنِ الزِّنىٰ المُجْمَعِ علىٰ تحريمه، وموجِبٌ للاستعفافِ عنه.

والمنصوصُ عن أحمد: أنَّه إنَّما حدَّ شارب النَّبيذِ مُتَأوِّلًا؛ لأنَّ تأويلَهُ ضعيفٌ، لا يُدْرَأُ عنه الحَدُّ به؛ فإنَّه قال في رِوايةِ الأَثْرَمِ: يُحَدُّ من شرب النَّبيذ متأوِّلًا.

ولو رُفِعَ إلى الإمام مَنْ طَلَّق البَتَّةَ، ثُمَّ راجَعَها مُتَأَوِّلًا أَنَّ طلاقَ البَتَّةِ واحدةٌ، والإمامُ يرىٰ أَنَّها ثلاثٌ لا يُفرّق بينهما، وقال: هٰذا غيرُ ذاك، أَمْرُهُ بَيِّنٌ في كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، ونزلَ تحريمُ الخَمْر وشَرابُهم الفَضِيْخُ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، فهٰذا بَيِّنٌ، وطلاقُ البَتَّةِ إنَّما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه.

* * *

(١) في (ر، ي، س): «بغير».

(٢) في (ج، ش): «بلا».

(٣) في (ظ، ر، ي، س): «النكاح».

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ[1] يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإنْ كَانَ لا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[2]. رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ وقَالَ التِّرْمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

هٰذا الحديثُ خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث يَحيىٰ بن جابرٍ الطائيِّ، عن المِقْدَامِ.

وخرَّجَهُ النَّسائيُّ من هٰذا الوجه، ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ من رواية صالح بن يَحْيىٰ بنِ المِقْدامِ، عن جَدِّه.

وخرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ من وَجْهٍ آخَرَ عنه، وله طرقٌ أُخرىٰ[3].

---

(١) في (ي): «لقيمات».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٣٧، ٦٧٣٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسَّنه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٦) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) ووافقه الذهبي.
(أُكُلات) بالضمِّ: جمع أُكْلَة، كلُقْمَة، وزنًا ومعنًى.

(٣) في (س): «أُخر».

٣٠٨٤ ـ وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مع ذكرِ سَبَبِهِ؛ فَروىٰ أبو القاسم البَغَويُّ في «مُعْجَمِهِ» مِنْ حديث عبدِ الرحمٰنِ بنِ المُرَقَّعِ، قال: فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وهيَ مُخْضَرَّةٌ مِنَ الفواكِهِ، فَوَاقَع النَّاسُ الفاكهةَ[(١)]، فَمَغَثَتْهُمُ[(٢)] الحُمَّى، فشَكَوْا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّمَا الحُمَّىٰ رَائِدُ المَوْتِ، وَسِجْنُ اللهِ في الأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإذا أَخَذَتْكُمْ، فَبَرِّدوا الماءَ فِي الشِّنَانِ، فَصُبُّوهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**» يعني: المَغْرِبَ، والعِشَاءَ. قال: ففعَلُوا ذٰلك، فذهبَتْ عنهُم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَمْ يَخْلُقِ اللهُ وِعَاءً إذا مُلِىءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ فإنْ كان لا بُدَّ، فاجْعَلُوا ثُلُثًا للطَّعَامِ، وثُلُثًا للشَّرَابِ، وثُلُثًا للرِّيحِ**»[(٣)].

وهٰذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطبِّ كُلِّها.

٣٠٨٥ ـ وقد رُوي أنَّ ابنَ ماسَوَيْه[(٤)] الطبيبَ لمَّا قرأَ هٰذا الحديثَ في

---

(١) في (ع): «فواقع الناس في الفاكهة»، وفي (س): «فوقع الناس في الفاكهة».

(٢) في (س): «فغشيتهم»، وفي (ي): «فمعكتهم».

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٩٣٤) مختصرًا، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٤٧)، وفي «الطب النبوي» (١٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٦٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٩٤، ٩٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه المحبّر بن هارون ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٧٧) فهو عنده صحيح أو حسن. (مغثتهم الحمَّى) أي: أصابتهم وأخذتهم (النهاية: مغث). (الشِّنان): الأسقية الخَلِقة، واحدها: شَنٌّ وشَنَّةٌ، وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُد (النهاية: شنن).

(٤) (ابن ماسويه): هو يوحنَّا بن ماسويه، مات سنة (٢٤٣هـ). (الأعلام: ٨/ ٢١١).

«كتاب أَبي خَيْثَمَةَ»، قال: لو استعملَ النَّاسُ هٰذه الكلمات، لَسَلِموا[١] مِنَ الأَمراضِ والأَسقام، ولَتَعَطَّلَتِ المارَسْتَانَات[٢]. ودَكَاكينُ الصَّيادلة.

٣٠٨٦ ـ وإنَّما قال هٰذا؛ لأنَّ أصلَ كُلِّ داءٍ التُّخَمُ، كما قال بعضُهم: أصلُ كُلِّ داءٍ: البَرَدَةُ[٣].

٣٠٨٧ ـ ورُوِيَ مرفوعًا[٤]، ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٣٠٨٨ ـ وقال الحارِثُ بنُ كَلَدَةَ، طَبيبُ العَرَبِ: الحِمْيَةُ رأسُ الدَّواء، والبِطْنَةُ رَأْسُ الدَّاءِ، ورَفَعَهُ بعضُهم، ولا يَصِحُّ أيضًا[٥].

٣٠٨٩ ـ وقال الحارث أيضًا: الَّذي قَتَلَ البَرِيَّةَ، وأهلكَ السِّباعَ في البَرِّيَّةِ: إدخالُ الطَّعامِ علىٰ الطَّعام قَبْلَ الانْهضامِ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ي، ش): «سلموا».

(٢) (المارَسْتانات) المارَسْتان: المصحَّة أو المستشفىٰ.

(٣) (البَرَدَة) بفتحتين: التُّخَمَةُ (مختار الصحاح: ب ر د)، وفي «تاج العروس»: البردة: بفتح فسكون، ويحرَّك: التُّخَمة.

(٤) أورده السيوطي في «الدرر المنتثرة» برقم (٢١) وقال: «الدارقطني في «العلل» من حديث أنس، وضعفه. قال: وروي عن الحسن من قوله، وهو أشبه بالصواب». وزاد نسبته في «الجامع الصغير» (١٠٨٧) إلىٰ ابن السُّنِّي وأبي نعيم في «الطب» عن عليٍّ، وأبي سعيد، وعن الزُّهري مرسلًا. قال المُناوي في «فيض القدير» (١/ ٥٣٢): «قال بعضهم: ولا يصح شيء من طرقه. وقال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد، وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٢٠)، و«أسنىٰ المطالب» (ص٥٦).

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦١١): «لا يصح رفعه إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره»، وقال الحوت البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (ص١٩٠): «وبعضهم رفعه، ولا أصل لذلك».

٣٠٩٠ ـ وقال غيرُهُ: لو قيل لأهل القُبور: ما كان سَبَبُ آجالكم؟ قالوا: التُّخَمُ[١].

فهٰذا بعضُ منافع تقليلِ الغذاءِ، وتَرْكِ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعام بالنِّسبة إلىٰ صلاحِ البَدَنِ، وصِحَّتِهِ.

وأَمَّا منافِعُه بالنَّسبةِ إلىٰ القَلْبِ وصَلاحِه؛ فإنَّ قِلَّةَ الغِذاء تُوجِبُ رِقَّةَ القلبِ، وقُوَّةَ الفَهْمِ، وانكسارَ النَّفسِ، وضَعْفَ الهوىٰ والغَضَبِ، وكَثرةُ الغِذاء توجِبُ ضدَّ ذٰلك.

٣٠٩١ ـ قال الحَسَنُ: يا بنَ آدمَ! كُلْ في ثُلُثِ بَطْنِكَ، واشْرَبْ في ثُلُثٍ، وَدَعْ ثُلُثَ بطنِكَ يَتنَفَّسْ؛ لِتتَفكَّرَ[٢].

٣٠٩٢ ـ وقال المَرُّوْذِيُّ[٣]: جَعَلَ أبو عبد الله ـ: يعني[٤]: أحمدَ ـ يُعظِّمُ أمرَ الجُوعِ والفقرِ، فقلتُ له: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ في تَرْكِ الشَّهواتِ؟ فقال: وكيفَ لا يُؤْجَرُ، وابنُ عُمَرَ يقول: ما شبعتُ منذُ أربعةِ أشهرٍ[٥]؟

٣٠٩٣ ـ قلت لأبي عبدِ اللهِ: يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلْبه رِقَّةً وهو يَشْبَعُ[٦]؟ قال: ما أَرىٰ[٧].

---

(١) (التُّخَم) جمع تُخَمة: داء يصيب الإنسان من امتلاء المعدة (الوسيط: وخم).

(٢) أخرجه أبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٢١٧).

(٣) في (س): «المروزي» تحريف.

(٤) في (س) زيادة: «الإمام».

(٥) «الآداب الشرعية» لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ١٩٤).

(٦) في (س): «شبع».

(٧) «الآداب الشرعية» لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) وقال: «المراد =

٣٠٩٤ ـ وروى[١] المَرُّوذِيُّ[٢] عن أبي عبدِ اللهِ قولَ ابن عُمَرَ هٰذا مِنْ وُجُوه؛ فروى بإسنادِه عن ابن سيرينَ، قال: قال رجلٌ لابن عُمَرَ: أَلا أَجِيئُكَ بِجُوارِش؟ قال: وأيُّ شيء هو؟ قال: شيءٌ يَهضِمُ الطَّعامَ إذا أَكَلْتَهُ، قال: ما شَبِعتُ منذُ أربعةِ أشهرٍ، وليس ذاك؛ أَنِّي لا أَقْدِرُ عليه، ولكن أدركتُ أقوامًا يجوعونَ أكثرَ مِمَّا يَشْبعونَ[٣].

٣٠٩٥ ـ وبإسنادِهِ عن نافع، قال: جاء رَجُلٌ بِجُوَارِش إلىٰ ابنِ عُمَرَ، فقال: ما هٰذا؟ قال: جُوَارِش[٤]: شيءٌ يُهْضَمُ به الطَّعامُ، قال: ما أصنعُ به؟ إنِّي لَيَأتي عَلَيَّ الشَّهرُ ما أشبعُ فيه مِنَ الطَّعام[٥].

٣٠٩٦ ـ وبإسنادهِ عَنْ رَجُلٍ قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: يا أبا عبد الرحمٰن، رَقَّتْ مَضْغَتُكَ، وكَبِرَ سِنُّكَ، وَجُلَسَاؤُكَ لا يَعرفونَ لكَ حَقَّكَ، ولا شَرَفَكَ، فلو أَمَرْتَ أَهْلَكَ أَنْ يَجعلوا لكَ شيئًا يُلْطِفُونَكَ[٦] إذا رَجَعْتَ إليهم؟ قال:

= بهذا النص والله أعلم: الشِّبَعُ الكثير، والمراد بالنص الأول: من يأكل يسيرًا يحصل له به أدنىٰ شبع».

(١) في (ظ): «ثم روىٰ».
(٢) في (س): «المروزي» تحريف.
(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٨٩)، وأبو داود في «الزهد» (ص٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٦٥)، وفي «الجوع» (٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٠). (الجُوارش) الجورش: دواء يركَّب ليهضم الطعام، ويفتّق الشهوة (جامع الأصول: ٧/ ٤١٠).
(٤) كلمة: «جُوارش» لم ترد في (س).
(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٨).
(٦) في (س): «يلطفوك».

وَيْحَكَ واللهِ! ما شبعتُ منذُ إحدىٰ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا اثنتي عَشْرَةَ سَنَةً، ولا ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً مرَّة واحدةً، فكيفَ بي، وَإِنَّما بَقِيَ مِنِّي كَظِمْءِ الحِمَارِ[1]؟!.

٣٠٩٧ ـ وبإسناده عن عَمْرِو بن الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ؛ أنَّه كان يدعُ كثيرًا من الشِّبَعِ؛ مَخَافَةَ الأَشَرِ[2].

٣٠٩٨ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الجُوع»[3] بإسناده عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: ما شَبعتُ منذُ أَسلمتُ.

٣٠٩٩ ـ وروىٰ بإسناده عن مُحَمَّدِ بنِ واسِعٍ، قال: مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ، فَهِمَ وَأَفْهَمَ، وصَفَا وَرَقَّ، وإنَّ كَثْرةَ الطَّعام لتُثقِلُ صاحبَهُ عَنْ كثير مِمَّا يُريدُ[4].

٣١٠٠ ـ وعن أبي عُبَيْدَةَ الخَوَّاصِ، قال: حَتْفُكَ في شِبَعِكَ، وحَظُّكَ في جُوعِكَ؛ إذا أنتَ شَبِعْتَ ثَقُلْتَ، فَنِمْتَ، اسْتَمْكَنَ منكَ العدوُّ، فَجَثَمَ عليكَ، وإذا أَنْتَ تَجَوَّعْتَ، كُنْتَ للعدُوِّ بِمَرْصَدٍ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «الجامع» لمعمر بن راشد (٢٠٦٣٠). (كَظِمء الحمار) أي: شيء يسير، وإنما خصَّ الحمار؛ لأنه أقلُّ الدوابِّ صبرًا عن الماء (النهاية: ظمأ).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٦).

(٣) برقم (٥٨)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٣٠٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤٢). (الخَوَّاص): بائع الخُوص.

٣١٠١ ـ وعن عَمْرِو بن قيس، قالَ: إِيَّاكُمْ والبِطْنَةَ، فإِنَّها تُقسِّي القلبَ[١].

٣١٠٢ ـ وعن سَلَمَةَ بنِ سعيدٍ، قال: إنْ كان الرَّجلُ لَيُعَيَّرُ بالبِطْنَةِ، كما يُعَيَّرُ بالذَّنْبِ يَعمَلُهُ[٢].

٣١٠٣ ـ وعَنْ بعضِ العُلماء، قال: إذا كُنْتَ بَطِينًا، فاعْدُدْ نَفْسَكَ زَمِنًا حَتَّى تَخْمَصَ[٣].

٣١٠٤ ـ وعن ابن الأَعرابيِّ، قال: كانت العربُ تقولُ: ما باتَ رَجُلٌ بَطِينًا فَتَمَّ عَزْمُهُ[٤].

٣١٠٥ ـ وعن أبي سُلَيْمانَ الدَّارانِيِّ، قال: إذا أَرَدْتَ حاجةً مِنْ حَوائِجِ الدُّنيا والآخِرةِ، فلا تأكُلْ حتَّى تَقْضيَها؛ فإِنَّ الأكلَ يُغَيِّرُ العَقْلَ[٥].

٣١٠٦ ـ وعن مالكِ بن دِينار، قال: ما يَنبغي للمؤمنِ أَنْ يكونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هَمِّهِ، وأَنْ تكونَ شَهْوَتُهُ هي الغالبةَ عليه[٦].

٣١٠٧ ـ قال: وحدَّثني الحُسَيْنُ[٧] بن عبد الرَّحمٰن، قال: قال الحَسَنُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٤). (البِطنة): الامتلاء الشديد من الطعام (مختار الصحاح: ب ط ن).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٥). (بطينًا): عظيم البطن (مختار الصحاح: ب ط ن).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٥).

(٧) في (ش): «الحسن»، والمثبت موافق لما في «الجوع» لابن أبي الدنيا.

أو غيرُه: كانت بليَّةُ أبيكمُ آدَمَ ـ عليه السَّلامُ ـ أَكْلَةً، وهي بَلِيَّتُكُمْ إلىٰ يوم القيامةِ[١].

٣١٠٨ ـ قال: وكان يُقالُ: مَنْ مَلَكَ بطنَه، مَلَكَ الأعمالَ الصالحةَ كُلَّهَا[٢].

٣١٠٩ ـ وكان يُقالُ: لا تَسْكُنُ الحِكْمَةُ مَعِدةً مَلأىٰ[٣].

٣١١٠ ـ وعن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، قال: كان يُقال: قِلَّةُ الطُّعْمِ عَوْنٌ علىٰ التسرُّعِ إلىٰ الخيراتِ[٤].

٣١١١ ـ وعن قُثَمَ العابدِ، قال: كان يُقال: ما قَلَّ طُعْمُ امْرِىءٍ قَطُّ إلَّا رَقَّ قَلْبُهُ، وَنَدِيَتْ عَيْنَاهُ[٥].

٣١١٢ ـ وعن عبدِ الله بن مَرْزُوقٍ، قال: لَمْ يُرَ للأَشَرِ مِثْلُ دوامِ الجُوعِ، فقال له أبو عبد الرحمٰن العُمَريُّ الزاهدُ: وما دوامُهُ عندكَ؟ قال: دَوَامُه أَنْ لا تَشْبَعَ أبدًا. قال: وكيفَ يَقْدِر مَنْ كان في الدُّنيا علىٰ هٰذا؟ قال: ما أَيْسَرَ ذٰلك يا أبا عبد الرحمٰن! علىٰ أهل وِلايته، ومَنْ وَفَّقَهُ لطاعَتِهِ: لا يَأْكُلُ إلَّا دُونَ الشِّبْعِ، هو دوامُ الجُوعِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٧).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٩) عن الحُسَين بن عبد الرحمن، قال: قال مالك بن دينار...
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٢) عن الحُسَين بن عبد الرحمن، قال: كان يقال...
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٧). (الطُّعْمُ): الأكل (النهاية: طعم).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (ص٨٩).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٦). (للأشر) الأَشَر: البَطَرُ. وقيل: أشدُّ البطر (النهاية: أشر). (الجوع): المراد به: الإقلال من الأكل وترك الشِّبَع.

٣١١٣ ـ ويُشبهُ هٰذا قولَ الحَسَنِ لَمَّا عَرَضَ الطَّعامَ علىٰ بعضِ أصحابِهِ، فقالَ له: أَكَلْتُ حَتَّى لا أستطيعَ أَنْ آكُلَ، فقال الحَسَنُ: سُبْحانَ اللهِ! وَيأْكُلُ المسلمُ حتَّى لا يستطيعَ أَنْ يأكُلَ[١]؟!

٣١١٤ ـ ورَوىٰ أيضًا بإسناده عن أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، قالَ: كانَ يُقالُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنَوَّرَ لَهُ قَلْبُهُ، فَلْيُقِلَّ طُعْمَهُ[٢].

٣١١٥ ـ وعن عُثْمانَ بنِ زائِدَةَ، قال: كَتَبَ إليَّ سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ جِسْمُكَ، وَيَقِلَّ نَوْمُكَ، فَأَقِلَّ مِنَ الأَكْلِ[٣].

٣١١٦ ـ وعن ابنِ السَّمَّاكِ، قال: خَلا رَجُلٌ بأخِيه، فقال: أَيْ أَخِي! نَحْنُ أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِنْ أَنْ يُجِيْعَنا؛ إِنَّما يُجِيْعُ أَوْلياءَهُ[٤].

٣١١٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بْنِ الفَرَجِ، قال: قلتُ لأبي سَعيدٍ التَّمِيميِّ: الخَائفُ يَشْبَعُ؟ قال: لا، قلتُ: المُشْتَاقُ يَشْبَعُ؟ قالَ: لا.

٣١١٨ ـ وعن رِيَاحٍ القَيْسِيِّ أَنَّه قُرِّبَ إليه طعامٌ، فأكلَ منه، فقيلَ له: ازْدَدْ، فما أراكَ شَبِعْتَ، فصاحَ صيحةً، وقال: كيفَ أَشْبَعُ أَيَّامَ الدنيا وشَجَرَةُ الزَّقُّومِ: طَعَامُ الأثيمِ بينَ يَدَيَّ؟ فرَفَعَ الرَّجُلُ الطعامَ مِنْ بينِ يَدَيْهِ، وقال: أَنْتَ في شَيء وَنَحْنُ في شيءٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٢). (طُعْمَهُ): «أَكْلَهُ».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٥٠).
(٤) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٣٢) من قول الرَّبيع بن خُثَيم.
(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٤). (شجرة الزقوم): من أخبث الشجر تنبت في النار (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٣١١٩ ـ قال المَرُّوْذِيُّ[١]: قال لي رَجُلٌ: كيفَ ذاكَ المُتَنَعِّمُ؟ يعني: أحمدَ، قلتُ له: وكيف هو مُتَنَعِّمٌ؟ قال: أليسَ يَجِدُ خُبزًا يأكلُ؟ وله امرأةٌ يَسْكُنُ إليها[٢]، ويَطَؤُها؟ فذكرتُ ذلك لأبي عبدِ اللهِ، فقال: صَدَقَ، وجَعَلَ يَسْتَرْجِعُ، وقالَ: إنَّا لَنَشْبَعُ.

٣١٢٠ ـ وقال بِشْرُ بنُ الحارِثِ: ما شَبِعْتُ منذُ خَمسينَ سَنَةً، وقال: ما يَنبغي للرَّجُلِ أَنْ يَشْبَعَ اليومَ مِنَ الحلالِ؛ لأنَّه إذا شَبِعَ مِنَ الحَلَالِ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلىٰ الحَرَام، فَكَيْفَ مِنْ هٰذه الأقذارِ[٣]؟

٣١٢١ ـ وعن إبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ، قال: مَنْ ضَبَطَ بَطْنَهُ، ضَبَطَ دِيْنَهُ، وَمَنْ مَلَكَ جُوْعَهُ، مَلَكَ الأَخْلاقَ الصَّالِحَةَ، وإنَّ معصيةَ اللهِ بعيدةٌ مِنَ الجائِعِ، قَرِيْبَةٌ مِنَ الشَّبْعانِ، والشِّبَعُ يُمِيْتُ القَلْبَ، ومنهُ يكونُ الفَرَحُ، والمَرَحُ، والضَّحِكُ.

٣١٢٢ ـ وقال ثابِتٌ البُنانِيُّ: بَلَغَنا أَنَّ إبليسَ ظَهَرَ ليَحيىٰ بنِ زَكَرِيَّا، عليهما السَّلامُ، فرأىٰ عليه مَعَاليقَ مِنْ كلِّ شيءٍ، فقال له يَحيىٰ: يا إبليسُ! ما هٰذه المَعَاليقُ الَّتي أرىٰ عليكَ؟ قال: هٰذه الشَّهَواتُ الَّتي أُصِيْبُ مِنْ بَني آدَمَ، قال: فَهَلْ لي فيها شَيءٌ؟ قال: رُبَّما شَبِعْتَ، فَثَقَّلْنَاكَ عَنِ الصَّلاة، وعَنِ الذِّكْرِ، قال: فَهَلْ غيرُ هٰذا؟ قال: لا، قال: للهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَمْلأَ بَطْني مِنْ طَعامٍ[٤] أبدًا، قال: فقال إبليسُ: وللهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَنصَحَ مُسْلمًا أبدًا[٥].

---

(١) في (س): «المروزي» تحريف.
(٢) في (ش): «إليه».
(٣) أخرجه أحمد في «الورع» (ص٧).
(٤) في (ش): «الطعام».
(٥) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (ص٢١٠)، وأحمد في «الزهد» (ص٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٥).

٣١٢٣ ـ وقال أبو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إنَّ النَّفْسَ إذا جاعَتْ وعَطِشَتْ، صَفَا القَلْبُ وَرَقَّ، وإذا شَبِعَتْ وَرَوِيَتْ، عَمِيَ القَلْبُ[١].

٣١٢٤ ـ وقال: مِفْتاحُ الدُّنيا الشِّبَعُ، ومِفْتَاحُ الآخِرَةِ الجُوعُ، وأَصْل كُلِّ خَيْرٍ في الدُّنيا والآخرةِ الخَوْفُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنَّ اللهَ لَيُعْطِي الدُّنْيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وإنَّ الجُوْعَ عندَهُ في خَزائِنَ مُدَّخَرَةٍ، فلا يُعْطِي إلَّا مَنْ أَحَبَّ خاصَّةً، ولَأَنْ أَدَعَ مِنْ عَشَائِي لُقْمَةً، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ آكُلَها ثُمَّ أقومَ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ إلىٰ آخِرِهِ[٢].

٣١٢٥ ـ وقال الحَسَنُ بن يَحْيىٰ الخُشَنِيُّ: مَنْ أرادَ أَنْ تَغْزُرَ دُمُوعُهُ، ويَرِقَّ قَلْبُهُ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ في نِصْفِ بَطْنِهِ. قال[٣] أَحْمَدُ بنُ أبي الحَوَارِي: فحدَّثْتُ بهٰذا أبا سُلَيْمانَ، فقال: إنَّما جاءَ الحديثُ: ثُلُثٌ طَعَامٌ، وثُلُثٌ شَرَابٌ، وأرىٰ هٰؤلاء قد حاسَبوا أَنْفُسَهُمْ فَرَبِحُوا سُدُسًا[٤].

٣١٢٦ ـ وقال مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ الحارِثيُّ: الجوعُ يبعثُ علىٰ البِرِّ، كما تَبْعَثُ البِطْنَةُ علىٰ الأَشَرِ[٥].

---

(١) في (ظ، ر، ي) زيادة: «وتق»، والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣١٩) وفيه: «عمي القلبُ وباد».
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٣). وأخرجه مختصرًا: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٤/ ١٢٨).
(٣) في (س): «وقال».
(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٨/ ٣١٨).
(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٢٢).

٣١٢٧ ـ وعَن الشَّافعيِّ، قال: ما شَبِعْتُ منذ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً إلَّا شَبْعَةً اطَّرَحْتُها[1]؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البَدَنَ، ويُزِيْلُ الفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صاحِبَهُ عن العِبَادَةِ[2].

٣١٢٨ ـ وقد نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ التقلُّلِ مِنَ الأكلِ في حديث المِقْدَامِ، وقال: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»[3].

٣١٢٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنه[4] ﷺ؛ أَنَّه قال: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[5]، والمراد: أنَّ المؤمنَ يأكلُ بأَدَبِ[6] الشَّرْعِ، فَيَأْكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكلُ بِمُقْتَضى الشَّهْوَةِ والشَّرَهِ والنَّهَمِ، فيأكلُ في سَبْعةِ أَمْعاءٍ.

٣١٣٠ ـ وَنَدَبَ ﷺ مع التَّقَلُّلِ مِنَ الأَكلِ، والاكتفاءِ ببعضِ الطَّعام إلىٰ الإيثارِ بالباقي منه، فقالَ: «**طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ، وطَعَامُ الثَّلاثة يَكْفي الأَرْبَعَةَ**»[7].

---

(١) في (ع، ر، س، ي): «أطرحها».
(٢) أخرجه الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٣٩٤).
(٣) هذه رواية ابن ماجه (٤٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨) موارد، والبيهقي في «الآداب» (٤٦٣).
(٤) في (ر): «عن النبيِّ».
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر. (مِعًى) الجمع: أمعاء، وهي المصارين.
(٦) في (س): «بآداب».
(٧) الفقرة الأولىٰ عند مسلم (٢٠٥٩) من حديث جابر، وباقي الحديث عند البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**».

فأحسَنُ ما أكَلَ المؤمنُ في ثُلُثِ بَطْنِهِ، وشَرِبَ في ثُلُثٍ، وتَرَكَ للنَّفَسِ[١] ثُلُثًا، كما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ في حديث المِقْدامِ؛ فإنَّ كثرَةَ الشُّرب تَجْلِبُ النَّوْمَ، وتُفْسِدُ الطعامَ.

٣١٣١ ـ قال سُفْيَانُ[٢]: كُلْ ما شِئْتَ، ولا تَشْرَبْ، فإذا لَمْ تَشْرَبْ؛ لَمْ يَجِئْكَ النَّوْمُ[٣].

٣١٣٢ ـ وقال بعضُ السَّلَفِ: كان شبابٌ يتعبَّدون في بَني إسْرائيلَ، فإذا كانَ عِنْدَ[٤] فِطْرِهِمْ، قام عليهم قائم، فقال: لا تأكلُوا كثيرًا، فَتَشْرَبُوا كَثيرًا، فتَنَاموا كثيرًا، فَتَخْسَروا كثيرًا[٥].

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ[٦] وأصحابُهُ يجوعونَ كثيرًا، ويَتَقَلَّلونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهوات، وإنْ كان ذٰلك لِعَدَمِ وجود الطَّعام، إلَّا أنَّ اللهَ لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوالِ، وأفضلها.

٣١٣٣ ـ ولهٰذا كان ابنُ عُمَرَ يَتَشَبَّهُ بِهِ[٧] في ذٰلكَ[٨]، مع قُدْرَتِه علىٰ الطَّعام، وكذٰلكَ كانَ أبوهُ مِنْ قبلِهِ.

---

(١) في (ظ): «للتنفس»، وفوقها: «للنَّفس» نسخة.
(٢) في (ر) زيادة: «الثوري».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨).
(٤) في (س): «عيد».
(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ١٧٥).
(٦) في (ر، ي) زيادة: «هو».
(٧) في (ج، ع، س، ش): «بهم».
(٨) في (ر) زيادة: «كثيرًا».

٣١٣٤ ـ ففي «الصَّحيحَينِ» عن عائشةَ، قالَتْ: ما شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثلاثَ لَيالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ(١).

٣١٣٤/١ ـ ولمسلم: قالَتْ: ما شَبعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيْرٍ، يَوْمَينِ مُتَتَابِعَينِ، حَتَّى قُبِضَ(٢).

٣١٣٥ ـ وخَرَّجَ البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما شَبعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِض(٣).

٣١٣٦ ـ وعنه قالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا ولَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ(٤).

٣١٣٧ ـ وفي «صحيح مُسلم» عن عُمَرَ؛ أَنَّه خَطَبَ، فَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيا، فقالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي، ما يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠). (بُرّ) البُرُّ: القمح. (حتَّىٰ قبض): حتَّىٰ توفي.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٩٢)، والترمذي في «السنن» (٢٣٥٧)، وفي «الشمائل» (١٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٧٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».
وأخرجه مسلم (٢٩٧٠/ ٢٢) بلفظ: «ما شبع آل محمد ﷺ...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٤) بلفظ: «ما شبع آلُ محمد ﷺ...»، وأخرجه مسلم (٢٩٧٦/ ٣٣) بلفظ: «ما شبع نبيُّ الله ﷺ وأهلُهُ، ثلاثة أيام تباعًا، من خبز حنطة، حتَّىٰ فارق الدنيا». (طعام): حنطة أو شعير، أو نحوهما مما يقتات به. (ثلاثة أيام) أي: متوالية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧٨). (دَقَلًا) الدَّقَلُ: التمر الرديء.

٣١٣٨ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤذىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ، وما يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثٌ**[١] **مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِيَ طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ**»[٢].

٣١٣٩ ـ وخرَّج ابنُ ماجَهْ بإسناده عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ، قالَ: أَتانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَكَثْنَا ثَلاثَ لَيَالٍ، لا نَقْدِرُ ـ أولا يَقْدِرُ ـ عَلىٰ طَعَامٍ[٣].

٣١٤٠ ـ وبإسنادِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قالَ: «**الْحَمْدُ للهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا**»[٤].

---

(١) في الترمذي: «ثلاثون».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٢٤٧٢)، وفي «الشمائل» (١٣٩) بتحقيقي، وابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١٢٢١٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٤٢٣) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٥٢٨) موارد، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٢٩١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنىٰ هذا الحديث: حين خرج النبيُّ ﷺ هاربًا من مكة، ومعه بلال؛ إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩٠)، وابن المقرىء في «معجمه» (٩٦٨). وعند الطبراني: «قال عبدُ الله بن أحمدَ: فذكرت هذا الحديث لأبي رحمه الله فاستحسنه»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «التابعي مجهول».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٢٥): «هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه»، وصحح إسناد البيهقي العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» =

وقد ذَمَّ اللهُ ورسولُه مَنِ اتَّبعَ الشَّهواتِ، قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾(١) [مريم: ٥٩، ٦٠].

٣١٤١ ـ وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: **«خَيْرُ الْقُرُوْنِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ»**(٢).

٣١٤٢ ـ وفي «المُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ يُومِىءُ بِيَدِهِ إِلىٰ بَطْنِهِ، ويقولُ: **«لَوْ كانَ هٰذا فِي غَيْرِ هٰذا، لكانَ خَيْرًا لَكَ»**(٣).

= (٢/ ٣٧٠)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٢): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح».

(١) (خَلْف): عَقِب سوء. (يلقون غيًّا). جزاء الغي، أو واديًا في جهنم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه من حديث عِمران بن حُصَين: البخاريُّ (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥). (قرني) يعني: أصحابي. (ثم الذين يلونهم) يعني: التابعين بإحسان (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٠٢) بتحقيقي. (ويظهر فيهم السِّمَنُ) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٨٦): «قال جمهور العلماء في معنىٰ هذا الحديث: المراد بالسِّمَنِ هنا: كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سِمانًا. قالوا: والمذموم منه: مَنْ يَسْتكسبُهُ، وأمَّا مَنْ هو فيه خلقةً، فلا يدخل في هذا. والمتكسِّبُ له: هو المتوسِّع في المأكول والمشروب زائدًا علىٰ المعتاد. وقيل: المراد بالسِّمَنِ هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرف وغيره. وقيل: المرادُ: جمعهم الأموال».

(٣) أخرجه من حديث جَعْدَةَ الجُشَميِّ: أحمد (١٥٨٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥، ٣٥٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وجوَّد إسناده =

٣١٤٣ ـ وفي «المُسْنَدِ» عَنْ أَبي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَخْوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، ومُضِلَّاتُ الهَوىٰ»[١].

٣١٤٤ ـ وفي «مُسْنَدِ البَزَّار»[٢] وغيرِه، عن فاطِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِين غُذُوا بالنَّعِيْمِ[٣]، الَّذين[٤] يَأْكُلُونَ أَلْوانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلامِ»[٥].

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٠)، والحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٨٨). (لو كان هذا في غير هذا) قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٨٢): «يعني: لو قدمتَه لآخِرتك، وآثرتَ به إخوانكَ، فكان في غير جوفكَ لكان ذلك خيرًا لك، ويعني قلَّة الطُّعْمِ خير من كثرته».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧٧٢، ١٩٧٨٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨٤٤، ٤٥٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥)، «رواه أحمد والبزار، والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وبعض أسانيدهم ثقات»، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٠٩).

(٢) لم أجده في «البحر الزخَّار» من حديث فاطمة، وإنما رواه مختصرًا (٩٤١٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم».

(٣) في (ج، س): «النِّعم».

(٤) كلمة: «الذين» لم ترد في (ي، ش).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٧٢)، وفي «الصمت» (١٥٠)، وفي «ذم الغيبة» (١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٩)، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٣) بـ:«رُوي» دلالة علىٰ عدم ثبوته. =

٣١٤٥ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنْيا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيامَةِ**»[1].

٣١٤٦ ـ وخرَّجَه ابنُ ماجَهْ[2] مِنْ حديثِ سَلْمَان أيضًا بنحوِه.

٣١٤٧ ـ وخرَّجَه الحاكم من حديث أبي جُحَيْفَةَ[3]، وفي أسانِيدها كُلِّها

= وأخرجه أحمد في «الزهد» (٤٠٢) من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلًا. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٩٢): «قال الدارقطني في «العلل»: إنه أشبه بالصواب، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث عائشة بإسناد لا بأس به». (ويتشدَّقون في الكلام) أي: يتوسعون فيه من غير احتياط واحتراز. انظر: (النهاية: شدق).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٥/ ١٩٠): «هذا حديث منكر». (تجشَّأ) الجُشَاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة (الوسيط: جشأ).

(٢) في «سننه» برقم (٣٣٥١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٠): «هذا إسناد فيه مقال؛ سعيد بن محمد الورَّاق ضعَّفه ابن معين... ووثقه ابن حبان والحاكم».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «فهد بن عوف، قال المديني: كذابٌ، وعمر (أي: ابن موسىٰ) هالك». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٦، ٨٩٢٩)، وفي «الكبير» (٢٢/ ١٣٢) برقم (٣٥١)، وتمَّام في فوائده (٦٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٤٣)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٩): «رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري: بل واهٍ جدًّا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسىٰ؛ لكن رواه =

مَقالٌ، واللهُ أعلمُ[١].

٣١٤٨ ـ ورَوىٰ يحيىٰ بنُ مَنْدَه في كتاب «مناقبِ الإمام أحمدَ» بإسنادٍ له عن الإمامِ أحمدَ: أَنَّه سُئِلَ عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُلُثٌ للطَّعامِ، وثُلثٌ للشَّرابِ، وَثُلُثٌ للنَّفَسِ**»، فقال: ثُلُثٌ للطَّعام: هو القُوْتُ، وثُلُثٌ للشَّرابِ: هو القُوَىٰ، وثُلُثٌ للنَّفَس: هو الرُّوح[٢].

* * *

= البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. . .». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ش).

(٢) في (ش) زيادة: «والله أعلم».

الحَديثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ[١] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ»[٢]. خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» مِنْ روايةِ الأَعْمَشِ عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْروقٍ، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصي.

٣١٤٩ ـ وخرَّجا في «الصَّحِيحَين» أيضًا من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[٣].

٣١٤٩/١ ـ وفي رواية لمسلم[٤]: «**وإنْ صامَ وصَلَّى، وَزَعَمَ أنَّه مُسلمٌ**».

٣١٤٩/٢ ـ وفي رواية له[٥] أيضًا: «**مِنْ علاماتِ المنافِقِ ثلاثةٌ**».

---

(١) في (ظ، ج، ش): «وإن كانت خصلة منهنَّ فيه».
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩/ ١٠٧).
(٤) في «صحيحه» برقم (٥٩/ ١٠٩).
(٥) في «صحيحه» برقم (٥٩/ ١٠٨).

وقد رُوِيَ هٰذا عن النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهٍ أُخَرَ.

وهٰذا الحديثُ قد حَمَلَهُ طائفةٌ مِمَّنْ يَميلُ إلىٰ الإرْجاءِ علىٰ المنافقينَ الَّذين كانوا علىٰ عهدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّهم حَدَّثوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَذَبُوه، وائْتَمَنَهُمْ علىٰ سِرِّهِ فَخانُوه، ووَعَدُوه أَنْ يَخْرُجوا معه في الغَزْو، فأخلفُوهُ.

٣١٥٠ ـ وقد رَوَىٰ مُحَمَّدٌ المُحْرِمُ هٰذا التأويلَ عن عَطاءٍ، وأنَّه قال: حَدَّثني به جابِرٌ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ أَنَّ الحَسَنَ رجعَ إلىٰ قولِ عطاءٍ هٰذا لمَّا بلغه عنه[١]. وهٰذا كَذِبٌ، والمُحْرِمُ هٰذا: شيخٌ كذَّابٌ معروف بالكَذِبِ.

٣١٥١ ـ وقد رُوِيَ عن عطاءٍ من وجهَين آخَرين ضعيفَين: أَنَّه أنكر علىٰ الحَسَن قَوْلَه: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو منافِق، وقال: قد حدَّثَ إخوةُ يوسفَ، فَكَذَبُوا، ووَعَدُوا، فأخلَفوا، وائتُمنوا، فخانوا، ولم يكونوا منافقينَ! وهٰذا لا يصحُّ عن عطاءٍ، والحَسَنُ لم يَقُلْ هٰذا مِنْ عندِه. وإنَّما بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فالحديثُ ثابت عنه ﷺ، لا شَكَّ في ثُبوته وصحَّتِه.

والَّذي فَسَّره به أهلُ العلم المعتبرونَ: أنَّ النفاقَ في اللُّغة: هو من جنسِ الخِدَاعِ، والمَكْرِ، وإظْهارِ الخَير، وإبْطانِ خِلافِهِ، وهو في الشَّرع ينقسمُ إلىٰ قسمَين:

أحدُهما: النِّفاقُ الأكبرُ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسانُ الإيمانَ باللهِ، وملائكتِه، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِر، ويُبْطِنَ ما يُناقِضُ ذٰلك كُلَّه أو بعضَه، وهٰذا هو النِّفاقُ الَّذي كان علىٰ عهد رسول اللهِ[٢] ﷺ، ونَزَلَ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٢٥) وقال: «محمد المحرم ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٨): «منكر الحديث».

(٢) في (ع، ش): «النبي» بدل «رسول الله».

القُرآن بِذَمِّ أَهْلِهِ وتكْفِيرهم[(١)]، وأخبرَ أنَّ أهلَه في الدَّرْكِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ.

والثَّاني: النِّفاقُ الأَصْغَرُ، وهو نِفَاقُ العَمَلِ، وهو أَنْ يُظْهِرَ الإنسانُ عَلَانيةً صالحةً، ويُبْطِنَ ما يخالفُ ذٰلك.

وأصولُ هٰذا النِّفاقِ ترجعُ إلىٰ الخِصَال المذكورةِ في هٰذه الأحاديث، وهي خمسةٌ:

* **أحدُها**: أَنْ يُحدِّث بحديثٍ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ به، وهو كاذِبٌ له.

٣١٥٢ ـ «وفي المسند» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حديثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ**»[(٢)].

٣١٥٣ ـ قال الحَسَنُ: كان يقال: النِّفَاقُ: اختلافُ السِّرِّ والعلانيةِ، والقَولِ والعَملِ، والمَدْخَلِ والمَخْرَجِ، وكان يقالُ: أُسُّ النِّفاقِ الَّذي يُبْنَىٰ[(٣)] عليه النِّفاقُ: الكَذِبُ[(٤)].

* **الثَّاني**: إذا وعَدَ أَخلَفَ، وهو علىٰ نوعَين:

٣١٥٤ ـ **أَحَدُهُما**: أَنْ يَعِدَ ومِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لا يَفِيَ بوعدِه، وهٰذا أَشَرُّ الخُلْف.

ولو قال: أفعلُ كذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ومِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لا يَفْعَلَ، كان كَذِبًا وخُلْفًا، قاله الأَوزاعيُّ.

---

(١) في (س): «وبكفرهم».
(٢) تقدم برقم (٢٤٥٩).
(٣) في (ظ، س، ش): «بني»، وفي (ي): «ينبني».
(٤) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (٥٠).

والثَّاني: أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فيُخْلِفُ مِنْ غيرِ عُذرٍ له في الخُلْفِ.

٣١٥٥ ـ وخرَّج أبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إذا وَعَدَ الرَّجُلُ ونَوىٰ أَنْ يَفِيَ به، فَلَمْ يَفِ، فلا جُناحَ عَلَيْهِ**»(١). وقال التِّرمذيُّ: ليس إسنادُه بالقويِّ.

٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ ـ ٣١٥٨ ـ وخَرَّجَهُ الإسماعيليُّ وغيرُهُ من حديث سَلْمانَ: أَنَّ عليًّا لقيَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، فقالَ: ما لي أراكُما ثَقِيلَيْنِ؟ قالا: حديثٌ سَمِعْناهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ خِلالَ المُنافِقِ: «**إذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، فأيُّنا يَنْجُو مِنْ هٰذهِ الخِصَالِ؟ فدخلَ عَليٌّ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلكَ لَه، فقال: «**قَدْ حَدَّثْتُهُما، ولَمْ أَضَعْهُ علىٰ الموضِعِ الَّذي تَضَعُونَهُ، ولكنَّ المُنَافِقَ إذا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّث نَفْسَهُ أَنْ يَكْذِبَ، وإذا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُخْلِفَ، وإذا اؤْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَخُونَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٠) فهو عنده صحيح أو حسن». (فلا جُناح عليه) أي: فلا إثم عليه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٨، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو النعمان عن أبي وقَّاص، وكلاهما مجهول ـ قاله الترمذي ـ وبقية رجاله موثقون». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٠): «إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع علىٰ تركه».

وقال أبو حاتِم الرَّازيُّ[١] في هٰذا الحديث مِنْ روايةِ سَلْمانَ وزيدِ بن أَرْقَمَ: الحديثانِ مُضْطربانِ، وفي الإسناد[٢] مجهولانِ.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]: الحديثُ مضطربٌ غيرُ ثابتٍ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٣١٥٩ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ والإسماعيليُّ مِنْ حديثِ عليٍّ مرفوعًا: «**العِدَةُ دَيْنٌ، وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ**»[٥] قالها ثلاثًا، وفي إسناده جهالة.

٣١٦٠ ـ ويروىٰ من حديث ابن مَسْعُود، قالَ: لا يَعِد أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ، ثُمَّ لا يُنْجِزُ لَهُ؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**العِدَةُ عَطِيَّةٌ**»[٦]، وفي إسنادِه نَظَرٌ.

---

(١) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٨).

(٢) في (ش): «الإسنادين».

(٣) في «العلل» (١/ ١٨٥).

(٤) في (ظ، ع، ج، ي، ش): «ثبت»، المثبت موافق لما في «العلل».

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٩)، و«الأوسط» (٣٥١٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٢٩٣)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٩٨) «إسناده فيه جهالة»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٦): «فيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطني».

(٦) أخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٧): «في إسناده بقية بن الوليد، وقد رواه بالعنعنة، لكن له شاهد صحيح غريب جدًّا، رواه إبراهيم بن دريك وهو من الثقات، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بمعناه». وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٢٨): «هذا حديث باطل». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلَّا بقيَّة»، والموقوف من الحديث أخرجه أحمد (٣٨٩٦) بإسناد صحيح.

٣١٦١ ـ وأوَّلُهُ صحيح عن ابن مسعود مِنْ قَوْلِهِ.

٣١٦٢ ـ وفي مَرَاسيلِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «العِدَةُ هِبَةٌ»[١].

٣١٦٣ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن مَوْلًى لِعبد اللهِ بن عامرِ بن رَبيعةَ، عن عبد اللهِ بن عامرِ بن رَبيعةَ، قال: جاء النَّبيُّ ﷺ إلىٰ بيتِنا وأَنَا صَبِيٌّ، فخرجْتُ لألعبَ، فقالَتْ أُمِّي: يا عبدَ اللهِ! تعالَ أُعْطِكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»، قالتْ[٢]: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فقال: «أَمَا إنْ لم تَفْعَلي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ»[٣]. وفي إسنادِه مَنْ لا يُعرفُ.

٣١٦٤ ـ وذَكَرَ الزُّهْريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: مَنْ قالَ لِصَبِيٍّ: تَعالَ هاكَ تَمْرًا، ثُمَّ لا يُعْطِيهِ شيئًا فهي كَذْبَةٌ[٤].

وقد اختلفَ العلماءُ في وُجُوب الوفاءِ بالوعدِ؛ فمنهُم مَنْ أوجَبَهُ مُطلقًا.

---

(١) أخرجه بلفظ: «العِدَةُ عطيَّةٌ»: أبو داود في «المراسيل» (٥٢٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٦)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٢) في (ظ، ج، س، ش): «قلتُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وأحمد (١٥٧٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٣)، وصححه الضياء في «المختارة» (٩/ ٤٨٣).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٥٥). وأخرجه مرفوعًا: ابن وهب في الجامع (٥١٤)، وأحمد (٩٨٣٦)، ورجاله ثقات إلَّا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وله شواهد.

٣١٦٥ ـ وذكر البُخَارِيُّ في «صحيحه»[١] أَنَّ ابْنَ أَشْوَعَ قَضَىٰ بالوَعْدِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وغيرِهم.

ومنهم[٢] مَنْ أوجَبَ الوفاءَ به إذا اقْتَضىٰ تغريمًا للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك، وكثيرٌ مِنَ الفقهاء لا يُوجِبُونَهُ مُطلقًا.

* **والثَّالثُ**: إذا خاصَمَ فَجَرَ، ويَعني بالفُجور: أَنْ يخرجَ عن الحقِّ عَمْدًا، حتَّى يصيرَ الحقُّ باطلًا، والباطلُ حقًّا، وهٰذا مما يدعو إليه الكَذِبُ.

٣١٦٦ ـ كما قال ﷺ: «**إيَّاكُمْ والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلىٰ الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلىٰ النَّارِ**»[٣].

٣١٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»[٤].

٣١٦٨ ـ وقد قال ﷺ: «**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**[٥] **إليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ**

---

(١) في «الشهادات» (٣/ ١٨٠) باب: من أمر بإنجاز الوعد. (ابن أَشْوَع) هو: القاضي سعيد بن عَمْرِو بن أَشْوَعَ الهَمْدانيُّ الكوفي، من رجال التهذيب. (قضىٰ بالوعد): حكم بإنجاز الوعد.

(٢) في (ش): «منهم» بدون الواو.

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاريُّ (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧/ ١٠٥). (يهدي) أي: يوصل صاحبه.

(٤) أخرجه من حديث عائشة: البخاريُّ (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨). (الأَلَدُّ): الشديد الخصومة بالباطل. (الخَصِم): هو الحاذق بالخصومةِ، والمذمومُ: هو الخصومة بالباطل في دفع حقٍّ، أو إثبات باطل (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٢١٩).

(٥) في (ظ، ع، ج، ي، س، ش): «لتختصمون».

يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وإنَّما أَقْضِي علىٰ نحوٍ مِمَّا[1] أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلا يَأْخُذْهُ؛ فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2].

٣١٦٩ ـ وقالَ ﷺ: «**إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**»[3].

فإذا كان الرَّجلُ ذا قُدرةٍ عند الخصومة ـ سواء كانَتْ خُصُومتُه في الدِّينِ أو في الدُّنيا ـ علىٰ أَنْ ينتصرَ للباطل، ويُخَيِّلَ للسَّامع أَنَّه حَقٌّ، وَيُوهنَ الحقَّ، ويخرجَهُ في صورة الباطل، كان ذٰلك مِنْ أَقْبحِ المُحَرَّماتِ، ومِنْ أَخْبَثِ خِصالِ النِّفاق.

٣١٧٠ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ**»[4].

---

(١) في (س): «ما».

(٢) أخرجه من حديث أم سلمةَ: البخاريُّ (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣). (ألحن) معناه: أبلغ وأعلم بالحجة. (فإنما أقطع له قطعة من النار) معناه: إنْ قضيتُ له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرامٌ يؤول به إلىٰ النار.

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «سحرًا»، والحديث أخرجه البخاري (٥١٤٦) من رواية ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٧) وقال: «رواه أبو داود واللفظ له، والطبراني بإسناد جيد». (حتَّى ينزع): حتَّى يترك ذلك بالتوبة.

١/٣١٧٠ ـ وفي روايةٍ له أيضًا: «**وَمَنْ أَعَانَ علىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**»(١).

* **الرَّابعُ**: إذا عاهدَ غدَرَ، ولم يَفِ بالعهدِ وقد أمرَ اللهُ بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾(٢) [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣) [آل عمران: ٧٧].

٣١٧١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»(٤).

١/٣١٧١ ـ وفي رواية(٥): «**إِنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: أَلا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ**».

---

(١) أخرجها أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وصحَّحها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١١)، والذهبي في «الكبائر» (ص١٤٧) بتحقيقي.

(٢) (كفيلًا): شاهدًا رقيبًا ضامنًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (لا خلاق لهم): لا نصيب من الخير لهم. (لا ينظر إليهم): لا يحسن إليهم ولا يرحمهم. (لا يزكيهم): لا يطهرهم، أو لا يثني عليهم (المصدر السابق).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥). (لكل غادر لواء) أي: علامة يشهر بها في الناس، والغادر: هو الذي يواعد علىٰ أمر ولا يفي به (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ٤٣).

(٥) أخرجها البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥/ ١٠). (ينصب له لواء) أي: يركز له عَلَم لأجل فضحه وكشف عيبه. (ألا هذه غدرة فلان) أي: علامتها الفاضحة له علىٰ رؤوس الأشهاد.

٣١٧٢ ــ وخرَّجاه أيضًا[١] من حديث أنس بمعناه[٢].

٣١٧٣ ــ وخرَّج مسلم من حديث أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

والغَدْرُ حَرَامٌ في كُلِّ عهدٍ بين المسلمِ وغيرِه، ولو كان المُعَاهِـدُ كافرًا.

٣١٧٤ ــ ولهذا في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتلَ نَفْسًا مُعاهِـدًا بِغَيْرِ حَقٍّ**[٤] **لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا**»، خَرَّجَهُ البخاري[٥].

وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ بالوفاءِ بعُهود المشركينَ إذا أَقاموا علىٰ عهودِهِمْ، ولم يَنْقُضُوا منها شيئًا.

وأَمَّا عهودُ المسلمينَ فيما بينَهم؛ فالوفاءُ بها أَشَدُّ، ونَقْضُها أعظمُ إثمًا.

ومِنْ أَعظَمِها: نَقْضُ عَهْدِ الإمامِ علىٰ مَنْ بايَعَهُ، ورَضِيَ به.

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (س).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨). (عند اسْتِهِ) أي: خلف ظهره؛ لأنَّ لواء العزَّة ينصب تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عَلَمُ المذلَّة فيما هو، كالمقابل له.

(٤) قوله: «بغير حق»، لم يرد في البخاري. وفي (ظ، ع، ر، ي، س): «بغير حقه»، وفي (ش): «بغير حقها».

(٥) في «صحيحه» برقم (٦٩١٤). (معاهِـدًا) المعاهَـد: المرادُ به مَنْ له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم (الفتح: ١٢/ ٢٥٩). (لم يرح رائحة الجنة) أي: لم يجد لها ريحًا، وفيه ثلاث لغات: لم يَرَح، ولم يَرِحْ، ولم يُرِحْ (جامع الأصول: ٢/ ٦٥٠، ٦٥١). (من مسيرة أربعين عامًا) أي: من مسافة يستغرق سيرها هذه المدة.

٣١٧٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ»** فَذَكَرَ منهم: **«وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا؛ فإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيْدُ، وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»**(١).

ويَدْخُلُ في العُهود الَّتي يَجِبُ الوفاءُ بها، ويَحْرُمُ الغَدْرُ فيها: جميعُ عُقود المسلمينَ فيما بينَهم إذا تَراضَوا عليها مِنَ المُبَايَعات، والمُناكحات، وغيرِها من العقود اللَّازمة الَّتي يَجِبُ الوَفاءُ بها، وكذٰلك ما يَجِبُ الوَفاءُ به لله عَزَّ وجَلَّ مِمَّا يعاهِدُ العبدُ ربَّه عليه مِنْ نَذْرِ التَّبرُّرِ(٢)، ونحوِه.

* **الخامس**(٣): الخِيَانةُ في الأَمانة، فإذا ائْتُمِنَ الرَّجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أَنْ يُؤَدِّيَها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨].

٣١٧٦ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨). (لا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة.

(٢) (نذر التبرُّر): هو ما يقصد النَّاذر به فعل قربة لله تعالىٰ، من صلاة أو صيام ونحو ذلك.

(٣) في (س): «والخامس».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، والدارقطني (٢٩٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٥٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٥٣) ووافقه الذهبي، واستنكره أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣/ ٥٩٤)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣٢٢): «حديث صحيح» وذكر له عددًا من الشواهد.

٣١٧٧ ـ وقال في خطبته في حَجَّة الوَدَاع: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَه أَمَانَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إلىٰ مَنِ ائتَمَنَهُ عَلَيْها**»[١].

وقال الله[٢] عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانَةُ في الأمانة مِنْ خِصال النِّفاقِ.

٣١٧٨ ـ وفي حديث ابن مسعود من قوله[٣].

٣١٧٩ ـ ورُوِيَ مرفوعًا[٤]: «**القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إلَّا الأَمَانَةَ، يُؤْتىٰ بِصَاحِبِ الأمانةِ، فيقالُ لَهُ: أَدِّ أَمانَتَكَ، فيقولُ:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشي عن عَمِّهِ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه أحمدُ، وأبو حَرَّةَ الرَّقَاشيُّ وثَّقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه عليُّ بن زيد، وفيه كلام»، وسلف طرف منه برقم (١٦٦٣).

(٢) لفظ الجلالة «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٣) أخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٠٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٧١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٨) وقال: «رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا، والموقوف أشبه»، ثم ذكره (٤/ ٤) وقال: «وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «الزهد»؛ أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧١) إلىٰ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٠/ ٣٤٠)، والطبراني مختصرًا في «الكبير» (١٠٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا (٤/ ٢٠١) وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٤٥)، =

أَنَّىٰ[(١)] يا رَبِّ! وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنيا؟ فيقالُ: اذْهَبُوا به إلى الهاويةِ، فَيَهْوِي فيها[(٢)] حَتَّى يَنتهيَ إلىٰ قَعْرِها، فيَجِدُها هناكَ كهيئتها، فيَحْمِلُها، فَيَضَعُها علىٰ عُنقِهِ، فيَصْعَدُ بها في نارِ جَهَنَّمَ، حتَّى إذا رأىٰ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ منها، زَلَّتْ فَهَوَتْ، وهَوَىٰ[(٣)] في إثْرِها أَبَدَ الآبِدينَ» قال: والأمانَةُ في الصَّلاةِ، والأَمَانَةُ في الصَّوْمِ، والأمانَةُ في الحديثِ، وأَشَدُّ ذٰلكَ الوَدَائِعُ.

٣١٨٠ ـ وقد رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، أَنَّه استنبط ما في هٰذا الحديث ـ أعني حديثَ: «آيةُ المُنَافِقِ ثلاثٌ» ـ مِنَ القرآنِ، فقال: مِصْداقُ ذٰلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾[(٤)] [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

= وجوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(١) في (س): «مِنْ أين».

(٢) في (س): «فَيُهوىٰ به» بدل «فيهوي فيها».

(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «وَهُوَ»، وفي (س): «فَيُهوىٰ».

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٨١، ٢٠١)، وفي «مساوىء الأخلاق» (١٣٩).

٣١٨١ ـ ورُوِيَ عن ابن مسعود نَحْوُ هٰذا[١] الكلام، ثُمَّ تلا قولَهُ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٢] الآية [التوبة: ٧٧].

٣١٨٢ ـ وحاصلُ الأمرِ أَنَّ النِّفاقَ الأصغرَ كُلَّه يَرْجِعُ إلىٰ اختلاف السَّريرةِ والعَلانية، قاله الحسن.

٣١٨٣ ـ وقال الحَسَنُ أيضًا: مِنَ النِّفاقِ اختلافُ القلبِ واللِّسانِ، واختلافُ السِّرِّ والعَلانيةِ، واختلافُ الدُّخول والخُروج[٣].

٣١٨٤ ـ وقالت[٤] طائفة مِن السَّلَفِ: خُشُوعُ النِّفاقِ: أَنْ ترىٰ الجَسَدَ خاشعًا، والقلبَ ليس بخاشع.

٣١٨٥ ـ وقد رُوِيَ معنىٰ ذٰلك عن عُمَرَ.

٣١٨٦ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه قال علىٰ المِنبر: إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكم المنافِقُ العليمُ، قالوا: كيف يكونُ المنافقُ عليمًا؟ قال: يتكلَّمُ بالحكمةِ، ويَعْمَلُ بالجَوْرِ، أو قال: المُنْكَرِ[٥].

---

(١) في (س): «ذلك».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٦)، وفي «ذم الكذب» (٥٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٧٧)، وأبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».
(٣) تقدم برقم (٣١٥٣).
(٤) في (ظ، ر، س): «وقال».
(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٢).

٣١٨٧ ـ وسُئِلَ حُذَيْفَةُ: مَنِ[١] المنافقُ؟ فقالَ: الَّذي يَصِفُ الإيمانَ، ولا يعملُ به[٢].

٣١٨٨ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّه قِيلَ لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ علىٰ سُلْطانِنَا، فنقولُ لَهُمْ بخلافِ ما نَتَكَلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هٰذا نِفَاقًا[٣].

٣١٨٩ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن حُذَيْفَةَ، قالَ: إنَّكُمْ لَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ[٤].

٣١٨٩/١ ـ وفي رواية: قال: إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصِيرُ[٥] بِها مُنَافقًا، وإنِّي لَأَسْمَعُها مِنْ أحدِكُمْ فِي اليومِ فِي المَجْلِسِ عَشْرَ مِرَارٍ[٦].

---

(١) في (س، ش): «عن».
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨). (فنقول لهم): نثني عليهم. (نفاقًا): شبيهًا بالنفاق؛ لأنه إظهار خلاف ما في الباطن.
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٦٢)، وأبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٣٠٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٩١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ ليث بن أبي سُلَيم مدلِّسٌ».
(٥) في (ظ، ر، ي، س): «يصير».
(٦) هذه الرواية أخرجها: أحمد (٢٣٢٧٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٧٢، ٩١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو الرقاد الجهني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: أبو الرقاد هو العَبْسي، مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٠).

٣١٩٠ ـ قال بِلَالُ بنُ سَعْدٍ: المُنَافِقُ يقولُ ما يُعْرَفُ، ويَعْمَلُ ما يُنْكَرُ[١].

٣١٩١ ـ ومِنْ هنا كان الصحابةُ يخافون النِّفاقَ[٢] علىٰ أنفُسِهم.

وكان عمرُ يسأل حُذَيْفَةَ عن نفسِهِ[٣].

٣١٩٢ ـ وسُئِلَ أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: هَلْ أَدْرَكْتَ مَنْ أَدْرَكْتَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ؟ فقال: نَعَمْ؛ إنِّي أَدْرَكْتُ منهم ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ صَدْرًا حَسَنًا، نَعَمْ شَديدًا، نَعَمْ شَديدًا[٤].

٣١٩٣ ـ وقال البخاريُّ في «صَحيحه»[٥]: وقال ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثلاثينَ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ علىٰ نَفْسِهِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٠/ ٤٩٥).
(٢) كلمة «النفاق» لم ترد في (ر، س).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٤)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٧٧).
(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٧). (أبو رجاء العطاردي): هو عِمران بن مِلْحان، إمام كبير، يعد من كبار المخضرمين، مات سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من (١٢٠) سنة. له ترجمة في «السير» (٤/ ٢٥٣) وفي حاشيته مصادرها.
(٥) علَّقه البخاري في كتاب «الإيمان» (١/ ١٨، ١٩) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
(٦) في البخاري (١/ ١٨) زيادة: «ما منهم أحد يقول: إنه علىٰ إيمان جبريل وميكائيل».

٣١٩٤ ـ ويُذْكَرُ عن الحَسَن قال: ما خافَهُ إلَّا مُؤْمِنٌ، ولا أَمِنَهُ إلَّا مُنَافِقٌ. انتهىٰ.

٣١٩٥ ـ ورُويَ عن الحَسَن؛ أنَّه حَلَفَ: ما مَضَىٰ مُؤْمِنٌ قطُّ، ولا بَقِيَ إلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، ولا مَضَىٰ مُنافِقٌ قَطُّ، ولا بَقِيَ إلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ[١].

٣١٩٦ ـ وكانَ يقولُ: مَنْ لَمْ يَخَفِ النِّفَاقَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ[٢].

٣١٩٧ ـ وسَمِعَ رَجُلٌ أَبا الدَّرْداءِ يَتَعَوَّذُ مِنَ النِّفاقِ في صَلاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ، قال له: ما شَأْنُكَ وشَأنُ النِّفَاقِ؟ فقال: اللَّهُمَّ! غُفْرًا[٣] ثلاثًا، لا تأمن[٤] البلاءَ، واللهِ! إنَّ الرَّجُلَ لَيُفتَنُ في ساعَةٍ واحِدَةٍ، فَيَنْقَلِبُ عَنْ دِيْنِهِ[٥]. والآثارُ عن السَّلَفِ في هٰذا كثيرة جدًّا.

٣١٩٨ ـ قال سفيانُ الثَّوْرِيُّ: خِلافُ ما بيننا وبينَ المُرْجِئَةِ ثلاثٌ، فذكر منها: قال: نحنُ نقولُ: النِّفاقُ، وهم يقولونَ: لا نِفَاقَ[٦].

٣١٩٩ ـ وقال الأوزاعِيُّ: قد خاف عُمَرُ النِّفاقَ علىٰ نفسِهِ، قيلَ له: إنَّهم يقولونَ: إنَّ عُمَرَ لم يَخَفْ أَنْ يكونَ يومئذٍ مُنافقًا حتَّى سأَلَ حُذَيْفَةَ،

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨٧)، وهو في «الفتح» (١/ ١١١).
(٢) أخرجه جعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨٧)، وهو في «الفتح» (١/ ١١١).
(٣) في (ر، س): «اللَّهمَّ اغفر لي».
(٤) في (ظ): «لا نأمن».
(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ١٨٢).
(٦) أخرجه جعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٩٣)، ومن طريقه أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٢).

ولكنْ خافَ أَنْ يُبتلىٰ بذٰلك قبلَ أَنْ يموتَ؟ قال: هٰذا قولُ أَهْلِ البِدَعِ[١]، يُشير إلىٰ أنَّ عُمَرَ كان يخافُ النِّفَاقَ علىٰ نفسهِ في الحالِ.

والظَّاهرُ: أَنَّه أراد أنَّ عُمَرَ كان يخافُ علىٰ نفسِه في الحالِ مِنَ النِّفاقِ الأصْغَرِ، والنِّفاقُ الأصغَرُ وسيلةٌ وذَرِيعةٌ إلىٰ النِّفاقِ الأكبرِ، كما أَنَّ المعاصيَ بَريدُ الكُفر، فكما يُخْشىٰ علىٰ مَنْ أَصَرَّ علىٰ المعصيةِ أَنْ يُسْلَبَ الإيمانَ عندَ الموتِ، كذٰلك يُخْشَىٰ علىٰ مَنْ أَصَرَّ علىٰ خِصَالِ النِّفَاق أَنْ يُسْلَبَ الإيمانَ، فيصيرَ مُنافقًا خالِصًا.

٣٢٠٠ ـ وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: ما تقولُ فيمَنْ لا يخاف علىٰ نفسِه النفاقَ؟ فقال: وَمَنْ يأْمَنُ علىٰ نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟

٣٢٠١ ـ وكان الحَسَنُ يُسمِّي مَنْ ظَهَرَتْ منه أوصافُ النِّفاقِ العَمَليِّ: مُنافقًا.

٣٢٠٢ ـ ورُويَ نحوهُ عن حُذَيْفَةَ.

٣٢٠٣ ـ وقال الشَّعْبيُّ: مَنْ كَذَبَ، فهو منافق[٢].

وحكىٰ محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ هٰذا القولَ عن فِرْقةٍ مِنْ أهلِ الحديثِ، وقد سبقَ في أوائلِ الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمدَ وغيرِه في مُرْتَكِبِ الكبائرِ: هَلْ يُسَمَّىٰ كافرًا كُفْرًا لا يَنْقُلُ عن المِلَّةِ أم لا؟ واسمُ الكُفر أعظمُ من اسمِ النِّفاقِ، ولعلَّ هٰذا هو الَّذي أنكرَهُ عَطاءٌ عن الحَسَنِ، إنْ صَحَّ ذٰلك عنه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ١٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٤٠)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥١٣).

ومِنْ أَعْظَمِ خِصالِ النِّفاق العَمَليِّ: أَنْ يَعْمَلَ الإنسانُ عَمَلًا، ويُظهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ، وإنَّما عَمِلَهُ ليتوصَّلَ به إلىٰ غَرَضٍ له سَيِّىءٍ، فيتمَّ له ذٰلك، ويتوصَّلَ بهٰذه الخديعةِ إلىٰ غَرَضِهِ، ويفرحَ بِمَكْرِهِ، وخِدَاعِهِ، وحَمْدِ النَّاسِ له علىٰ ما أظهرَهُ، وَتَوَصُّلِهِ(١) به إلىٰ غَرَضِهِ السَّيِّىءِ الَّذي أَبْطَنَهُ، وهٰذا قد حكاهُ اللهُ في القرآن عن المنافقينَ واليهودِ؛ فحكىٰ عن المنافقين أَنَّهم ﴿ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأنزلَ في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٣٢٠٤ ـ وهٰذه الآية نزلت في اليهود؛ سألهم النَّبِيُّ ﷺ عن شيءٍ، فَكَتَمُوهُ، وأَخْبروه بغيرِه، فَخَرَجوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّهم قد أخبروه بما سألَهم عنه، واسْتحمدوا بذٰلك، وفَرِحُوا بما أُوتُوا مِنْ كِتمانِهم وما سُئِلُوا عنه، قال ذٰلك ابنُ عَبَّاسٍ، وحَديثُهُ مُخَرَّجٌ في «الصَّحيحَين»(٢).

٣٢٠٥ ـ وفيهما أيضًا عن أبي سَعيدٍ: أنها نَزَلَتْ في رِجَالٍ مِنَ المُنَافِقينَ كانوا إذا خرجَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ الغَزْوِ تَخَلَّفوا عنه، وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَهُ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَزْو، اعتذَروا إليه، وحَلَفوا، وأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بما لَمْ يَفْعَلُوا(٣).

---

(١) في (ش): «وتوصل»، وفي (ر): «ويتوصل».
(٢) البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

٣٢٠٦ ـ وفي حديث ابن مسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ**»(١).

وقد وصفَ اللهُ المُنافقينَ بالمُخَادَعَةِ.

وأَحْسَنَ أبو العَتَاهية في قوله [الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِيْنٍ وَلَيْسَ الدِّ ... يْنُ إِلَّا مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ

إِنَّمَا المَكْرُ وَالخَدِيْعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ(٢)

ولَمَّا تَقَرَّرَ عندَ الصَّحابَة رضي الله عنهم؛ أَنَّ النِّفاقَ هو اختلافُ السِّرِّ والعَلانيةِ، خَشِيَ بعضُهم علىٰ نفسه أَنْ يكونَ إذا تَغَيَّرَ عليه حُضُورُ قلبه، ورِقَّتُهُ، وخُشُوعُه عندَ سَمَاعِ الذِّكْرِ(٣) برُجُوعِهِ إلىٰ الدُّنيا، والاشتغال، بالأهلِ، والأولاد، والأموالِ، أَنْ يكونَ ذٰلك منه نفاقًا.

٣٢٠٧ ـ كما في «صحيح مسلم» عن حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ؛ أَنَّه مرَّ بأَبي بَكْرٍ(٤) وهو يَبْكِي، فقالَ: ما لَكَ؟ قال: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذكِّرُنا بِالجَنَّةِ والنَّارِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا رَجَعْنَا، عافَسْنَا الأَزْوَاجَ والضَّيْعَةَ، فَنَسِيْنَا كثيرًا، قال أبو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لكذٰلك، فانْطَلَقا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**مَا لَكَ؟ يا حَنْظَلَةُ!**» قالَ: نافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُولَ اللهِ! وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لأبي بَكْرٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو تَدُومُوْنَ عَلَىٰ الحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي،**

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٨)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) سلف البيتان في شرح الحديث الخامس والثلاثين ص(٢٨٦).

(٣) في (ر): «سماعه للذكر».

(٤) في (س): «مرَّ به أبو بكر»، المثبت موافق لرواية الترمذي.

لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، ولٰكن يا حَنْظلةُ! ساعَةً وَساعَةً»[(١)].

٣٢٠٨ ـ وفي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» عن أَنَسٍ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ عِنْدَكَ علىٰ حالٍ، فإذا فارَقْنَاكَ كُنَّا علىٰ غَيْرِهِ؟ قالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَبَّكُمْ؟»[(٢)]، قالوا: اللهُ رَبُّنا فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ، قالَ: «لَيْسَ ذَاكُمُ النِّفَاقَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤) والسياق له. (نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق. (كأنَّا رأيُ عين) أي: كأنا بحال مَنْ يراها بعينه، وعلىٰ قراءة النَّصْب: أي نراها رأيَ عين (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٦٦). (عافَسْنا) المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة (جامع الأصول: ١/ ٣١٥). (الضَّيعات): المعايش (رياض الصالحين: ص٨٥). (ساعةً وساعةً) أي: ساعةً كذا، وساعةً كذا (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٦٧).

(٢) قوله: «وربكم» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، س، ي)، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٣٧٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٣٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار إلَّا أن البزار قال: كيف أنتم وربكم؟ قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٣١) إلىٰ ابن مردويه.

١/٣٢٠٨ ـ ورُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عن أَنَسٍ، قال: غَدَا أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: هَلَكْنَا؟ قال: «**وما ذَاكَ؟**» قالوا: النِّفَاقُ، النِّفَاقُ، قالَ: «**أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**»، قالوا: بَلَىٰ، قال: «**فَلَيْسَ ذٰلِكَ بالنِّفَاقِ**»[1]، ثُمَّ ذَكَرَ معنىٰ حديثِ حَنْظَلَةَ، كما تَقَدَّمَ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣٠٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٧١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٧٦٢)، وشيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ مسند أبي يعلىٰ (٦/٥٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣١٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح غير غسان بن بُرْزين، وهو ثقة»، وعدَّه الحافظ الذهبي في «الميزان» ـ ترجمة غسان بن بُرْزين من منكراته.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُم[1] تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَما يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوْحُ بِطَانًا»[2]. رواهُ الإمامُ أَحْمَدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكِمُ، وقال التِّرمذيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هٰذا الحديثُ خرَّجَه هٰؤلاء كُلُّهُمْ مِنْ رواية عبدِ الله بنِ هُبَيْرَةَ، سمعَ أَبا تَمِيْم الجَيْشَانيَّ، سمعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب يُحدِّثه عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأبو تَميمٍ وعبدُ اللهِ بنُ هُبَيْرَةَ خرَّج لهما مُسلمٌ، ووثَّقهما غيرُ واحد.

وأبو تَميمٍ وُلِدَ في حياة النَّبِيِّ ﷺ، وهاجَرَ إلىٰ المدينة في زمن عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) في (س) زيادة: «كنتم»، وقد شطب عليها في (ظ)، وهي مثبتة في رواية الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥، ٣٧٠)، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٨)، وحسَّنه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٠١).
(تغدو) أي: تذهب أول النهار. (خماصًا) أي: جياعًا. (وتروح): أي: ترجع آخر النهار. (بطانًا) جمع بطين، وهو عظيم البطن، والمراد: شباعًا.

٣٢٠٩ ـ وقد رُويَ[١] هٰذا الحديثُ من حديث ابْنِ عُمَرَ[٢] عن النَّبيِّ ﷺ، ولٰكن في إسنادهِ مَنْ لا يُعْرَفُ حالُه. قاله أبو حاتم الرَّازيُّ[٣].

* وهٰذا الحديثُ أَصْلٌ في التوكُّل، وأنَّه مِنْ أعظم الأسبابِ الَّتي يُسْتَجْلَبُ بها الرِّزقُ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

٣٢١٠ ـ وقد قرأ النَّبيُّ ﷺ هٰذه الآيةَ علىٰ أبي ذَرٍّ، وقال له: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ**»[٤]، يعني: لو أَنَّهم حَقَّقوا التَّقوىٰ والتوكُّلَ؛ لاكْتَفَوْا بذٰلك في مصالح دِينهم ودُنياهم.

٣٢١١ ـ وقد سبقَ الكلامُ علىٰ هٰذا المعنىٰ في شرح حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**»[٥].

٣٢١٢ ـ قال بعضُ السَّلف: بِحَسْبِكَ مِنَ التوسُّلِ إليه: أَنْ يَعلَمَ مِنْ قلبكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عليه، فكَمْ مِنْ عبدٍ من عباده قد فَوَّضَ إليه أمرَه، فكفَاه منه ما أَهَمَّهُ، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وحقيقةُ التوكُّلِ: هو صِدْقُ اعتمادِ القَلْبِ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في

---

(١) في (ظ، ر، ي): «وروي».
(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٧).
(٣) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٢)، وقال أيضًا: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».
(٤) تقدَّم برقم (١١٥٩).
(٥) وهو الحديث التاسع عشر.

استجلابِ المَصالحِ، ودَفْعِ المَضَارِّ مِنْ أمورِ الدُّنيا والآخرةِ كُلِّها، وَكِلَةُ الأُمور كلِّها إليه، وتَحقيقُ الإيمان بأنَّه لا يُعْطِي ولا يَمْنَعُ، ولا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ سِواهُ.

٣٢١٣ ـ قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: التوكُّل جِمَاعُ الإيمانِ(١).

٣٢١٤ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: الغايةُ القُصوىٰ التَّوَكُّلُ.

٣٢١٥ ـ قال الحَسَنُ: إنَّ تَوَكُّلَ العبدِ علىٰ ربِّه: أَنْ يَعْلَمَ(٢) أَنَّ الله هو ثِقَتُهُ(٣).

٣٢١٦ ـ وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ سَرَّه أَنْ يَكُونَ أَقْوىٰ النَّاس، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ»**(٤).

٣٢١٧ ـ ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أَنَّه كان يقولُ في دُعائِهِ: **«اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عليكَ»**(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٦)، وأحمد في «الزهد» (١٠٣)، وهناد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٣٤) وغيرهم.

(٢) في (ر) زيادة: «العبد».

(٣) أخرجه أبو بكر الخلّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص١٢٧).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٧٠) بغية الباحث، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٠٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٠): «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٣)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٢٤) عن الأوزاعي معضلًا، =

٣٢١٨ ـ وأَنَّه كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّل عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ**»[١].

* واعْلَمْ: أَنَّ تحقيقَ التوكُّل لا يُنافي السَّعْيَ في الأسبابِ الَّتي قَدَّر اللهُ ـ سبحانَهُ ـ المَقْدوراتِ بها، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ في خَلْقِهِ بذٰلك، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بتعاطي الأسبابِ مَعَ أَمْرِهِ بالتوكُّلِ؛ فالسَّعْيُ في الأسبابِ بالجوارحِ: طاعةٌ لَهُ، والتَّوَكُّلُ بالقَلْبِ عليه: إيمانٌ به[٢]؛ قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النِّساء: ٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣٢١٩ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ طَعَن في الحَرَكة ـ يَعْني: فِي السَّعْيِ والكَسْبِ ـ فقد طَعَنَ في السُّنَّةِ، ومَنْ طَعَنَ في التَّوكُّلِ، فقد طَعَنَ في الإيمان[٣]، فالتوكُّلُ حالُ النَّبِيِّ ﷺ، والكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ علىٰ حالِهِ، فلا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ.

ثُمَّ إنَّ الأعمالَ الَّتي يعملُها العبدُ ثلاثةُ أقسامٍ:

* **أحدُها**: الطاعاتُ[٤] الَّتي أمَرَ اللهُ عبادَه بها، وجَعَلَها سَبَبًا للنَّجاةِ مِنَ

= وأخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٢٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٤) من حديث أنس بن مالك. وفي إسناده أبو رَوح خالد بن محدوج الواسطي، كان يزيد بن هارون يرميه بالكذب.

(٢) في (ج، ش) زيادة: «كما».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٦٣).

(٤) في (ي): «الطاعة».

النَّارِ ودُخُولِ الجَنَّة، فهٰذا لا بُدَّ مِنْ فعلِه مَعَ التوكُّلِ علىٰ اللهِ فيه، والاستعانةِ به عليه؛ فإنَّه لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا به، وما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَنْ قَصَّرَ في شيءٍ مِمَّا وَجَبَ عليه مِنْ ذٰلكَ، استحقَّ العقوبةَ في الدُّنيا والآخِرةِ شَرْعًا وَقَدَرًا.

٣٢٢٠ ـ قال يُوسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ: كان يُقالُ: اعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لا يُنْجِيْهِ إلَّا عَمَلُهُ، وتَوَكَّلْ تَوَكُّلَ رَجُلٍ لا يُصِيبُهُ إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ[١].

* **والثَّاني**: ما أجرىٰ اللهُ العادةَ بهِ في الدُّنيا، وأمرَ عبادَه بتعاطِيه، كالأَكْلِ عندَ الجُوعِ، والشُّرْبِ عند العَطَشِ، والاسْتِظْلالِ مِنَ الحرِّ، والتَّدَفّي[٢] مِنَ البَرْدِ، ونحوِ ذٰلك، فهٰذا أيضًا واجبٌ علىٰ المَرْءِ تعاطي أسبابِهِ، وَمَنْ قَصَّرَ فيه حَتَّى تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ مع القُدْرَةِ علىٰ استعماله؛ فَهُوَ مُفَرِّطٌ، يَسْتَحِقُّ العقوبةَ؛ لكنَّ اللهَ سبحانه وتعالىٰ قد يُقَوِّي بعضَ عبادِهِ من ذٰلك علىٰ ما لا يَقْوىٰ عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بِمُقْتَضَى قُوَّتِهِ الَّتي اخْتُصَّ بها عن غيرِه، فلا حَرَجَ عليه.

٣٢٢١ ـ ولهٰذا كان النَّبِيُّ ﷺ يُواصِلُ في صِيامِه[٣]، ويَنْهىٰ عَنْ ذٰلكَ أصحابَهُ، ويقول لَهُمْ: **«إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقىٰ»**[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٣٩)، وروىٰ مثله أيضًا (٢/ ٢٩٢) من قول مسلم بن يسار.

(٢) في (ع): «والتوقِّي»، وفي (ش): «والتدفؤ».

(٣) (يواصل في صيامه) الوِصال: هو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) واللفظ له من حديث ابن عمر.

٣٢٢٢ ـ وفي روايةٍ: «إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِيْنِي»[١].

٣٢٢٣ ـ وفي رواية: «إنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وسَاقِيًا يَسْقِيْنِي»[٢].

والأظهرُ: أنَّه ﷺ أراد بذٰلك: أن الله عَزَّ وجَلَّ يُقويهِ ويُغذيهِ بما يُورِدُهُ علىٰ قلبهِ مِنَ الفُتُوحِ القُدُسِيَّة، والمِنَحِ الإلٰهيَّةِ، والمَعارفِ الرَّبَّانِيةِ الَّتي تُغنيه عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ بُرهةً مِنَ الدَّهر، كما قال القائل[٣] [البسيط]:

لَها[٤] أَحادِيْثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ[٥] وَتُلْهِيْهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بوَجْهِكَ نُوْرٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَقْتَ المَسِيرِ وَفِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إذا شَكَتْ[٦] مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعِدُهَا ... رَوْحَ القُدُومِ فَتَحْيىٰ عِنْدَ مِيْعَادِ[٧]

وقد كان كثيرٌ من السَّلفِ لهم مِنَ القُوَّة على تَرْكِ الطعامِ والشرابِ ما ليس لغيرِهم، ولا يَتَضَرَّرونَ بذٰلك.

---

(١) أخرجها البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، والبخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها البخاري (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ر، ي): «كما قيل».

(٤) (لها) أي: للإبل.

(٥) في (ر): «الطعام».

(٦) في (ع، س، ش): «إذا اشتكت».

(٧) الأبيات للشاعر أبي سليمان: إدريس بن أبي حفصة، من مخضرمي الدولتين، من قصيدة له في مدح إسحاق بن إبراهيم المصعبي، وهي في «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري (١/ ٦٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ٢٠٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣١)، و«لطائف المعارف» للمصنف (ص١٨٨).

٣٢٢٤ ـ وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُواصِلُ ثمانيةَ أيام[١].

٣٢٢٥ ـ وكان أبو الجَوْزاء يُواصِلُ في صومه بَيْنَ سبعةِ أيام، ثُمَّ يَقْبِضُ علىٰ ذِراع الشابِّ، فيكَادُ يَحْطِمها[٢].

٣٢٢٦ ـ وكان إبراهيمُ التَّيْمِيُّ يمكثُ شهرَين لا يأكلُ شيئًا، غيرَ أنه يَشْرَبُ شَرْبَةَ حَلْوىٰ[٣].

٣٢٢٧ ـ وكان حَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ يبقىٰ أكثرَ من عَشَرَةِ أيامٍ لا يأكلُ ولا يشربُ ولا ينام[٤].

٣٢٢٨ ـ وكان بعضُهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبَرْدِ، كما كان عليٌّ رضيَ الله عنه يَلْبَسُ لباسَ الصَّيف في الشِّتاء، ولباسَ الشِّتاء في الصَّيف، وكان النَّبيُّ ﷺ دعا له أَنْ يُذْهِبَ اللهُ عنه الحَرَّ والبَرْدَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥) وفيه: «كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام».

(٢) في (ر، ي) زيادة: «أي: يكسرها»، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٩). (أبو الجوزاء): هو أوس بن عبد الله الرَّبَعيُّ البصري، من كبار العلماء. روىٰ له الستة. قيل إنه قتل يوم الجماجم. له ترجمة في «السير» (٤/ ٣٧١) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (٤/ ١١٠)، «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٠١)، ونحوه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٨)، وقوام السُّنَّة في «سير السلف الصالحين» (ص٧٤٦، ٧٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٨، ١١١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٨٢)، وابن ماجه (١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢/ ٢٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٢) وقال: «رواه =

فَمَنْ كان له قُوَّةٌ علىٰ مثل هٰذه الأمور، فعملَ بِمُقْتَضَى قوَّته ولم يُضْعِفْهُ عن طاعةِ اللهِ، فلا حَرَجَ عليه، ومَنْ كَلَّفَ نفسَه ذٰلك حَتَّى أَضْعَفَها عن بَعْضِ الواجباتِ؛ فإنَّه يُنْكَرُ عليه ذٰلك.

٣٢٢٩ ـ وكان السَّلَفُ يُنكرون علىٰ عبدِ الرَّحمٰن بن أبي نُعْمٍ، حيثُ كان يتركُ الأكلَ مدةً حتَّى يُعادَ مِنْ ضَعْفِهِ[١].

* **القِسْمُ الثَّالِثُ**: ما أَجْرَىٰ اللهُ العادةَ به في الدُّنيا في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ، وقد يَخْرِقُ العادةَ في ذٰلك لمَنْ يشاءُ من عباده، **وهو أنواعٌ**:

منها: ما يَخْرِقُهُ كثيرًا، ويُغْنِي عنه كثيرًا مِنْ خلقه، كالأدوية بالنسبة إلىٰ كثيرٍ مِنَ البُلدان وسكَّان البوادي ونحوِها.

وقد اختلف العلماءُ: هَلِ الأفضلُ لمن أصابَه المرضُ التَّدَاوي، أم تَرْكُهُ لِمَنْ حَقَّقَ التوكُّلَ علىٰ اللهِ؟ وفيه[٢] قولانِ مشهوران، وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ التوكُّلَ لمن قَوِيَ عليه أفضلُ.

٣٢٣٠ ـ لما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، ثُمَّ قالَ: «**هُمُ الَّذِيْنَ لا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وَعَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[٣].

= الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن»، وحسَّن إسناد أحمد العلَّامةُ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (١/ ٥٠٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠): «هذا إسناد ضعيف».

(١) انظر: «الحلية» (٥/ ٦٩)، و«سير السلف الصالحين» لقوام السُّنَّة (ص٨٩١).

(٢) في (س): «فيه» بدون الواو.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عِمران بن حُصَين. (لا يتطيرون): لا يتشاءمون بالطيور. (ولا يسترقون) الاسترقاء. طلب الرُّقْية. (لا يكتوون) أي: لا يتداوون بالكَي، وهو إحراق الجلد بحديدة محماة.

وَمَنْ رَجَّحَ التَّداوي قال: إنَّهُ حالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي كان يُداومُ عليه، وهو لا يَفْعَلُ إلَّا الأَفْضَلَ، وَحَمَلَ الحديثَ علىٰ الرُّقىٰ المكروهةِ الَّتي يُخْشَىٰ منها الشِّرْكُ؛ بدليل أَنَّهُ قَرَنَها بالكَيِّ والطِّيَرَةِ[1]، وكِلاهُما مَكْروهٌ.

ومنها: ما يَخْرِقُهُ لِقليلٍ مِنْ عِبادِهِ[2]، كَحُصولِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ في طلبِهِ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ صِدْقَ يَقينٍ وَتَوَكُّلٍ[3]، وعَلِمَ مِنَ اللهِ أَنَّهُ يَخرِقُ له العَوَائِدَ، ولا يُحْوِجُهُ إلىٰ الأسبابِ المُعتادةِ في طَلَبِ الرِّزْقِ، ونحوه، جازَ له تَرْكُ الأسبابِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عليه ذٰلك، وحديثُ عُمَرَ هٰذا الَّذي نتكلَّمُ عليه يَدُلُّ علىٰ ذٰلك، ويدلُّ علىٰ أنَّ النَّاسَ إنَّما يُؤْتَوْنَ مِنْ قِلَّةِ تَحْقيقِ التوكُّل، ووقوفِهِم مع الأسبابِ الظاهرةِ بقلوبِهِمْ، ومُسَاكنتِهِم لها، فلذٰلك يُتْعِبون أنفسَهُمْ في الأسباب، ويَجتهدونَ فيها غايةَ الاجتهادِ، ولا يأتيهم إلَّا ما قُدِّرَ لهم، فلو حَقَّقوا التَّوَكُّلَ علىٰ اللهِ بقلوبهم، لَسَاقَ اللهُ إليهم أرزاقَهم مع أدنىٰ سَبَبٍ، كما يسوقُ إلىٰ الطَّير أرزاقَها بِمُجَرَّدِ الغُدُوِّ والرَّواحِ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ والسَّعْيِ؛ لٰكنَّه سَعْيٌ يَسِيرٌ.

وربَّما حُرِمَ الإنسانُ رِزْقَهُ أو بعضَه بِذَنْبٍ يُصيبُهُ.

٣٢٣١ ـ كما في حديث ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[4].

---

(١) في (س): «والتطير».

(٢) في (ش): «العامة».

(٣) في (ر): «صدق اليقين وتوكل عليه»، وفي (ي): «صدق اليقين وتوكل علىٰ الله».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢٢٤١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٧٥)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وصححه ابن حبان (١٠٩٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠)، وقال =

٣٢٣٢ ـ وفي حديثِ جابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ[١]: «**إنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَها، فاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[٢].

٣٢٣٣ ـ وقال عُمَرُ: بَيْنَ العبدِ وبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ؛ فإنْ قَنِعَ وَرَضِيَتْ نفسُه، أَتاهُ رِزْقُهُ، وإنِ اقْتَحَمَ، وَهَتَكَ الحِجَابَ، لم يُزَدْ فَوْقَ رِزْقِهِ[٣].

٣٢٣٤ ـ وقال بعضُ السَّلفِ: تَوَكَّلْ تُسَقْ إليكَ الأرزاقُ بلا تَعَبٍ ولا تَكَلُّفٍ[٤].

٣٢٣٥ ـ قال سالمُ بن أَبي الجَعْدِ: حُدِّثْتُ أَنَّ عيسىٰ[٥] ـ عليه السَّلامُ ـ كان يقولُ: اعْمَلُوا للهِ، ولا تَعْمَلُوا لبُطونِكُم، وإيَّاكُمْ وفُضُولَ الدُّنيا؛ فإنَّ فُضُولَ الدُّنيا عندَ اللهِ رِجْزٌ، هٰذه طَيْرُ السَّماءِ تَغْدُو وتَروحُ، ليس معها مِنْ أرزاقها شيء، لا تَحْرُثُ ولا تَحْصُدُ، اللهُ يرزقُها، فإنْ قلتُم: إنَّ بطونَنا

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٣): «رواه النسائي بإسناد صحيح»، وقد استوفينا تخريجه في «معجم شيوخ أبي يعلىٰ» برقم (٢٨٢) فانظره إذا شئت.

(١) في (ر، ي) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩) الإحسان، والحاكم (٤/ ٣٦١)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١١٢)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٤٠٤): «رواه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (ص٧٣).

(٥) في (س) زيادة: «ابن مريم».

أعظمُ مِنْ بُطون الطيرِ؟ فهٰذه الوُحوشُ مِنَ البقَر والحَميرِ، وغيرِها، تَغْدُو وتَرُوحُ، ليس معها مِنْ أرزاقها شيءٌ، لا تَحْرُثُ ولا تَحْصُدُ، الله يرزقها، خرَّجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيا[١].

٣٢٣٦ ـ وخرَّج بإسناده عن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: كان عابدٌ يتعبَّدُ في غارٍ، فكان غُرابٌ يأتيه كُلَّ يومٍ برغيفٍ، يجد فيه طَعْمَ كلِّ شيءَ حتَّى ماتَ ذٰلك العابدُ[٢].

٣٢٣٧ ـ وعن سعيدِ بن عبد العزيز، عَنْ بعضِ مَشْيَخَةِ دمشقَ، قال: أقامَ إلْياسُ هاربًا مِنْ قومه في جبل عشرينَ ليلةً، ـ أو قال: أربعينَ ـ تأتيه الغِرْبانُ برزقِهِ[٣].

٣٢٣٨ ـ وقال سفيانُ الثَّوريُّ: قرأ واصِلٌ الأَحْدَبُ هٰذه الآية: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذَّاريات: ٢٢]، فقال: أَلا إنَّ رِزقي في السَّماءِ، وأَنا أطلبُهُ في الأرضِ؟ فدخلَ خَرِبَةً، فمكثَ ثلاثًا لا يُصيب شيئًا، فلمَّا كان اليومُ الرابعُ، إذا هو بِدَوْخَلةٍ مِنْ رُطَبٍ، وكان له أَخٌ أحسنُ نِيَّةً منه، فدخلَ معه، فصارتَا دَوْخَلتَيْنِ، فلم يَزَلْ ذٰلك دَأْبهما حَتَّى فَرَّقَ الموتُ بينهما[٤].

---

(١) في «القناعة والتعفف» (ص٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٦٥).

(٣) المصدر السابق (ص٦٦).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٤٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٧٩). (واصل الأحدب): هو واصل بن حيَّان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة عشرين ومئة (تقريب التهذيب: ص٥٧٩). (بدوخلة) الدَّوخلة: ما ينسج من الخوص، ويوضع فيه الرُّطب، بتشديد اللام وتخفيفها (مختار الصحاح: د خ ل).

ومِنْ هٰذا البابِ: مَنْ قَوِيَ توكُّلُهُ علىٰ اللهِ، ووثوقُه به، فدخلَ المَفَاوِزَ[1] بغير زادٍ؛ فإنَّهُ يجوزُ لمن هٰذه صِفَتُهُ دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ هٰذه المَنْزلةَ.

وله في ذٰلك أسوةٌ بإبراهيمَ الخليلِ عليه السَّلامُ، حيثُ ترك هاجَرَ وابنَها إسماعيلَ بوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، وترك عِنْدَهما جِرابًا فيه تَمْرٌ، وسِقَاءً فيه ماءٌ، فَلَمَّا تَبِعَتْهُ هاجَر، وقالَتْ له: إلىٰ مَنْ تَدَعُنا؟ قالَ لها: إلىٰ اللهِ، قالَتْ: رَضِيْتُ باللهِ[2].

وهٰذا كان يفعلُه بأمرِ اللهِ ووحْيِهِ؛ فقد يَقذِفُ الله في قلوب بعضِ أوليائِهِ مِنَ الإلْهام الحَقِّ ما يعلمون أَنَّهُ حقٌّ، ويَثِقونَ به.

٣٢٣٩ ـ قال المَرُّوْذِي[3]: قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: أيُّ شيءٍ صِدْقُ التوكُّلِ علىٰ الله؟ قال: أَنْ يَتَوكَّلَ علىٰ الله، ولا يكونَ في قلبه أحدٌ مِنَ الآدميِّين يطمع أَنْ يجيئَهُ بشيءٍ، فإذا كان كذا، كانَ اللهُ يرزقُهُ، وكان متوكِّلًا[4].

٣٢٤٠ ـ قال: وذكرْتُ لأبي عبدِ الله التوكُّلَ، فأجازَهُ لمن اسْتَعْمَلَ فيه الصِّدْقَ[5].

---

(١) (المفاوز) المفازة: البرِّية القَفْر؛ سُميت بذلك تفاؤلًا بالفوز والنجاة، وقيل: بل هو من قولهم: فوَّز: إذا مات (جامع الأصول: ٢/ ١٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٥) من حديث ابن عباس. (جِرَابًا) الجراب: وعاءٌ يحفظ فيه الزادُ ونحوُهُ. (سقاء): قربة صغيرة.
(٣) في (س): «المروزي» تحريف. المرُّوذي هو أبو بكر.
(٤) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص١٢٢).
(٥) المصدر السابق (ص١٢٣).

٣٢٤١ ـ قال: وسألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته، ويقول: أَجْلِسُ وأَصْبِرُ، ولا أُطْلِعُ علىٰ ذٰلك أحدًا، وهو يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَرِفَ؟ قال: لو خَرَجَ فاحْتَرَفَ كان أَحَبَّ إليَّ، وإذا جلس خِفْتُ أن يُخرجَهُ[1] إلىٰ أَنْ يكونَ يتوقَّع أَنْ يُرْسَلَ إليه بشيء. قلتُ: فإذا كان يُبْعَثُ إليه بشيءٍ، فلا يأخذُ؟ قال: هٰذا جَيِّدٌ[2].

٣٢٤٢ ـ وقلتُ لأبي عبدِ الله: إنَّ رجلًا بمكَّةَ قال: لا آكلُ شيئًا حتَّى يطعموني[3]، ودخل في جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ[4]، فجاء إليه رجلانِ وهو مُتَّزِرٌ بِخِرْقَةٍ، فألقَيا إليه قَميصًا، وأخذا بيدَيه، فألبساهُ القميصَ، ووضَعَا بينَ يدَيه شيئًا، فلم يأكُلْ حَتَّى وَضَعا مِفتاحًا مِنْ حديدٍ[5] في فِيْهِ، وجعلا يَدُسَّانِ في فَمِهِ، فضحكَ أبو عبدِ اللهِ، وجعل يعجب[6].

٣٢٤٣ ـ وقلتُ لأبي عبد الله: إنَّ رجُلًا تَرَكَ البيعَ والشِّراءَ، وجعلَ علىٰ نفسِهِ أَنْ لا يقعَ ....

---

(١) في (س): «يحوجه».
(٢) «الورع» لأبي بكر المرُّوذي (ص٢٧)، و«الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).
(٣) في (س): «حتَّى يطعمني ربي».
(٤) (جبل أبي قُبَيْس): هو الجبل المشرف علىٰ الكعبة المشرَّفة من مطلع الشمس، وهو الآن (١٤٣٥هـ) مكسوٌّ بالبنيان، وهو أحد الأخشبين (المعالم الأثيرة: ص١٧).
(٥) في (ع، ج): «حتَّى وضع مفتاح حديد»، وفي (س): «حتَّىٰ وضعا مفتاحًا حديدًا».
(٦) في (ر، ي، ظ، س): «يتعجب»، وهذا الخبر في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).

في يدِه[١] ذَهبٌ ولا فِضَّةٌ، وترَكَ دُوْرَهُ، لم[٢] يأمُرْ فيها بشيءٍ، وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأىٰ شيئًا مَطْروحًا، أخذَه مِمَّا قد أُلقي؟ قال المَرُّوْذِيُّ[٣]: فقلتُ للرَّجُلِ: ما لَكَ حُجَّةٌ علىٰ هٰذا غَيرَ أبي مُعاويَةَ الأَسْوَدِ[٤]؟ قال: بَلَىٰ[٥]، أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ، وكان يَمُرُّ بالمَزَابلِ، فيلتقط الرِّقاعَ، قال: فصَدَّقَهُ أبو عبدِ اللهِ، وقال: قد شَدَّدَ علىٰ نفسه، ثُمَّ قال: قَدْ جاءَني البَقْلِي[٦] ونحوُهُ، فقلتُ لهم: لو تعرَّضتُم للعمل تُشْهِرونَ أَنْفُسَكُمْ، قال: وَأَيْشٍ نُبالي مِنَ الشُّهْرَةِ[٧]؟

٣٢٤٤ ـ وروىٰ أحمدُ بنُ الحُسَين بن حَسَّان عن أحمدَ: أنَّه سُئلَ عن رَجُل يَخْرُجُ إلىٰ مكَّةَ بغير زادٍ؟ قال: إنْ كنتَ تُطيقُ وإلَّا فَلَا[٨]، إلَّا بزَادٍ وراحِلةٍ، لا تُخاطِرْ[٩].

٣٢٤٥ ـ قال أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ: يعني: إنْ أَطاقَ وَعَلِمَ أنَّه يَقْوىٰ علىٰ ذٰلك، ولا يَسألُ، ولا تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ لِأَنْ يأخذَ أو يُعطىٰ، فيقبل، فهو متوكِّلٌ

---

(١) في (س): «يديه».

(٢) في (س): «فلم».

(٣) في (س): «المروزي» تحريف.

(٤) (أبو معاوية الأسود): من كبار أولياء الله تعالىٰ، كان يعدُّ من الأبدال، صحب سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم. له ترجمة في «السير» (٩/ ٧٨) وفي حاشيته مصادرها.

(٥) في (ظ، ع، ج، س، ش): «بل».

(٦) (البَقْلي): مَنْ يمرُّ في الطريق فيجد البقلَ فيه، فيأخذه.

(٧) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).

(٨) في (س) زيادة: «تخرج».

(٩) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص٨٩).

علىٰ الصِّدْق، وقد أجازَ العلماءُ التوكُّلَ علىٰ الصِّدْقِ[١].

٣٢٤٦ ـ قال: وقد حَجَّ أبو عبدِ اللهِ، وكفاهُ في حَجَّتِهِ أربعةَ عَشَرَ دِرهمًا[٢].

٣٢٤٧ ـ وسُئل إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: هل للرَّجُلِ أَنْ يدخُلَ المَفَازَةَ بغير زاد؟ فقال: إنْ كان الرجلُ مِثْلَ عبدِ الله بن مُنِيرٍ، فله أَنْ يَدْخُلَ المَفَازَةَ بغير زادٍ، وإلَّا لم يَكُنْ له أَنْ يدخلَ[٣].

ومتىٰ كان الرجلُ ضعيفًا، وخَشِيَ علىٰ نفسِه أَنْ لا يَصْبِرَ، أو يَتَعَرَّضَ للسُّؤال، أو أَنْ يَقَعَ في الشَّكِّ والتَّسَخُّطِ، لم يَجُزْ له تَرْكُ الأسبابِ حينئذٍ، وأنكرَ عليه غايةَ الإنكارِ، كما أنكرَ الإمامُ أحمدُ وغيره علىٰ مَنْ تَرَكَ الكَسْبَ، وعلىٰ مَنْ دَخَلَ المَفَازَةَ بغير زادٍ، وخُشِيَ عليه التعرُّضُ للسُّؤالِ.

٣٢٤٨ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزوَّدونَ، ويقولونَ: نحنُ مُتوكِّلونَ، فيحجُّونَ، فيأتونَ مَكَّةَ، فيسألونَ النَّاسَ، فأنزلَ اللهُ هٰذهِ الآيةَ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤] [البقرة: ١٩٧]. وكذا قال مُجاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، والنَّخَعِي، وغيرُ واحد مِنَ السَّلَفِ، فلا يُرخَّصُ في تَرْكِ السَّبَبِ بالكُلِّيَة إلَّا لمن انقطع قلبُه عَنِ الاستشرافِ إلىٰ المخلوقينَ بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) المصدر السابق (ص٩٠).
(٢) المصدر السابق (ص٩١).
(٣) «سير السلف الصالحين» لقوام السُّنَّة (ص١٠٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣١٧). (عبد الله بن مُنير): هو الزاهد الحافظ الجوَّال، أبو عبد الرحمن المروزي، من رجال التهذيب. مات سنة (٢٤١هـ) أو (٢٤٣هـ).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

٣٢٤٩ ـ وقد رُوي عن أحمدَ أَنَّه سُئِلَ عن التوكُّل؟ فقال: قَطْعُ الاستشرافِ باليأسِ مِنَ الخَلْق، فسُئِلَ عن الحُجَّةِ في ذٰلك؟ فقال: قولُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ لمَّا عَرَضَ له جِبريلُ وهو يُرْمَىٰ في النَّارِ، فقال له: أَلَكَ حاجَةٌ؟ فقال: أَمَّا إليكَ، فَلا[1].

٣٢٥٠ ـ وظاهِرُ كلامِ أحمَد: أنَّ الكَسْبَ أفضلُ بكلِّ حالٍ؛ فإنَّه سُئِلَ عَمَّنْ يَقْعُدُ ولا يكتسِبُ، ويقولُ: توكَّلتُ علىٰ اللهِ؟ فقال: ينبغي للنَّاس كُلِّهم يتوكَّلونَ[2] علىٰ اللهِ، ولٰكِنْ يَعُودُونَ علىٰ أنفسِهم بالكَسْبِ[3].

٣٢٥١ ـ وَرَوىٰ الخَلَّالُ بإسنادِه عن الفُضَيْلِ بن عِيَاضٍ؛ أَنَّه قيلَ له: لو أنَّ رجلًا قَعَدَ في بيتِهِ، زَعَمَ أنَّه يثقُ باللهِ، فيأتيه برزقه؟ قال: إذا وَثِقَ باللهِ حَتَّى يعلمَ منه أَنَّه قد وثقَ به، لم يَمْنَعْهُ شيءٌ أرادَه؛ لٰكن لم يَفْعَل هٰذا: الأنبياءُ، ولا غَيرُهم، وقد كانت[4] الأنبياءُ يُؤَجِّرون[5] أنفسَهم، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ، وأَبو بكرٍ، وعُمَرُ، ولم يقولوا: نَقْعُدُ حتَّى يَرْزُقَنَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وقالَ اللهُ سبحانه: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُدَّ مِنْ طَلَبِ المَعيشَةِ[6].

---

(١) «التبصرة» (ص١٢٢)، وخبر إبراهيم عليه السَّلام لا يصح، والصحيح فيه قول ابن عباس كما في «البخاري» (٤٥٦٤): «كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل».

(٢) في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٨): «أن يتوكلوا».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٨)، و«الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١١٠).

(٤) في (ش): «وكان».

(٥) في «الحث علىٰ التجارة» للخلَّال: «يؤاجرون».

(٦) رواه الخلَّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص٣٠).

٣٢٥٢ ـ وقد رُوِيَ عَنِ بِشْرٍ ما يُشعر بخِلاف هٰذا؛ فروىٰ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» أَنَّ بِشْرًا سُئِلَ عن التوكُّل، فقال: اضطرابٌ بلا سُكونٍ، وسكونٌ بلا اضطرابٍ، فقال له السائلُ: فسِّرْهُ لنا حتَّى نَفْقَهَ، قال بِشْرٌ: اضطراب بلا سكون: رَجُلٌ يضطربُ بجوارحه، وقلبُهُ ساكِنٌ إلىٰ الله، لا إلىٰ عمله، وسكونٌ بلا اضطرابٍ: فرجُلٌ ساكِنٌ إلىٰ اللهِ بلا حَرَكة، وهٰذا عَزِيزٌ، وهو مِنْ صفاتِ الأَبْدَالِ[1].

وبكلِّ حالٍ، فَمَنْ لم يَصِلْ إلىٰ هٰذه المَقاماتِ العالية، فلا بُدَّ له مِنْ مُعاناة الأسبابِ، لا سِيما مَنْ له عِيال لا يصبرونَ.

٣٢٥٣ ـ وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ»**[2].

٣٢٥٤ ـ وكان بِشْرٌ يقولُ: لو كان لي عِيَالٌ، لعملْتُ واكْتَسَبْتُ[3].

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥١). (الأبدال): هم قوم من عباد الله الصالحين، لا يحصرهم عَدٌّ، يهتدون بكتاب الله وسُنَّة رسوله الصحيحة، ويتصفون بحسن الخلق، وصدق الورع، وحسن النيَّة، وسلامة الصدر، يستجيب الله دعاءهم، ولا يخيب رجاءهم، ورد في حقهم أحاديث عن النبي ﷺ، أوردها السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨) وتكلم عليها، فراجعه (حاشية السير: ٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو: أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٩١٣٢) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٤٢٤٠) الإحسان، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٥)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمَّن يملك قوته». (مَنْ يقوت) يريد: مَنْ يلزمه قوته (شرح السُّنَّة للبغوي: ٩/ ٣٤٢).

(٣) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص٣٢).

وكذٰلكَ مَنْ ضَيَّعَ بِتَرْكِهِ الأسبابَ حَقًّا له، ولم يَكُنْ راضيًا بفواتِ حَقِّهِ فإنَّ هٰذا عاجزٌ مُفَرِّطٌ.

٣٢٥٥ ـ وفي مثل هٰذا جاء قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلىٰ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، ولا تَعْجِزْ؛ فإنْ أَصَابَكَ شَيءٌ، فلا تَقُلْ[1]: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كانَ كَذَا وَكَذَا[2]، ولٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شاءَ فَعَلَ؛ فَإنَّ لَوْ[3] تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ**» خَرَّجه مسلم بمعناه مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ[4].

٣٢٥٦ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فقال المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِي[5] اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَلُوْمُ عَلَىٰ العَجْزِ، ولٰكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ**»[6].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «فلا تقولنَّ».

(٢) في (ج، ر، ي): «فعلتُ كذا وكذا»، وفي (ع، ظ): «فعلت كذا»، وفي (س): «فعلتُ كذا لكان كذا».

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «اللَّو».

(٤) في «صحيحه» برقم (٢٦٦٤)، وتقدم مختصرًا برقم (١٤١٤م). (المؤمن القوي خير): المراد بالقوة ـ هنا ـ عزيمة النفس والعزيمة في أمور الآخرة. (وفي كل خير) معناه: في كل من القوي والضعيف خير؛ لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (احرص علىٰ ما ينفعك) معناه: احرص علىٰ طاعة الله تعالىٰ والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله. (ولا تعجز): ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

(٥) في (ظ، ع، ج، س، ش): «حسبنا».

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» =

٣٢٥٧ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أَنسٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَو أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قال: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»[1]، وَذَكَرَ عن يَحْيىٰ القَطَّانِ أَنَّه قال: هو عِنْدي حديثٌ مُنْكَرٌ[2].

٣٢٥٨ ـ وخَرَّجَهُ الطبرانيُّ من حديث عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[3].

= (١٠٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢٨)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٤): «حديث حسن». قال السِّندي: قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، أشار به إلىٰ أنَّ المدَّعي أخذ ماله باطلًا. (يلوم علىٰ العجز) أي: لا يرضىٰ العجز، والمراد به: ضد الكَيْس ـ بفتح فسكون ـ وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلىٰ التدبير والمصلحة، بالنظر إلىٰ الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني: كان ينبغي لكَ أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلتَ: حسبي الله، وأمَّا ذكرُ حسبي الله، بلا تيقظ كما فعلتَ، فهو من الضعف، فلا ينبغي، والله تعالىٰ أعلم.
وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٧٢) بتحقيقي: «الكيسُ بفتح الكاف وإسكان الياء، ويطلق علىٰ معانٍ، منها: الرِّفق، فمعناه ـ والله أعلمُ ـ: عليكَ بالعمل في رفقٍ بحيث تطيق الدوامَ عليه».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٧)، و(٥/ ٧١٤) في آخر كتاب «العلل» الملحق بسننه، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦١)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢١٦) وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٦٢): «حديث حسن بشواهده».

(٢) أورده الترمذي في كتاب «العلل» الملحق بسننه (٥/ ٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٢٢)، والبيهقي في «شعب =

٣٢٥٩ ـ ورَوىٰ الوَضِيْنُ بْنُ عَطاءٍ، عن مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن ابن عائِذ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الكَيْسِ»[2]، وهٰذا مرسل ومعناهُ: أَنَّ الإنسانَ يأخذُ بالكَيْسِ، والسَّعْي في الأسبابِ المُباحة، ويتوكَّلُ علىٰ الله بعدَ سَعْيِهِ، وهٰذا كُلُّهُ إشارة إلىٰ أَنَّ التوكُّلَ لا يُنافِي الإتيانَ بالأسبابِ؛ بلْ قَدْ يكونُ جمعُهما أفضلَ.

٣٢٦٠ ـ قالَ معاويةُ بْنُ قُرَّةَ: لقيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ناسًا مِنْ أهلِ اليَمَن فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: نَحنُ المُتَوَكِّلونَ، قال: بَلْ أَنْتُمُ المُتَأكِّلونَ؛ إنَّما المُتَوَكِّلُ الَّذي يُلْقِي حَبَّهُ في الأرضِ، ويتوكَّلُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[3].

٣٢٦١ ـ قال الخَلَّالُ: أخبرنا مُحَمَّدُ بن أحمد[4] بنِ منصورٍ، قال: سألَ المازِنيُّ بِشْرَ بْنَ الحارِثِ عن التوكُّل؟ فقال: المتوكِّلُ: لا يَتَوَكَّلُ علىٰ الله؛ ليُكفىٰ، ولو حَلَّتْ هٰذه القصَّةُ في قلوب المتوكِّلَةِ، لَضَجُّوا إلىٰ اللهِ

= الإيمان» (٢/ ٤٢٧) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٥٤٩) موارد، وجوَّد إسناده الذهبي في «التلخيص» (٣/ ٧٢٢)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٢٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣): «رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عَمْرو بن أمية، وهو ثقة».

(١) في (س): «ابن عابد» تحريف. (ابن عائذ): هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي الحمصي، من كبار علماء التابعين. له ترجمة في «السير» (٤/ ٤٨٧) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» برقم (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (١٠)، وأبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٢٧).

(٤) قوله: «بن أحمد» ساقط من (ر، ي، ظ).

بالنَّدَم والتَّوْبة، ولكنَّ المتوكِّلَ يَحُلُّ بقلبِهِ الكفايةُ مِنَ الله تباركَ وتعالىٰ، فيصدقُ الله عَزَّ وجَلَّ فيمَا ضمن[1]. ومعنىٰ هٰذا الكلام: أَنَّ المتوكِّلَ علىٰ اللهِ حَقَّ التوكُّلِ لا يأتي بالتوكُّلِ، ويجعلُهُ سَبَبًا لِحُصول الكفايةِ له مِنَ اللهِ بالرِّزْقِ، وغيرِه؛ فإنَّه لو فَعَلَ ذٰلك، لكانَ كَمَنْ أتىٰ بسائرِ الأسبابِ؛ لاستجلابِ الرزْقِ، والكفاية بها، وهٰذا نوعُ نَقْصٍ في تحقيقِ التوكُّلِ.

وإنَّما المتوكِّلُ حقيقةً: مَنْ يعلمُ أَنَّ اللهَ قَدْ ضَمِنَ لعبدِهِ رزقَهُ وكِفايَتَهُ، فيصدقُ الله فيما ضمنه، ويَثِقُ بقلبه، وَيُحَقِّقُ الاعتمادَ عليه فيما ضَمِنَهُ مِنَ الرِّزقِ مِنْ غيرِ أَنْ يخرجَ التوكُّل مَخْرَجَ الأسبابِ في استجلابِ الرزقِ به.

* والرزقُ مقسومٌ لكلِّ أحدٍ: مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ، ومُؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هٰذا مع ضعفِ كثيرٍ من الدَّوابِّ وعجزِها عن السَّعي في طلبِ الرِّزقِ؛ قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا، فرزقُهُ علىٰ اللهِ، وقد يُيَسِّرُهُ اللهُ له بكسبٍ وبغيرِ كسبٍ، فَمَنْ توكَّلَ علىٰ الله، لطلبِ الرِّزقِ، فقد جعلَ التوكُّلَ سببًا وكَسْبًا، ومَنْ تَوَكَّل عليه؛ لثقتهِ بضمَانِهِ، فقد توكَّلَ عليه؛ ثقةً به، وتصديقًا[2].

---

(١) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» للخلَّال (ص١٢٥)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي (٢/ ٢٦٧).
(٢) في (س) زيادة: «بوعده».

٣٢٦٢ ـ وما أَحْسَنَ قولَ مُثَنَّى[١] الأَنْبارِيِّ ـ وهو مِنْ أعيانِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ: لا تكونوا بالمضمونِ مُهْتَمِّيْنَ، فتكونوا للضَّامِنِ مُتَّهِمِينَ وبِرزقِهِ غَيْر راضينَ[٢].

* واعلَمْ: أَنَّ ثمرة التوكُّل: الرِّضا بالقضاء، فَمَنْ وَكَلَ أمورَهُ إلىٰ اللهِ ورَضِيَ بما يقضِيه له، ويختاره، فقد حَقَّقَ التوكُّلَ عليه[٣].

٣٢٦٣ ـ ٣٢٦٤ ـ ولذٰلك[٤] كان الحَسَنُ والفُضَيْلُ وغيرُهما يُفسِّرون التوكُّلَ علىٰ اللهِ بالرِّضا.

٣٢٦٥ ـ قال ابنُ أبي الدُّنيا: بلغَني عن بعض الحكماءِ، قال: التوكُّلُ علىٰ ثلاثِ درجاتٍ:

أولها: تَرْكُ الشِّكاية.

والثانيةُ: الرِّضَا.

والثَّالثةُ: المَحَبَّةُ، فترك الشِّكاية: درجةُ الصَّبر، والرِّضا: سُكونُ القلبِ بما قَسَمَ اللهُ له، وهي أَرْفَعُ مِنَ الأُولىٰ، والمَحَبَّةُ: أَنْ يكونَ حُبُّهُ لِمَا يَصنعُ اللهُ به، فالأُولىٰ: للزَّاهدينَ، والثَّانيةُ: للصَّادقينَ، والثَّالثةُ: للمُرسَلينَ. انتهىٰ[٥].

---

(١) في (ع، س): «المثنَّىٰ».

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٣٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١٩). (مثنىٰ الأنباري): هو أبو الحسن: مثنىٰ بن جامع الأنباري.

(٣) كلمة: «عليه» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٤) في (ظ، ج، ر): «وكذلك».

(٥) «التوكل علىٰ الله» لابن أبي الدنيا (٤٦).

فالمتوكِّلُ علىٰ الله إنْ صَبَرَ علىٰ ما يُقدِّرُه اللهُ له مِنَ الرِّزْقِ أو غيرِهِ؛ فهوَ صابر. وإنْ رضيَ بما يُقدَّر له بعدَ وُقوعِه؛ فهو الرَّاضِي، وإن لم يكُنْ له اختيارٌ بالكُلِّيَّة ولا رِضًا إلَّا فِيما يقدّر له؛ فهو درجةُ المُحِبِّينَ العارفينَ.

٣٢٦٦ ـ كما كان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ: أصبحتُ وما لي سُرورٌ إلَّا في مَوَاقعِ[١] القَضاءِ والقَدَرِ[٢].

* * *

(١) في (ج، ش): «مواضع».
(٢) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٣٣٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٦).

الحَدِيثُ الخَمْسونَ

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قالَ: أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ شَرائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ علينا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قالَ: «لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ». خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ بهٰذا اللَّفظِ[1].

وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» بمعناهُ، وقال التِّرمِذيُّ: «حَسَنٌ غريبٌ»، وكُلُّهم خَرَّجَهُ مِنْ روايةِ عَمْرِو بْنِ قيسٍ الكِنْدِيِّ، عن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٣٢٦٧ ـ وخرَّجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[2] وغيرُهُ مِنْ حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال: آخِرُ ما فارقْتُ عليه رسولَ الله ﷺ أَنْ قلتُ له: أَيُّ الأَعمالِ خَيرٌ وأَقربُ إلىٰ اللهِ؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**».

وقد سبقَ في هذا الكتاب مُفَرَّقًا ذِكْرُ كثيرٍ من فضائل الذِّكْرِ، ونَذْكُرُ هٰاهنا فَضْلَ إدامتِهِ، والإكثارِ منه.

---

(١) برقم (١٧٦٨٠)، وأخرجه أيضًا: الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٢٣١٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٢)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر. (رطبًا من ذكر الله) أي: متحركًا به؛ فإن الرطوبة سبب للحركة، واليبوسة تمنعها.

(٢) برقم (٢٣١٨) موارد، وفيه تمام تخريجه.

قد[١] أمر اللهُ ـ سبحانَه ـ المؤمنينَ بأَنْ يذكروه ذِكْرًا كثيرًا، وَمَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ كذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٣٢٦٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ جَبَلٍ يقالُ له: جُمْدَانُ، فقال: «**سِيْرُوا هٰذا جُمْدَانُ[٢] سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**». قَالوا: وَمَنِ[٣] المُفَرِّدُونَ؟ يا رَسُولَ اللهِ! قال: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيْرًا والذَّاكِراتُ**»[٤].

٣٢٦٨/١ ـ وخَرَّجَهُ الإمام أحمدُ، وَلَفْظُهُ: «**سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ؟ قالَ: «**الَّذينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ**»[٥].

٣٢٦٨/٢ ـ وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، وعندَهُ: قالوا: يا رسولَ اللهِ! وَمَا المُفَرِّدُونَ؟ قال: «**المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا**»[٦].

---

(١) في (ر، ي): «وقد».

(٢) في (ج، ش) زيادة: «قد».

(٣) في مسلم: «وما».

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦). (جُمْدان): هو في طريق مكة المشرَّفة، واختلفوا في تحديد المكان. قال البلادي: هما جبلان متجاوران علىٰ مسافة مئة كِيل شمال مكة (المعالم الأثيرة: ص٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٢٩). (يُهترون) قال السِّنديُّ: علىٰ بناء المفعول، يقال: أُهْتِرَ، علىٰ بناء المفعول: إذا أُولع بالشيء.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٩٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب». (المستهترون): =

٣٢٦٩ ـ ورَوىٰ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ عن أَبي عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: بينَما نَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَسِيرُ بالدُّفِّ مِنْ جُمْدَانَ؛ إذِ اسْتَنْبَهَ، فقالَ: «**يا مُعَاذُ! أَيْنَ السَّابِقونَ؟**»، فقلتُ: قَدْ مَضَوْا، وتَخَلَّف ناسٌ[1]. فقال: «**يا مُعَاذُ! إنَّ السَّابقينَ الَّذين يُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[2]، خَرَّجَهُ جَعْفَرٌ الفِرْيابِيُّ.

وَمِنْ هٰذا السياقِ يَظْهَرُ وَجْهُ ذِكْرِ السَّابقينَ في هٰذا الحديث؛ فإنَّه لَمَّا سَبَقَ الرَّكبُ، وتخلَّفَ بعضُهم، نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ أنَّ السابقينَ علىٰ الحقيقة: هُمُ الَّذين يُدِيمونَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويُولَعونَ به؛ فإنَّ الاسْتِهتارَ بالشَّيء: هو الوُلوعُ به، والشَّغَفُ، حتَّى لا يكاد يُفارِقُ ذِكْرَهُ، وهٰذا علىٰ رواية مَنْ رواه: «**المُسْتَهْتَرونَ**».

٣٢٧٠ ـ ورواه بعضُهم، فقال فيه: «**الَّذين أُهْتِرُوا في ذِكْرِ اللهِ**»[3].

وفسَّرَ ابنُ قتيبة[4] الهِتْرَ بالسَّقَطِ في الكلام.

= المستهتر بالشيء: المولَعُ به، المواظب عليه عن حُبٍّ ورغبة فيه (جامع الأصول: ٤/ ٤٧٥).

(١) في (س): «أناس».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٧) رقم (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن مردويه. (بالدُّف) الدُّفُّ: موضع في جُمدانَ من نواحي المدينة من ناحية عُسْفَانَ (معجم البلدان: ٢/ ٤٥٨). (جُمدان) سلف التعريف به عند الحديث (٣٢٦٨) في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥١).

(٤) في «غريب الحديث» (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٣٢٧١ ـ كما في الحديثِ: «المُسْتَبَّانِ: شَيْطانانِ يَتَكاذَبانِ، وَيَتَهاتَرانِ»[١].

قال: والمرادُ مِنَ هٰذا الحديث: مَنْ عُمِّرَ وخَرِفَ في ذِكْرِ اللهِ وطاعتِه قال: والمراد بالمفرِّدين على هٰذه الرواية: مَنِ انفرَد بالعُمُر عن القَرْنِ الَّذي كان فيه.

وأمَّا علىٰ الرواية الأولىٰ[٢]: فالمرادُ بالمُفَرِّدين: المُتَخَلّون[٣] مِنَ النَّاسِ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ. كذا قال.

ويُحتملُ ـ وهو الأظهرُ ـ: أَنَّ المرادَ بالانفرادِ علىٰ الروايتينِ: الانفرادُ بهٰذا العمل، وهو كَثْرَةُ الذِّكْرِ، دونَ الانفرادِ الحِسِّيِّ؛ إمَّا عَنِ القَرْنِ، أو عَنِ المُخالطةِ، واللهُ أعلمُ.

٣٢٧٢ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ: قولُ عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ ليلةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ عندَ قُرْبِ الإفاضَةِ: ليس السَّابقُ اليومَ مَنْ سَبَقَ بَعِيْرُهُ، وإنَّما السَّابِقُ مَنْ غُفِرَ لَهُ[٤].

---

(١) أخرجه من حديث عِيَاض بن حمار: أحمد (١٧٤٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧)، وغيره، وصححه ابن حبان (١٩٧٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.
(شيطانان) قال ابن حبان: أطلق ﷺ اسم الشيطان علىٰ المستبِّ علىٰ سبيل المجاورة؛ إذ الشيطان دلَّه علىٰ ذلك الفعل حتَّى تهاتر وتكاذب، لا أنَّ المستبَّيْن يكونان شيطانين. (يتهاتران) أي: يتقاولان ويتقابحان في القول (النهاية: هتر).

(٢) في (ج، ع، س) زيادة: «قال».

(٣) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «المتخلين»، وفي (ع): «المتخلفين».

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٢)، وسكت عنه.

٣٢٧٣ ـ وبهٰذا الإسناد عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»(١).

٣٢٧٤ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مِنْ حديثِ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»، قيلَ: وَمَا هُنَّ؟ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «التَّكْبِيْرُ، وَالتَّسْبِيْحُ، وَالتَّهْلِيْلُ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٢).

٣٢٧٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» و«صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ أيضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ»(٣).

---

(١) أخرجه من طريق موسىٰ بن عُبيدة، عن أبي عبد الله القَرَّاظ، عن معاذ بن جبل مرفوعًا: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٥٨، ٧/ ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٧) برقم (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه موسىٰ بن عُبيدة، وهو ضعيف»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩) إلىٰ ابن مردويه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧١٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٢) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٣٣٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٤) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... وإسنادهما حسن»، وتبعه علىٰ تحسينه الشَّوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٦٥٣، ١١٦٧٤)، وأبو يعلىٰ (١٣٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٦٤)، وصححه ابن حبان (٨١٧) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥، ٧٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه دَرَّاج، وقد ضعفه جماعة، ووثقه غير واحد، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات»، وسيأتي برقم (٣٣٢٦).

٣٢٧٦ ـ وروىٰ أبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» من حديث ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا يَقُولُ المُنَافِقُونَ: إنَّكُمْ تُراؤُون**»[(١)].

٣٢٧٧ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه سُئِلَ: أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ يومَ القيامَةِ؟ قال: «**الذَّاكِرونَ اللهَ كثيرًا**»، قيلَ: يا رسولَ الله! ومِنَ الغازِي في سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ**[(٢)] **في الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَتَخَضَّبَ دَمًا، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ للهِ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً**»[(٣)].

٣٢٧٨ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، [عَنْ أبيهِ]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّ رجلًا سألَه، فقالَ: أَيُّ الجِهادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ يا رسولَ الله! قال: «**أَكْثَرُهُمْ للهِ ذِكْرًا**»، قالَ: فأَيُّ الصَّائمينَ أَعْظَمُ [أجرًا]؟ قالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لله ذِكْرًا**»، ثُمَّ ذَكَرَ لنا الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والحجَّ، والصَّدَقَةَ كلُّ ذٰلكَ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَكْثَرُهُمْ للهِ ذِكْرًا**»، فقال أبو بَكْرٍ [لِعُمَرَ]: يا أَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرونَ بِكُلِّ خَيرٍ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٠)، وقال: «غريب»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه الحَسَن بن أبي جعفر، وهو ضعيف».

(٢) في (س): «بسيف».

(٣) تقدم برقم (١٧٦٦).

(٤) كلمة: «ذلك» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٦١٤) وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٦) برقم (٤٠٧)، وفي «الدعاء» (١٨٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه أحمد، والطبراني... وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات». =

٣٢٧٩ ـ وقد خرَّجَهُ ابنُ المُبارَكِ[(١)]، وابنُ أبي الدُّنْيا من وجوه أُخَرَ مُرسلةٍ بمعناهُ.

٣٢٨٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عائِشَةَ، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ[(٢)].

٣٢٨١ ـ وقال أبو الدَّرْداءِ: الَّذينَ لا تزالُ ألسنتُهُمْ رَطْبَةً مِنَ ذكرِ اللهِ، يَدْخُلُ أحدُهُمُ الجَنَّةَ وهو يضحكُ[(٣)].

٣٢٨٢ ـ وقيل له: إنَّ رجلًا أعتق مِئَةَ نَسَمَةٍ، فقال: إنَّ مئةَ نَسَمَةٍ مِنْ مالِ رجلٍ كَثيرٌ، وأفضلُ مِنْ ذٰلك إيمانٌ مَلْزومٌ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأَنْ لا يزال لسانُ أحدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[(٤)].

٣٢٨٣ ـ وقال مُعاذٌ: لَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بُكْرَةٍ إلىٰ اللَّيلِ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ علىٰ جِيَاد الخَيلِ في سبيلِ اللهِ مِنْ بُكْرَةٍ إلىٰ اللَّيلِ[(٥)].

= (أكثرهم لله ذكرًا) أي: من أكثر ذكر الله تعالىٰ في جهاده، فجهاده أكثر أجرًا، وهكذا الصوم وغيره، والله تعالىٰ أعلم.

(١) في «الزهد والرقائق» (١٤٢٩) من حديث أبي سعيد المقبري مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلّقه البخاري (٤٠٧١ ـ فتح)، وسيأتي برقم (٣٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٨، ٧/ ١١١، ١٧٠)، وأحمد في «الزهد» (٧٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩، ٥/ ١٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٠)، وأحمد في «الزهد» (٧٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣)، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا بإسناد حسن».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٨).

٣٢٨٤ ـ وقال ابنُ مسعود في قولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أَنْ يُطاعَ فلا يُعْصَى، ويُذْكَرَ فلا يُنْسَى، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ، وخَرَّجَهُ الحاكم مرفوعًا[١] وصحَّحَهُ، والمشهورُ وَقْفُهُ[٢].

٣٢٨٥ ـ وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: قال مُوسىٰ عليه السَّلامُ: يا رَبِّ! قد أَنعمتَ عَلَيَّ كثيرًا، فَدُلَّني علىٰ أَنْ أَشْكُرَكَ كثيرًا، قال: اذْكُرْني كثيرًا، فإذا ذَكَرْتَنِي كثيرًا، فقد شَكَرْتَني كثيرًا[٣]، وإذا نَسِيْتَني فَقَدْ كَفرْتَني[٤].

٣٢٨٦ ـ وقال الحَسَنُ: أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إلىٰ اللهِ أَكْثَرُهُمْ له ذِكْرًا وأَتقاهُمْ قَلْبًا.

٣٢٨٧ ـ وقال أحمدُ بنُ أبي الحَوَارِي: حدَّثني أبو المُخَارِقِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرَجُلٍ مُغَيَّبٍ في نُورِ العَرْشِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ مَلَكٌ؟ قِيلَ: لا، قُلْتُ: نَبِيٌّ؟ قيلَ: لا، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قال: هٰذا رَجُلٌ كانَ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَسْتَسِبَّ لِوَالِدَيْهِ قَطُّ»[٥].

---

(١) بهامش (ظ) ما نصُّهُ: «لم يرفعه الحاكم، وإنما رواه موقوفًا علىٰ عبد الله، وصححه علىٰ شرطهما».
(٢) تقدم برقم (١١٣٤، ٢٢٤٧).
(٣) كلمة: «كثيرًا» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٨٣).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٩٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣): «رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلًا». (الحَوَاري) بفتح الراء وكسرها (الأذكار للإمام النووي ص: ١٧٧) بتحقيقي. (لم يستسبَّ لوالديه) أي: لم يعرِّضهما للسَّبِّ ويجرهما إليه، بأَنْ يسب أبا غيره أو أمَّه، فيسبّ أباه أو أمَّه مجازاة له.

٣٢٨٨ ـ وقال ابنُ مسعودٍ: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: رَبِّ! أيُّ الأَعمالِ أَحَبُّ إليكَ أَنْ أَعْمَلَ به؟ قال: تَذْكُرُني فلا تَنْسانِي[١].

٣٢٨٩ ـ وقال أَبو إسْحاقَ، عَنْ مِيْثَم[٢]: بَلَغَني أَنَّ مُوسىٰ عليه السَّلامُ، قال: رَبِّ! أَيُّ عبادك[٣] أَحَبُّ إليكَ؟ قال: أكثرُهُمْ لي ذِكْرًا[٤].

٣٢٩٠ ـ وقال كَعْبٌ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ، بَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ[٥].

٣٢٩١ ـ ورواه مؤَمَّل، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن سُهَيْل بن أبي صالح[٦] عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا[٧].

٣٢٩٢ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ بهٰذا الإسناد مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الإيْمَانِ**»[٨].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/ ١٣٣).
(٢) في (س): «هيثم»، تحريف.
(٣) في (ر، ي): «العباد».
(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/ ١٤٢).
(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٩٨)، وقال: «هو أصح من رواية مُؤَمَّل»، وانظر: التعليق الآتي برقم (٧).
(٦) قوله: «بن أبي صالح» لم يرد في (ظ، ع).
(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣١)، وفي «الصغير» (٩٧٤)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٩٧) من طريق مؤَمَّل بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أخيه، عن أبيه بهذا الإسناد، وإسناده ضعيف كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٠٤).
(٨) صدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٨) بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضعفه =

ويشهد لهٰذا المعنىٰ: أَنَّ الله تعالىٰ وصفَ المنافقينَ بأَنَّهم لا يذكرونَ اللهَ إِلَّا قليلًا، فَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ؛ فقد بايَنَهُمْ في أوصافِهم؛ ولهٰذا خُتِمَتْ سورةُ المنافقينَ بالأمرِ بذِكْرِ اللهِ، وأَنْ لا يُلْهِيَ المُؤْمِنَ عن ذٰلك: مالٌ ولا وَلَدٌ، وأَنَّ مَنْ أَلْهاهُ ذٰلكَ عن ذِكْرِ اللهِ، فهو مِنَ الخاسرينَ.

٣٢٩٣ ـ قال الرَّبيعُ بنُ أَنَسٍ، عن بعض أصحابِهِ: عَلَامةُ حُبِّ اللهِ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ؛ فإنَّكَ لَنْ تُحِبَّ شيئًا إلا أَكْثَرْتَ ذِكْرَه[١].

٣٢٩٤ ـ قال فَتْحٌ المَوْصِليُّ: المُحِبُّ لله لا يَغْفُلُ عن ذكرِ اللهِ طَرْفةَ عَيْنٍ[٢].

٣٢٩٥ ـ وقال ذو النُّونِ: مَنِ اشتغلَ قَلْبُهُ ولِسَانُه بالذِّكْرِ، قَذَفَ اللهُ في قلبه نُورَ الاشتياقِ إليه[٣].

٣٢٩٦ ـ قال إبراهيمُ بنُ الجُنَيْدِ[٤]: كان يُقال: مِنْ علامةِ المُحِبِّ للهِ: دَوَامُ الذِّكْرِ بالقلبِ واللِّسانِ، وقلَّما وَلِعَ المَرْءُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إِلَّا أفادَ منه حُبَّ اللهِ.

= وعدم ثبوته، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وهو حديث غريب». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه محمد بن سهل المهاجر، عن مُؤَمَّل بن إسماعيل، وفي الميزان: محمد بن سهل، عن مؤمَّل بن إسماعيل، يروي الموضوعات؛ فإن كان هو ابنَ المهاجر، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فالحديث حسن».

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٧٤٤).

(٢) تقدم برقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٧).

(٤) في (ع، س): «إبراهيم الجنيد».

٣٢٩٧ ـ وكان بعضُ عُبَّاد[١] السَّلف يقول في مُناجاتِهِ: إذا سَئِمَ البَطَّالون مِنْ بَطالَتِهِمْ، فَلَنْ يَسْأَمَ مُحِبُّوكَ مِنْ مُناجاتِكَ وذِكْرِكَ[٢].

٣٢٩٨ ـ قال أبو جَعْفَرٍ المُحَوَّلي[٣]: وَليُّ اللهِ، المُحِبُّ لله لا يَخْلُو قلبُه مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، ولا يَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِ.

٣٢٩٩ ـ وقد ذَكَرْنا قولَ عائِشَةَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أحيانِهِ[٤] والمعنىٰ: في حالِ قيامِه، ومَشْيِهِ، وقُعودِهِ، واضطجاعِهِ، وسواءٌ كان علىٰ طهارةٍ، أو علىٰ حَدَثٍ.

٣٣٠٠ ـ وقال مِسْعَرٌ: كانت دَوَابُّ البَحْر في البَحْرِ تَسكُنُ، ويوسُفُ ـ عليه السَّلامُ ـ في السِّجْنِ لا يَسْكُنُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، عَزَّ وجَلَّ.

٣٣٠١ ـ وكان لأبي هُرَيْرَةَ خَيْطٌ فيه أَلْفَا[٥] عُقْدَةٍ، فلا ينام حَتَّى يُسَبِّحَ به[٦].

٣٣٠٢ ـ وكان خالدُ بنُ مَعْدانَ يُسَبِّحُ كلَّ يوم أربعينَ ألف تسبيحةٍ سِوىٰ ما يقرأُ مِنَ القرآنِ، فلمَّا ماتَ، وُضِعَ علىٰ سريره؛ لِيُغَسَّلَ، فَجَعَلَ يُشيرُ بأصبعه، يُحرِّكُها بالتَّسبيح[٧].

---

(١) كلمة: «عُبَّاد» لم ترد في (ع، ج، ر، ي، ش).
(٢) تقدم برقم (٢٧٠٤).
(٣) (أبو جعفر المحوَّلي): عابد زاهد، ينسب إلىٰ المحوَّل: قرية علىٰ فرسخين من بغداد، وهي إحدىٰ متنزهاتها (الأنساب للسمعاني: ١٢/ ١٢٨).
(٤) تقدم برقم (٣٢٨٠).
(٥) في (ع، ي، س): «ألف».
(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٨٣).
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٦/ ٢٠١)، وقال الذهبي في «السير» (٤/ ٥٤٠): «هذا إسناد منقطع».

٣٣٠٣ ـ وقيل لعُمَيْرِ بن هانِيءٍ: ما نرىٰ لسانَكَ يَفْتُرُ، فكم تُسَبِّحُ كُلَّ يوم؟ قال: مئةَ ألفِ تسبيحةٍ، إلَّا أَنْ تُخطِىءَ الأصابعُ[1]، يعني: أَنَّه يَعُدُّ ذٰلكَ بأصابِعِهِ.

٣٣٠٤ ـ وقال عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ: كانت عندنا امرأةٌ بمكة تُسَبِّحُ كُلَّ يوم اثْنَي عَشَرَ ألف تسبيحةٍ، فماتَتْ، فلمَّا بلغتِ القبرَ، اخْتُلِسَتْ مِنْ بين[2] أيدي الرِّجالِ[3].

٣٣٠٥ ـ كان الحَسَنُ البَصْريُّ كثيرًا ما يقول إذا لم يُحَدِّثْ، ولم يكن له شُغْلٌ: سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ، فَذُكِرَ ذٰلك لبعض فقهاء مَكَّةَ، فقالَ: إنَّ صاحبَكُمْ لَفَقِيْهٌ، ما قالَها أَحَدٌ سَبْعَ مرَّاتٍ إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ.

٣٣٠٦ ـ وكان عامةُ كلامِ ابن سِيرينَ: سُبْحانَ اللهِ العظيمِ، سُبْحانَ اللهِ وَبحَمْدِهِ[4].

٣٣٠٧ ـ وكان المُغِيرَةُ بنُ حَكِيْم الصَّنْعَانِيُّ إذا هَدَأَتِ العيونُ، نزلَ إلىٰ البَحْرِ، وقام في الماء يَذْكُرُ اللهَ مَعَ دَوَابِّ البَحْرِ.

٣٣٠٨ ـ نامَ بعضُهُمْ عند إبراهيمَ بن أَدْهَمَ، قال: فكنتُ كُلَّما استيقظتُ مِنَ اللَّيل، وجدْتُهُ يذكرُ اللهَ، فَأَغْتَمُّ، ثُمَّ أُعزِّي نفسِي بهٰذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ٥٠٢).

(٢) كلمة: «بين» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

(٣) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» لأبيه (١٢١٦).

المُحبُّ اسْمُ محبوبهِ لا يَغِيبُ عَنْ قَلْبِهِ، فلو كلفَ أَنْ يَنْسىٰ ذِكرَهُ[١] لَمَا قَدَرَ، ولو كلفَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ ذِكْرِهِ بلسانِه لَمَا صَبَرَ [الخفيف]:

كَيْفَ يَنسَىٰ المُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيْبٍ ... اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبُ؟

٣٣٠٩ ـ كان بلالٌ كُلَّما عَذَّبَهُ المشركونَ في الرَّمْضاءِ علىٰ التَّوحيد، يقولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ، فإذا قالوا له: قُل: اللّات[٢] والعُزَّىٰ، قال: لا أُحْسِنُهُ[٣] [المتقارب]:

يُرادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيانُكُم ... وَتَأْبَى الطِّباعُ عَلَىٰ النَّاقِلِ[٤]

كُلَّما قَوِيَتِ المعرفةُ، صارَ الذِّكْرُ يَجْري علىٰ لسانِ الذَّاكِرِ مِنْ غيرِ كُلْفَةٍ، حَتَّى كان بعضُهم يَجْري علىٰ لسانِه في مَنَامِهِ: الله الله.

٣٣١٠ ـ ولهٰذا يُلْهَمُ أهلُ الجنَّة التَّسبيحَ، كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ[٥]، وتَصِيرُ «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» لهم، كالماءِ البارد لأهل الدُّنيا.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «تذكره».
(٢) في (س): «واللّات».
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ٢٣٢)، «سيرة ابن هشام» (١/ ٣١٨).
(الرَّمضاء): الرَّمل الشديد الحرارة. (اللّات): صنم كان بالطائف، يعظمونه نحو تعظيم الكعبة، وكان موقعه غربي مسجد ابن عباس عن قرب (المعالم الأثيرة: ص٢٣٥). (العُزَّىٰ): شجرة سَمُرَةٍ كانوا يعبدونها، وموضعها بالقرب من نخلة الشامية، في نواحي مكة والطائف بوادٍ يقال له: حراض، بإزاء الغمير، عن يمين المصعد إلىٰ العراق من مكة (المصدر السابق ص: ١٩١).
(٤) البيت للمتنبي في قصيدة له.
(٥) هذا ثابت في «صحيح مسلم» (٢٨٣٥) من حديث جابر بن عبد الله.

كان النُّورِيُّ[1] يُنْشِدُ [الخفيف]:

لا لِأَنِّـي أَنْسَـاكَ أُكْـثِـرُ ذِكْـرَا ... كَ ولٰكِـنْ بِـذَاكَ يَـجْـرِي لِسَـانِـي

إذا سمِعَ المُحِبُّ ذكرَ اسمِ حبيبهِ مِنْ غيرِه زادَ طَرَبُهُ، وتضاعَفَ قَلَقُهُ.

٣٣١١ ـ قال النَّبِيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ**»، قال: أَقْرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأَ عليه ففاضَتْ عيناهُ[2].

٣٣١٢ ـ سمعَ الشِّبْلِيُّ قائلًا يقولُ: يا اللهُ! يا جَوادُ! فاضطربَ[3] [الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بالخَيْفِ مِن مِنًى ... فَهَيَّجَ أَشْجَانَ الفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَها فَكَأَنَّما ... أَطَارَ بِلَيْلَىٰ طَائِرًا كانَ فِي صَدْرِي[4]

النَّبضُ يَنْزَعِجُ عندَ ذِكْرِ المَحْبوبِ [الطويل]:

إذا ذُكِرَ المَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيْبِهِ ... تَرَنَّحَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوْبُ[5]

---

(١) في (ج، ع، ش): «الثوري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (٢٥٦٣).

(٣) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٣)، «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٦٠).

(٤) البيتان لمجنون ليلىٰ في «ديوانه» (ص٧١). (بالخيف) الخَيْفُ: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ويقع مضافًا إلىٰ مواضع كثيرة، وأشهر الأخياف: خَيْفُ مِنًى. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص١١٠) لأستاذنا العلّامة أبي أحمد محمد شُرَّاب طيَّب الله ثراه.

(٥) البيت لمهيار الديلمي كما في «المدهش» لابن الجوزي (ص٤٨٣).

ذِكْرُ المحبِّينَ علىٰ خلافِ ذِكْرِ الغافلينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ   كَمَا انْتَفَضَ العُصْفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ[١]

٣٣١٣ ـ أَحَدُ السَّبعةِ الَّذين يُظلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: **«رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**[٢].

٣٣١٤ ـ قال أبو الجَلْدِ: أوحىٰ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلىٰ مُوسَىٰ عليه السَّلامُ: إذا ذَكَرْتَنِي، فَاذْكُرْني وأنتَ تَنْتَفِضُ أعضاؤُكَ، وكُنْ عندَ ذِكْرِي خاشعًا مُطْمَئِنًّا، وإذا ذَكَرْتَني، فاجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَراءِ قلبكَ[٣].

٣٣١٥ ـ وَصَفَ عليٌّ يومًا الصَّحابةَ، فقال: كانوا إذا ذَكَروا اللهَ، مادُوا كما تَمِيْدُ الشَّجَرُ[٤] في اليومِ الشَّديدِ الرِّيحِ، وجَرَتْ دُموعُهُمْ علىٰ ثِيابِهِم[٥].

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي صخر الهذلي في قصيدة له. انظر: «وَفيَات الأعيان» (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١). (في ظله) أي: في ظل عرشه سبحانه وتعالىٰ.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٨). (أبو الجَلْد): هو جِيلان بن فَرْوة الجوني.

(٤) في (ي، س): «الشجرة».

(٥) «مقتل عليّ» لابن أبي الدنيا (٦)، «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري (١٤٦٦)، «الحلية» لأبي نعيم (١/ ٧٦)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٤٩٢).

٣٣١٦ ـ قال زُهَيْرٌ البابيُّ: إنَّ لله عِبادًا ذَكَرُوهُ، فَخَرَجَتْ نفوسُهم؛ إعْظامًا واشْتياقًا، وقَومًا[(١)] ذكَروهُ، فَوَجِلَتْ قلوبُهم؛ فَرَقًا وهَيبةً، فلو حُرِّقوا بالنَّارِ، لَمْ يجدوا مَسَّ النَّارِ، وآخرون[(٢)] ذكروه في الشتاءِ وَبَرْدِهِ[(٣)]، فارْفَضُّوا عَرَقًا مِنْ خَوْفِهِ، وقَومًا[(٤)] ذَكَروهُ، فحالَتْ ألوانُهم غِيَرًا[(٥)]، وقَومًا[(٦)] ذكروهُ، فجَفَّتْ أعينُهم سَهَرًا[(٧)].

٣٣١٧ ـ صلَّى أبو يَزيدَ الظُّهْرَ، فلمَّا أرادَ أَنْ يُكبِّرَ، لم يَقْدِرْ؛ إجلالًا لاسمِ اللهِ، وارتعدَت فَرائِصُهُ، حتَّى سُمِعَتْ قَعْقَعَةُ عِظَامِهِ[(٨)].

---

(١) في (ظ، ع، ي، س، ش): «وقوم».
(٢) في «المجالسة وجواهر العلم» (١٧٦٣): «وآخرين»، وهو الوجه.
(٣) قوله: «وبرده» لم يرد في (ظ، ر، ي).
(٤) في (ي، س، ش): «وقوم».
(٥) في (ش): «غبرًا».
(٦) في(ظ، ي، س، ش): «وقوم».
(٧) أخرجه أبو بكر الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» (١٧٦٣). (زهير البابي) هو زهير بن نعيم البابي، أحد العبَّاد والزهَّاد والمتقشفين. والبابي نسبة إلىٰ باب الأبواب، موضع بالثغور. له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٠٢٠) وفي حاشيته مصادرها. (غِيرًا) الغِيَرُ: تغيُّرُ الحال وانتقالها عن الصلاح إلىٰ الفساد (النهاية: غير). (ارفضُّوا عرقًا) أي: جرىٰ عرقهم وسال.
(٨) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١٦٦). (أبو يزيد) هو البسطامي: طيفور بن عيسىٰ، سلطان العارفين. مات سنة (٢٦١هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ٨٦) وفي حاشيته مصادرها. (ارتعدت فرائصه) أي: رجفت من الخوف. والفرائص: جمع فريصة، وهي اللَّحمة من الجنب والكتف التي لا تزال تُرعَدُ ـ أي: تتحرك ـ من الدابة، فاستعير للإنسان؛ لأنَّ له فريصة، وهي ترجف عند الخوف. انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٦٥٠).

٣٣١٨ ـ كان أبو حَفْص النَّيْسَابُورِيُّ إذا ذَكَرَ اللهَ تَغَيَّرتْ عليه حالُه حتَّى يرىٰ ذٰلك جميعُ[١] مَنْ عندَه[٢].

٣٣١٩ ـ وكان يقولُ: ما أَظُنُّ أَنَّ[٣] مُحِقًّا يذكرُ اللهَ عَنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ، ثُمَّ يبقىٰ حيًّا إلَّا الأنبياءَ؛ فإنَّم أُيِّدوا بقوَّة النُّبُوَّة، وخَوَاصَّ الأولياءِ بقوَّة وِلايَتِهِمْ[٤] [الطويل]:

إذا سَمِعَتْ باسْمِ الحَبِيْبِ تَقَعْقَعَتْ　　　مَفَاصِلُها مِنْ هَوْلِ مَا تَتَذَكَّرُ[٥]

٣٣٢٠ ـ وقف أبو يزيدَ ليلةً إلىٰ الصَّباح، يَجتهدُ أَنْ يقولَ: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فما قَدرَ؛ إجْلالًا وهيبةً، فلما كان عندَ الصَّباحِ، نَزَلَ، فبالَ الدَّمَ[٦] [البسيط]:

وَمَا ذَكَرْتُكُمُ إلَّا نَسِيتُكُمُ　　　نِسْيَانَ إجْلَالٍ لا نِسْيَانَ إهْمَالِ

إذَا تَذَكَّرْتُ مَنْ أَنْتُمُ وَكَيْفَ أَنَا　　　أجْلَلْتُ مِثْلَكُمُ يَخْطُرْ عَلىٰ بالِي

الذِّكْرُ لَذَّةُ قلوب العارفينَ. قال اللهُ[٧] عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٨].

---

(١) في (ظ، ي، س): «جميع ذلك» بدل «ذلك جميع».
(٢) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣١٢). (أبو حفص النيسابوري): هو عمرو بن سَلْم، ويقال: عمرو بن سلمة: إمام، قدوة، رباني. مات سنة (٢٦٤هـ)، له ترجمة في «السير» (١٢/ ٥١٠) وفي حاشيته مصادرها.
(٣) كلمة: «أنَّ» لم ترد في (ج، ش).
(٤) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣١٢).
(٥) «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٣٧٠).
(٦) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٦).
(٧) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ج، ش).

٣٣٢١ ـ قال مالك بنُ دينار: ما تَلذَّذَ المُتَلَذِّذونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[(١)].

٣٣٢٢ ـ وفي بعضِ الكتُب السَّالفة: يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَعْشَرَ الصدِّيقينَ! بي فافْرَحوا، وبِذِكْري فَتَنَعَّمُوا[(٢)].

٣٣٢٣ ـ وفي أثرٍ آخَرَ سَبَق ذكرُهُ[(٣)]: ويُنيبونَ إلىٰ الذِّكْرِ كما تُنِيْبُ النُّسُورُ إلىٰ وُكُورِها.

٣٣٢٤ ـ وعن ابن عُمَرَ[(٤)]، قال: أخبرني أهلُ الكتاب؛ أَنَّ هٰذه الأمة تُحبُّ الذِّكْرَ كما تُحبُّ الحَمَامةُ وكرَها، ولهُم أسرعُ إلى ذكر الله مِنَ الإبل إلى وِرْدِها يومَ ظِمْئِها.

قُلُوبُ المُحِبِّين لا تَطْمَئِنُّ إلَّا بِذِكْرِهِ، وأرواحُ المُشتاقَين لا تَسْكُنُ إلَّا بِرُؤيتِهِ.

٣٣٢٥ ـ قال ذو النُّونِ: ما طابتِ الدُّنيا إلَّا بِذِكْرِهِ، ولا طابَتِ الآخِرَةُ إلَّا بِعَفْوِهِ، ولا طابَتِ الجَنَّةُ إلَّا بِرُؤيَتِهِ[(٥)] [مجزوء الكامل]:

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٨١).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢١٧).

(٣) برقم (٢٧٢٣).

(٤) كذا في الأصول الخطية: «ابن عُمر»، وأُراه تحريفًا، صوابه: «ابن عَمْرو»، كما ورد في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ١٥٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٨١)، وبخاصة أن عبد الله بن عمرو بن العاص هو الذي كان عنده أخبار عن أهل الكتاب.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٧٢).

أَبَـدًا نُـفُـوْسُ الـطَّـالِـبِـيـ ـنَ إِلَـىٰ طُـلُـولِـكُـم تَـحِـنُّ
وكَـذَا الْـقُـلُـوبُ بِـذِكْـرِكُـم بَـعْـدَ الـمَـخَـافَـةِ تَـطْـمَـئِـنُّ
جُـنَّـتْ بِـحُـبِّـكُـمُ ومَـنْ يَـهْـوَىٰ الـحَـبِـيْـبَ ولا يُـجَـنُّ؟
بِـحَـيَـاتِـكُـمْ يـا سَـادَتِـي جُـوْدُوا بِـوَصْـلِـكُـم ومُـنُّـوا[1]

٣٣٢٦ ـ قد سبق حديث: «**اذْكُرُوا اللهَ حتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ**»[2].

ولبعضِهم [الهزج]:

لَـقَـدْ أَكْـثَـرْتُ مِـنْ ذِكْـرَا كَ حَـتَّـى قِـيْـلَ وَسْـوَاسُ

٣٣٢٧ ـ كان أبو مُسْلِم الخَوْلَانِيُّ كثيرَ الذِّكْرِ، فرآه بعضُ النَّاسِ، فأنكرَ حالَه، فقال لأصحابه: أَمَجْنُونٌ صاحبُكُمْ؟ فسمعَه أبو مُسْلِمٍ، فقال: لا، يا أَخِي! ولٰكن هٰذا دَوَاءُ الجُنونِ[3] [البسيط]:

وحُرْمَةِ الوُدِّ ما لِي عَنْكُمُ[4] عِوَضٌ وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكُمْ سَادَتِي غَرَضُ
وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ صَحِبْتُهُمُ بِأَنَّ قَلْبِي لَكُمْ مِنْ دُوْنِهِمْ فَرَضُوا
وَمِنْ حَدِيْثِي بِكُمْ قالُوا: بِهِ مَرَضٌ فقُلْتُ: لا زَالَ عَنِّي ذٰلِكَ المَرَضُ[5]

المُحِبُّون يستوحِشون مِنْ كُلِّ شاغِلٍ يَشْغَلُ عن الذِّكْرِ، فلا شيءَ أَحَبَّ إليهم مِنَ الخَلْوة بحَبِيبهم.

---

(١) الأبيات في «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٥٢٤).
(٢) تقدَّم برقم (٣٢٧٥).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢٠٨).
(٤) في (ظ، ع، ش): «منكم».
(٥) الأبيات لأبي الحسن محمد بن علي، المعروف بابن أبي الصقر الشافعي، كما في «معجم الأدباء» لياقوت (٦/ ٢٥٧٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٤٥٠) وغيرهما.

٣٣٢٨ ـ قال عيسىٰ عليه السَّلامُ: يا معشرَ الحواريِّينَ! كَلِّموا اللهَ كثيرًا، وكَلِّموا النَّاسَ قليلًا، قالوا: كيف نُكَلِّمُ اللهَ كثيرًا؟ قال: اخْلُوا بمناجاتِهِ، اخْلُوا بدُعائِهِ[١].

٣٣٢٩ ـ وكان بعضُ السَّلَف يُصَلِّي كُلَّ يوم ألفَ ركعةٍ حَتَّى أُقْعِدَ مِنْ رِجْلَيه، فكان يُصَلِّي جالسًا ألفَ ركعةٍ، فإذا صَلَّى العصرَ احْتَبَىٰ واستقبلَ القبلةَ، ويقولُ: عَجِبْتُ للخَلِيقة كيفَ أَنِسَتْ بسواكَ؟ بل عَجِبْتُ للخَليقَةِ كيفَ استنارَتْ قُلُوبُها بِذِكْرِ سِوَاكَ؟[٢].

٣٣٣٠ ـ وكان بعضُهم يَصومُ الدَّهْرَ، فإذا كان وقتُ الفُطور، قال: أُحِسُّ نفسي[٣] تَخْرُجُ؛ لاشتغالي عَنِ الذِّكْرِ بالأَكْلِ.

٣٣٣١ ـ قيل لمحمَّدِ بن النَّضْرِ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ وَحْدَكَ؟ قال: كيفَ أَسْتَوْحِشُ وهو يقول: أَنَا جَليسُ مَنْ ذَكَرَني[٤]؟ [الوافر]:

كَتَمْتُ اسْمَ الحَبِيْبِ مِنَ العِبَادِ ... وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤادِي
فَوَاشَوْقًا إِلَىٰ بَلَدٍ خَلِيٍّ ... لَعَلِّي باسْمِ مَنْ أَهْوَىٰ أُنَادِي[٥]

فإذا قَوِيَ حالُ المُحِبِّ، ومعرفَتُهُ، لم يَشْغَلْهُ عن الذِّكْرِ بالقَلب واللِّسانِ شاغِلٌ؛ فهو بَيْنَ الخَلْقِ بِجِسْمِهِ، وقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَحَلِّ الأَعْلىٰ.

٣٣٣٢ ـ كما قال عليٌّ رضي الله عنه في وَصْفِهم: صَحِبُوا الدُّنيا

---

(١) تقدم برقم (٢٠٧).
(٢) تقدم برقم (٢٠٨).
(٣) في (س): «أخشىٰ بنفسي».
(٤) تقدَّم برقم (٢٠٩، ١٣٨٠).
(٥) البيتان لعلية بنت المهدي في «ديوانها» (ص٢٥).

بأجْسَادٍ أرواحُها مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأَعْلىٰ[١].

وفي هٰذا المعنىٰ قيلَ [البسيط]:

جِسْمِي مَعِي غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمُ   فَالجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ والرُّوْحُ فِي وَطَنِ[٢]

وقال غيره [الكامل]:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الفُؤَادِ مُحَدِّثِي   وأَبَحْتُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيْسِ مُؤَانِسٌ   وحَبِيْبُ قَلْبِي فِي الفُؤَادِ أَنِيْسِي[٣]

وهٰذه كانت حالَةُ الرُّسُلِ والصِّدِّيقينَ، كما[٤] قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٣٣٣٣ ـ وفي «التِّرمذيِّ» مرفوعًا: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي: الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**»[٥].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٣] يعني: الصَّلاةَ في حالِ الخوف؛ ولهٰذا قال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٣].

---

(١) «سراج الملوك» (ص٥٢).

(٢) نسبه المرزباني في «معجم الشعراء» (ص٤٣٨) إلىٰ محمد بن أحمد، أبي عمارة المكي الملقب بشمروخ، ونسبه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٧) إلىٰ الفقيه الشافعي أبي الفتوح نصر بْنِ علي البغدادي.

(٣) البيتان لرابعة العدوية كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/ ١١٨)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٢/ ٢٨٧) وغيرهما.

(٤) كلمة: «كما» لم ترد في (ع، ج، ش).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠) من حديث عُمارة بن زَعْكَرَةَ، وقال: «هذا حديث =

وقال تعالىٰ في ذِكْرِ صلاة الجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، فأمَرَ بالجَمع بين الابتغاء مِنْ فَضْلِه، وكَثْرَةِ ذِكْرِهِ.

٣٣٣٤ ـ ولهٰذا وَرَدَ فَضْلُ الذِّكْرِ في الأسواقِ ومَوَاطِنِ الغَفْلَةِ، كما في «المُسْنَدِ»، و«التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ» عن ابن عُمَرَ[١] مَرْفُوعًا: **«مَنْ دَخَلَ سُوقًا يُصَاحُ فيها ويُباعُ، فقالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[٢] وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»**[٣].

٣٣٣٥ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: **«ذاكِرُ اللهِ في الغافلينَ، كَمَثَلِ المُقَاتِلِ عنِ الفَارِّيْنَ، وَذَاكِرُ اللهِ في الغافلين كَشَجَرَةٍ[٤] خَضْرَاءَ فِي وَسَطِ شَجَرٍ يابِسٍ»**[٥].

= غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٦٢)، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٩٢٩)، قال الترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٢): «ومعنىٰ قوله: وهو ملاقٍ قرنه، إنما يعني عند القتال، يعني: أن يذكر الله في تلك الساعة». (قِرْنَهُ) القِرْنُ: النظير في القتال (جامع الأصول: ٤/ ٤٧٧).

(١) في (ش): «عن عُمَرَ».

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ش).

(٣) تقدم برقم (٢٦١٢).

(٤) في (ج، ش): «كمثل شجرة».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البزار في «مسنده» (٦١٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٨٩)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦٠١)، =

٣٣٣٦ ـ قال أبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ما دامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ، فهو في صلاةٍ وإنْ كان في السُّوقِ، وإنْ حَرَّكَ به شَفَتَيْهِ فهوَ أَفْضَلُ[1].

٣٣٣٧ ـ وكان بعضُ السَّلَفِ يَقْصِدُ السُّوقَ، ليذكرَ اللهَ فيها بينَ أهلِ الغَفْلَةِ[2].

٣٣٣٨ ـ والتقىٰ رجلانِ منهم في السُّوق، فقال أحدُهما لصاحبه: تعالَ حَتَّى نَذْكُرَ اللهَ في غَفْلَةِ النَّاسِ، فَخَلَوا في موضع، فذكرا اللهَ، ثُمَّ تَفرَّقا، ثُمَّ ماتَ أحدُهما، فَلَقِيَهُ الآخَرُ في مَنامِه، فقال له: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ غَفَرَ لنا عَشِيَّةَ التقَينا في السُّوق؟[3]

فَصْلٌ

في وظائِفِ الذِّكْرِ المُوَظَّفَةِ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

معلومٌ أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ علىٰ المسلمين أَنْ يذكروهُ كُلَّ يومٍ وليلةٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، بإقامة الصَّلواتِ الخمسِ في مواقيتها المؤقَّتة، وشَرَع لهم مع

= والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٩٤)، وانظر: حديث ابن مسعود في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «الأذكار» للإمام النووي (ص٣٩٠) بتحقيقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤١)، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٨٩)، وفي حسن الظن بالله (١٢٠) عن أبي قِلَابَةَ الجَرْميِّ الدارانيِّ قال: التقىٰ. . .

هٰذه الفرائض الخمسِ أَنْ يذكروه ذِكْرًا يكونُ لهم نافِلةً، والنَّافِلَةُ: الزِّيادَةُ، فيكونُ ذٰلك زيادةً علىٰ الصَّلواتِ الخَمْسِ، **وهو نوعان**:

أحدُهما: ما هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، فَشَرَعَ لهم أَنْ يُصَلُّوا مع الصَّلواتِ الخمسِ قَبْلها، أو بعدَها، أو قبلها وبعدَها سُنَنًا، فتكون زيادةً علىٰ الفريضة؛ فإنْ كان في الفريضة نَقْصٌ، جبرَ نقصها بهٰذه النَّوافل، وإلَّا كانت النَّوافلُ زيادةً علىٰ الفرائض.

وأطولُ ما يتخلَّلُ بين مَواقيتِ الصلاة مِمَّا ليس فيه صلاة مفروضةٌ: ما بَيْنَ صلاةِ العِشَاءِ وصَلاةِ الفَجْرِ، وما بينَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظُّهْرِ، فشرع فيما بَيْنَ[1] كُلِّ واحدةٍ مِنْ هاتَين الصَّلاتَين صلاةً تكونُ نافِلةً؛ لِئَلَّا يطولَ وقتُ الغَفلةِ عَنِ الذِّكْرِ، فَشَرَعَ ما بَيْنَ صلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الفجرِ: صَلاةَ الوِتْرِ وقيامَ اللَّيل، وشرعَ ما بينَ صلاةِ الفجرِ، وصلاةِ الظُّهر: صلاةَ الضُّحَىٰ.

وبعضُ هٰذه الصَّلواتِ آكَدُ مِنْ بعض، فآكدُها: الوِتْرُ، ولذٰلك اختلفَ العلماءُ في وُجوبه، ثُمَّ قِيامُ اللَّيل، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُداومُ عليه؛ حَضَرًا وسَفَرًا، ثُمَّ صلاةُ الضُّحَى، وقد اختلف النَّاسُ فيها، وفي استحباب المداومةِ عليها، وفي التَّرغيبِ فيها أحاديثُ صحيحةٌ، وورد التَّرغيبُ أيضًا في الصَّلاة عَقِيْبَ زَوالِ الشَّمسِ.

* وأَمَّا الذِّكْرُ باللِّسان، فمشروعٌ في جميع الأوقاتِ، ويتأكَّدُ في بعضِها.

فَمِمَّا يتأكَّد فيه الذِّكْرُ: عَقِيْبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ، وأَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَقِيْبَ كلِّ صلاة منها مئةَ مَرَّةٍ ما بينَ تسبيحٍ، وتَحميدٍ، وتكبيرٍ، وتَهليلٍ.

---

(١) قوله: «فيما بين» لم يرد في (ش).

ويُستحبُّ أيضًا الذِّكْرُ بعدَ الصَّلاتين اللَّتَين لا تَطَوُّعَ بعدَهما، وهما: الفَجْرُ والعَصْرُ، فيُشرع الذِّكْرُ بعد صلاة الفجر إلىٰ أَنْ تطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، وهٰذان الوقتان ـ أعني: وقتَ الفجرِ ووقتَ العصرِ ـ هما أفضلُ أوقاتِ النَّهار للذِّكرِ؛ ولهٰذا أمر الله تعالىٰ بذكره فيهما في مواضعَ من القرآن، كقولِهِ:

﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقولِهِ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقولِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقولِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقولِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقولِهِ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضلُ ما فُعلَ في هٰذين الوقتَين مِنَ الذِّكْرِ: صلاةُ الفَجْرِ، وصلاةُ العصرِ، وهما أفضلُ الصَّلواتِ. وقد قيل في كلٍّ منهما: إنَّها الصَّلاةُ الوُسْطىٰ، وهما البَرْدَانِ اللَّذانِ مَنْ حَافَظَ عليهما، دخلَ الجنةَ[1]، ويليهما مِنْ أوقاتِ الذِّكرِ: اللَّيلُ. ولهٰذا يُذكرُ بعد ذكر هٰذَين الوقتَينِ في القرآن تَسْبيحُ اللَّيلِ وصلاتُهُ.

والذِّكْرُ المُطْلَقُ يدخلُ فيه: الصَّلاةُ، وتلاوةُ القرآنِ، وتعلُّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعلمُ النافِعُ، كما يدخلُ فيه: التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، والتَّهليلُ.

---

(١) تقدَّم برقم (١٥٢٧) قولُهُ ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ».

ومِنْ أصحابنا مَنْ رَجَّحَ التِّلاوةَ علىٰ التَّسبيحِ ونحوِه بعد الفجرِ والعصرِ.

٣٣٣٩ ـ وسُئِلَ الأَوْزَاعيُّ عن ذٰلك، فقال: كان هَدْيُهُمْ ذِكْرَ اللهِ، فإنْ قَرَأَ، فَحَسَنٌ.

وظاهر هٰذا: أنَّ الذِّكْرَ في هٰذا الوقتِ أفضلُ مِنَ التِّلاوة.

٣٣٤٠ ـ وكذا قال إسحاقُ في التَّسبيحِ عَقِيْبَ المكتوباتِ مئةَ مرةٍ: إنَّهُ أفضلُ مِنَ التِّلاوة حينئذٍ.

والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّباح والمساء كثيرةٌ جدًّا.

ويُسْتَحَبُّ أيضًا: إحياءُ ما بين العِشَاءَيْنِ بالصَّلاة والذِّكْرِ.

٣٣٤١ ـ وقد تقدَّمَ[1] حديثُ أنسٍ؛ أَنَّه نَزَلَ في ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ صلاة العشاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيل، كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ ـ وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ وغيرِه ـ حتَّى تُفْعَلَ هٰذه الصَّلاة في أفضل وقتها، وهو آخِرُهُ، ويشتغل منتظرُ هٰذه الصَّلاةِ في الجماعةِ في هٰذا الثُّلُثِ الأولِ مِنَ اللَّيلِ بالصَّلاةِ، أو بالذِّكْرِ، وانتظارِ الصَّلاةِ فِي المسجد، ثمَّ إذا صلَّى العشاءَ، وصلَّى بعدَها ما يتبعُها مِنْ سُنَّتِها[2] الراتبة، أو أَوْتَرَ بعدَ ذٰلك إنْ كان يُريدُ أَنْ يُوتِرَ قبلَ النَّوم. فإذا أوىٰ إلىٰ فِراشه بعدَ ذٰلك للنَّوم؛ فإنَّه يُستحبُّ له[3] أَنْ لا ينامَ إلَّا علىٰ طهارةٍ وذِكْرٍ، فيُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ تمامَ مئةٍ.

---

(١) سلف برقم (٢٠٢٨).

(٢) في (ش): «سننها».

(٣) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

٣٣٤٢ ـ كما علَّم النَّبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليًّا أَنْ يفعلاه عندَ مَنامهما[١]، ويأتي بما قَدَرَ عليه مِنَ الأذكار الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ عندَ النَّومِ، وهي أنواعٌ مُتعدِّدةٌ مِنْ تلاوة القرآنِ، وذِكْرِ اللهِ، ثُمَّ ينامُ علىٰ ذٰلك.

فإذا استيقظَ مِنَ اللَّيل، وتقلَّبَ علىٰ فِراشِه، فَلْيَذْكُر اللهَ كُلَّما تَقَلَّبَ.

٣٣٤٣ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن عُبادَةَ بن الصَّامت[٢]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ[٣]! اغْفِرْ لي ـ أو قالَ: ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيْبَ لَهُ؛ فإنْ عَزَمَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ**»[٤].

٣٣٤٤ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَوىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ طاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ ساعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شيئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[٥].

---

(١) أخرجه من حديث عليٍّ: البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧/ ٨٠).
(٢) قوله: «بن الصامت» لم يرد في (ظ، ج، س، ش).
(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش، ي): «ربِّ»، المثبت موافق لما في «البخاري».
(٤) أخرجه البخاري (١١٥٤). (تعارَّ) بتشديد الراء، ومعناه: استيقظ (الأذكار للإمام النووي: ص١٣٥).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٦٨)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٣٣٤٥ ـ وخرَّجَهُ أبو داودَ بمعناهُ مِنْ حديثِ مُعَاذٍ[١].

٣٣٤٦ ـ وخرَّجه النَّسائي مِنْ حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[٢].

٣٣٤٧ ـ وللإمام أحمدَ[٣] مِنْ حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ في هٰذا الحديثِ: «**وكانَ أوَّلُ ما يقولُ إذا اسْتَيْقَظَ: سُبْحَانَكَ، لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، اغْفِرْ[٤] لِي، إلَّا انْسَلخَ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْسَلِخُ الحَيَّةُ مِنْ جِلْدِها**»[٥].

٣٣٤٨ ـ وَثَبَتَ أَنَّه[٦] ﷺ كان إذا استيقظَ مِنْ مَنَامِهِ يقولُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَما أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، وأحمد (٢٢٠٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٧٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، وابن ماجه (٣٨٨١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٧٥، ١٠٥٧٦، ١٠٥٧٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٦)، وفي «الكبير» (٧٥٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه. . . وإسناده حسن».

(٣) قوله: «وللإمام أحمد» ساقط من (ع).

(٤) في (ج، ر): «اللَّهمَّ اغفر»، وفي (ي، س): «فاغفر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١١) موقوفًا علىٰ عَمْرِو بن عَبَسَةَ.

(٦) في (ر): «وثبت أنَّ النبيَّ»، وفي (ي): «وثبت عن النبي ﷺ أنه كان. . .».

(٧) أخرجه البخاري (٦٣١٤) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب، ولفظه عندهما: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا. . .». (أماتني) المراد بها: النوم. (النشور): الإحياء للبعث يوم القيامة.

ثُمَّ إذا قام إلىٰ الوُضُوء والتَّهجُّد، أتىٰ بذٰلكَ كُلِّه علىٰ ما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَخْتِمُ تهجُّدَهُ بالاستغفارِ في السَّحَرِ[١]، كما مَدَحَ اللهُ المستغفرينَ بالأسحارِ.

وإذا طَلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَي الفَجْر، ثُمَّ صلَّى الفَجْرَ، ويشتغلُ بعد صلاةِ الفَجْرِ بالذِّكْرِ المأثورِ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، علىٰ ما تقدَّم ذِكْرُهُ، فَمَنْ كان حالُه علىٰ ما ذَكَرْنا، لَمْ يَزَلْ لِسَانُه رَطْبًا بِذِكْرِ الله، فيستصحبُ الذِّكْرَ في يَقَظَتِهِ حَتَّى ينامَ عليه، ثُمَّ يبدأُ به عندَ استيقاظِه، وذٰلك مِنْ دلائل صِدْقِ المَحَبَّةِ، كما قال بعضُهم [الطويل]:

وآخِرُ شَيءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وأَوَّلُ شيءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي[٢]

وأَمَّا[٣] ما يفعلُه الإنسانُ في آناءِ اللَّيل والنَّهارِ مِنْ مَصالحِ دِيْنِهِ[٤] ودُنياهُ؛ فعامَّةُ ذٰلك يُشْرَع ذكرُ اسمِ اللهِ عليه، فيُشرَعُ له ذِكْرُ اسمِ اللهِ وحمده علىٰ: أكلِه، وشُربِهِ، ولباسِه، وجِمَاعِه لأهلِه، ودُخُولِهِ منزلَه وخُروجِه منه، ودُخولِه الخَلاءَ، وخُروجِه منه، ورُكوبه دابتَه، ويُسَمِّي علىٰ ما يذبحُه مِنْ نُسُكٍ، وغيرِه.

ويُشْرَعُ له حمدُ الله تعالىٰ علىٰ[٥] عُطَاسِه، وعندَ رُؤية أهلِ البلاءِ في الدِّين أو الدُّنيا، وعندَ التقاءِ الإخوانِ، وسؤال بعضِهم بعضًا عَنْ حالِه، وعندَ تَجَدُّدِ ما يُحِبُّهُ الإنسانُ مِنَ النِّعَمِ، واندفاعِ ما يكرهُهُ مِنَ النِّقَمِ، وأكملُ

(١) (السَّحَر): آخر الليل قُبيل الفجر (الوسيط: سحر).
(٢) «روضة المحبين» لابن القيم (ص٢٦٥).
(٣) في (ش): «وأَوَّلُ».
(٤) في (ظ، ج، س): «بدنه».
(٥) في (ر): «عند».

مِنْ ذٰلك: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ علىٰ السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والشِّدَّةِ والرَّخاءِ، ويَحْمَدَهُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ويُشْرَعُ له دعاءُ الله تعالىٰ عندَ دُخولِ السُّوق، وعندَ سَماعِ أصواتِ الدِّيَكَةِ باللَّيل، وعندَ سَماعِ الرَّعْدِ، وعندَ نُزولِ المَطَرِ، وعندَ اشتدادِ هُبوبِ الرِّياحِ، وعند رؤيةِ الأهلَّة، وعند رُؤيةِ باكورةِ الثِّمارِ.

وَيُشْرَعُ أيضًا ذكرُ الله ودعاؤه عند نزول الكَرْبِ، وحُدوثِ المصائبِ الدُّنيويَّة، وعندَ الخُروج للسَّفَر، وعند نُزولِ المَنازِل في السَّفَرِ، وعند الرُّجُوع من السَّفرِ.

ويُشْرَع التعوُّذُ باللهِ عند الغَضَبِ، وعندَ رؤيةِ ما يكرهُ في مَنامِهِ، وعندَ سَماع أصواتِ الكِلاب والحَمير باللَّيلِ.

وتُشْرَعُ استخارةُ الله عند العَزْمِ علىٰ ما لا تَظْهَرُ الخِيَرَةُ فيه.

وتجبُ التَّوبةُ إلىٰ الله والاستغفارُ من الذُّنوب كُلِّها، صَغيرِها وكبيرِها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فَمَنْ حافَظَ علىٰ ذٰلك، لم يَزَلْ لسانُهُ رَطْبًا بذكر اللهِ في كُلِّ أحوالِهِ.

فَصْلٌ

قد ذَكَرْنا في أوَّلِ الكتابِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكَلِمِ، فكانَ ﷺ يُعْجِبُهُ جوامِعُ الذِّكْرِ[1]، ويختارُهُ علىٰ غيرِه مِنَ الذِّكْرِ.

٣٣٤٩ ـ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عَبَّاسٍ، عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ

(١) في (ر، ي): «الكلم».

الحارِث؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عندِها بُكْرةً حينَ صلَّى الصُّبْحَ وهي في مسجدِها، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وهيَ جالسةٌ، فقال: «**مَا زِلْتِ على الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْها؟**»، قالت: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[١].

١/٣٣٤٩ ـ وخَرَّجَهُ النَّسَائي، ولَفْظُهُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، والْحَمْدُ للهِ ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[٢].

٣٣٥٠ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائِيُّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ؛ أنَّه دَخَلَ مع النَّبِيِّ ﷺ علىٰ امرأةٍ وبَيْنَ يَدَيها نَوًى[٣] ـ أَوْ قالَ: حَصًى[٤] ـ تُسبِّحُ بِهِ[٥]، فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هٰذا، أَوَ أَفْضَلُ[٦]؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذٰلكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦). (مسجدها) أي: موضع صلاتها. (زنة عرشه) أي: بوزن عرشه في عظم قدره. (مداد كلماته) أي: مثلها وعددها، وقيل: المدادُ: مصدر كالمدَدِ، وكلمات الله تعالىٰ لا انتهاء لها، وإنما ضرب بها المثل ليدلَّ علىٰ الكثرة (جامع الأصول: ٤/٣٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١) ولفظه: «سبحان الله وبحمده، ولا إله إلَّا الله عدد خلقه...».

(٣) في (ظ، ع، ج، ي، ر، س): «نواة»، وهي رواية الترمذي.

(٤) في (ظ، ع، ج، ي، ر، س): «حصاة»، وهي رواية الترمذي.

(٥) في (ي): «بها»، وهي رواية الترمذي.

(٦) في (س، ش): «وأفضل».

واللهُ أَكْبَرُ مثلَ ذٰلكَ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ»[١].

٣٣٥١ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ صَفِيَّةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ اللهَ بها، فقلت[٢]: لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهٰذِهِ فقالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ[٣] بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟»، فقلتُ: عَلِّمْنِي، فقالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»[٤].

٣٣٥٢ ـ وخرَّجَ النَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي أُمَامَةَ، أَن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ به وهو يُحَرِّكُ شَفَتَيه، فقالَ: «ماذا تَقُولُ؟ يا أَبَا أُمَامَةَ!»، قالَ: أَذْكُرُ رَبِّي، قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ ـ أَو أَفْضَلَ[٥] ـ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيل مع النَّهارِ، والنَّهارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ، وسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما في الأرضِ والسَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ ما في الأَرْضِ والسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ ما أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) موارد، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١/ ٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣٢) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث سعد».

(٢) في (ع، ج): «فقالت»، وفي (س): «فقال».

(٣) في الترمذي: «فقال: لقد سبحتِ بهذه؟ ألا أُعلمكِ. . .».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤)، وأبو يعلىٰ (٧١١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٤) برقم (١٩٥)، و«الأوسط» (٨٥٠٤)، وصححه الحاكم (١/ ٧٣٢) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب. . .».

(٥) في (ج، س، ش): «وأفضل».

كُلِّ شَيءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيء، وَتَقُولَ: الحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ»[١].

٣٣٥٣ ــ وخَرَّجَ البَزَّار نحوَه مِنْ حديثِ أبي الدَّرْداءِ[٢].

٣٣٥٤ ــ وخَرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ له؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمُعَاذٍ: **«يا مُعَاذُ! كَمْ تَذْكُرُ رَبَّكَ كُلَّ يَوْم؟ تَذْكُرُهُ كُلَّ يَوْم عَشَرَةَ آلافِ مَرَّةٍ؟»** قالَ: كُلُّ ذٰلكَ أَفْعَلُ، قالَ: **«أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَشَرَةِ آلافٍ وَعَشَرَةِ آلافٍ؟ أَنْ تَقُولَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ ما أَحْصَاه**[٣]**، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ خَلْقِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ زِنَةَ عَرْشِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِلْءَ سَمَاوَاتِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِلْءَ أَرْضِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذٰلكَ مَعَهُ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ مَعَهُ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلكَ مَعَهُ»**[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٤٤)، وفي «الكبير» (٧٩٣٠، ٨١٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٢٣٣١)، موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٣) وقال: «رواه الطبراني من طريقين، وإسناد أحدهما حسن».

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخّار» (٤٠٨٣)، وقال: «إسناده حسن إلَّا أبو إسرائيل وحده، فقد تكلم فيه أهل العلم وضعفوه، وروىٰ عنه الثوري فمن دونه، واحتمل الناسُ حديثه علىٰ ما فيه»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٣، ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، والبزار، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة ولكنّه مدلِّس اختلطَ، وأبو إسرائيل المُلائي حَسَنُ الحديث، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٣) في (س) زيادة: «علمه».

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ١١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٠)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٧٣١٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٥٨) من طريق رجل من بني مخزوم يكنىٰ أبا شِبْلٍ، عن جَدِّه ــ وكان جَدُّهُ من أصحاب النبي ﷺ ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ. . .، وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٩١٠) إلىٰ ابن النجار.

٣٣٥٥ ـ وبإسنادِه أَنَّ ابن مسعودٍ ذُكِرَ له امرأةٌ تسبِّحُ بخيوط مُعَقَّدَةٍ[١]، فقال: ألا أَدُلُّك علىٰ ما هو خيرٌ لكَ منه؟ سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ البَرِّ والبَحْرِ، سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَا نَفْسِهِ[٢]، فإذا أَنْتَ قَدْ مَلَأْتَ البَرَّ والبَحْرَ، والسَّماءَ والأرضَ.

٣٣٥٦ ـ وبإسنادِه عن المُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قال: كان أبي يحدِّثُ خمسةَ أحاديثَ، ثُمَّ يقولُ: أَمْهِلُوا: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَعَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ، وَزِنَةَ ما خَلَقَ، وَزِنَةَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَمِلْءَ ما خَلَقَ، وَمِلْءَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَمِلْءَ سَمَاواتِهِ، وَمِلْءَ أَرْضِهِ، وَمِثْلَ ذٰلكَ، وأَضْعافَ ذٰلكَ، وَعَدَدَ خَلْقِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمُنْتَهىٰ رَحْمَتِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَمَبْلَغَ رِضَاهُ وحَتَّى[٣] يَرْضَىٰ، وإذا رَضِيَ، وَعَدَدَ ما ذَكَرَهُ بِهِ خَلْقُهُ في جَمِيْعِ ما مَضَىٰ، وَعَدَدَ ما هُمْ ذاكِرُوهُ فِيْمَا بَقِيَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَشَهْرٍ وَجُمُعَةٍ ويَوْمٍ ولَيْلَةٍ وساعَةٍ مِنَ السَّاعاتِ، وتَنَسُّمٍ وتَنَفُّسٍ[٤] مِنْ أَبَدٍ إلىٰ الأَبَدِ، أَبَدَ الدُّنيا والآخرة، أَمَدَ[٥] مِنْ ذٰلك لا يَنْقَطِعُ أُوْلَاهُ، ولا يَنْفَدُ أُخْرَاهُ[٦].

---

(١) (بخيوط معقَّدة) أي: معقودة.

(٢) في (س): «وسبحان الله رضا نفسه» بدل: «ورِضَا نفسه».

(٣) في (ش): «حتَّى» بدون الواو.

(٤) عند ابن أبي الدنيا في «المنامات»: «ونسمٍ ونَفَسٍ»، وعند الخطيب في «الجامع»: «وشَمٍّ ونفس».

(٥) عند الخطيب في «الجامع»: «أمر».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨١)، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٠١).

٣٣٥٧ ـ وبإسناده عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَان، قال: رأيتُ عبدَ الملكِ بنَ خالدٍ بعدَ موتِهِ[١]، فقلتُ: ما صَنَعْتَ؟ قال: خَيْرًا، فقلتُ: تَرْجُو للخاطِىء شيئًا؟ قال: يَلْتَمِسُ علم تَسْبيحاتِ أبي المُعْتَمِرِ، نِعْمَ الشَّيءُ[٢]!

٣٣٥٨ ـ قال ابنُ أبي الدُّنيا: وحدَّثني محمد بن الحُسَيْنِ، حدَّثني بعضُ البَصْرِيِّينَ؛ أَنَّ يُونُسَ بنَ عُبَيدٍ رأىٰ رَجُلًا فِيْما يرىٰ النَّائِمُ، كانَ قَدْ أُصِيبَ ببلادِ الرُّومِ، فقال: ما أَفْضَلُ مَا رَأَيْتَ ثَمَّ مِنَ الأَعمالِ؟ قال: رَأَيْتُ تَسْبِيْحَاتِ أبي المُعْتَمِرِ مِنَ اللهِ بِمَكانٍ[٣].

٣٣٥٩ ـ وكذٰلك كانَ النَّبِيُّ ﷺ يعُجِبُهُ مِنَ الدُّعاءِ جَوامِعُهُ؛ فَفَي «سُنَنِ أبي داودَ» عَنْ[٤] عائِشَةَ، قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ ما بَيْنَ ذٰلكَ[٥].

---

(١) في «المنامات» لابن أبي الدنيا (١٨٠): «عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الملك، قال: «رأيتُ خالدًا بعد موته».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨٠). (أبي المعتمر): هو سُليمان بن طرخان التَّيْمي.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨٢). (بلاد الروم): هي بلاد الأناضول أو تركيا في زماننا (التاريخ الإسلامي للأستاذ محمود شاكر الدمشقي الحَرَسْتاني: ٤/ ٨٨).

(٤) في (ش): «عند».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (٢٥١٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، وفي «الأوسط» (٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤١٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٣) ووافقه الذهبي. (الجوامع من الدعاء): هي التي تجمع الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء علىٰ الله تعالىٰ، وآداب المسألة (النهاية: جمع).

٣٣٦٠ ـ وخَرَّجَ الفِرْيابيُّ، وغيرُه مِنْ حديثِ عائِشَةَ أيضًا؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «**يا عائِشَةُ! عَلَيْكِ بِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ**[(١)]: **اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عاجِلِهِ، وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عاجِلِهِ وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.**

اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ ما قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ، أَنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَدًا»[(٢)]، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وليس عندَهم ذِكْر جَوَامِعِ الدُّعاءِ، وعند الحاكم: «عَلَيْكِ بالكَوَامِلِ»[(٣)] وَذَكَرَهُ.

١/٣٣٦٠ ـ وخرَّجَهُ أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وعندَه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «**مَا مَنَعَكِ أَنَّ تَأْخُذِي بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَفَوَاتِحِهِ؟**» وذَكَرَ هٰذا الدعاءَ[(٤)].

---

(١) في «الأدب المفرد» للبخاري: «**عليكِ بجمل الدعاء وجوامعه**»، وفي «الدعوات الكبير» للبيهقي (١/ ٢٨٨): «**عليكِ من الدعاء بالكوامل الجوامع**».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأبو يعلىٰ (٤٧٣)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٤١٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٢) ووافقه الذهبي.

(٣) في «المستدرك» للحاكم: «عليكِ بالكوامل، أو كلمة أخرىٰ».

(٤) أورده المصنف في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣٧٩)، وقال: «وهذا إسناد جيد».

٣٣٦١ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث أَبي أُمَامَةَ، قالَ: دعا رسولُ اللهِ ﷺ بِدُعاءٍ كثيرٍ لَمْ نَحفَظْ مِنْهُ شيئًا، فقلنا: يا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بدعاءٍ كثيرٍ لَمْ نَحْفَظْ منه شيئًا؟ فقالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ ما يَجْمَعُ ذٰلك كُلَّهُ؟ تقولُ**[1]: **اللَّهُمَّ! إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ المُستعانُ، وَعَلَيْكَ البَلَاغُ**[2]**، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ**»[3].

٣٣٦٢ ـ وخرَّجَ[4] الطَّبَرانيُّ وغيرُهُ مِنْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعاءٍ له طويلٍ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ، وَخَواتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وظاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ**»[5].

٣٣٦٣ ـ وفي «المسند» أَنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ سَمِعَ ابنًا له يَدْعُو، ويقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيْمَهَا وَإِسْتَبْرَقَها، ونَحْوًا من هٰذا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وسَلَاسِلِها، وأَغْلالها، فقالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ خَيْرًا

---

(١) في (ع، ش): «تقولون»، وكذا في «جامع الأصول» (٤/ ٣٤٩).
(٢) في (ر، ي): «التكلان».
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٢١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٥٧) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. (البلاغ): الكفاية، أو ما يبلغ الكفاية من خير الدنيا والآخرة.
(٤) في (ش): «وخرجه».
(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٢)، وفي «الكبير» (٢٣/ ٣١٦) برقم (٧١٧)، وفي «الأوسط» (٦٢١٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠١) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٥، ١٧٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن زنبور، وعاصم بن أبي عبيد، وهما ثقتان».

كثيرًا، وَتَعَوَّذْتَ باللهِ مِنْ شَرٍّ كَثيرٍ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، وقرأ هٰذ الآيَةَ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وإنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ[1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ[2].

٣٣٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ مَسْعُودٍ، قالَ: كُنَّا نقولُ في الصَّلاةِ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ علىٰ اللهِ، السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيْكائِيلَ، السَّلامُ علىٰ فُلانٍ وفُلانٍ، فقالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذات يَوْمٍ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، فإذا قالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ[3] صالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلةِ مَا شَاءَ**»[4].

---

(١) في المسند: «أو عمل».

(٢) في «المسند»: «أو عمل». والحديث أخرجه أحمد (١٤٨٣، ١٥٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٤٤٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٩٨) فهو عنده صحيح أو حسن، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير». (يعتدون) الاعتداء: مجاوزة الحد في الأمر، والمرادُ: الخروج في الدعاء عن الوضع الشرعي والسُّنَّة المأثورة (جامع الأصول: ٤/ ١٥٩). (بحسبكَ) قال السِّندي: الباء زائدة؛ أي: إنَّ هذا القول يكفيك.

(٣) كلمة: «لله» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، س).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢). (فلان وفلان): يعدِّدون أسماء =

٣٣٦٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابنِ مَسْعودٍ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُلِّم فَوَاتِحَ الخَيْرِ وجوامِعَهُ[١] ـ أو جَوَامِعَ الخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ ـ وَخَوَاتِمَهُ، وَإنَّا كُنَّا لا نَدْري ما نَقُولُ فِي صَلاتِنا حَتَّى عَلَّمَنا، فقالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ**» **فَذَكَرَهُ**[٢] **إلىٰ آخره**[٣].

• • •

= بعض الملائكة. (هو السلام) أي: السَّلام من أسماء الله تعالىٰ، فإذا قال: السلامُ علىٰ الله، فكأنه يقول: السلام علىٰ السلام. (التحيَّاتُ): جمع تحيَّة، وهي الملك والبقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل: التحيات بالجَمع؛ لأنَّ ملوكَ العرب كان كل واحدٍ منهم تحييه أصحابه بتحيَّة مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالىٰ، وهو المستحقُّ لذلك حقيقةً. (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرُّع، وقيل: الرحمة؛ أي: الله المتفضِّل بها. (والطيباتُ) أي: الكلمات الطيباتُ، ومعنىٰ الحديث: أنَّ التحياتِ وما بعدها مستحقَّة لله تعالىٰ، ولا تصلح حقيقتها لغيره.

(١) قوله: «وجوامعه» لم يرد في (س).

(٢) في (ي): «فذكر الحديث».

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٧، ٤١٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٣)، وفي «المجتبىٰ» (٢/٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) الإحسان.

آخرُ الكتاب، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله علىٰ
سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّمَ
وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ[١]

* * *

(١) قوله: «آخر الكتاب. . . الوكيل» أثبته من (ج)، وجاء في (ظ): «والله أعلم، تمَّ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه. . .»، وجاء في (ع): «والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، ولله الحمد. . .»، وجاء في (ي): «والله أعلم. تمَّ الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلىٰ يوم الدين آخره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّىٰ الله علىٰ أشرف المرسلين». وجاء في (ر): «والحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم وبارك، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم، صلاةً وسلامًا دائمين، والحمد لله أولًا وآخرًا».

فهرس الفهارس

وفيه:

ـ ١ ـ
فهرس الآيات القرآنية
مع الإشارة إلى مواضع تفسيرها أو أسباب نزولها(1)

(١) إشارة النجمة (*) الموضوعة فوق رقم الصفحة تدلّ على أنَّ الآية ذكر لها تفسير أو سبب نزول في ذلك الموضع.

آل عمران (٣)

النساء (٤)

المائدة (٥)

يونس (١٠)

هود (١١)

يوسف(١٢)

الرعد (١٣)

إبراهيم (١٤)

❑ ❑ ❑

ـ ٢ ـ
فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة(١) مع الإشارة إلى مواضع شرحها أو حكم المصنف عليها(٢)

(١) علامة (م) بعد الأثر للدلالة على وقفه.
(٢) علامة النجمة (*) فوق الرقم تدل على شرح الحديث أو حكم المصنف عليه.

-خ-

ـ س ـ

- ض -

- ن -

❑ ❑ ❑

ـ ٣ ـ
فهرس الصحابة وأصحاب الأقوال والأعلام الواردة في متون الأحاديث والآثار[1]

(١) ملحوظة: أهملت (الـ، ابن، ابنة، بنت، أبو، أم).

ـ ت ـ

ـ ش ـ

- غ -

- ف -

- ق -

❑❑❑

ـ ٤ ـ
فهرس الكتب المذكورة في المتن مع الإشارة إلى الكتب التي عرَّف بها المصنف[1]

ـ أ ـ

---
(١) إشارة النجمة (*) فوق الرقم تدل على أن المصنف عرف به في ذلك الموضع.

❑ ❑ ❑

ـ٥ـ
فهرس الأشعار

❑❑❑

ـ ٦ ـ
فهرس القبائل والفرق والجماعات والغزوات والأيام

❑ ❑ ❑

ـ٧ـ
فهرس الأمثال وأقوال العرب

❑❑❑

-٨-
فهرس البقاع والأماكن

❑❑❑

ـ ٩ ـ
فهرس الكلمات التي فَسَّرها المصنف

❑ ❑ ❑

ـ ١٠ ـ
فهرس رؤوس الموضوعات

— ث —

— ج —

- ص -

- ض -

- ط -

- ظ -

- ع -

❑❑❑

- ١١ -
فهرس محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

فهرس الفهارس

❑❑❑



الآثار العلمية للمحقق

أولًا ـ الكتب التي صنَّفها:

١ ـ **المقصد الأعلى في تقريب أحاديث أبي يعلى، أو موسوعة أحاديث أبي يعلىٰ الموصلي**، مرتبة على أبواب الفقه، ثلاثة مجلدات، دار ابن حزم ـ بيروت، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢ ـ **أنيس الأخيار في المواعظ والأخبار**، مجلد واحد، مكتبة الغزالي ـ دمشق، (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٣ ـ **دنيا النساء الصالحات**، مجلد واحد، دار الفيحاء ـ دمشق، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٤ ـ **روض الخمائل على الشمائل**، مجلد واحد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

٥ ـ **صفحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمة**، مجلد كبير، دار الفيحاء ـ دمشق، (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

٦ ـ **جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة**، لم يُطبع بعد.

ثانيًا ـ الكتب التي حقَّقها:

١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلَّامة النووي، أربع مجلدات، الرابع منها فهارس فنية منوَّعة، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، وفي عام (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م) طبعه الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة مصححة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٢ ـ **روضة الطالبين**، للإمام النووي، ثمانية مجلدات، الثامن منها فهارس فنية منوعة، طبعة مقابلة على أربع نسخ خطية، منها واحد مقابلة بأصل المؤلف مرتين، صدرت عن دار الفيحاء بدمشق، ودار المنهل ناشرون، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

٣ ـ **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد واحد، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون ـ دمشق، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٤ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مجلد كبير، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ـ، دمشق (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، وقد نال هذا الكتاب جائزة دبي العالمية للقرآن الكريم لعام (٢٠١٣م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٥ ـ **رياض الصالحين**، للإمام النووي، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٣٢هـ = ٢٠٠٢م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٦ ـ **الشمائل المحمدية**، للإمام الترمذي، مجلد واحد، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، وقد نال هذا الكتاب جائزة دبي العالمية للقرآن الكريم لعام (٢٠١٣م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٧ ـ **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد واحد، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٨ ـ **الكبائر**، للإمام الذهبي، دار المنار ـ دمشق (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن قيم الجوزية، دار المنار ـ دمشق، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

١٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار المنار ـ دمشق، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

١١ ـ **الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بداريَّا**، للعمادي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٨م).

١٢ ـ **طبقات الأسماء المفردة للبرديجي ونقده لابن بكير**، دار المأمون للتراث ـ دمشق، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

١٣ ـ **محاضرات في تاريخ الأُمم الإسلامية ـ الدولة الأموية**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد كبير، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ـ دمشق، (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م).

١٤ ـ **جزء محمد بن بشار فيما رواه عن شيوخه برواية أبي يعلىٰ الموصلي**، صدر ضمن لقاء العشر الأواخر ـ دار البشائر الإسلامية (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

١٥ ـ **مختصر الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ**، اختصره العالم محمد بن محمود، دار مناهل العرفان ـ دمشق، (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

١٦ ـ **الأذكار**، للإمام النووي، مكتبة دار الفجر ـ دمشق، وقد طبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

١٧ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، للإمام النووي، مكتبة الإحسان ـ دمشق.

١٨ ـ **نُبَذُ العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ (سيرة رسول الله ﷺ مستلَّة من تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي)**، دار الغوثاني للدراسات القرآنية ـ دمشق، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

١٩ ـ **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد كبير، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م).

٢٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا للعلَّامة ابن رجب الحنبلي، وهو كتابنا هذا.**

ثالثًا ـ الكتب التي شارك في تحقيقها:

١ ـ **موترد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ الهيثمي، تسع مجلدات: التاسع منها فهارس فنية، حققه بالاشتراك مع العلّامة حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية ـ دمشق (١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

٢ ـ **معجم شيوخ أبي يعلىٰ الموصلي**، مجلد واحد، حققه بالاشتراك مع العلّامة حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث ـ دمشق (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م).

● ● ●

ترجمة الباحث المحقِّق الشيخ عبده كوشك رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٧٤- ١٤٣٦هـ / ١٩٥٤- ٢٠١٥م)

كتبها:
أيمن بن أحمد ذو الغنى

هو عَبدُه بن عليٍّ بن مصطفى كُوشَك الدَّاراني.

وُلد بدارَيَّا دمشق (داريَّا الكبرى) عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

دراسته وطلبه للعلم:

تخرَّج في كليَّة الاقتصاد والتجارة بجامعة دمشق، عام ١٩٧٧م.

طلب العلم الشرعيَّ في مسجد زيد بن ثابت بدمشق، وفي جامع المِنبَر بدارَيَّا، وأخذ علم الحديث وفن التحقيق على عمِّه الشيخ المحدث حسين سليم أسد الدارانيّ، وتأثَّر بشيخنا المحدِّث عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

من مشايخه الجِلَّة:

عبد الكريم الرفاعي، محمَّد عوض، شوكت الجِبالي، عبد الفتَّاح السيِّد، جمال الدين السَّيرَوان، أسامة بن عبد الكريم الرفاعي، محمَّد سعيد كوكي، رحم الله من توفي منهم وبارك في الأحياء.

وظائفه وأعماله:

عمل سنوات طويلة مفتِّشًا في الجهاز الماليِّ للرَّقابة والتفتيش، ثم استقالَ للتفرُّغ للعمل العلميِّ والتعليميِّ والدعوة والإصلاح.

تولَّى خِطابة (جامع المصطفى) بدارَيَّا مدَّة عشرين سنة، وكان مديرًا للمعهد الشرعيِّ فيه لتحفيظ القرآن الكريم، وتخرَّج على يديه فيه أجيالٌ من حفَّاظ كتاب الله.

وكانت له يدٌ طُولى **في الإصلاح والعمل الخيريِّ بدارَيَّا**، من ذلك: الإسهام في بناء كثير من المساجد، وإنشاء (جمعيَّة الشِّفاء الخيرية)، و(مشروع كفالة اليتيم)، وغيرها. وله نشاط دائب في حلِّ مشكلات الأهالي، والسَّعي في حوائجهم، وكان بيته مقصِدًا لليَتامى والأرامل والمساكين.

صفاته:

عُرف بالجِدِّية والعصاميَّة، وشدَّة الحرص على وقته، فلا يصرفه عن الكتاب إلا السعيُ في شؤون المحتاجين.

وكان زاهدًا متواضعًا، يعيش همَّ الأمَّة والنهوض بها وبشبابها، سَمحًا سهلاً، يؤثر العفوَ عن المسيء، وجمعَ الكلمة ونبذَ الفرقة.

تحقيقاته العلميَّة:

- الشمائل المحمَّدية، للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر البَرْديجي (٣٠١هـ).
- جزء الحافظ محمَّد بن بشَّار فيما رواه عن شيوخه، برواية أبي يعلى المَوصلي (٣٠٧هـ)، من سلسلة لقاء العشر الأواخر.
- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عِياض (٥٤٤هـ)، ولشدَّة ولعه بكتاب (**الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**)، أوصى أن توضَعَ منه نسخةٌ في قبره، ليكونَ رفيقَه حيًّا ومَيتًا! وقد أُنفذت وصيَّتُه، بوضع الكتاب عند رأسه يرحمه الله.

- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، في ٤ مجلَّدات.
- روضة الطالبين وعُمدة المفتين، للإمام النووي، في ٨ مجلَّدات.
- التِّبيان في آداب حمَلة القرآن، للإمام النووي.
- رياض الصالحين، للإمام النووي.
- الأذكار، للإمام النووي.
- الكبائر وتبيين المحارم، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).
- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام ابن قيِّم الجَوزية (٧٥١هـ).
- **(جامع العلوم والحِكَم)** لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) وهو هذا الكتاب.
- بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، للحافظ ابن حجَر (٨٥٢هـ).
- الروضة الريَّا فيمن دُفن بداريَّا، لعبد الرحمن العِمادي (١٠٥١هـ).
- نور اليقين في سيرة سيِّد المرسَلين، لمحمَّد الخُضَري (١٣٤٥هـ).
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميَّة: الدولة الأموية، لمحمَّد الخُضَري.
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميَّة: الدولة العباسيَّة، لمحمَّد الخُضَري.
- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، لمحمَّد الخُضَري.

وله في التأليف:

- المقصِد الأعلى في تقريب أحاديث الحافظ أبي يعلى (وهو ترتيبٌ لأحاديث مسند أبي يعلى المَوصلي على أبواب الفقه)، في ٣ مجلَّدات.
- رَوض الخمائل على الشَّمائل.
- دنيا النساء الصالحات، كلمات ومواقف.
- أنيس الأخيار في المواعظ والأخبار.
- صفَحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمَّة.
- **(جَولةٌ مع شخصيَّات شاميَّة دارانيَّة)** مخطوط فرغ من تأليفه قبل يومين من وفاته.

وشارك عمَّه الأستاذ حسين أسد في إخراج عدد من الكتب، منها:

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان، للحافظ الهيثمي (٧٠٧هـ).
- معجم شيوخ أبي يعلى المَوصلي.

أولاده:

رزقه الله ذرِّيَّة صالحة - أحسبُهم كذلك ولا أزكِّيهم -، عِدَّتهم ثلاثةُ أبناء وثلاثُ بنات، **كلُّهم حافظ لكتاب الله تعالى**، هنيئًا له بهم، وجزاه عنهم خيرًا.

هجرته ووفاته:

اضطُرَّ مُكرهًا إلى الخروج من الشام مهاجرًا إلى الإسكندرية، في الشهر التاسع عام ٢٠١٣م، عقب المجزرة المروِّعة بداريَّا.

وتوفي في إثر حادث أليم وقع له في مُهاجَره مدينة الإسكندرية بمصر، ليلة الخميس الثاني عشر من رجب ١٤٣٦هـ (٣٠/ ٤/ ٢٠١٥م) عن ٦٢ سنة، وكان الدفن عصر الخميس في المسجد العتيق بمدينة بُرج العرب في الإسكندرية.

رحمه الله تعالى رحمةً واسعة
وجعل ما قدَّم من عمل في خدمة التراث الإسلاميِّ شافعًا له يوم الحساب